

# مختصر ابن تميم

## على مذهب الإمام الرباني

## أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله

"من أول كتاب الطهارة حتى أواخر كتاب
الزكاة وهو نهاية الكتاب"

تأليف


الفقيه محمد بن تميم الحراني
المتوفى ٦٧٥ تقريباً
رحمه الله

دراسة وتحقيق

علي بن إبراهيم بن محمد القصير


المجلد الثالث


مكتبة الرشد
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر ابن تميم

(٣)

**الطبعة الأولى**
**١٤٢٩ هـ _ ٢٠٠٨ م**

مكتبة الرشد _ ناشرون
المملكة العربية السعودية _ الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن ( طريق الحجاز )
ص . ب : ١٧٥٢٢ الرياض : ١١٤٩٤ _ هاتف : ٤٥٩٣٤٥١ _ فاكس : ٤٥٧٣٣٨١
E-mail :alrushd@alrushdryh . com
Website:www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

* الرياض : فرع طريق الملك فهد هاتف : ٢٠٥١٥٠٠ فاكس : ٢٠٥٢٣٠١
* الرياض : فرع الدائري الشرقي هاتف : ٤٩٧١١٩٩
* فرع مكة المكرمة : شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٤٠١ فاكس : ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفاري : هاتف : ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس:٨٣٨٣٤٢٧
* فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة : هاتف : ٦٧٧٦٣٣١ فاكس : ٦٧٧٦٣٥٤
* فرع القصيم : . بريدة - طريق المدينة : هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس : ٣٢٤١٣٥٨
* فرع أبها : شارع الملك فيصل : تلفاكس : ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام : شارع الخزان : هاتف : ٨١٥٠٥٦٦ فاكس : ٨٤١٨٤٧٣
* فرع حائل : هاتف : ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس : ٥٦٦٢٢٤٦
* فرع تبوك . هاتف : ٤٢٤١٦٤. فاكس : ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

* القاهرة : مدينة نصر : هاتف : ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل :٠١٠١٦٢٢٦٥٣
* بيروت : دار ابن حزم : هاتف : ٠١ / ٨٥٨٥٠١ موبايل : ٠٣/٥٥٤٣٥٣ - فاكس ٠١ / ٨٥٨٥٠٢

# باب صلاة العيد[1]

صلاة العيد فرض كفاية على الأصح[2]، فإن اتفق أهل بلد على تركها، قوتلوا، وعنه: هي فرض عين ذكرها في المبهج[3]، وقيل:

---

(١) الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب:
فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾ [الكوثر: ٢].
قال ابن قدامة: «المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد». ينظر: المغني ٣/ ٢٥٣.
وأما السنة:
فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين.
قال ابن عباس رضي الله عنهما: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين. باب الخطبة بعد العيد ١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ح(٩٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب العيدين، ٢/ ٦٠٢ ص(٨٨٤).
وما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة». رواه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ١/ ٣٠٤ ح(٩٥٧).
أما الإجماع:
فقد قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على صلاة العيدين». ينظر: المغني ٣/ ٢٥٣.

(٢) جزم بها القاضي في الجامع الصغير ص٢١٦، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٨٩، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٥٤، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٦، وابن قدامة في الكافي ١/ ٢٣٠.
قال في المغني ٣/ ٢٥٣: «وهو ظاهر المذهب».
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٢١٣، والإنصاف ٢/ ٤٢٠: «هي المذهب».

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الاختيارات ص٨٢.
وتلميذه ابن القيم، ينظر: كتاب الصلاة ص١١.

هي[١] سُنة مؤكدة[٢]. وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس، وآخره إذا زالت. والأولى تقديم الأضحى وتأخير الفطر، ويكون تقديم الأضحى؛ بحيث يوافق أهل منى في ذبحهم، نص عليه[٣].

ويستحب أن يأكل قبل خروجه في الفطر، ولا يأكل في الأضحى حتى يرجع. فإن لم يكن له أضحية، فإن شاء أكل قبل[٤]خروجه[٥]، نص عليه[٦].

ومن شرط وجوبها العدد والاستيطان وغيرهما من شرائط الجمعة[٧].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) وهو قول ابن أبي موسى. ينظر: المغني ٣/ ٢٥٣.

(٣) قال ابن قدامة: «لا أعلم فيه خلافاً؛ لأن لكل عيد وظيفة، فوظيفة الفطر إخراج الفطرة، ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية، ووقتها بعد الصلاة. وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما». ينظر: المغني ٣/ ٢٦٧.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب): خرجه.

(٦) عن نص الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: المغني ٣/ ٢٥٩.
قال ابن قدامة: «وهذا قول أكثر أهل العلم، لا نعلم فيه خلافاً». ينظر: المرجع السابق.
وذلك للدليلين الآتيين:
١ ـ ما رواه أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات». رواه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ١/ ٣٠٢ ح(٩٥٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ١/ ٥٨٨ ح(١٧٥٤).
٢ ـ ما رواه بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي». رواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٢/ ٤٦١ ح(٥٤٢)، وابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ١/ ٥٥٨ (١٧٥٦).

(٧) جزم به القاضي في الجامع الصغير ص٢١٩، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ٢/ ٢٩٥.

=

وفي إذن الإمام روايتان[١]، ولا يشترط شيء من ذلك للصحة، بل يفعلها المسافر والعبد والمرأة والواحد، لكن لا يخطب بعد خُطبة الإمام. وإن صلوا حيث لا إمام، خطبوا، وعنه: يشترط ذلك، فلا يصح من هؤلاء إلا تبعاً/ لأهل الجمعة، لكن إن فاتت، قضيت تطوعاً من كل أحد. [٢٠٨/أ]

وقال ابن عقيل: يشترط الاستيطان رواية واحدة، وقال أيضاً: يكفي باستيطان أهل البادية إذا لم يعتبر العدد، وقال: إذا قلنا: باعتبار العدد، وكان في القرية أقل منه، وإلى جنبهم مصر أو قرية يقام فيها العيد، لزمهم السعي إلى العيد، قربوا أو بعدوا، بخلاف الجمعة، وفيه نظر.

## فصل

يُستحب بكور المأموم إليها بعد صلاة الفجر، على أحسن حال من اللبس والتطيب والتنظف[٢] ونحوه. وفي استحباب الغسل يوم العيد لمن يُصلي وحده وجهان[٣].

---

= وقدمها في الهداية ١/ ٥٤، والمستوعب ٣/ ٨٨٧.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٢٤: «هو الصحيح من المذهب».

(١) الرواية الأولى: يشترط إذن الإمام، قال عبد الله في مسائله ٢/ ٤٣٧ س(٦١٧): سألت أبي عن أهل القرية يكونون ثلثمائة. أيجمعون فيها العيدين؟ قال: «لا بأس بإذن الإمام».
الرواية الثانية: لا يشترط إذن الإمام.
قدمها في الجامع الصغير ص٢١٩، ورؤوس المسائل ٢/ ٢٩٥، والهداية ١/ ٥٤، والمستوعب ٣/ ٨٨٧.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٢٥: «الصحيح من المذهب والروايتين أنه لا يشترط، وعليه أكثر الأصحاب كالجمعة».

(٢) في (ب): التنظيف.

(٣) قال في الإنصاف ٢/ ٢٤٧: «محل الاستحباب أو الوجوب أن يكون حاضرهما، ويصلي سواء صلى وحده أو في جماعة، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يستحب».

ويخرج المعتكف في ثياب اعتكافه، نص عليه[١] فإن كان انقضى اعتكافه، استحب أن يثبت[٢] ليلة العيد فيه أيضاً، وإن كان ما انقضى، جاز له[٣] الخروج، ولزوم معتكفه أولى، وعن أحمد[٤] رحمه الله: الخروج يوم العيد بثياب جياد، وثياب رثة سواء في الفضل للمعتكف[٥] وغيره. ويستحب للإمام التجمل والتنظف، وإن كان معتكفاً، وأن يؤخر خروجه إلى وقت الصلاة. والأفضل فعلها في الصحراء[٦] وتكره في الجامع لغير عذر[٧].

[١٠٤/ب] ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بالمسجد[٨] بضعفاء الناس/ نص عليه[٩]، ..........................................

---

(١) عن نص الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: المغني ٣/ ٢٥٨.

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): لم تعجم. والأولى: أن يبيت، وهو ما قاله في الإنصاف ٢/ ٤٢٣.

(٣) في (أ): جاء وله.

(٤) عن قول الإمام رحمه الله. ينظر: المغني ٣/ ٢٥٨.

(٥) في (أ): للمعتكفة.

(٦) وذلك لفعل النبي ﷺ أنه يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يَشْرَعُ لأمته ترك الفضائل، ولأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين. ينظر: المغني ٣/ ٢٦٠.

(٧) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أنه أصابهم مطر في يوم العيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد». رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ١/ ٦٨٦ ح(١١٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر ١/ ٤١٦ ح(١٣١٣).

(٨) في (ب): في.

(٩) ينظر: المغني ٣/ ٢٦٠.

=

ويخطب لهم إن شاء[(١)]، وإن تركوا فلا بأس، ولهم فعلها قبل الإمام وبعده، وأيهما سبق، سقط الفرض به وجازت التضحية، ذكره القاضي وابن عقيل[(٢)] والأولى أن لا يتقدم صلاة الإمام.

واختلفت الرواية في عدد صلاتهم فعنه: يصلون أربعاً، وعنه: ركعتين بكل حال، وقال بعض أصحابنا: إذا صلوا أربعاً لا يصلون قبل الإمام[(٣)].

## فصل

لا بأس بخروج النساء إلى صلاة العيد[(٤)]، لكن لا يتطيبن ولا يلبسن ثوب زينة أو شهرة[(٥)] ويعتزلن الرجال، وقال ابن حامد: يستحب لهن الخروج[(٦)]، وعن أحمد رحمه الله: يكره للشابة ولا بأس به

---

= وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه أنه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس أربعاً، ولا يخطب. سبق تخريجه في ٢/ ٤٣١.

(١) في (أ): أنشأ.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢/ ٤٢٦.

(٣) عن هذه الروايات، ينظر: الفروع ٢/ ١٤٥، والمبدع ٢/ ١٨٣، والإنصاف ٢/ ٤٢٧.

(٤) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٤، والسامري في المستوعب ٣/ ٨٩١.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٢٧: «على الصحيح من المذهب».

(٥) في (أ): بالواو.

(٦) عن قول ابن حامد، ينظر: التمام ق٣٣.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٦٥.
وقال الشيخ تقي الدين: «وقد يقال: بوجوبها على النساء». ينظر: الاختيارات ص٨٢.
لما روت أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق وذوات الخدور. فأما الحيض، فيعتزلن الصلاة. ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**»». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ١/ ٣٠٨ ح(٩٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات الرجال ٢/ ٦٠٦ ح(٨٩٠).

للعجوز[(١)(٢)]، وعنه: لا يعجبني خروج النساء في وقتنا هذا[(٣)].

ويستحب الخروج إلى العيد ماشياً إذا لم يكن عذر، ولا بأس بالركوب في العود، نص عليه[(٤)].

ويستحب أن يرجع في غير طريق خروجه[(٥)] وقيل: الأفضل أن يسلك الأبعد في خروجه، والأقرب في رجوعه، ونص أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن الجمعة كالعيد في ذلك فينادي[(٦)] لها بقوله: الصلاة جامعة، أو هلم إلى الصلاة، ويكره:/ حي على الصلاة[(٧)]. [٢٠٩/أ]

ولا يؤم فيها عبد كالجمعة. ثم يصلي ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، يُكبر في الأولى بعد الافتتاح وقبل التعوذ ستّاً[(٨)]، وعنه:

---

(١) في (ب): العجوز.
(٢) ينظر: الإنصاف ٢/ ٤٢٧.
(٣) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٤٣٧ س(٦١٨)، وصالح في المسائل ١/ ٤٦٨ س(٤٨٩).
(٤) ينظر: المغني ٣/ ٢٦٢، والمبدع ٢/ ١٨٠.
(٥) ينظر: المستوعب ٣/ ٨٨٩، والإنصاف ٢/ ٤٢٣.
(٦) في (ب): وينادي، بالواو بدل الفاء.
(٧) سبق الكلام على هذا في باب الأذان ٤/ ٥٤.
(٨) نص عليه في رواية عبد الله في المسائل ٢/ ٤٢٦ س(٦٠٢)، وابن هانئ في المسائل ١/ ٩٤ س(٤٦٤)، وأبي داود في المسائل ص٥٩.
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٣٦، والقاضي في الجامع الصغير ص٢١٧، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٨٩، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٤، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٦، والسامري في المستوعب ٣/ ٨٩١، وابن قدامة في المغني ٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢، والمجد في المحرر ١/ ١٦٢.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٢٧: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبر ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى».
رواه أحمد في المسند ٢/ ١٨٠، وأبو داود في السنن ـ واللفظ له ـ كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين ١/ ٦٨٢ ح(١١٥٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة =

سبعاً[١]، وفي الثانية بعد قيامه من السجود خمساً[٢]، وعنه: يُكبر في الأولى قبل الاستفتاح[٣]، وعنه: إن شاء قبله، وإن شاء بعده[٤] وعنه: التكبير الزائد خمس في الأولى وأربع في الثانية، وإن شاء ثنتي عشرة[٥]، وعنه: لا يكبر أهل القرى في صلاة العيد، بل يصلون ركعتين بغير تكبير[٦].

ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً[٧]

---

= الصلاة والسنة فيها، باب في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟، ١/ ٤٠٧ ح(١٢٧٨).
والتكبير بعد الافتتاح، نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٤٤١ س(٦٢٣ ـ ٦٢٥)، وابن هانئ في المسائل ١/ ٩٢ س(٤٦٣).
قال في الإنصاف ١/ ٤٢٧: «هذا المذهب، وعليه الأكثر».

(١) عن هذه الرواية، ينظر: الفروع ٢/ ١٣٩، والمبدع ٢/ ١٨٤، والإنصاف ٢/ ٤٢٧.
(٢) عن هذه الرواية، ينظر: مصادر التعليق في الهامش رقم (٨) من الصفحة السابقة.
(٣) عن هذه الرواية، ينظر: المغني ٣/ ٢٧٣.
وهو اختيار الخلال وصاحبه أبي بكر عبد العزيز. ينظر: التمام ق٣٣٠، والمغني ٣/ ٢٨٣.
(٤) عن هذه الرواية، ينظر: الفروع ٢/ ١٣٩، والمبدع ٢/ ١٨٤، والإنصاف ٢/ ٤٢٧.
(٥) ينظر: المراجع السابقة.
(٦) نقلها حنبل، قال: «قلت لأحمد: كم ترى أن يصلوا العيد إذا كانوا في قرية؟ قال: مائة ونحوه. وقد روى أربعين يخرجون ويصلون ركعتين، يكون ذلك بإذن الإمام، ولا يكبرون كما يكبر أهل الأمصار في الصلاة ابتداء التكبير إلى الإمام. فظاهر هذا أنها ركعتان بغير تكبير». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٩٠.
ورواية يكبر، أهل القرى كالأمصار، نقلها إبراهيم بن هانئ، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٩٠.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٢٧ ـ ٣٢٨: «هو الصحيح من المذهب».
(٧) ساقط من (ب).

وإن [قال غيره][(١)] فلا بأس، وهل يقول ذلك عقيب آخر تكبيرة؟ فيه وجهان[(٢)]. وتكبير العيد والذكر بينه[(٣)] سنة[(٤)].

وقال الشيخ أبو الفرج الشيرازي[(٥)]: ذلك شرط[(٦)]، وعلى الأولى إن تركه سهواً، فهل يشرع له السجود؟ على روايتين[(٧)(٨)].

ومن شك في عدد التكبير بنى على اليقين، وإن نسيه حتى ركع، سقط، ولا يأتي به في ركوعه، وإن ذكره قبل الركوع في القراءة أو بعدها، فوجهان: أحدهما: يسقط[(٩)] والثاني: يأتي به[(١٠)]، فإن كان فرغ من القراءة، لم يعدها، وإن كان فيها، أتى به، ثم استأنفها[(١١)]، وفيه وجه: إن كان يسيراً، لم يستأنف[(١٢)].

وإن أدرك الإمام في الركوع، أحرم، ثم ركع معه، ولا يشتغل بقضاء التكبير، ولا يكبر في ركوعه. وإن أدركه قائماً بعد فراغه من التكبيرة، لم

---

(١) في (أ): قال غير غيره.

(٢) الصحيح من الوجهين أنه يأتي بالذكر بعد التكبيرة الأخيرة، قاله في الإنصاف ٢/ ٤٢٨.

(٣) لم تعجم في (ب).

(٤) جزم به في الهداية ١/ ٥٤، والمغني ٣/ ٢٧٥، والفروع ٢/ ١٤٠.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٣١: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٥) في (ب): الشرازي.

(٦) ينظر: الفروع ٢/ ١٤٠، والإنصاف ٢/ ٤٣١.

(٧) في (ب): الروايتين.

(٨) قال في المبدع ٢/ ١٨٨: «لا سجود عليه للسهو في الأصح».

(٩) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٧٥.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٣٣: «على أصح الوجهين».

(١٠) عن هذا الوجه، ينظر: التمام ق٣٣، والمغني ٣/ ٢٧٥.

(١١) قال في الإنصاف ٢/ ٤٣٣: «على الصحيح من المذهب».

(١٢) عن هذا الوجه، ينظر: الفروع ٢/ ١٤١.

يأت به، نص عليه[١] وقال ابن عقيل[٢]: يأتي به، وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: إن كان [يسمع][٤] قراءة الإمام لم يكبر، وإلا كبر، واختاره بعض أصحابنا، وإن سبقه ببعض التكبير، فعلى هذا الاختلاف.

## فصل

يقرأ في الأولى من صلاة العيد: بـ (سبّح)، وفي الثانية [بـ (الغاشية][٥][٦])، وعنه: يقرأ في الأولى: قاف، وفي الثانية: (اقتربت)[٧]،

---

(١) عن نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: الفروع ٢/ ١٤٠.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٣٣: «هو الصحيح من المذهب».

(٢) عن قول ابن عقيل. ينظر: المغني ٢/ ٢٧٦.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣/ ٤٣٣.

(٤) في (أ): يستمع.

(٥) في (أ): الغاشية.

(٦) نص عليه في رواية عبد الله في المسائل ٢/ ٤٣٩ س(٦٢١). ونقلها حنبل. ينظر: التمام ق٣٣.
وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٤، وابن قدامة في المقنع ص٤٣، والمجد في المحرر ١/ ١٦٣.
قدمها القاضي في الجامع الصغير ص٢١٨، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٩١، والسامري في المستوعب ٣/ ٨٩٥. وصححها في التمام ق٣٣، وحسنها في المغني ٣/ ٢٦٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٢٨: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
حجة هذه الرواية: ما رواه النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ①﴾ [الغاشية: ١]». الحديث سبق تخريجه ٢/ ٤٣٨.

(٧) ينظر: مسائل عبد الله ٢/ ٤٢٠ س(٢، ٦). اختارها الآجري، ينظر: (الإنصاف ٢/ ٤٢٨).
وحجة هذه الرواية: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل أبا واقد الليثي، ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى؟ فقال: «كان يقرأ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ①﴾ =

وعنه: لا يتعين في ذلك شيء[(١)]، وتكون القراءة بعد التكبير. وعنه: يوالي بينهما، فيقرأ في الثانية ثم يكبر[(٢)]، ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين.

وهل يعتبر العدد فيهما إن قلنا: يعتبر في الصلاة، على وجهين[(٣)]. وهل يجلس عقيب صعوده المنبر ثم يقوم فيخطب؟ فيه وجهان: أحدهما: ـ وهو المنصوص ـ يجلس[(٤)].

[٢١٠/أ] ولا يعتبر لهما الطهارة،/ ولا يتولاهما واحد، ولا القيام فيهما ولا الجلوس بينهما، وإن اعتبر ذلك في خطبة الجمعة في رواية.

ويكبر في الأولى: تسعاً، وفي الثانية: سبعاً، وهل ذلك وهو جالس أو إذا قام؟ فيه وجهان[(٥)] ويكبر نسقاً[(٦)] وإن أدخل بين التكبير ذكراً فلا

---

= [ق: ١] و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ①﴾» [القمر: ١]. رواه مسلم في صحيحه، كتاب العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٢/ ٦٠٧ ح(٨٩١)، والنسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بـ (قاف) و(اقتربت الساعة) ٣/ ١٨٣ ح(١٥٦٧).

(١) نص عليها في رواية عبد الله ٢/ ٤٢٠ س(٦٢٢).
ونقلها حرب، ينظر: التمام ق٣٣.
قال الخلال: «وهم حرب على أحمد»، وقال ابن حامد والقاضي: «إنها رواية».
ينظر: التمام ق٣٣، والجامع الصغير ص٢١٨.
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٣٦.

(٢) في (ب): بكير.

(٣) الصحيح من الوجهين أنه لا يعتبر، قاله في الفروع ٢/ ١٤١، والمبدع ٢/ ١٨٧.

(٤) قدمه في المغني ٣/ ٢٧٨. قال في الإنصاف ٢/ ٤٣٠: «وهو الصحيح من المذهب، نص عليه».

(٥) قال في الإنصاف ٢/ ٤٣٠: «الصواب والذي عليه العمل أن يقولها وهو قائم».

(٦) النسق: «من نسقت الكلام نسقاً»، أي: عطفت بعضه على بعض. ينظر: المصباح المنير ص٢٣٠.

بأس، ويكبر في الثانية إذا افتتحها[١] كالأولى.

وقال القاضي[٢]: إذا فرغ منهما[٣]، ويبيّن[٤] في الفطر حكم زكاته، وفي الأضحى حكم الأضحية.

والخُطبة سنة[٥] لا يجب حضورها[٦]، وفيه وجه: هي شرط، ذكره القاضي وغيره[٧]، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في أهل القرى: يخرجون[٨] إلى الجبّان[٩] في العيد، ويصلون ركعتين، إن خطبهم رجل منهم، وإلا صلوا أربعاً.

وهي في الإنصات والمنع من الكلام كخطبة الجمعة، نص عليه[١٠]

---

(١) في (ب): افتحها.

(٢) عن قول القاضي. ينظر: الفروع ٢/ ١٤٢، والمبدع ٢/ ١٨٧.

(٣) في (ب): فيهما.

(٤) في (ب): بين

(٥) في (ب): لا سنة، بزيادة (لا).

(٦) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٤، والسامري في المستوعب ٣/ ٨٩٩، وابن قدامة في المغني ٣/ ٢٧٩، والمجد في المحرر ١/ ١٦٣، وابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٤٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٣١: «على الصحيح من المذهب».
والدليل عليه: ما رواه عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة، قال: «**إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**»». رواه النسائي في سننه، كتاب العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ٣/ ١٨٥ ح(١٥٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب العيدين، باب الجلوس للخطبة ١/ ٦٨٣ ح(١١٥٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ١/ ٤١٠ ح(١٢٩٠).

(٧) ينظر: المبدع ٢/ ١٨٨، والمستوعب ٣/ ٩٠٠.

(٨) في (ب): يخرجوا.

(٩) قال في المصباح المنير ص٣٥: «والجبانة مثقل الباء وثبوت الهاء أكثر من حذفها، هي المصلى في الصحراء».

(١٠) في رواية عبد الله في المسائل ٢/ ٤٢٥ س(٦٠١). قال في الإنصاف ٢/ ٤٢٩: هذا المذهب.

حتى قال: إذا لم يسمع الخطبة في العيد، إن شاء رد السلام وشمت العاطس، وإن شاء لم يفعل[1]، وعنه: لا بأس بالكلام فيها بخلاف الجمعة[2] ويكبر المأموم بتكبير الإمام في الخطبة.

## فصل

يكره أن[3] يصلي قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها، سواء فعلت في الصحراء أو المسجد، نص عليه[4]، وقال: يكره قضاء

---

(١) ينظر: مسائل عبد الله ٢/ ٤٢٥ س(٦٠١).

(٢) ذكر هذه الرواية ابن عقيل: ينظر: (الشرح الكبير ١/ ٥٠٨).
قال ابن قدامة: «والخطبتان سنة، لا يجب حضورهما ولا استماعهما، وهو المفهوم من كلام الأصحاب، حيث نصوا أن الخطبتين سنة».

(٣) في (ب): وإن.

(٤) هو القول المشهور من مذهب الحنابلة. ينظر: مسائل عبد الله ٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧، ٤٢٩، ومسائل ابن هانئ ١/ ٩٥ س(٤٧٩)، ومسائل أبي داود ص٦٠، والجامع الصغير ص٢١٩، والمستوعب ٣/ ٨٩٨، والمغني ٣/ ٢٨٠، وشرح الزركشي ٢/ ٢٣٠، والإنصاف ٢/ ٤٣١ س(٤٧٩). ودليل هذا القول:
الدليل الأول: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدها». رواه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها ١/ ٣١٢ ح(٩٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ٢/ ٦٠٦ ح(٨٨٤).
الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه خرج يوم عيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها، فذكر أن النبي ﷺ فعله». رواه أحمد في المسند ٢/ ٥٧، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩ ح(٥٣٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والحاكم في المستدرك، كتاب العيدين، باب لا يصلي قبل العيد ولا بعدها ١/ ٢٩٥، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وافقه الذهبي. وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٧/ ١٤٩: «إسناده صحيح».
ومن الآثار:
=

الفوائت في[1] المصلى[2]، وقال: لا بأس بقضاء صلاة العيد فيه.

وذكر الشيخ أبو الفرج/ ابن الجوزي احتمالاً أنه يأتي بتحية المسجد [١٠٥/ب] قبل صلاة العيد[3]، ولو عاد إلى موضعها بعد الصلاة، لم يكره التنفل، نص عليه.

## فصل

إذا أدرك الإمام في تشهد العيد، دخل معه، ثم قام إذا سلم الإمام، فصلى كصلاته[4] وقال القاضي[5]: يصلي أربعاً، إذا قلنا: يقضي من فاتته الصلاة أربعاً، وإن أدرك معه ركعة، يصلي[6] أخرى، وكبر فيها ستّاً زوائد قبل القراءة على الأصح، وإن أدركه في الخطبة، جلس[7] فسمعها[8] فإن

---

= ١ ـ أنَّ علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود رضي الله عنه على الناس، فخرج يوم عيد، فقال: «يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام». رواه النسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد ٣/ ١٨١ ـ ١٨٢ ح(١٥٦١).

٢ ـ عن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما قاما أو قام أحدهما، فنهيا أو نهى الناس أن يصلوا يوم العيد قبل خروج الإمام. رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة ٣/ ٢٨٣ ح(٥٦٠٦).

(١) في (أ): على.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٢٨٢، والنكت على المحرر ١/ ١٦٣.

(٣) عن قول أبي الفرج، ينظر: النكت على المحرر ١/ ١٦٥، والإنصاف ٢/ ٤٣٢.

(٤) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٤، والسامري في المستوعب ٣/ ٨٩٧، وابن قدامة في المغني ٣/ ٢٨٥، والمجد في المحرر ١/ ١٦٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٣٢: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٥) عن قول القاضي، ينظر: النكت على المحرر ١/ ١٦٦.

(٦) في (ب): قضى.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) استحب الجلوس أبو الخطاب في الهداية ١/ ٥٤، والسامري في المستوعب ٣/ ٨٩٧.

كان في المسجد، فهل يركع تحية المسجد قبل جلوسه؟ فيه وجهان[١] وإن قلنا: لا يركعهما قبل الصلاة، ثم يقضي الصلاة بعد الخطبة، وفي صفة ذلك روايتان، ركعتان بتكبير[٢]، وعنه: إن قضى جماعة، كبّر، ولا يُكبّر المنفرد[٣].

وقال ابن البنا[٤]: إذا قضى ركعتين، فهل يُكبر؟ على وجهين، وعنه: أربع بسلام واحد، وعنه: بسلامين[٥]، وعنه: يُخيّر بين الأربع[٦] بسلام/ أو سلامين، وبين الاثنتين بتكبير وبغيره[٧]. [٢١١/أ]

---

(١) اختار ابن قدامة تأدية تحية المسجد، إذا أدرك الإمام في خطبة العيد، حيث قال: «وإن أدركه في الخطبة، فإن كان في المسجد، صلى تحية المسجد؛ لأنها إذا صليت في خطبة الجمعة التي يجب فيها الإنصات، ففي خطبة العيد أولى». ينظر: المغني ٣/ ٢٨٥.

(٢) نقلها بكر بن محمد، وأحمد بن الحسين. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٩١. وكذلك نقلها إسماعيل بن سعيد. ينظر: المغني ٣/ ٢٨٥. وهذه الرواية اختارها الجوزجاني. ينظر: (المغني ٣/ ٢٨٥). وقدمها ابن عقيل في التذكرة ق٢٠، والسامري في المستوعب ٣/ ٨٩٧، والمحرر ١/ ١٦٦، والهداية ١/ ٤٥. وصححها في المبدع ٢/ ١٩٠، وغاية المطلب ق٢٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٣٣: «هذا المذهب».

(٣) نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ٩٣ س(٤٧١).

(٤) عن قول ابن البنا، ينظر: المبدع ٢/ ١٩٠.

(٥) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٤٣٧ س(٦١٧)، وابن هانئ في المسائل ١/ ٩٣ س(٤٦٧).
وكذلك نقلها أبو طالب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٩١.
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٣٦، والقاضي، والشريف، وأبي الخطاب في خلافاتهم. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٢٣٤).
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٩١.
قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٧٢، والزركشي في شرحه ٢/ ٢٣٤: «هي المشهورة من الروايات».

(٦) طمس في (أ).

(٧) نقلها حنبل وصالح: هو مخير، إن شاء صلى أربعاً بلا تكبير، وإن شاء صلى =

فإن خرج وقتها قبل القضاء، فهل يمتنع القضاء؟ فيه وجهان أصلهما، هل[1] تقضى السنة الراتبة أم لا؟

## فصل

التكبير في الفطر[2] مطلق، يسن من غروب الشمس ليلته إلى فراغ الإمام من الخطبة. وعنه: إلى خروج الإمام للصلاة، وعنه: إذا وصل إلى المصلى، قطع التكبير وإن لم يخرج الإمام[3]، ويجهر بالتكبير في الخروج إلى المصلى في الفطر خاصةً.

وعنه: يظهره فيهما جميعاً[4]. وهل يكبر في رجوعه؟ فيه روايتان[5] ولا

= ركعتين بتكبير. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٩١.

(١) في (أ): وهي. (٢) في (ب): النفر.

(٣) عن هذه الروايات ينظر: المستوعب ٣/ ٩٠٠، والهداية ١/ ٥٤، ٥٥ والمحرر ١/ ٦٧، والفروع ٢/ ١٤٦.
والرواية الأولى هى الصحيحة من المذهب، وهي التي عليها أكثر الأصحاب، منهم القاضي وأصحابه. قاله في الإنصاف ٢/ ٤٣٤.

(٤) قال عبد الله: «قرأت على أبي، إذا خرج الناس يوم الفطر ويوم النحر يكبرون؟ قال: يوم الفطر أشد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
قال: ابن عمر كان يكبر في العيدين جميعاً، ويعجبنا ذلك».
ينظر: مسائل عبد الله ٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ س(٦٠٨).
وكذلك روى نحوها ابن هانئ في المسائل ١/ ٩٤ س(٤٧٢).
قال في الإنصاف ٢/ ٤٣٥: «التكبير في ليلة الفطر أشد من التكبير في ليلة الأضحى، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب».

(٥) الرواية الأولى: لا يكبر في الرجوع، نقلها الأثرم والفضل بن عبد الصمد، وقد سئل: يكبر في الرجوع؟ فقال: «لا إنما التكبير في الذهاب». ينظر: التمام ق٣٣.
والرواية الثانية: يكبر في الرجوع.
نقلها إسماعيل بن سعيد، وقد سأله عن التكبير يوم العيد ذاهباً وراجعاً، قال: «لا أعلم به بأساً» ينظر: التمام ق٣٣ ـ ٣٤.

يكبر في الفطر عقيب الفرائض[١]، وفيه وجه يكبر، ذكره ابن حامد وغيره[٢][٣].

[وتكبير الأضحى][٤] مقيد[٥] عقيب صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر[٦]أيام التشريق العصر[٧]، وعنه: عقيب صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق العصر[٨]، والأول: أشهر[٩]. فإن كان محرماً، بدأ به[١٠] من صلاة الظهر يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق العصر[١١]، وعنه: يقطع المحرِم إذا صلى الصبح آخر أيام منى[١٢].

وصفة التكبير شفعاً: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

ويكبر عقيب الفرض في جماعة[١٣]، ..............................

---

(١) قال في الإنصاف ٢/ ٤٣٥: «على الصحيح من المذهب». وقال في الفروع ٢/ ١٤٦: «ولا يكبر عقيب المكتوبة في الأشهر».

(٢) في (ب): غير. (٣) ينظر: الإنصاف ٢/ ٤٣٥.

(٤) ما بين المعكوفين في (ب): ويكبر للأضحى.

(٥) لم تعجم في (ب). (٦) ساقط من(ب).

(٧) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٤٣٥ س(٦١٢)، وابن هانئ في المسائل ١/ ٩٤ س(٤٧٣)، وأبو داود في المسائل ص٦١.

(٨) عن هذه الرواية، ينظر: الفروع ٢/ ١٤٧، والمبدع ٢/ ١٩٢ والإنصاف ٢/ ٤٣٦.

(٩) وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٣٦، والقاضي في الجامع الصغير ص٢١٩، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٩٧، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٥، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٦، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٠١، وابن قدامة في المغني ٣/ ٢٨٨، والمجد في المحرر ١/ ١٦٧.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٣٦: «هذا المذهب وعليه الأصحاب».

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) وهو اختيار ما ذكر في المصادر السابقة، ما عدا الخرقي.

(١٢) عن هذه الرواية، ينظر: الفروع ٢/ ١٤٧، والإنصاف ٢/ ٤٣٧.

(١٣) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ س(٦٠٩)، وصالح في المسائل ٣/ ٥٥ س(١٣٢٥)، وأبو داود في المسائل ص٦١، والأثرم، : ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٩١.

=

وعنه: مطلقاً[(١)].

ويُكَبّر إلى القبلة والإمام يقبل على الناس ثم يُكَبّر، وقال أبو بكر[(٢)] يكبر: إلى القبلة ثم يقبل عليهم، [ويُكَبّر المسافر][(٣)]. وتُكَبّر[(٤)] المرأة إذا صلت مع الرجال. وهل تُكَبّر إذا لم تصل[(٥)] معهم، سواء صلّت جماعة بنساء أو وحدها؟ على روايتين[(٦)].

ويستحب إظهار التكبير في ليلتي العيدين، في المساجد والمنازل والطرق والحضر والسفر.

## فصل

إذا فاتته[(٧)] صلاة من أيام التشريق، فقضاها فيها من تلك السنة، كبّر،

---

= وهو اختيار أبي حفص. ينظر: المرجع السابق.
وهذه الرواية: قدمها الخرقي في المختصر ص٣٦، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٦.
قال في المغني ٣/ ٢٩١، والزركشي في شرحه ٢/ ٢٣٨: «وهو المشهور».
قال في الإنصاف ٢/ ٤٣٦: «هذا المذهب».

(١) نقلها ابن منصور، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٩١. وهذه الرواية قدمها في الهداية ١/ ٥٥، وصححها ابن عقيل. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٤٣٦).

(٢) عن قول أبي بكر، ينظر: المغني ٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب). (٤) في (ب): يكبر.

(٥) في (ب): يصلي.

(٦) الرواية الأولى: لا تكبر.
قال ابن منصور: «قلت لأحمد، قال سفيان: لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة، قال: أحسن». ينظر: المغني ٣/ ٢٩١.
الرواية الثانية: تكبر. ذكرها في المغني ٣/ ٢٩٢.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٣٨: «تكبر المرأة كالرجل، على الصحيح من المذهب، مع الرجال ومنفردة، لكن لا تجهر به، وتأتي به كالذكر عقيب الصلاة»

(٧) في (ب): فاته.

وإن قضى في غيرها، فهل يُكَبّر؟ على وجهين[١]. ولا يُكَبّر عقَيب نافلة، وفي التكبير عقيب صلاة الأضحى[٢] وجهان[٣]. وحكى في التلخيص[٤] في التكبير عقيب [صلاة العيدين روايتين][٥].

وإذا نسي التكبير أتى به، فإن كان قام جلس ثم كَبّر، وإن كبّر ماشياً فلا بأس، فإن خرج من المسجد أو تكلم أو أحدث، فهل تنقطع بذلك؟ على وجهين[٦].

ومتى طال الفصل لم يأت به، فإن نسيه الإمام أتى به المأموم. وإذا سلّم وعليه سجود سهو أتى به ثم كبّر، فإن اجتمع عليه تلبية وتكبير، فإن لم يرم جمرة العقبة حتى صلى الظهر، بدأ بالتكبير، نص عليه.

والمسبوق ببعض الصلاة يقضي ما فاته ثم يكبر، نص عليه[٧].

---

(١) الصحيح من المذهب أنه لا يكبر، وقطع به الأكثر، قاله في الإنصاف ٢/٤٣٨.

(٢) في (ب): صلاة العيد الأضحى.

(٣) الوجه الأول: لا يكبر. قدمها في الهداية ١/٥٥، وقال: «وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، أنه لا يسن التكبير عقيب صلاة».
وقدمها في المستوعب ٣/٩٠٣، والفروع ٢/١٤٨.
قال في الإنصاف ٢/٤٤٠: «وهو المذهب».
الوجه الثاني: يكبر.
وهو اختيار أبي بكر، ينظر: (الهداية ١/٥٥)، وابن عقيل، ينظر: (الفروع ٢/١٤٨)، وابن قدامة في المغني ٣/٢٩٣.

(٤) عن قول صاحب التلخيص. ينظر: الإنصاف ٢/٤٤٠.

(٥) ما بين المعكوفتين في (أ): العيد روايتان.

(٦) الوجه الأول: لا يكبر.
وهو ظاهر ما جزم به في الهداية ١/٥٥، والمستوعب ٣/٩٠٤، والمقنع ص٤٤، والمحرر ١/١٦٨.
قال في الإنصاف ٢/٤٣٩: «على الصحيح من المذهب».
الوجه الثاني: يكبر.
قال المجد في شرحه: «وهو الصحيح». ينظر: (الإنصاف ٢/٤٣٩).

(٧) في رواية ابن هانئ في المسائل ١/٩٣ س(٤٦٩).

ومطلقاً في عشر/ ذي الحجة يستحب جهراً في الطرق والأسواق وغيرها. [٢١٢/أ]

واختلف قوله[١] في الأيام المعلومات، فعنه: هي أيام[٢] عشر[٣] ذي الحجة[٤]، وعنه: هي يوم عيد[٥] ويومان بعده[٦]، وعنه: هي يوم النحر وثلاثة أيام منى، وعنه: هي أيام التشريق فقط. والمعدودات أيام التشريق، نص عليه. وعنه: يوم النحر وأيام التشريق، وعنه: أيام العشر. وفيه وجه: يوم النحر ويومان بعده[٧].

## فصل

إذا لم يعلم بيوم العيد حتى زالت الشمس، أو أُخِّرَت الصلاة لعذر[٨] [ونحوه أو غيره][٩] حتى زالت الشمس[١٠]، صلوا من الغد قبل الزوال قضاءً، ولو تركوها من الغد[١١] أيضاً، صلوا بعده قبل الزوال، وكذا لو مضى أيام.

---

(١) في (ب): قولها.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ب): عشراً.

(٤) نقلها يعقوب بن بختان.
وحجة هذه الرواية أن الله تعالى ذكر الأيام المعلومات، فقال: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]، والمعدودات، فقال: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فغاير بين المعلومات والمعدودات، فاقتضى ذلك اختلاف المسمى، فلو قلنا: هي الأيام المعدودات، لم نخالف بين المسمى. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٩١ ـ ١٩٢.

(٥) في (ب): عيده.

(٦) نقلها المروذي. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٩٢.

(٧) ينظر: الجامع الصغير ص٣٣٠، والإرشاد ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٨) لم تعجم في (ب).

(٩) في (أ): فهو لعذر أو غيره، وجعلت كلمة (نحوه) فوق كلمة (أو غيره).

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) في (ب): العيد.

ومن فاتته[١] مع الإمام قضى متى شاء، ولا يتقيد بما قبل الزوال[٢]. وفيه وجه: لا يقضي إلا قبل الزوال[٣].

ولا بأس بقول الناس بعضهم لبعض في العيد: تقبل الله[٤] منا ومنكم، نص عليه[٥]. وقال: لا ابتدئ به[٦]، وعنه: يكره الابتداء بذلك[٧]، ولا يكره رد الجواب رواية واحدة، قاله[٨] أبو الحسين في التمام[٩]، وعنه: أن ذلك حسن[١٠].

ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار، نص عليه[١١]، قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا[١٢].



(١) ما بين المعكوفتين في (أ): فاته.
(٢) قال في الإنصاف ٢/ ٤٣٣: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
(٣) وهو اختيار ابن عقيل. ينظر: (المبدع ٢/ ١٩٠).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في رواية أبي داود في المسائل ص٦١، وكذلك نص عليه في رواية حرب. ينظر: المغني ٣/ ٢٩٤.
(٦) في رواية حنبل. ينظر: الإنصاف ٢/ ٤٤١.
(٧) ينظر: المغني ٣/ ٢٩٥.
(٨) في (ب): قال.
(٩) ينظر: التمام ق٣٤/أ.
(١٠) نقله عنه علي بن سعيد. ينظر: الإنصاف ٢/ ٤٤١.
(١١) في رواية ابن هانئ في المسائل ١/ ٩٤ س(٤٧٥).
وقال ابن هانئ: «وسئل عن: التعريف في القرى؟ فقال: قد فعله ابن عباس بالبصرة، وفعله عمرو بن حريث بالكوفة، قال أبو عبد الله: ولم أفعله أنا قط، وهو دعاء، دعهم، يكثر الناس، قيل له: فترى أن ينهوا؟ قال: لا، دعهم، لا ينهون.
وقال مبارك: رأيت الحسن وابن سيرين وناساً يفعلونه». ينظر: مسائل ابن هانئ ١/ ٩٤ س(٤٧٤).
(١٢) ينظر: المغني ٣/ ٢٩٥.

# باب صلاة الكسوف[١]

[١٠٦/ب] / وهي سُنة مؤكدة[٢]، ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي.

ولا يقضي إن فاتت، ولا تفعل في وقت النهي، بل يشتغل بالذكر والدعاء والاستغفار. وعنه: لا بأس بفعلها وقت النهي[٣].

ويُستحَبُّ فعلها جماعة موضع الجمعة، وعنه: تفعل في المصلى وينادى لها، ثم يصلي ركعتين، ولا بأس أن تفعل على أي[٤] صفة وردت، إن شاء بركوع في كل ركعة، وإن شاء بثنتين[٥]، وإن شاء بثلاث، وإن شاء بأربع، وإن شاء بخمس.

وقال الشيخ[٦]: لا يزيد على أربع[٧]، والأفضل أن يكون باثنتين[٨]

---

(١) الكسوف: مصدر كسفت الشمس، إذا ذهب نورها، يقال: كسفت الشمس والقمر، وكُسِفا وانكسفا، وخُسِفا وخسفا، وانخسفا، ست لغات.
وقيل: الكسوف مختص بالشمس، والخسوف بالقمر. وقيل: الكسوف في أوله، والخسوف في آخره.
وقال ثعلب: «كسفت الشمس، وخسف القمر، هذا أجود الكلام». ينظر: المطلع ص١٠٩.

(٢) لحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا، وادعوا حتى ينكشف ما بكم»**. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ١/ ٣٣٣ ح(١٠٥٧). ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء للصلاة ٢/ ٦٢٨ ح(٩١١).

(٣) سبق الكلام عليه في باب أوقات النهي.

(٤) في (ب): كل.

(٥) في (ب): باثنين.

(٦) في المغني ٣/ ٣٣٠.

(٧) في (ب): الأربع.

(٨) نقلها أبو داود في المسائل ص٧٣ ـ ٧٤، وابن هانئ في المسائل ١/ ١٠٨ =

وعنه: بأربع[١]، والركوع الزائد سُنة.

فإن أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني، فهل يدرك الركعة؟ فيه وجهان[٢]. وإن صلى بأكثر من ركوعين، فأدرك المأموم الثاني، فوجهان: أحدهما:[٣] على الوجهين. والثاني: يدركها وجهاً واحداً[٤].

## فصل

وإذا دخل في الصلاة استفتح واستعاذ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو قدرها، ثم يركع فيطيل، قال القاضي: قدر[٥] مائة آية، قال ابن أبي موسى[٦]:/ بقدر معظم القراءة، ثم يرفع[٧] فيسمع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة، وسورة دون الأولى[٨]، ثم يركع فيطيل[٩] دون الأولى[١٠]، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل السجود كالركوع. [٢١٣/أ]

وظاهر كلام ابن أبي موسي وابن حامد[١١] أنه لا يطيله، وظاهر كلام

= س(٥٣٨)، وحنبل والمروذي. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٩٢.
وهذه الرواية: صححها القاضي، ينظر: المرجع السابق.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٤٧: «وهو الصحيح من المذهب».

(١) نقلها إسماعيل بن سعيد. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٩٣.
(٢) عن الوجهين، ينظر: الفروع ٢/ ١٥٤، والمبدع ٢/ ١٩٩، والإنصاف ٢/ ٤٤٨. وذكر ابن قدامة أنهما احتمالان. ينظر: المغني ٣/ ٢٣٣.
(٣) في (ب): هو على.
(٤) وهو اختيار ابن عقيل. ينظر: الفروع ٢/ ١٥٤.
(٥) في (ب): بقدر، وكذلك في الإنصاف ٢/ ٤٤٤: بقدر.
(٦) في الإرشاد ١/ ٢٧٩.
(٧) في كلتا النسختين (يركع) والصواب ما أثبت.
(٨) في (ب): الأول.
(٩) في (ب): فيطل.
(١٠) في (ب): الأول.
(١١) ينظر: الإنصاف ٢/ ٤٤٥.

أكثر[١] أصحابنا، وصرح ابن عقيل[٢]: أنه لا يطيل الجلوس بين السجدتين، ولا القيام عن الركوع الذي يسجد[٣] بعده. وقال الآمدي[٤]: يطيل الجلوس بين السجدتين، ثم يصلي الثانية كذلك ويسلم.

وإن تجلى الكسوف في الصلاة، أتمها، ثم إن كان بعد الركوع الأول، أتمها صلاة كسوف، وإن كان فيه أو قبله، أتمها بركوع واحد، ذكره القاضي. وإن فرغ من الصلاة ولم يذهب الكسوف لم يعد الصلاة، بل يذكر الله تعالى ويدعوه[٥].

وقال ابن حامد: يصلي ركعتين حتى ينجلي، وإن شك في التجلي لغيم، أتمها من غير تخفيف. وإذا[٦] انكسف الغيم عن بعض الشمس ولا كسوف عليه، أتمها.

## فصل

يجهر بالقراءة في صلاة[٧] الكسوف وإن صلى وحده[٨]. [وعنه: لا يجهر][٩]، وعنه: لا بأس بالجهر ولا يستحب[١٠]، وهل يشرع لها خطبة؟ فيه روايتان[١١].

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) ينظر: المبدع ٢/ ١٩٧.
(٣) في (أ): سجد.
(٤) ينظر: الإنصاف ٢/ ٤٤٥.
(٥) في (ب): يدعو.
(٦) في (ب): ولو.
(٧) في (ب): الصلاة.
(٨) وهذه الرواية جزم بها الخرقي في المختصر ص٣٨، والقاضي في الجامع الصغير ص٢٢٤، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٠٤، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٥٥، والسامري في المستوعب ٣/ ٩١٠، وابن قدامة في المغني ٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦، والمجد في المحرر ١/ ١٧١.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٤٣: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب».
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(١٠) عن هذه الرواية، ينظر: الإنصاف ٢/ ٤٤٣.
(١١) الرواية الأولى: لا خطبة لصلاة الكسوف.

وإذا لم يصل الكسوف[١] الشمس حتى غابت، ولا القمر حتى طلعت الشمس، لم يصل[٢] وهل تنقطع الصلاة لخسوف القمر بطلوع الفجر على قولنا: تفعل في وقت النهي؟ على وجهين[٣]، ولو غاب القمر ليلة كاسفاً، فوجهان: أحدهما: لا يصلي[٤]. والثانى: يصلي[٥].

فإن اجتمع الكسوف مع الجمعة في أول وقتها، بدأ بالكسوف ويخففها، وكذا إن اجتمع مع العيد أو المكتوبة بدأ بالكسوف مع سعة الوقت[٦]. وفيه وجه: يبدأ بالعيد والمكتوبة. فإن اجتمع الوتر[٧] والخسوف قريب الفجر[٨]، بدأ بالخسوف[٩][١٠] وفيه وجه: يبدأ بالوتر[١١]. وإن اجتمع مع جنازة، بدأ بها، وإن اجتمع مع عيد[١٢] أو مكتوبة وقد ضاق الوقت، بدأ بالفرض. واختار الشيخ تقديم المكتوبة إذا صُليت جماعة على الكسوف بكل حال[١٣].

---

= قال في المغني ٣/ ٣٢٨: «وهو قول أصحابنا».
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٢٥٩: «هذا هو المشهور من الروايتين، وعليه الأصحاب».
الرواية الثانية: أن لها خطبة. وهو اختيار ابن حامد، ينظر: (المستوعب ٣/ ٩١٢)، والقاضي في شرح المذهب، ينظر: (الإنصاف ٢/ ٤٤٨).

(١) كذا في كلتا النسختين، والصحيح بدون (أل).
(٢) في (ب): يصلى.
(٣) عن الوجهين، ينظر: الفروع ٢/ ١٥٢، والمبدع ٢/ ١٩٨، والإنصاف ٢/ ٤٤٦.
(٤) جزم به في الهداية ١/ ٥٦، والمستوعب ٣/ ٩١٣، والمحرر ١/ ١٧١
(٥) قال في الفروع ١/ ١٥٢، والنكت على المحرر ١/ ١٧١: «وهو المشهور من المذهب».
(٦) على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠.
(٧) الواو ساقطة من (ب).
(٨) في (ب): للخسوف.
(٩) في (ب): الخسوف.
(١٠) جزم به في المغني ٣/ ٣٣١. وقدمه في الهداية ١/ ٥٦، والمستوعب ٣/ ٩١٣، والمحرر ١/ ١٧٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٥٠: «على الصحيح من المذهب».
(١١) ينظر: الهداية ١/ ٥٦، والمحرر ١/ ١٧٣.
(١٢) في (ب): عيداً.
(١٣) اختاره في المغني ٣/ ٣٣١.

فإن اجتمع مع التراويح، ولم يمكن فعلهما[١]، فالتراويح أولى. وفيه وجه: الكسوف أولى[٢]. ويقدم[٣] التراويح إن صُليت جماعة على اختيار[٤] الشيخ[٥]، وإن أمكن فعلهما[٦]، فهو أحسن.

وإن اجتمع جنازة مع عيد أو جمعة، بدأ بالجنازة. فإن ضاق وقت الجمعة أو شرع في خطبتها، بدأ بها.

ويصلي/ الكسوف جماعة أو فرادى[٧]، ولا يعتبر إذن الإمام، نص عليه[٨]. وقال أبو بكر: فيه روايتان[٩]. [٢١٤/أ]

ويصلي للزلزلة كالكسوف[١٠][١١]. وفيه وجه: لا يصلي[١٢] لها، ذكره في التبصرة[١٣]. وقاله ابن عقيل في تذكرته[١٤]، لكن قال: لا تكره.

ولا يصلي[١٥] لشيء من الآيات غيرهما[١٦]. وعنه: يصلي لكل آية[١٧].

---

(١) في (أ): فعلها.
(٢) قال في الإنصاف ٢/ ٤٥٠: وهو الصواب، لأنه آكد منها.
(٣) في (ب): تقديم.
(٤) في (ب): اختار.
(٥) ينظر: المغني ٣/ ٣٣١.
(٦) في (ب): فحسن فهو أحسن.
(٧) في (أ): فراداً.
(٨) ينظر: الهداية ١/ ٥٦، والمستوعب ٣/ ٩١١.
(٩) ينظر: المرجعان السابقان.
(١٠) في (ب): بالكسوف.
(١١) هو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٦، وابن الجوزي في المذهب ص٣٧، والسامري في المستوعب ٣/ ٩١٤، والمجد في المحرر ١/ ١٧٤.
قال ابن قدامة: «وهو قول أصحابنا». ينظر: المغني ٣/ ٣٣٢.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٤٩: «هو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب».
(١٢) في (ب): لا يصل.
(١٣) ينظر: الإنصاف ٢/ ٤٤٩.
(١٤) ينظر: التذكرة ق٢١.
(١٥) في (ب): لا يصل.
(١٦) وهو اختيار القاضي، ينظر: (المغني ٢/ ٣٣٣)، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٦، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٧، وابن قدامة في المقنع ص٤٤، والمجد في المحرر ١/ ١٧٤.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٤٩: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، بل جماهيرهم».
(١٧) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٤٤٧ س(٦٣١)، وابن هانئ في المسائل ١/ ١٩ س(٥٣٩). =

# باب صلاة الاستسقاء

ويسن[١] إذا أجدبت[٢] الأرض واحتبس القطر[٣]، ولا تختص بأهل الجدب[٤]. وهل يشرع لغور عين أو نهر؟ فيه روايتان[٥]. وهي في الموضع والصفة كصلاة العيد، لكن في التكبير الزائد روايتان[٦]، ويقرأ فيها كالعيد جهراً.

---

= وهواختيار ابن أبي موسى والآمدي، ينظر: (المستوعب ٣/ ٩١٤، والمغني ٣/ ٣٣٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «وهو قول محققي أصحابنا وغيرهم». ينظر: الاختيارات ص٨٤.

(١) لفعل النبي ﷺ لها وخلفائه من بعده رضي الله عنهم فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه. قال: رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقي، قال: «فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس ١/ ٢٣٢ ح(١٠٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الاستسقاء ٢/ ٦١١ ح(٨٩٤).

(٢) في (أ): أجذبت.
والجدب: هو المحل وزناً ومعنى، وهو انقطاع المطر ويبس الأرض. ينظر: المصباح المنير ص٣٥ ـ ٣٦.

(٣) القطر: المطر، الواحدة قطرة مثل تمر وتمرة. ينظر: المصباح المنير ص١٩٤.

(٤) في (ب): الجذب.

(٥) الرواية الأولى: استحباب الصلاة.
وهو اختيار القاضي وابن عقيل، ينظر: (الإنصاف ٢/ ٤٥٢)، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٢٣.
الرواية الثانية: عدم استحباب الصلاة. عن هذه الرواية، ينظر: الفروع ٢/ ١٥٧، والمبدع ٢/ ٢٠١، والإنصاف ٢/ ٤٥٢.

(٦) الرواية الأولى: يكبر كما يكبر في العيد.
وهذه الرواية اختارها القاضي في الجامع الصغير ص٢٢٥، والشريف أبو جعفر في =

والسنة فعلها أول النهار، ولا تتقيد بزوال الشمس. واختلف الأصحاب في جواز فعلها وقت نهي، قطع بعضهم بعدمه، وحكى بعضهم روايتين.

## فصل

ويعد الإمام الناس يوماً[(١)] يخرجون فيه، ويعظهم، ويأمرهم بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم وترك المعاصي، ثم يتنظف للخروج ولا يتطيب، ويخرج متواضعاً في ثياب بذلته[(٢)] متذللاً متخشعاً متضرعاً[(٣)].

---

= رؤوس المسائل ١/ ٣٠٦، وابن عقيل في التذكرة ق٢٢، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٥٦، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٧، وابن قدامة في المقنع ص٤٤. قال في الإنصاف ٢/ ٤٥٢: «هذا المذهب الصحيح من الروايتين، وعليه أكثر الأصحاب».

وحجة هذه الرواية: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ «صلى ركعتين، كما كان يصلي في العيد».

رواه أحمد في مسنده ١/ ٢٦٩، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، ١/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩ ح(١١٦٥)، والنسائي في سننه، كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧ ح(١٥٠٨)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٢/ ٤٤٥ ح(٥٥٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

والرواية الثانية: لا يكبر.

وهو ظاهر كلام الخرقي، ينظر: (المغني ٣/ ٣٣٦). ودليل هذه الرواية: ما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «استسقى النبي ﷺ فصلى ركعتين وقلب رداءه»، سبق تخريجه ٣/ ٣٠.

قال ابن قدامة: «ولم يذكر التكبير، وظاهره أنه لم يكبر». المغني ٣/ ٣٣٦.

(١) في (ب): يوم.

(٢) في (ب): بدلته.

ثياب البذلة: بذل الثوب وابتذله، لبسه في أوقات الخدمة والامتهان، والبذلة مثال سدرة ما يمتهن من الثياب في الخدمة، والفتح لغة. قال ابن القوطية: «بذلت الثوب بذلة لم أصنعه، وابتذلت الشيء امتهنته». ينظر: المصباح المنير ص١٦ (بذل).

(٣) يدل على استحباب خروجهم على هذه الصفة، ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في =

ويستحب خروج الشيوخ وأهل الصلاح، وأن يستسقي بواحد منهم[١] ويستحب [الخروج صائماً][٢]، ذكره ابن حامد[٣]/ [١٠٧/ب]، ويجوز خروج العجائز والصبيان، وفي استحبابه وجهان[٤].

= الحديث المتقدم قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء مُتَبَذِّلاً متواضعاً متخشعاً مُتَضرِّعاً، حتى أتى المصلى.... الحديث. ينظر: تخريج الحديث السابق في الصفحة السابقة.

(١) يدل على ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا، استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، فاسقنا، قال: فيسقون».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا أقحطوا ١/ ٣١٨ ح(١٠٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه ٣/ ٣٥٢.

(٢) ما بين المعكوفتين في (ب): للخروج صياماً.

(٣) عن قول ابن حامد، ينظر: الإنصاف ٢/ ٤٥٣.

(٤) أما العجائز:
فالوجه الأول: جواز الخروج من غير استحباب.
وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٦، وابن قدامة في المغني ٣/ ٣٣٥، والسامري في المستوعب ٣/ ٩١٦، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ١٧٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٥٤: «على الصحيح من المذهب».
الوجه الثاني: الاستحباب.
اختاره ابن حامد، ينظر: (المستوعب ٣/ ٩١٦).
أما الصبيان.
فالوجه الأول: الاستحباب.
اختاره ابن حامد، ينظر: (الهداية ١/ ٥٦)، وابن قدامة في الكافي ١/ ٢٤١، والسامري في المستوعب ٣/ ٩١٦.
قال القاضي وابن عقيل في الفصول: «نحن لخروج الصبيان والشيوخ أشد استحباباً». ينظر: (الإنصاف ٢/ ٤٥٤).
قال في الإنصاف ٢/ ٤٥٤: «وهو المذهب».
الوجه الثاني: جواز الخروج من غير استحباب.
وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٦، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٧، والمجد في المحرر ١/ ١٧٨.

وقال ابن عقيل[١]: ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: أنه لا يجوز إخراج العجائز، ولا يخرج النسوان.

ويكره إخراج أهل الذمة[٢]. وظاهر كلام أبي[٣] بكر: أنه لا يكره[٤]، ولا يمنعون من الخروج وجهاً واحداً[٥]، لكن لا يختلطون بالمسلمين[٦]. والأولى[٧] أن لا يفردوا بيوم[٨]، وقال ابن أبي موسى[٩]: إفرادهم بيوم أولى. ويجوز إخراج البهائم، ولا يستحب.

---

(١) عن قول ابن عقيل، ينظر: (الفروع ٢/ ١٥٨).

(٢) وهو اختيار السامري في المستوعب ٣/ ٩٢٢، وابن قدامة في المغني ٣/ ٣٤٩.
وهو ظاهر كلام الخرقي في المختصر ص٣٨، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٦، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٧، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ١٧٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٥٦: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا القول: أنهم أعداء الله الذين كفروا به، وبدلوا نعمته كفراً، فهم بعيدون من الإجابة، وإن أغيث المسلمون، فربما قالوا: هذا حصل بدعائنا وإجابتنا. ينظر: المغني ٣/ ٣٤٩.

(٣) في (ب): إلى.

(٤) عن ظاهر كلام أبي بكر، ينظر: المبدع ٢/ ٤٠٢. والإنصاف ٢/ ٤٥٦.

(٥) لأنهم يطلبون أرزاقهم من ربهم، فلا يمنعون من ذلك، ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى، لأنه قد ضمن أرزاقهم في الدنيا، كما ضمن أرزاق المؤمنين، ينظر: المغني ٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٦) لئلا يحصل عذاب، فيعم الجميع، ولهذا أفردوا عن مقابر المسلمين. ينظر: النكت على المحرر ١/ ١٧٩.

(٧) في (ب): فالأولى.

(٨) جزم به في المغني ٣/ ٣٥٠، ونصره المجد في شرحه. ينظر: (تصحيح الفروع ٢/ ١٥٩).
قال في الإنصاف ٢/ ٤٥٥: «وهو الصحيح من المذهب».
وحجة هذا القول: أنه لم يرد النقل بذلك، ولما فيه من استقلالهم به، وربما نزل غيث، فيكون أعظم لفتنتهم، وربما اغتر بهم غيرهم. ينظر: النكت على المحرر ١/ ١٧٩.

(٩) عن قول ابن أبي موسى. ينظر: الإرشاد ١/ ٢٨٦.

=

## فصل

ثم يخطب بهم[١] بعد الصلاة[٢]. وعنه: قبلها[٣]، وعنه:

= وقد تابعه السامري في المستوعب ٣/ ٩٢٢.
وحجة هذا القول: لئلا يظنوا أن ما حصل من الغيث بدعائهم. ينظر: النكت على المحرر ١/ ١٧٩.

(١) نقلها حنبل وبكر بن محمد، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٩٣.
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٣٨، وابن حامد، ينظر: (الإفصاح ١/ ١٨٠)، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٧.
قال أبو بكر: «اتفقوا عن أبي عبد الله أن في صلاة الاستسقاء خطبة». ينظر: المغني ٣/ ٣٣٨. وصحح هذه الرواية أبو الخطاب في الهداية ١/ ٥٦، والقاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٩٣.
قال في المغني ٣/ ٣٣٨: «وهو المشهور».
قال في الإنصاف ٢/ ٤٥٧: «هذا المذهب، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان وإقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه».
رواه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٦، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ح(١٢٦٨).
قال البوصيري ١/ ٤١٦: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

(٢) نقلها حنبل وبكر بن محمد. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١١٤.
وهي اختيار الخرقي في مختصره ص٣٨.
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٩٤، وابن قدامة في المغني ٣/ ٣٣٨.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٢٦٥: «وهو المشهور».
وقال في الإنصاف ٢/ ٤٥٧: «وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم، حيث قال: «فصلى بنا ركعتين بلا أذان وإقامة، ثم خطبنا». سبق تخريجه.

(٣) نقلها محمد بن الحسن بن هارون. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٩٤. =

يخير[١]، وعنه لا يخطب[٢]، بل يدعو بعد الصلاة. وعنه: قبلها[٣]، وعنه: هما سواء[٤]. ويخطب على منبر، وهل يجلس عقيب صعوده؟ فيه وجهان[٥].

---

= وذكرها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٥٦، وابن قدامة في المغني ٣/ ٣٣٨، والمجد في المحرر ١/ ١٨٠.
وحجة هذه الرواية: ما رواه عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحول رداءه ثم صلى ركعتين». رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء ٢/ ٦١١ ح(٨٩٤).

(١) نقلها الميموني، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٩٤. وهذه الرواية هي اختيار أبي بكر، وابن أبي موسى وأبي البركات. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٢٦٦).
وحجة هذه الرواية: لورود الأخبار بكلا الأمرين. ودلالتها على كلتا الصفتين، فيحتمل أن النبي ﷺ فعل الأمرين. ينظر: المغني ٣/ ٣٣٩.

(٢) نقلها يوسف بن محمد بن موسى، والمروزي، والفضل بن زياد. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٩٣.
وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص٢٢٥، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٠٧.
قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٨٠: «أنه المنصوص عليه».
وصححها ابن عقيل، ينظر: المبدع ٢/ ٢٠٥.
قال الزركشي ٢/ ٢٦٥: «هي الأشهر عن أحمد نقلاً».
وحجة هذه الرواية: ما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث جاء فيه: «فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير». تقدم تخريجه ٣/ ٣١.

(٣) في (أ) و(ب): يدعوا.

(٤) عن هذه الروايات، ينظر: المستوعب ٣/ ٩١٨.

(٥) الوجه الأول: أن للإمام أن يجلس جلسة الاستراحة.
وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٦، والسامري في المستوعب ٣/ ٩١٩، وابن قدامة في الكافي ١/ ٢٤٢.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٥٧: «وهو الصحيح من المذهب».
الوجه الثاني: لا يجلس.
قال ابن قدامة: «وإن شاء لم يجلس؛ لأن الجلوس لم ينقل، ولا ها هنا أذان ليجلس في وقته». ينظر: المغني ٣/ ٤٣٢.

ويخطب قائماً خطبة واحدة، نص عليه[(١)]، وفيه وجه: يخطب خطبتين[(٢)].

ويُكبر في الخطبة كالعيد، وفي افتتاحه بها وجهان[(٣)]، وفيه وجه ثالث: يبدأ في أولها بالاستغفار[(٤)].

ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ ويقرأ آيات/ الاستغفار، ثم يدعو قائماً والحاضرون جلوساً، وترفع الأيدي في الدعاء. [٢١٥/أ]

---

(١) عن نص الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: المستوعب ٣/ ٩١٩.
وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٦، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٧، والسامري في المستوعب ٣/ ٩١٩، وابن قدامة في المغني ٣/ ٣٤٢، والمجد في المحرر ١/ ١٨٠.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٥٧: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذه الوجه: قول ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم «لم يخطب كخطبتكم هذه» سبق تخريجه ٣/ ٣١.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢/ ٤٥٧.
وحجة هذا الوجه:
١ ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما: «صنع النبي ﷺ كما صنع في العيد»، رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ١/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩ ح(١١٦٥)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٢/ ٤٤٥ ح(٥٥٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
٢ ـ أنها أشبهتها في التكبير، وفي صفة الصلاة، فتشبهها في الخطبتين كصلاة العيد. ينظر: المغني ٣/ ٣٤٢.

(٣) الوجه الأول: يفتتحها بالتكبير.
وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٦، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٧، وابن قدامة في المغني ٣/ ٣٤٣.
وقدمها في المستوعب ٣/ ٩١٩، والمحرر ١/ ١٨٠.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٢٦٦: «وهو المشهور».
قال في الإنصاف ٢/ ٤٥٨: «هذا المذهب، وعليه معظم الأصحاب».
الوجه الثاني: يفتتحها بالتحميد.
وهو اختيار القاضي في الخصال، ينظر: (المستوعب ٣/ ٩١٩، وشرح الزركشي ٢/ ٢٦٦).

(٤) وهو اختيار أبي بكر في الشافي. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٢٦٦، والإنصاف ٢/ ٤٥٨).

[ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة][(١)] ثم يحول الأردية بجعل ما على الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، ويترك ذلك حتى ينزعه[(٢)] مع الثياب، ويدعو بدعاء النبي ﷺ فيقول: اللهم اسقنا[(٣)] غيثاً[(٤)] مغيثاً[(٥)] هنيئاً[(٦)] مريئاً[(٧)] غدقاً[(٨)] مجللاً[(٩)] طبقاً[(١٠)] عاماً[(١١)] سحاً[(١٢)] دائماً[(١٣)]. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين[(١٤)]، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأْوَاءِ[(١٥)] والضّنْك[(١٦)] ..............................

---

(١) لعله سبق قلم من المؤلف رحمه الله أو خطأ من النساخ، ولعل مقصوده أن يستقبل القبلة في أثناء الدعاء؛ وذلك لما رواه عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحول رداءه ثم صلى ركعتين». سبق تخريجه في ٣/ ٣٥.

(٢) في (ب): ينزع. (٣) ساقطة من (أ).

(٤) وهو مصدر، والمراد به المطر، ويسمى الكلأ غيثاً. ينظر: المطلع ص١١١.

(٥) مغيثاً: هو المنقذ من الشدة، يقال: غاثه وأغاثه وغيثت الأرض، فهي مغيثة ومغيوثة. ينظر: المرجع السابق.

(٦) هنيئاً ممدود مهموز: هو الذي يحصل من غير مشقة. ينظر: المرجع السابق.

(٧) مريئاً: السهل النافع، وهو ممدود مهموز، المحمود العاقبة. المرجع السابق.

(٨) ساقط من (أ).
والمغدق بفتح الدال وكسرها: الكثير الماء والخير، قاله الأزهري. ينظر: المرجع السابق.

(٩) مجللاً: السحاب الذي يعم العباد والبلاد نفعه، ويتغشاهم خيره، قاله الأزهري. ينظر: المرجع السابق.

(١٠) طبقاً بفتح الطاء والباء. قال الأزهري: «هو العام الذي طبق البلاد مطره». ينظر: المرجع السابق.

(١١) عاماً: شاملاً، ينظر: المرجع السابق.

(١٢) السح: الكثير المطر، الشديد الوقع على الأرض، يقال: سح الماء يسح، إذا سال من فوق إلى أسفل وساح يسيح، إذا جرى على وجه الأرض. ينظر: المرجع السابق.

(١٣) دائماً أي: متصلاً إلى أن يحصل الخصب.

(١٤) القانط: اليائس، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، أي: لا تيأسوا.

(١٥) اللأواء أي: الشدة، وقال الأزهري: شدة المجاعة.
ينظر: المرجع السابق.

(١٦) الضنك: الضيق، قاله الجوهري وغيره.

=

والجَهدِ[١] ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت[٢] لنا الزرع وأدر لنا الضرع[٣] واسقنا[٤] من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعُري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك؛ إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً[٥]. اللهم اسقنا وأغثنا. اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً[٦] وَحَياً[٧] ربيعاً وَجَداً[٨] طبقاً مُغْدِقاً[٩] مُونِقاً[١٠]، هنيئاً مريئاً مريعاً[١١] مُربعاً[١٢] مرتعاً[١٣] سائلاً مُسبِلاً[١٤] مُحللاً دائماً ودرراً[١٥] نافعاً غير

---

= وقال القاضي عياض: «الضيق والشدة». ينظر: المرجع السابق.

(١) الجهد بفتح الجيم: المشقة، وبضمها وفتحها: الطاقة، قاله الجوهري وغيره. ينظر: المرجع السابق.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) قال الجوهري: «الضرع لكل ذات ظلف أو خف». ينظر: المطلع ص١١٢.

(٤) في (أ): فاسقنا.
ينظر: المغني ٣/ ٣٤٥، والمقنع ص٤٥.

(٥) قال الأزهري: «أراد بقوله: فأرسل السماء: السحاب، والمدرار: الكثير الدر والمطر». ينظر: المطلع ص١١٢.

(٦) قال ابن قتيبة: «المغيث: المحيي بإذن الله تعالى». ينظر: المغني ٣/ ٣٤٥.

(٧) الحيا: الذي تحيا به الأرض والمال. ينظر: المطلع ص١١٢.

(٨) الجَدَا: المطر العام، ومنه أُخِذَ جَدَا العَطِية، والجَدوَى مقصور. ينظر: المرجع السابق.

(٩) في المغني ٣/ ٣٤٥: غدقاً مغدقاً.

(١٠) المونق: المعجب. ينظر: المرجع السابق.

(١١) المريع: ذو المراعة والخِصب. ينظر: المرجع السابق.

(١٢) المربع من قولك: ربعت مكان كذا إذا أقمت به، وأربع على نفسك: أرفق. ينظر: المرجع السابق.

(١٣) ساقط من (أ).
المرتع: من رتعت الإبل، إذا أرعت. ينظر: المرجع السابق.

(١٤) السابل من السبل: وهو المطر، يقال: سَبَلُ، سابلُ.، كما يقال: مطر ماطر. ينظر: المرجع السابق.

(١٥) في المغني ٣/ ٣٤٥: ديماً دروراً.

ضار عاجلاً غير رائث[١]. اللهم[٢] تحيي به البلاد وتغيث به العباد، وتجعله بلاغاً للحاضر منا والباد. اللهم أنزل في أرضنا زينتها[٣]، وأنزل في أرضنا سكينتها[٤]. اللهم أنزل علينا من السماء ماءً طهوراً، فأحي به بلدة ميتاً واسقه مما خلقت[٥] أنعاماً وأناسي كثيراً[٦]. ويدعو سراً حال استقبال القبلة، فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، فقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا، إنك لا[٧] تخلف الميعاد.

## فصل

فإن سقوا، وإلا أعادوا ثانياً وثالثاً. وقال ابن حامد: لا بأس بالعود ثلاث. وإن تأهبوا للخروج فسقوا قبله، فوجهان: أحدهما: يصلون ويسألون الله تعالى المزيد من فضله، ولا يخرجون[٨]. والثاني: يفعلون ذلك مع الخروج[٩]. وفيه ثالث: لا يخرجون ولا يصلون، بل يشكرون

---

(١) الرائث: البطيء. ينظر: المرجع السابق ص١١٢.

(٢) مكررة في (ب).

(٣) قوله: أنزل في أرضنا زينتها ساقط من (ب).

(٤) في المغني ٣/ ٣٤٥: وأنزل علينا في أرضنا سكنها. والسكن: القوة، لأن الأرض تسكن به.

(٥) مكررة في (ب).

(٦) قال ابن قدامة: «رواه ابن قتيبة بإسناده في غريب الحديث، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ثم ساق الأثر. وقالا محققا كتاب المغني: لم نجده في غريب الحديث المطبوع». ينظر: المغني ٣/ ٣٤٤.

(٧) في (ب): إلا.

(٨) وهو ظاهر ما في الهداية ١/ ٥٧، والمحرر ١/ ١٨٠، فإنهما قالا: «يصلون ولم يتعرضا للخروج».

(٩) وهو اختيار القاضي وابن عقيل. ينظر: (المبدع ٢/ ٢٠٩). وجزم به في المستوعب ٣/ ٩٢٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٥٩: «هذا الصحيح من المذهب».

ويسألون المزيد[١]، وظاهر كلام الآمدي[٢]: أنهم يخرجون، فيدعون ولا يصلون، ولو خرجوا، فسقوا قبل الصلاة، صلوا وجهاً واحداً.

## فصل

[٢١٦/أ]

لا يشترط لهذه/ الصلاة إذن الإمام، بل يفعلها المسافر وأهل القرى وغيرهم، ويخطب بهم أحدهم[٣] وعنه: لا يخرجون ولا يصلون إلا بإذنه[٤]، وعنه: يعتبر إذنه للصلاة والخطبة دون الخروج للدعاء[٥]. وفيه وجه: إن خرجوا بغير إذنه، صلوا ودعوا بغير خطبة[٦]. ويستحب أن يستسقوا[٧] عقيب صلاتهم، وأن يقف في أول المطر، ويخرج رحله وثيابه ليصيبها، ويغتسل في الوادي إذا سال ويتوضأ[٨]. وإذا كثر المطر وخيف ضرره، استحب أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب[٩]

---

(١) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/٣٤٧.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢/٤٥٩.

(٣) نقلها الميموني، ينظر: (بدائع الفوائد ٤/١١٨).
قال في المبدع ٢/٢١٠: «وهو قول الأكثر».
قال في الإنصاف ٢/٤٦٠: «وهي المذهب».

(٤) نقلها أحمد بن القاسم. ينظر: (بدائع الفوائد ٤/١١٨).

(٥) نقلها البزراطي، ينظر: (الإنصاف ٢/٤٦٠).

(٦) اختاره أبو بكر، ينظر: (المغني ٣/٣٤٦).

(٧) غير واضحة في (أ).

(٨) لما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا سال السيل يقول: «**اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً، فنتطهر**».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما جاء في السيل ٣/٣٥٩.

(٩) قال الجوهري: «الظرِب بكسر الراء، واحد الظراب، وهي الروابي الصغار».
وقال مالك: «الجبيل المنبسط». ينظر: المطلع ص١١٣.

و[(١)] بطون الأودية والآكام[(٢)] ومنابت الشجر، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية[(٣)]، ولا يجوز أن يقول: مطرنا بنوء كذا. فإن أضاف المطر إليه، كفر[(٤)]. ولا بأس أن يقول: في نوء كذا[(٥)]. وقال الآمدي[(٦)]: يكره، إلا أن يقول مع ذلك: برحمة الله تعالى.



---

(١) الواو ساقطة من (ب).

(٢) قال القاضي عياض: «وهو ما غلظ من الأرض، ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثر ارتفاعاً ممن حوله، كالتلول ونحوها». وقال مالك: «هي الجبال الصغار». وقال غيره: «هو ما اجتمع من التراب، أكبر من الكدى، ودون الجبال». وقال الخليل: «هي حجر واحد، وقيل: هي فوق الرابية، ودون الجبل». ينظر: المطلع ص١١٣.

(٣) أي: قراءة الآية إلى آخرها من سورة البقرة.

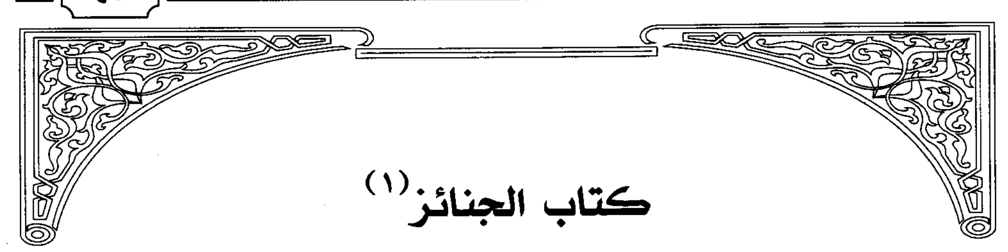
(٤) قال في الفروع ٢/ ١٦٣: «كفر إجماعاً».
لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس، فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب**»». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء ١/ ٨٣ ـ ٨٤ ح(١٢٥).

(٥) قال في الإنصاف ٢/ ٤٦١: «على الصحيح من المذهب».

(٦) عن قول الآمدي ينظر: الفروع ٢/ ١٦٣، والمبدع ٢/ ٢١٢، والإنصاف ٢/ ٤٦١.

# كتاب الجنائز





# كتاب الجنائز[(١)]

يستحب الإكثار من ذكر الموت[(٢)]، والحزم كله، والاستعداد له. ومن مرض استحب عيادته[(٣)]، وقال الشيرازي[(٤)]: يجب على المسلم عيادة

---

(١) الجنائز: جمع جنازة، قال صاحب المشارق: «الجنازة بفتح الجيم وكسرها: اسم للميت والسرير، ويقال: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وقيل: بالعكس، آخر كلامه، وإذا لم يكن الميت على السرير، فلا يقال له: جنازة، ولا نعش، وإنما يقال له: سرير، نص على ذلك الجوهري، وقال الأزهري: لا تسمى جنازة، حتى يشد الميت مكفَّناً عليه». ينظر: المطلع ص١١٣ ـ ١١٤.

(٢) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكثروا من ذكر هادم اللذات»**. رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٩٣، والترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت ٤/ ٥٥٣ ح(٢٣٠٧)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت ٤/ ٤ ح(١٨٥٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له ٢/ ١٤٢٢ ح(٤٢٥٨).
قال ابن حجر: «وصححه ابن حبان والحكم وابن السكن وابن طاهر».ينظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٠١.

(٣) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»**. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز ١/ ٣٨٤ ح(١٢٤٠)، ومسلم في صحيحه كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٤/ ١٧٠٤ ح(٢١٦٢).

(٤) عن قول الشيرازي، ينظر: الفروع ٢/ ١٧٤، والمبدع ٢/ ٢١٤، والإنصاف ٢/ ٤٦٢.
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه واجب على الكفاية، حيث قال: «واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض، وتشميت العاطس، وابتداء السلام، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيقال: هو واجب على الكفاية». ينظر: الاختيارات ص٨٥.

المسلم. وتكره العيادة وسط النهار، نص عليه[١]، وقال: يعاد بكرة وعشياً[٢]، وقال: العيادة في رمضان ليلاً[٣]، ويستحب العيادة بعد ثلاث[٤]، فإن رجي[٥] المريض، دعا له، وإن خيف عليه، ذُكِر بالتوبة والوصية. ولا بأس بالرقاق[٦][٧] وتلقين بما فيه ذكر أو قرآن[٨]، نص عليه، ولا بأس بكتب[٩] القرآن وغيره من الذكر في إناء، ثم يسقى فيه المريض ولا بأس بالنفث في الرقية [مع الريق[١٠] وعنه: يكره، كما لو لم يكن ريق]،/ وعنه: يكره النفث بالريق دون [النفخ بلا ريق][١١][١٢]. [١٠٨/ب]

## فصل

يستحب للمريض إذا سئل عن حاله أن يحمد الله تعالى، ويقول: بخير، ثم يخبر[١٣] بما يجده[١٤]، وهل يكره الأنين في المرض؟ على روايتين[١٥]، وفي كراهة تمني الموت عند نزول الشدائد، روايتان[١٦][١٧].

---

(١) في رواية الأثرم، ينظر: التمام ق٣٥.
(٢) في (أ): وعشية، وعن هذا القول، ينظر: الفروع ٢/ ١٧٤، والمبدع ٢/ ٢١٥.
(٣) نص عليه في رواية المروزي، ينظر: التمام ق٣٥.
(٤) ينظر: الفروع ٢/ ١٧٤، والمبدع ٢/ ٢١٤، والإنصاف ٢/ ٤٦١.
(٥) وفي (ب): وجي.
(٦) في (أ): الرقا.
(٧) الواو ساقطة من (ب).
(٨) في (أ): ذكراً أو قرآناً.
(٩) في (ب): يكتب.
(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(١٢) ينظر: الفروع ٢/ ١٧٢ وتصحيحه.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (ب): بما لجد.
(١٥) عن الروايتين، ينظر: التمام ق٣٤ ـ ٣٥.
ورواية الكراهة: صححها في التمام ق٣٤، والفروع ٢/ ١٦٨، والمبدع ٢/ ٢١٣، والإنصاف ٢/ ٤٦٤.
(١٦) في (أ): روايتين.
(١٧) عن الروايتين، ينظر: التمام ق٣٥. ورواية الكراهة: صححها في التمام ق٣٥، والفروع ٢/ ١٦٨، والمبدع ٢/ ٢١٣.

وموت الفجأة مكروه، وعنه: لا كراهية فيه[١]. والتداوي مباح، وتركه أفضل، نص عليه[٢] وقال القاضي[٣]: فعله أفضل، وقال بعض أصحابنا[٤]: هو واجب. وإذا نزل بالمريض[٥]، استحب أن يليه أرفق أهله به ويتعاهد، بل حلقه بشيء، وتلقينه[٦]: لا إله إلا الله مرة[٧] برفق[٨]، ولا يزيد على[٩]/ [٢١٧/أ] ثلاث. فإن تكلم بعد، أعاد تلقينه. ويوجه إلى القِبلة على ظهره أو جنبه الأيمن، والأفضل على جنبه. نص عليه[١٠]. وفيه وجه: على ظهره أفضل[١١]. وقال القاضي[١٢]: إن كان الموضع واسعاً، فعلى جنبه، وإلا على ظهره. ويستحب أن يقرأ عنده يس وفاتحة الكتاب، نص عليه[١٣]. فإذا

---

(١) عن الروايتين، ينظر: التمام ق٣٥، والفروع ٢/ ١٧١. ورواية الكراهة صححها القاضي أبو الحسين. ينظر: تصحيح الفروع ٢/ ١٧٠.

(٢) عن نص الإمام، ينظر: الفروع ٢/ ١٦٥، والمبدع ٢/ ٢١٣، والإنصاف ٢/ ٤٦٣.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) الباء ساقطة من (ب).

(٦) في (ب): ويلقنه.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) لقول رسول الله ﷺ: «**لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله**». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله ٢/ ٦٣١ ح(٩١٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في التلقين ٣/ ٤٨٧ ح(٣١١٧).

(٩) مكررة في (أ).

(١٠) هذه الصفة نقلها الأكثر عن الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: الفروع ٢/ ١٩٠.
قال المجد في شرح الهداية: «إنه المشهور عنه، وهو الأصح». ينظر: النكت على المحرر ١/ ٨١.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٦٥: «وهو الصحيح من المذهب».

(١١) اختارها الأكثر، ينظر: الفروع ٢/ ١٩٠، والمبدع ٢/ ٢١٧، ومنهم أبو الخطاب في الهداية ١/ ٥٨.

(١٢) ينظر: الإنصاف ٢/ ٤٦٥.

(١٣) عن نص الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: المغني ٣/ ٣٦٤.
وذلك لما رواه معقل بن يسار قال: قال النبي ﷺ: «**اقرؤوا يس على موتاكم**». رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت ٣/ ٤٨٩ =

مات، أغمضت عيناه وشد لحياه، ويقول عند ذلك: بسم الله، وعلى وفاة[١] رسول الله ﷺ.

قال أحمد رحمه الله[٢]: لا بأس أن تغمض المرأة للرجل، إذا كانت ذات[٣] محرم، وأكره أن تكون[٤] جُنباً أو حائضاً[٥].

## فصل

ثم يلين مفاصله[٦]، وينزع عنه ثيابه[٧]، ويسجى بثوب[٨]، ويجعل على بطنه مرآة أو نحوها[٩]. ..........................................

---

= ح(٣١٢١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المرضى إذا حضر ١/٤٦٦ ح(١٤٤٨).

(١) في (أ): وفاق. والتصحيح من المغني ٣/٣٦٦.

(٢) عن قول الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: المغني ٣/٣٦٦.

(٣) في (أ): ذا.

(٤) في كلا المخطوطتين: يكون.

(٥) في (أ): حائض.

(٦) لتبقى أعضاؤه لينة على الغاسل، سهلة في غسله، ومعناه: أنه يرد ذراعيه إلى عضديه، ثم يردهما إلى جنبيه، ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذيه، وهما إلى بطنه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه وهما إلى بطنه ثم يردهما ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها، فإن شق ذلك، تركه ينظر: المبدع ٢/٢١٧.

(٧) لئلا يحمى جسده، فيسرع إليه الفساد ويتغير، وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها. ينظر: المبدع ٢/٢١٧.

(٨) لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ حين توفي، سجي ببرد حبرة». رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب البرود والحبر والشملة ٤/٥٩ ح(٥٨١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب تسجية الميت ٢/٦٥١ ح(٩٤٢).

والتسجية: التغطية. ينظر: المبدع ٢/٢١٧.

(٩) المِرآة بكسر الميم: التي ينظر فيها ونحوها من حديد أو طين، وذلك لئلا ينتفخ بطنه. ينظر: المبدع ٢/٢١٨.

ويوضع على سرير غسله[١] متوجهاً على جنبه الأيمن، نص عليه. وفيه وجه: بل على ظهره[٢]. ويسارع إلى قضاء دَيْنِه، وإبراء ذمته[٣]، [وتفريق وصيته][٤][٥]، وتجهيزه[٦][٧]، إلا أن يكون قد مات فجأة، و[٨] لا بأس بتأخره قليلاً: لاجتماع الناس أو حضور قريب. فإن كان مات فجأة بصعقة[٩] أو هدم أو خوف من سبع أو حرب[١٠] ونحوه، تُرِكَ[١١] حتى يُعلم موته[١٢]. قال الإمام أحمد رحمه الله[١٣]: يترك من غدوة إلى الليل، وقال القاضي[١٤]: .............................................

---

(١) لأن ذلك أحفظ له، فلا يدعه على الأرض، لئلا يسرع إليه التغير بسبب نداءة الأرض. ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: الوجهان في توجيه الميت إلى القبلة بعد خروج روحه في ص٤٧.
(٣) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**». رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٨، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء أن النبي ﷺ أنه قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**» ٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨١ ح(١٠٧٩، ١٠٨٧)، وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين ٢/ ٨٠٦ ح(٢٤١٣).
(٤) ما بين المعكوفتين في (ب): وتفرق وصلته.
(٥) ليعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له، ينظر: المغني ٣/ ٣٦٨.
(٦) في (ب): وتجهزه.
(٧) لقوله ﷺ: «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**». رواه أبو داود في السنن، كتاب الجنازة، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها ٣/ ٥١٠ ـ ٥١١ ح(٣١٥٩).
(٨) في (ب): بالفاء بدل الواو.
(٩) في (ب): بضعفه.
(١٠) في (ب): حرث.
(١١) في (ب): يترك.
(١٢) مطموسة في (ب).
(١٣) عن قول الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: المغني ٣/ ٣٦٧.
(١٤) عن قول القاضي، ينظر: المبدع ٢/ ٢١٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٦٧: «قال القاضي: يترك يوماً أو ثلاثة».

يترك يومين أو[1] ثلاثة، ما لم يخف فساده.

وقال أبو الخطاب[2]: انفصال كفيه واسترخاء رجليه وانخساف صدغيه، وميل أنفه علامة موته.

وقال الآمدي[3]: إن لم يطل به مرضه، بُودر به[4] عند ظهور[5] علامات الموت، وأما المصعوق والخائف ونحوه، فيتربص[6]، فإن ظهر علامة الموت يوماً أو يومين. ولا بأس أن يعلم بالميت أقاربه[7] وإخوانه من غير نداء، نص عليه[8] ويكره[9] النعي[10]، وهو أن ينادي: إن فلاناً مات.



---

(١) في (أ) بالواو.

(٢) عن قول أبي الخطاب. ينظر: الهداية ١/ ٥٨.

(٣) عن قول الآمدي. ينظر: الإنصاف ٢/ ٤٦٧.

(٤) في (ب): نه.

(٥) ساقط من (ب).

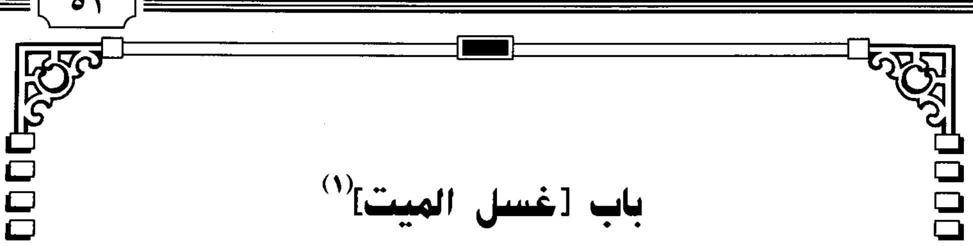
(٦) في الإنصاف ٢/ ٤٦٧: «فيتربص به».

(٧) ساقط من (ب).

(٨) عن نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: المغني ٣/ ٣٦٧.

(٩) في (ب): كره.

(١٠) لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً، فإني أخاف أن يكون نعياً، وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي». رواه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي ٣/ ٣٠٤ ح(٩٨٦). وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي ١/ ٤٧٤ ح(١٤٧٦).



# باب [غسل الميت][(١)]

غسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية، والأولى أن يغسله أبوه، ثم جده وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب من عصباته، ثم رجال ذوي أرحامه. وفي تقديم الموصى إليه بالغسل والدفن على الولي وجهان[(٢)]، ثم الأجانب، ثم أم ولده، أو زوجته[(٣)]، فإن كانت[(٤)] غير مدخول بها، فوجهان[(٥)]. ولا يعتبر بقاء العدة، فلو مات وهي حامل/ [٢١٨/أ] فوضعت، لم تمنع من تغسيله[(٦)(٧)]، وفيه وجه: يعتبر فتمنع.

---

(١) قوله: «غسل الميت» ساقط من (ب).

(٢) الحكم بتقديم الوصي على الولي: هو اختيار ابن قدامة في المقنع ص٤٦، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ١٨٢.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٧٢: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٣) رواية جواز غسل المرأة زوجها، نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ١٨٣ س(٩١٥)، وأبو داود في المسائل ص١٤٩.
قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات». ينظر: الإجماع ص٤٦.
وذلك لقول عائشة ﵂: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه». رواه أحمد في المسند ٦/ ٢٦٧، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله ٣/ ٥٠١ ـ ٥٠٢ ح(٣١٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها ١/ ٤٧٠ ح(١٤٦٤).
قال البوصيري في زوائده ١/ ٤٧٤: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

(٤) في (أ): كان.

(٥) والحكم بجواز الغسل ولو كان قبل الدخول هو الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ٢/ ٤٧٨.

(٦) في (ب): يغسله.

(٧) قال في الإنصاف ٢/ ٤٧٨: «على الصحيح من المذهب».

فإن بانت[١] في مرضه ثم مات في عدتها، لم يجز لها تغسيله، كما لو كان الطلاق في الصحة[٢]. وفيه وجه: يجوز وإن طلقها رجعياً، ثم مات في العدة، فلها تغسيله، وعنه: لا يجوز[٣].

ولأم الولد تغسيل سيدها كالزوجة، وكذا في الأمة القن[٤]، وجهان، وطئها أو لا[٥]. والأجانب أولى من الزوجه[٦]، والزوجة أولى من أم الولد[٧]. وفيه وجه: هما سواء، فيقرع بينهما.

ولا يدخل الرجال[٨] في غسل الأقارب من النساء، ولا بالعكس، بناء على تحريم النظر إلى ما لا يظهر غالباً من المحارم.

وحكي عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: أنه[٩] لا يجوز للزوجة غسل زوجها، وكذا أم الولد[١٠].

## فصل

أولى الناس بغسل المرأة أمها، ثم جدتها، ثم بنتها، ثم أختها، ثم

---

(١) في (ب): بابت.
(٢) قال في الإنصاف ٢/ ٤٨٧: «وهو الصحيح من المذهب».
(٣) ينظر: الفروع ٢/ ١٩٨، والإنصاف ٢/ ٤٧٨.
(٤) غير واضحة في (ب).
(٥) الصحيح من المذهب أن لها تغسيله، قاله في الإنصاف ٢/ ٤٧٩.
(٦) قال في الفروع ٢/ ١٩٩: «وهو الأشهر».
قال في الإنصاف ٢/ ٤٨٠: «وهو الصحيح من المذهب».
(٧) اختاره المجد في شرحه، ينظر: (تصحيح الفروع ٢/ ٢٠٠).
قال في الإنصاف ٢/ ٤٨٠: «وهو الصحيح من المذهب».
(٨) في (ب): للرجال.
(٩) ساقط من (ب).
(١٠) عن هذه الرواية، ينظر: الهداية ١/ ٥٨، والمستوعب ٣/ ٩٣٢، والمقنع ص٤٦.
وحجة هذه الرواية: أن البينونة حصلت بالموت، فتزول عصمة النكاح المبيحة للنظر واللمس. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٣٧.

خالتها أو عمتها، ثم بنات أخيها، ثم بنات عمها، ثم بناتهن، القربى فالقربى، ثم الأجنبيات، ثم الزوج أو السيد[١]. وعنه: ليس للزوج غسل زوجته[٢]، وعنه: لكل واحد منهما غسل صاحبه إذا لم يكن غيره، نص عليه في رواية صالح[٣]. وعنه: يجوز للمرأة مطلقاً، ولا يجوز للرجل إلا عند الضرورة[٤].

وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا غسل زوجته أو غسلته، فليكن من فوق

---

(١) نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ١٨٤ س(٩١٦)، وأبو داود في المسائل ص١٤٩، وحنبل، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٠٠.
واختاره القاضي في الجامع الصغير ص٢٣١، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢١٤.
وصححها في الهداية ١/ ٥٨، وفي المقنع ص٤٦.
قال الزركشي ٢/ ٣٣٨: «وهو المشهور عند الأصحاب».
قال في الإنصاف ٢/ ٤٧٩: «هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: رجع رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: وا رأساه، فقال: «**بل أنا وارأساه، ما ضرَّك، لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك**». رواه أحمد في المسند ٦/ ٢٢٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ١/ ٤٧٠ ح(١٤٦٥).
قال البوصيري في الزوائد ١/ ٤٧٤: «إسناد رجاله ثقات».

(٢) عن هذه الرواية، ينظر: الهداية ١/ ٥٨، والمستوعب ٣/ ٩٣١، والمغني ٣/ ٤٦١.
وحجة هذه الرواية: أن الموت فُرقَةٌ تُبيحُ أُخْتَها، وأَرْبَعاً سِوَاها، فَحرَّمَتِ النَّظَرَ واللَّمْسَ كالطلاق، ينظر: المغني ٣/ ٤٦١.

(٣) لم أجد هذا النص في مسائل صالح المطبوعة، وممن ذكر هذه الرواية ونسبها إليه الزركشي في شرحه ٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨، والمبدع ٢/ ٢٢٣، والإنصاف ٢/ ٤٧٩.

(٤) عن هذه الرواية، ينظر: المستوعب ٣/ ٩٣٣، والفروع ٢/ ١٩٨، والإنصاف ٢/ ٤٧٩.
قال الزركشي: «والفرق بين المرأة تغسل زوجها، والرجل لا يغسل زوجته إلا عند الضرورة، أن المرأة لها نوع رخصة في النظر إلى الأجنبي بخلاف الرجل، إذ محذور الشهوة فيها أخف من الرجل». ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٣٨.

ثوب(١)، وعن أحمد للرجل غسل محارمه عند الضرورة من فوق ثوب(٢)، ولكل واحد من الزوجين النظر إلى الآخر بعد الموت، ما عدا الفرج، قاله أصحابنا(٣).

وسُئِلَ الإمام أحمد عن ذلك، فقال: قد اختلف في نظر الرجل إلى امرأته، النساء وإن كن أجانب، أولى في غسل المرأة من الزوج والسيد(٤). وفيه وجه: السيد أولى من النساء. فإن اجتمع [الزوج والسيد](٥)، فثلاثة أوجه: يقرع بينهما في الثالثة(٦).

## فصل

فإن مات رجل بين نسوة، أو ماتت امرأة بين رجال، يمم(٧)، وعنه:

---

(١) قاله في مسائل ابن هانئ ١/ ١٨٤ س(٩١٦).

(٢) من قوله: «وعن أحمد للرجل» إلى هنا ساقط من (أ).

(٣) قال في الفروع ٢/ ١٩٨: «ومتى جاز، نظر كل واحد منهما غير العورة، ذكره جماعة، وفاقاً، لجمهور العلماء، وجوزه في الانتصار وغيره بلا لذة، واللمس والخلوة، ويتوجه أنه ظاهر كلام أحمد».

(٤) قال في الفروع ٢/ ١٩٩: «هذا الأشهر».
قال في الإنصاف ٢/ ٤٨٠: «وهو الصحيح من المذهب»

(٥) في (ب): السيد والزوج.

(٦) عن هذه الأوجه، ينظر: الفروع ٢/ ١٩٩، والإنصاف ٢/ ٤٨١.
ووجه أن الزوج أولى من السيد هو الصحيح، قاله المرداوي في تصحيح الفروع ٢/ ١٩٩.

(٧) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢ س(٦٤٧)، وابن هانئ في المسائل ١/ ١٨٤ س(٩١٨)، ونقلها حرب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٠٠.
وهذه الرواية صححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٠، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٥٨، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٣٤، وابن قدامة في المقنع ص٤٦.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٦٤.

يغسل[1] في قميص[2] وهل يمس من وراء حائل؟ فيه وجهان[3]، وعنه إن شاء، غسل في قميص، وإن شاء، يمم[4] وهو أفضل.

ويلف/ الذي ييمم على يده خرقة، نص عليه. وقال القاضي في التخريج: إن كان ذا رحم، لم يلف على يده. [١٠٩/ب]

فإن مات خنثى مشكل، يمم[5] وعنه: يغسل في قميص[6]، سواء في ذلك الرجال والنساء، والرجال أولى[7]، وفيه وجه: النساء أولى. وخص أبو الحسين برواية/[8] غسله الرجال[9]. [٢١٩/أ]

## فصل

من مات له قريب كافر أو زوجة كافرة، لم يجز له تغسيله، [وله حَملَه

(١) في (ب): يغتسل.
(٢) ذكر هذه الرواية القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٠.
(٣) وجه عدم المس هو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٨، والمجد في المحرر ١/ ٥٨. قال في الإنصاف ٢/ ٤٣٨: «وهو الصحيح».
(٤) قال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن المرأة تموت مع الرجال، ليس معهم نساء، من يغسلها؟ قال: قال بعضهم: تيمم، وقال بعضهم: يصب عليها الماء من فوق الثياب» ينظر: المسائل ص١٤٩.
وفيه رواية أخرى نقلها مهنا، إذا كانت ذات محرم، يغسلها وعليها ثيابها، يصب عليها الماء صباً، وغيرها يمم. ينظر: المغني ٣/ ٤٦٣.
(٥) نقلها محمد بن عبدة، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٠٠.
وهذه الرواية صححها: أبو الخطاب في الهداية ١/ ٥٨، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٣٤، وابن قدامة في المقنع ص٤٦. وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٦٤.
(٦) عن هذه الرواية، ينظر: الهداية ١/ ٥٨، والمستوعب ٣/ ٩٣٥.
(٧) قال في الإنصاف ٢/ ٤٨٣: «على الصحيح من المذهب».
(٨) جاء في «ب» بعد وله: برواية [وله حمله ومواراته وتلقينه واتباعه، وعنه: له تغسيله] وهذا كلام ليس موضعه هنا وإنما موضعه في الفصل الذي بعده.
(٩) نقلها أحمد بن العباس، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٠٠.

ومواراته وتكفينه واتباعه[١]. وعنه: له تغسيله][٢] مع ذلك[٣]، وعنه: ليس له شيء من ذلك[٤]، لكن من لم يجد غيره، فله حمله ومواراته رواية واحدة. وقال ابن حامد: يغسله إذا لم يجد غيره. وسوّى صاحب التبصرة بين القريب والأجنبي[٥].

ولا بأس أن يخرج مع جنازة قريبه الكافر، لكن يركب، ويكون أمامه مقدماً عليه، ويرجع عند الدفن، نص عليه[٦] في الوالد إذا مات.

ولا يغسل الكافر مسلماً نص عليه[٧]. وفيه وجه: يجوز إذا[٨] لم يعتبر[٩] النية[١٠][١١]. فعلى[١٢] المنصوص، إن أمره[١٣] بالغسل مسلم وباشر الكافر، فوجهان[١٤].

---

(١) اختاره المجد، وقال: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، حيث قال: «ولا بأس أن يلي قرابته الكافر». ينظر: الإنصاف ٢/ ٤٨٤، والنكت على المحرر ١/ ٨٤.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٣) اختارها الآجري وأبو حفص العكبري، وحكاه قولاً عن الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: الهداية ١/ ٥٨، والمستوعب ٣/ ٩٣٥، والمغني ٣/ ٤٦٦.

(٤) وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص٢٣١، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣١٦، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٩، وابن قدامة في المغني ٣/ ٤٦٦، وصححها في التمام ق٣٥.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٨٣: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٥) في (ب): الأخنثى..

(٦) عن نص الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: المغني ٣/ ٤٦٦.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) في (ب): وإذا.

(٩) لم تعجم في (أ).

(١٠) في (ب): للنية.

(١١) ينظر: الإنصاف ٢/ ٤٦٩.

(١٢) في (ب): فعل.

(١٣) في (ب): أمر.

(١٤) الوجه الأول: صحة الغسل.
قال المجد: «يحتمل عندي أن يصح الغسل هنا؛ لوجوب النية من أهل الغسل، فيصبح كالحي إذا نوى رفع الحدث، فأمر كافراً بغسل أعضائه، وكذا الأضحية إذا باشرها ذمي على المشهور؛ اعتماداً على نية المسلم». =

## فصل

يجوز أن يكون الغاسل مميزاً في أصح الوجهين[١]، والأفضل أن يكون [ذلك طاهراً][٢]، فإن كان جنباً أو حائضاً، صح، وفي الكراهة روايتان[٣].

ويجوز للمرأة غسل ابن سبع سنين[٤]. وفيما زاد على ذلك قبل البلوغ وجهان[٥]، والصحيح أنها لا تغسله إذا بلغ عشراً، وجهاً واحداً[٦]. وعنه:

= قال في الإنصاف ٢/ ٤٦٩: «صح غسله».
الوجه الثاني: عدم صحة الغسل.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٦٩: «وهو ظاهر كلام الإمام أحمد».

(١) صححه في النكت على المحرر ١/ ١٨٢، والإنصاف ٢/ ٤٧٠.

(٢) في (ب): ملكه ظاهر.

(٣) الرواية الأولى: عدم الكراهة.
نقلها أبو داود في مسائلة ص١٤٩، قال: «سمعت أحمد سئل عن الحائض تغسل الميت؟ قال: نعم». ونقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٤٦٠ س(٦٤٥)، قال: «قرأت على أبي، قلت: المرأة الحائض تغسل الميتة تموت مع الرجال؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس».
قال في الإنصاف ٢/ ٤٦٩: «على الصحيح من المذهب».
الرواية الثانية: الكراهة.
ينظر: النكت والفوائد السنية على المحرر ١/ ١٨٣، والإنصاف ٢/ ٤٦٩.
وهناك رواية ثالثة: أن الجنابة أيسر من الحيض.
قال في رواية ابن هانئ: «لا يعجبني أن تغسل الحائض شيئاً من الميت، والجنابة أيسر من الحيض». ينظر: مسائل ابن هانئ ١/ ١٨٤ س(٩١٧).

(٤) قال في المستوعب ٣/ ٩٣٤: «اختاره أبو بكر».

(٥) قال في المغني ٣/ ٤٦٤: «وحكى أبو الخطاب روايتين فيمن بلغ السبع ولم يبلغ العشر».

(٦) كذلك صححه في المغني ٣/ ٤٦٤.
وحجته أن النبي ﷺ قال: **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»**. سبق تخريجه ٢/ ١٣.

لا يجوز لها غسل ابن سبع[١]، واختاره أبو بكر وابن حامد[٢].

ويغسل الصبي لدون سبعٍ مجرداً بغير سترة، ويجوز لمس عورته والنظر إليها، نص عليه[٣]، وقال: يستر إذا بلغ السبع[٤].

والرجل في تغسيل الجارية، كالمرأة في تغسيل الصبي[٥]. وفيه وجه: له غسل بنت خمس سنين فقط[٦]. وعنه: [لا يغسل الجارية رجل][٧]، إلا أن يكون أباً يغسل ابنته[٨] الصغيرة[٩]. وقال الخلال[١٠]: يكره للرجل الغريب أن يغسل ابنة ثلاث سنين وينظر إليها.

---

(١) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم وظاهر كلام صاحب الهداية ١/٥٨، والمقنع ص٤٦، والمحرر ١/ ١٨٤؛ لاقتصارهم على جواز غسل من له دون سبع سنين.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٨٢: «وهو المذهب».

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٢٠، والمستوعب ٢/ ٩٣٤، والإنصاف ٢/ ٤٨٢.

(٣) قال أبو داود في مسائله ص١٤٩: «قلت لأحمد: الصبي يستر عورته، كما يستر الكبير؟ أعني: الصبي الميت في الغسل؟ قال: أي شيء يستر وليست عورته بعورة، ويغسلنه النساء».

(٤) قال أبو داود في مسائله ص١٤٩: قلت لأحمد، متى يستر الصبي؟ قال: «إذا بلغ سبع سنين».

(٥) قال أبو داود في مسائله ص١٤٩: «سمعت أحمد يقول: الرجل يغسل ابنته إذا كانت صغيرة، والمرأة تغسل الصبي إلى أن يبلغ سبع سنين».
وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٨، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٣٤، وابن قدامة في المقنع ص٤٦، والمجد في المحرر ١/ ١٨٤.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٨٠: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٦) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٨٢.

(٧) في (ب): لا تغسل الجارية رجلاً.

(٨) في (ب): بنته.

(٩) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٠١، والمبدع ٢/ ٢٢٤.

(١٠) ينظر: الإنصاف ٢/ ٤٨٢.

## فصل

يستحب أن يغسل الميت تحت سقف ونحوه، ويستر عن العيون. ويكره النظر إليه لغير حاجة، ولا ينظر الغاسل إلا إلى ما لا بد منه. ويكره(١) أن يحضره من لا يعين(٢) في أمره.

وقال القاضي(٣): لوليه الدخول عليه كيف شاء، ويجرد ويستر عورته، نص عليه(٤). وعنه: يغسل في قميص واسع الكمين(٥)، أو يفتق رأس الذخاريص(٦)، ولا يغطى وجهه(٧)، نص عليه(٨)، وظاهر كلام أبى بكر: يغطيه، وقد أومأ إليه(٩).

ويستحب خضب لحية الرجل/ ورأس المرأة بالحنا، نص عليه(١٠). [٢٢٠/أ] وغسله بالماء البارد أفضل، إلا أن تدعو الحاجة إلى المسخن(١١)، ويكره من غير حاجة(١٢). ..........................................

---

(١) في (ب): ولا يكره. (٢) في (ب): يغير.
(٣) عن قول القاضي، ينظر: (المغني ٣/ ٣٧١).
(٤) في رواية الأثرم، ينظر: (المغني ٣/ ٣٦٨).
وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٨، وابن قدامة في المغني ٣/ ٣٦٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٨٥: «هذا الصحيح من المذهب».
(٥) وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص٢٣١، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣١٠، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٣٦.
(٦) الدخريص: الثوب، قيل: معرب، وهو عند العرب البنيقة، وقيل: عربي. ينظر: المصباح المنير ص٧٢.
(٧) في (ب): وجه.
(٨) ينظر: مسائل عبد الله ٢/ ٤٥١ س(٦٣٤).
(٩) ينظر: المستوعب ٣/ ٩٣٧.
(١٠) ينظر: الهداية ١/ ٥٨، والفروع ٢/ ٢٠٨.
(١١) في (أ): التسخين.
(١٢) هو قول أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٨، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٩، =

وقال ابن حامد[١]: المسخن أفضل. ولا بأس بغسل الميت في الحمام، نص عليه[٢].

## فصل

ثم يرفع رأسه برفق، حتى يقارب جلوسه، ثم يعصر بطنه عصراً رقيقاً[٣]. وعنه: يفعل ذلك في الغسلة الثانية، وعنه: في الثالثة[٤]، ولا يعصر[٥] بطن الحامل. ويلف على يده خرقة فينجيه بها، ويكثر صب الماء حينئذ. ولا يجوز مس عورته بيده، والأولى أن يمس سائر[٦] بدنه بخرقة[٧]. ثم ينوي غسله[٨]، ويسمي، ويغسل كفيه، نص عليه[٩]، ثم يُدخِل إصبعيه[١٠] مبلولة بالماء، فيمسح أسنانه ومنخريه، ولا يجب ذلك في أصح الوجهين[١١]. وقال ابن موسى[١٢]: يصب الماء على فيه وأنفه ولا يدخله فيهما، ثم يوضئه.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يوضأ الميت مرة واحدة في الغسلة الأولى،

---

= وابن قدامة في المغني ٣/ ٣٧٨، والمجد في المحرر ١/ ١٨٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٩٣: «على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(١) ينظر: المبدع ٢/ ٢٣١، والإنصاف ٢/ ٤٩٣.

(٢) نقله مهنا، ينظر: الإنصاف ٢/ ٤٩٣.

(٣) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٩، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٢٨، وابن قدامة في المقنع ص٤٦، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٨٤.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٨٦: «على الصحيح من المذهب».

(٤) عن هذه الروايات، ينظر: المغني ٣/ ٣٧٣.

(٥) في (ب): ولا يحمل.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) لم تعجم في (ب).

(٨) في (ب): غلسله.

(٩) ينظر: المغني ٣/ ٣٧٤.

(١٠) في (ب): أصيلعه.

(١١) قال في الإنصاف ٢/ ٤٨٨: «على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(١٢) ينظر: المستوعب ٣/ ٩٣٨.

إلا أن يخرج منه شيء، فيعاد وضوؤه[١]، وعنه: يوضأ كل غسلة مطلقاً[٢].

ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر، ولا يسرح شعره، وفيه وجه: يسرح خفيفاً[٣]، ثم يغسل شقه الأيمن، فيبدأ بصفحة عنقه، ثم الكتف إلى الرجل، ثم الأيسر كذلك، ثم يرفع جانبه[٤] الأيمن فيغسل ظهره ووركه وفخذه، ثم الأيسر كذلك[٥]، وفيه وجه: يكمل نصفه الأيمن، ثم [يغسل الأيسر][٦][٧] ويفيض[٨] الماء على سائر جسده، يفعل ذلك ثلاثاً، ويمر يده كل مرة على بطنه. فإن لم ينق بثلاث، زاد إلى خمس ثم إلى سبع حتى ينقى، ويقطع على وتر[٩]. وحُكِيَ عن أحمد رحمه الله: لا يزاد على سبع[١٠].

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله: «ويوضأ الميت مرة واحدة في الغسلة الأولى، وما سمعنا إلا أنه يوضأ أول مرة».
قال ابن قدامة: «وهذا ـ والله أعلم ـ ما لم يخرج منه شيء، ومتى خرج منه شيء، أعاد وضوءه؛ لأن ذلك ينقض الوضوء من الحى، ويوجبه». ينظر: المغني ٣/ ٣٧٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٩١: «وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب».

(٢) هذه الرواية اختارها ابن أبي موسى، وقدمها في المستوعب ٣/ ٩٣٩.

(٣) وهذا الوجه اختاره ابن حامد، ينظر: المحرر ١/ ١٨٥، والمبدع ١/ ٢٣٢.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ينظر: الكافي ١/ ٢٥١، وشرح الزركشي ٢/ ٢٨٤.

(٦) في (ب): ينتقل إلى الأيسر.

(٧) ينظر: الفروع ٢/ ٢٠٥، والإنصاف ٢/ ٤٩١.

(٨) في (ب): فيفيض.

(٩) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٧٩.
قال في المبدع ٢/ ٢٣٣ «وهو قول الجماعة». وحجة هذا القول: قوله ﷺ في حديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن». سبق تخريجه ١/ ٣٧١.

(١٠) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٤٤٩ س(٦٣٢)، وصالح في المسائل ٢/ ٢١٨ س(٧٩٢)، وأبو داود في المسائل ص١٤١.
وهو قول الخرقي في المختصر ص٣٩، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٩، =

ويضرب السدر، فيغسل برغوته رأسه ولحيته، قال الخرقي[١]: ويكون في كل المياه شيء من السدر، وقال ابن حامد[٢]: يطرح في الإناء الكبير الذي فيه ماء الغسل سدر[٣] لا يغيره، وقال أبو[٤] الخطاب[٥]: يغسل أول مرة بماء وسدر، ثم يغسل بالماء القراح[٦]، وقال الآمدي: لا يعتد بشيء من الغسلات التي فيها السدر في عدد الغسل.

[٢٢١/أ] ونص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يغسل كل مرة بالسدر، وقيل: إنه يبقي/ عليه، قال: وإن بقي عليه[٧]. وعنه: يغسل مرتين[٨] بسدر، وفي الثالثة[٩] بالكافور[١٠]،

---

= وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٩، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٤٠، وابن قدامة في المقنع ص٤٧، حيث لم يذكروا الزيادة أكثر من سبع.
قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٨٠: «لم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع».
وحجة هذا القول: قول النبي ﷺ في حديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك» سبق تخريجة ١/ ٣٧١.

(١) ينظر: المختصر ص٣٩.
(٢) ينظر: الهداية ١/ ٥٩.
(٣) في (ب): سدراً.
(٤) ساقط من (ب).
(٥) ينظر: الهداية ١/ ٥٩.
(٦) القراح: وزان كلام الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا خيوط ولا غير ذلك. ينظر: المصباح المنير ص١٨٩ (قرح).
(٧) في رواية أبي داود ص١٣٩، وفي مسائل صالح ٣/ ١٤٩ س(١٥٣٥ ـ ١٥٣٦).
وهو المفهوم من كلام السامري في المستوعب ٣/ ٩٣٩، وابن قدامة في المقنع ص٤٦.
وهو اختيار المجد في المحرر ١/ ١٨٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٨٩: «وهو الصحيح من المذهب».
(٨) في (ب) مربين.
(٩) في (ب) الثانية.
(١٠) عن هذه الرواية، ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٢٨٦، والفروع ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.
وفيه رواية أخرى نقلها حنبل: أن يجعل السدر في أول مرة.
ينظر: الفروع ٢/ ٢٠٥، والإنصاف ٢/ ٤٨٩.
وهو اختيار القاضي، ينظر: المغني ٣/ ٣٧٦، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٩.
وفيه كذلك رواية أخرى نقلها حنبل أيضاً: يجعل ثلاثاً بسدر، وآخرها بماء.
ينظر: المرجعان السابقان.

وقال بعض أصحابنا: يمرغ جسده كل مرة بالسدر، ثم[(١)] يصب الماء[(٢)] عليه بعد ذلك[(٣)] ويدلك.

فإن عدم السدر، استعمل الخِطميّ[(٤)] ونحوه، وإن استعمل ذلك مع وجود السدر، فلا بأس. ولا يستعمل/ الإشنان من غير حاجة. ولا بأس أن يقول حال غسله: انقلب ـ يرحمك الله[(٥)] ـ. [١١٠/ب]

ويجعل في الأخيرة[(٦)] كافوراً[(٧)]. وهل يجعل مع السدر أو في ماء قراح؟ على وجهين[(٨)].

ويُزال شعر عانته[(٩)] بالنورة[(١٠)] أو بالحلق[(١١)]، ويكون على اليد حائل. وفيه وجه: بالنورة فقط[(١٢)]، ....................................

(١) في (ب): في.
(٢) ساقط من (ب).
(٣) ساقط من (ب).
(٤) الخطمي مشدد الياء: غسل معروف، وكسر الخاء أكثر من فتحها. ينظر: المصباح المنير ص٦٧ (خطم).
(٥) في (ب): تعالى.
(٦) في (ب): الآخرة.
(٧) لما تقدم من حديث أم عطية.
(٨) الوجه الأول: أن يكون مع الكافور سدر. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله، قال الخلال: «وعليه العمل». ينظر: (الإنصاف ٢/ ٤٩٣). وهو اختيار المجد في شرحه. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٢٨٧).
قال في الإنصاف ٢/ ٤٩٣: «هو الصحيح من المذهب».
الوجه الثاني: أن يكون وحده في ماء قراح.
وهو اختيار القاضي. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٢٨٧).
(٩) في (ب): عاينه.
(١٠) نقلها صالح في المسائل ٣/ ١٥١ س(١٥٣٨).
وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٩، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٤١، والمجد في المحرر ١/ ١٨٦، والقاضي في التعليق، ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٣٥٠)، وقال الزركشي: «وهو اختيار الجمهور».
(١١) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٩، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٤١.
(١٢) وهذا الوجه اختاره القاضي. ينظر: (المغني ٣/ ٤٨٣).

=

وفيه وجه: لا يتعرض لذلك[١].

ويحف شاربه، ويزال شعر إبطيه. وفي قص أظفاره روايتان: أصحهما: تقص[٢]، ويعاد عليها الغسل ويدفن معه[٣]. والثانية: لا تقص بل يخلل[٤].

ويدفن معه ما سقط من شعره عند غسله[٥]، ويعاد غسل ما سقط، نص عليه[٦].

## فصل

إذا جبر بعظم نجس ثم مات، قلع[٧] إن أمكن من غير

---

= ورواية الحلق بموسى نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ س(٦٣٥ ـ ٦٣٦)، وصالح في المسائل ٣/ ١٥١ س(١٥٣٨).
قال في رواية حنبل عندما سئل: ترى أن تستعمل النورة؟ قال: «الموسى، أو مقرض يؤخذ به الشعر من عانته». ينظر: المغني ٣/ ٤٨٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٩٥: «وهو المذهب».

(١) وهذا الوجه ظاهر كلام الخرقي. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٣٥٠)، وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٨٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٩٤: «على الصحيح من المذهب».

(٢) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٤٥٢ س(٦٣٥)، وأبو داود في المسائل ص١٤١.
وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٩، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٩، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٤١، وابن قدامة في المقنع ص٤٧، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ١٨٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٩٤: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٣) قال ابن قدامة: «إذا أُخِذ الشعر جعل معه في أكفانه؛ لأنه من الميت، فيستحب جعله في أكفانه كأعضائه، وكذلك كل ما أخذ من الميت من شعر أو ظفر أو غيرهما، فانه يغسل ويجعل معه في أكفانه كذلك. ينظر: المغني ٣/ ٤٨٣.

(٤) عن هذه الرواية. ينظر: المغني ٣/ ٤٨٣.
والخلال: يزال به ما تحت الأظفار، ينظر: المرجع السابق.

(٥) في (ب): غلسله.

(٦) ينظر: مختصر الخرقي ص٤٢، والإنصاف ٢/ ٤٩٥.

(٧) في (ب): بلغ.

مثلة[١]. وفيه وجه: يقلع مطلقاً، وفيه ثالث: لا يقلع بحال[٢]. فإن كان عليه جبيرة، قلعت، ليغسل ما تحتها، فإن خيف من قلعها مثلة، مسح عليها.

فإن كان في أصبعه خاتم، أو في أُذُن المرأة حلق[٣] أزيل ذلك، فإن شق، برد، ولم يترك[٤].

فإن كان أسنانه مربوطة بذهب أو فضة، أخذ إن لم يسقط، وإن سقطت، ترك[٥]، نص عليه[٦]، وقال ابن حامد: إن كان له سن من ذهب، قلع. فإن سقط من الميت، لم يربط بالذهب في أصح الوجهين[٧]، [وكذا إن خيف سقوطه كله، ربط به][٨]. ولا يحلق رأس الميت، ولا يختن إن كان أقلف.

## فصل

النية فرض في غسل الميت في أصح الروايتين[٩]، وفي الفعل

---

(١) وهو اختيار السامري في المستوعب ٣/ ٩٤١، وابن قدامة في المغني ٣/ ٤٨٤.
قال في الإنصاف ١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩: «ولو مات من يلزمه قلعه، قلع على الصحيح من المذهب».

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٢٠٧، والمبدع ٢/ ٢٣٢.

(٣) في (ب): حلقة.

(٤) لأن بقاءه إتلاف لغير غرض صحيح. ينظر: الفروع ٢/ ٢٠٧.

(٥) في (ب): يترك.

(٦) ينظر: المغني ٣/ ٤٨٤.

(٧) وكذلك صححه في الفروع ٢/ ٢٠٧، والمبدع ٢/ ٢٣٢.

(٨) ما بين المعكوفتين في (ب): لكن المنصوص إن خيف سقوطه، ربط به.

(٩) وصححها كذلك القاضي أبو الحسين في التمام ق٣٥، والمرداوي في الإنصاف ٢/ ٤٨٧، والزركشي في شرحه ٢/ ٢٩٠.
وجزم بها ابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٩، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٣٨، وابن قدامة في المغني ٣/ ٣٨١.

وجهان، [لا تجب في إحداهما](١). فلو كان الميت تحت ميزاب أو مطر أو غريقاً(٢)، فنوى غسله إنسان، ومضى زمن من بعد النية، أجزأ(٣).

والثاني، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله: يجب ولا يجزئ(٤) ولو حمل وترك تحت ميزاب ونحوه بنية الغسل، أجزأ وجهاً واحداً. والميت غريقاً يجب غسله(٥)، ولا يجزئ ما(٦) أصابه من الماء، نص عليه(٧). وفيه وجه: يجزئ: بناء على عدم اعتبار النية والفعل(٨). وفي وجوب التسمية/ [٢٢٢/أ] روايتان(٩).

ويجزئ غسله مرة واحدة، ويكره الاقتصار(١٠) عليها، نص عليه(١١). والوضوء(١٢) مستحب، وظاهر كلام القاضي في موضع من تعليقه وابن الزاغوني(١٣)(١٤) وجوبه.

وسائر ما تقدم ذكره مسنون غير واجب.

---

(١) في (ب): لا يجب في أحدهما.

(٢) ما بين المعكوفتين في (ب): غيريقاً.

(٣) هذا الوجه اختاره المجد في شرحه. ينظر: (تصحيح الفروع ٢/ ٢٠٣).
قال في الإنصاف ٢/ ٤٨٧: «وهو الصحيح».

(٤) ينظر: المبدع ٢/ ٢٢٨، والإنصاف ٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

(٥) في (ب): غلسله. (٦) في (أ): بما.

(٧) في رواية عبد الله في المسائل ٢/ ٤٥٧ س(٦٤٠)، وابن هانئ في المسائل ١/ ٨٢ ـ ٨٣ س(٩١٣).

(٨) ينظر: الإنصاف ٢/ ٤٨٨.

(٩) عن الروايتين. ينظر: الهداية ١/ ٥٩، والمغني ٣/ ٣٨١.
وحكم التسمية هنا في الوجوب وعدمه، حكمها في الوضوء والغسل على ما تقدم في بابهما.

(١٠) في (ب): والاقتصار، بزيادة الواو.

(١١) ينظر: المغني ٣/ ٣٨٢.

(١٢) قال في الإنصاف ٢/ ٤٨٩: «وهو الصحيح من المذهب».

(١٣) في (أ): الزغواني. (١٤) ينظر: المبدع ٢/ ٢٢٩

## فصل

ثم ينشف بثوب، ولا ينجسه الموت، فيكون ما نشف به طاهر[(١)].
وإن قلنا: ينجس بالموت، طهر بالغسل على الأظهر، وفيه وجه: لا يطهر، فيكون ما نشف به نجساً[(٢)].

فإن خرج منه شيء بعد الثلاث، أعيد عليه الغسل وجوباً، ثم كذلك إلى سبع، نص عليه[(٣)]. وقال أبو الخطاب[(٤)]: لا يجب إعادة غسله، بل يغسل موضع النجاسة ويوضأ.

والخارج من غير السبيل كالخارج منه، نص عليه[(٥)]. وعنه في الدم: هو أسهل مما يخرج من السبيل[(٦)].

قال بعض أصحابنا[(٧)]: فعلى[(٨)] هذا، يحتمل وجهين: أحدهما[(٩)]: لا يعاد الغسل منه. والثاني: يعاد من كثيره.

فإن خرج شيء بعد السبع، لم يجب إعادة[(١٠)] غسله، رواية واحدة، وفي وجوب الوضوء روايتان[(١١)]، ........................................

---

(١) في (أ): طاهراً.
(٢) ينظر: المبدع ٢/٢٣٢، والإنصاف ٢/٤٩٦.
(٣) في رواية عبد الله في المسائل ٢/٤٤٩ س(٦٣٢)، وابن هانئ في المسائل ١/١٨٢ س(٩١٠)، وأبي داود في المسائل ص١٤١.
(٤) عن قول أبي الخطاب. ينظر: الهداية ١/٥٩.
(٥) في رواية الأثرم. ينظر: شرح الزركشي ٢/٢٨٨.
(٦) نص عليه في رواية أبي داود ص١٤١.
(٧) ينظر: المغني ٣/٣٨٠، وشرح الزركشي ٢/٢٨٨
(٨) في (ب): فعل.
(٩) في (ب): أحدها.
(١٠) في (ب): إعادته.
(١١) الرواية الأولى: وجوب إعادة الوضوء. نقلها صالح بقوله: «ويوضأ مرة واحدة، إلا أن يخرج منه شيء، فيعاد عليه الوضوء». ينظر: المسائل ٣/١٤٩ ـ ١٥٠ =

لكن [يسد المكان][١] بالقطن أو[٢] الطين الحر[٣]. وهل يحشى به[٤]؟ على روايتين[٥].

وإن خيف خروج شيء من منافذ وجهه، فلا بأس أن يحشى بقطن، نص عليه[٦].

فإن خرج شيء بعد تكفينه، لم يعد إلى غسل ولا وضوء، وحمل على حاله، سواء[٧] كان قبل السابعة أو بعدها[٨]. وعنه: إن خرج قبل السابعة يسير، عفي عنه، وإن كثر، أعيد عليه الغسل إلى سبع[٩]. وإن وضع على الكفن ولم يلف فيه، ثم خرج منه شيء، أعيد غسله.

---

= س(١٥٣٦). الرواية الثانية: لا يجب إعادة الوضوء. عن هذه الرواية. ينظر: المغني ٣/ ١٨١.

(١) في (ب): لشد المحل.

(٢) في (أ) و.

(٣) الطين الحر: وهو الخالص الصلب الذي له قوة تمسك المحل. ينظر: المغني ٣/ ٣٨١. قال في المصباح المنير ٥٠: «والحر من الرمل، بالضم، ما خلص من الاختلاط بغيره».

(٤) لم تعجم في (ب).

(٥) الرواية الأولى: يحشى به. وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٣٩، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٩، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٩، وابن قدامة في المقنع ص٤٧، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ١٨٧.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٩٦: «على الصحيح من المذهب».
الرواية الثانية: لا يحشى به. حكاها ابن أبي موسى. ينظر: المستوعب ٣/ ٩٤٣.

(٦) في رواية أبي داود ص١٤١.

(٧) في (أ): وسواء، بزيادة الواو.

(٨) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٤٥٥ س(٦٣٨)، وأبو داود في المسائل ص١٤١. وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٤٠، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٩، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٤٣، وابن قدامة في المقنع ص٤٧.
قال المجد في شرحه: «هذا هو المشهور عن أحمد، وهو أصح». ينظر: النكت على المحرر ١/ ١٨٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٩٧: «وهو المذهب، وعليه الأصحاب».

(٩) ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢١٧.

## فصل

إذا تعذر غسل الميت لعدم الماء أو عذر غيره، يُمّم[١]. وعنه: لا يُيَمّم[٢][٣].

وقال ابن أبي موسى[٤]: المحترق والمجدور والمبضع يصب عليه الماء صباً، ثم يكفن. وقيل عنه: إذا خيف من غسله بتقطعه، كفن بغير غسل.

وإن تعذر و[٥] غسل بعضه، يُمم له، وإن أمكن غسله وخيف إن عرك، ترك عركه، وصب عليه الماء.

وإذا يمم الميت لعدم الماء وصُلِّيَ عليه، ثم وجد الماء قبل دفنه، وَجَبَ غُسله. وعنه: التوقف في غسله. وقال بعض أصحابنا: لا يجب، ولم تجب[٦] إعادة الصلاة عليه. وعنه: التوقف في إعادة الصلاة.

وإن وجد الماء في أثناء الصلاة عليه، خرجوا منها. وعلى قولنا:/ [٢٢٣/أ] يمضي المتيمم في الصلاة إذا وجد الماء، فيها ها هنا وجهان.

وإن غسل الميت، وتيمم من صلى عليه، ثم وجد الماء بعد الصلاة، لم تجب إعادتها، وإن كان فيها، فوجهان. ومن تعذر تيممه[٧]، صُلِّيَ عليه بغير طهارة ودفن.

وإن وجد الماء أو[٨] التراب بعد دفنه، لم يجب نبشه، ويجوز إن لم

---

(١) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٩، وابن قدامة في المقنع ص٤٧، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ١٨٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٠٥: «وهو الصحيح من المذهب».

(٢) في (أ): يميم.

(٣) عن هذه الرواية، ينظر: المستوعب ٣/ ٩٤٤.

(٤) ينظر: المبدع ٢/ ٢٤٠.

(٥) الواو ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ب): تيمم.

(٨) في (أ): بالواو.

يخف عليه. وإن كان قبل دفنه، غسل أو يمم، وفي إعادة الصلاة وجهان.
وستر الغاسل ما يراه من أحوال الميت إذا لم يكن حسناً، وهل ذلك واجب[١]/ أو مستحب[٢]؟ فيه وجهان. [١١١/ب]

ومتى كان الميت ذا بدعة أو مظهراً[٣] فسقاً، فلا بأس بالتحدث بما يرى من علامة السوء، وكتم ما يراه من علامة الخير، بل ذلك مستحب.

## فصل[٤]

وقد كره الإمام أحمد رحمه الله للغاسل والحفار ونحوه أخذ أجرة على[٥] عمله، إلا أن يكون محتاجاً، فيعطى من بيت المال. فإن تعذر من بيت المال، أعطي بقدر عمله وعنه لا بأس بذلك[٦]. وقال الآمدي: لا يجوز الأخذ على التغسيل[٧] والتكفين والدفن.

والصحيح جواز أخذ[٨] الأجرة على ما لا يعتبر أن يكون فاعله من أهل القرب، ذكره بعض أصحابنا[٩].



---

(١) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٩، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٤٣، وابن قدامة في المقنع ص٤٧، والمجد في المحرر ١/ ١٩٠.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٠٦: «وهو الصحيح من المذهب».
(٢) وهو اختيار القاضي. وجزم به ابن الجوزي. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٥٠٦).
(٣) في (أ): مظهر.
(٤) ساقط من (ب).
(٥) في (ب): عل.
(٦) ينظر: المستوعب ٣/ ٩٣١.
(٧) في (ب): التغسل.
(٨) ساقط من (ب).
(٩) ينظر: الفروع وتصحيحه ٢/ ٢٥٨، والمبدع ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، والإنصاف ٢/ ٥٣٩.

# باب الكفن

كفن الميت ومؤنة تجهيزه واجب في ماله، مقدماً على دينه ووصيته. والواجب لحق الله تعالى ما يستر جميع بدن الميت فلو وصى بأقل منه، لم تسمع وصيته.

ويجب لحق[(١)] الميت ثوب يستر بدنه في وجه[(٢)]، وفي آخر ثلاثة أثواب[(٣)]. وتكفينه فيها على كلا الوجهين جائز مقدماً على الإرث والوصية، وعلى تقديمها على الدين وجهان: أحدهما: يكفن فيها مع الدين أيضاً[(٤)]. والثاني: لا يكفن معه في غير ثوب واحد[(٥)]، ويكون في ملبوس مثله.

فإن[(٦)] أوصى أن يكفن في ثوب واحد أو في دون ملبوس مثله، جاز وجهاً واحداً، قاله بعض أصحابنا. وقال في التلخيص: إذا قلنا: يجب ثلاثة أثواب، لم تصح الوصية بأقل منها.

ويكفي في كفن الصغير ثوب واحد، نص عليه، ولا بأس بثوبين أو ثلاثة، لكن إن كان عليه دين يستغرق تركته، أو كان من ورثته صغير أو

---

(١) في (ب): لحتى.

(٢) وهو اختيار ابن عقيل. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٣٣٣)، وابن قدامة في المغني ٣/ ٤٥٧.

قال الزركشي في شرحه ٢/ ٣٣٣: «وهو المشهور».

قال في الإنصاف ٢/ ٥٠٧: «على الصحيح من المذهب».

(٣) وهو اختيار القاضي، ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٣٣٣).

قال المجد: «وهو ظاهر كلام الإمام أحمد». ينظر: (الإنصاف ٢/ ٥٠٧).

(٤) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٩، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٤٥، وابن قدامة في المقنع ص٤٧.

(٥) وهو اختيار المجد في شرحه. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٥٠٧).

(٦) في (ب): قال.

[٢٢٤/أ] مجنون، لم يجز تكفينه في أكثر من ثوب، ذكره بعض أصحابنا. وإن/ أكل الميت سبع[١] أو أخذه السيل، كان كفنه تركه. ولو كفن فسرق كفنه كفن من تركته ثانياً، نص عليه، قسمت تركته أو لا، فإن كانت صرفت في قضاء دين[٢] أو وصيته، لم يسترجع منها كفن ثانٍ.

فإن تبرع بكفن الميت أجنبي، فأخذ الميت سبع، وبقي كفنه، فهو للأجنبي دون الورثة.

فإن لم يكن للميت تركة، فكفنه على من تلزمه نفقته، فإن عدم ذلك، ففي بيت المال، فإن لم يكن بيت مال، فعلى جماعة المسلمين. فإن جمع له ما يكفن به، ففضلت منه فضلة، ردت إلى صاحبها، فإن لم يعرف، صرفت في كفن آخر، نص عليه، فإن تعذر[٣]، تصدق بها.

وإذا مات كافر ولا مال له، ولا[٤] من يلزمه تكفينه، لم يكفن[٥] من بيت المال، ولا تجب نفقته حياً من بيت المال، لكن يجوز للإمام أن يعطيه ما ينفق عليه.

فإن مات إنسان في سفر مع جماعة، كفنوه من ماله، فإن لم يكن له مال، كفنوه، ورجعوا[٦] على تركته أو من يلزمه كفنه. إذا فعلوا ذلك محسنين، ولم يكن ثم حاكم، فإن كان هناك حاكم، كفنوه بإذنه ورجعوا به، وإن كفنوه بغير إذنه، ففي الرجوع وجهان[٧].

ولا يجب على الزوج كفن زوجته، نص عليه[٨]. وقال الآمدي: إن لم يكن لها تركة، فعليه كفنها[٩]، والأول أصح[١٠]. فعلى هذا، إن لم يكن

---

(١) في (أ): سبعاً.
(٢) في (ب): الدين.
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (ب): فلا.
(٥) في (ب): يكن.
(٦) في (ب): ووجعوا.
(٧) ينظر: المبدع ٢/٢٤٣.
(٨) في مسائل ابن هانئ ١/١٨٥ ـ ١٨٦ س(٩٢٦).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) جزم به في الهداية ١/٥٩، والمقنع ص٤٦، والمحرر ١/١٩٢.
قال في الإنصاف ٢/٥١٠: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

لها تركة، فعلى من تجب عليه نفقتها، لو كانت خالية عن الزوج.

ويجب كفن الرقيق على مالكه.

## فصل

يستحب أن يكون كفن الرجل ثلاثة أثواب بيض(١)، لا قميص فيها ولا عمامة، ولا يزاد عليها ولا ينقص منها(٢). ولا يكره تعميمه(٣)، وقال بعض أصحابنا: يكره. ولا بأس باستعداد كفن قد تعبد فيه، نص عليه(٤).

ويستحب أن يكون الكفن جميلاً حسناً ملبوساً(٥) مثله في الأعياد والجمع، والجديد أفضل. وقال ابن عقيل(٦): العتيق الذي ليس ببال(٧) أفضل.

فإن كفن الرجل في خمسة أثواب، ففي الكراهة وجهان، أصحهما لا يكره(٨).

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) قال ابن قدامة: «الأفضل عند إمامنا رَحِمَهُ اللهُ أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، لا يزيد عليها ولا ينقص منها». ينظر: المغني ٣/ ٣٨٣.
ودليل الاستحباب: ما روته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن ١/ ٣٩٠ ح(١٢٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت ٢/ ٦٤٩ ح(٩٤١).
وكذلك ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**». سبق تخريجه ٢/ ٤٠١.

(٣) قال في الإنصاف ٢/ ٥٠٨: «على الصحيح من المذهب».

(٤) في رواية أبي داود في مسائله ص١٤٣.

(٥) في (أ): ملبوس، وفي (ب): ملبو، بسقوط السين، وما أثبت هو الصحيح على ما يقتضيه الإعراب .

(٦) عن قول ابن عقيل. ينظر: المغني ٣/ ٤٥٧.

(٧) في (ب): في ببالي.

(٨) الصحيح من المذهب الكراهة، قاله في الإنصاف ٢/ ٥١١.
جزم به ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٨٥.

ولا يكفن في قميص ومئزر ولفافة[(١)]. وقال في الروضة: المستحب أن يكفن في قميص ومئزر غير[(٢)] مخيط ولفافة.

فإن[(٣)] كان القميص مخيطاً، فهل يكون سُنة؟ على روايتين. ولا يجوز التكفين بالجلود/ ، ويكره الصوف والشعر. [٢٢٥/أ]

## فصل

ثم تبسط اللفائف بعضها فوق بعض بعد أن تجمر، ويجعل بينها حنوط وكافور. ولا يجعل من الطيب شيء على ظاهر اللفافة العليا، ولا على ما يستر به النعش، نص عليه[(٤)]. ولا بأس أن[(٥)] يجعل الطيب على اللفافة الأولى إذا بسطت. وقال القاضي: لا يجعل ذلك، نص عليه. ولا بأس بالمسك[(٦)] في طيب الميت، نص عليه[(٧)]، وقال: إن شاء ذره عليه، وإن شاء طلاه به، ويكره الورس[(٨)] والزعفران.

وفي الطيب ثلاثة أوجه: الوجوب وعدمه، وعلى الوجهين، يقدم على الدين والإرث والوصية، والثالث: يقدم على الإرث والوصايا دون الدين.

ثم يوضع على كفنه مستلقياً، ويجعل الحنوط والكافور في شيء،

---

(١) جواز التكفين من غير كراهة هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قاله في الإنصاف ٢/ ٥١٢.

(٢) في (ب): وغير. (٣) في (ب): قال، قال.

(٤) في رواية أبي داود في مسائله ص١٤٢. (٥) ساقط من (ب).

(٦) المسِك بكسر السين: ضرب من الطيب. ينظر: المصباح المنير ص٢١٩ مادة (مسك).

(٧) في رواية عبد الله في المسائل ٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ س(٦٥٤)، وابن هانئ في المسائل ١/ ١٨٥ س(٩٢٣ ـ ٩٢٤).

(٨) الورس: نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به، وقيل: صنف من الكركم، وقيل: يشبهه، وملحفة ورسية: مصبوغة بالورس، وقد يقال: مُورَّسة. ينظر: المصباح المنير ص٢٥١ (ورس).

ويجعل منه/ بين إليتيه برفق، ويشد فوقه خرقة كالتبان[١]، ويجعل الثاني في منافذ وجهه ومواضع سجوده ومغابنه. ولا يجعل في عينيه [شيء من ذلك][٢]. ولو طيب جميع بدنه كان حسناً. ثم ترد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم طرفها الآخر على الأيسر، ثم كذلك الثلاث. ويجعل ما عند رأسه أكثر مما[٣] عند رجليه، ويعيد ذلك على وجهه ورجليه بعد جمعه[٤] فإن خاف أن تنحل عقدها، ثم تحل العقدة في القبر، ولا يحل الإزار، نص عليه. ولا يمنع أهله من رؤيته بعد تكفينه ولا قبله، وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة، جُعل المئزر [يلى جسده][٥]، ولا يزر عليه القميص، نص عليه، وقال: يكره[٦] له إزار. [١١٢/ب]

## فصل

كفن المرأة خمسة أثواب: إزار ثم درع ثم خمار ثم لفافة، واختلف في الخامس[٧]، فعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: [يشد بها][٨] فخذاها[٩] تحت الإزار[١٠]، وقال القاضي[١١] وغيره[١٢]: لفافة أخرى فوق الكل، ويجزئ من ذلك ثوب

(١) التُّبَّان بالضم والتشديد: سروال صغير مقدار شبر، يستر العورة المغلظة فقط، يكون مع الملاحين. ينظر: المطلع ص١١٧.
(٢) ما بين المعكوفتين في (ب): من ذلك شيء.
(٣) في (أ): ما.
(٤) في (ب): جمه.
(٥) ما بين المعكوفتين في (أ): مما يلي جلده.
(٦) في (ب): ويكون.
(٧) في (ب): الخميس.
(٨) ما بين المعكوفتين في (ب): يشد به.
(٩) في (أ): فخذها.
(١٠) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٤٦٣ س(٦٤٨)، وأبو داود في المسائل ص٥٠. وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٤٠، والقاضي في الجامع الصغير ص٢٣٤، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ١٩٢.
(١١) قاله في المجرد. ينظر: المستوعب ٣/ ١٩٤٨.
(١٢) منهم أبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٠، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٢، =

واحد في وجه، وفي آخر ثلاثة أثواب، وفي ثالث خمسة أثواب[١]. وفي تقديم[٢] ما زاد على الواحد على الدين وجهان كالرجل[٣].

والسنة في كفن الصغيرة درع ولفافتان. فإن كانت بنت سبع فصاعداً ولم تبلغ، فروايتان: إحداهما[٤]: خمسة أثواب[٥]. والثانية: كالصغيرة[٦].

[٢٢٦/أ] ويكره تكفين المرأة في/ المعصفر والمزعفر والمنقوش. وقال ابن حامد: لا بأس بالمصبوغ. ويكره الحرير، نص عليه[٧]. وفي تحريمه وجهان[٨].

ولا يباح تكفين الصبي بالحرير والمذهب من غير حاجة وجهاً واحداً، ويكفن الرجل وغيره في الحرير إذا عدم غيره.

ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل خلفها، نص عليه[٩]. وفيه

---

= وابن قدامة في الكافي ١/ ٢٥٧.
قال ابن قدامة ٣/ ٣٩١ ـ ٣٩٢: «وهو الصحيح، وهو الذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم».

(١) سبق ذكر هذه الأوجه عند قول المؤلف في باب الكفن، ويجب لحق الميت ثوب يستر بدنه في وجه، وفي آخر ثلاثة أثواب. ينظر: ٣/ ٧١.
(٢) في (أ): تقدم.
(٣) ينظر: باب الكفن ٣/ ٧١.
(٤) في كلتا النسختين (أحدهما) والصحيح ما أثبت.
(٥) نقلها الجماعة. ينظر: الإنصاف ٢/ ٥١٤.
(٦) نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ١٨٥ س(٩٢٢)، والمروذي. ينظر: (المغني ٣/ ٣٩٢). قال في الإنصاف ٢/ ٥١٤: «وهو الصحيح من المذهب».
(٧) في رواية أبي داود ص١٥٠، وعبد الله في المسائل ٢/ ٤٦٥ س(٦٥٢).
(٨) الصحيح من الوجهين أنه يحرم، قاله في الإنصاف ٢/ ٥٠٨.
(٩) في رواية أبي داود ص١٥٠.
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٤٠، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٩، وابن قدامة في المقنع ص٤٧، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ١٩٢.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٩٦: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

وجه: يسدل[١] بين ثدييها[٢][٣]. ولا بأس أن تنقب[٤] المرأة.

وإذا لم يوجد سوى ثوب واحد، أجزأ التكفين به. فإن كان يكفي بعض البدن، ستر العورة، فإن فضل عليها[٥]، ستر بذلك رأسها وما يليه.

فإن مات جماعة ولم يوجد سوى ثوب واحد، جمع فيه منهم ما يمكن. وقال شيخنا: يقسم الكفن بينهم، ويستر بما يحصل لكل واحد منهم عورته، ولا يجمعون فيه.

فإن كان للميت كفن، وثم حي مضطر إليه لدفع برد ونحوه، فالحي أحق به على الأصح[٦]. وإن كان لحاجة إلى الصلاة فيه، فالميت أولى[٧] بكفنه. وقال ابن عقيل: إذا حضرت جنازة، وليس لمن يصلي عليها سترة، جاز أخذ لفافة من كفن الميت، يصلي عليه فيها، ثم تعاد عليه، فإن كان عليه لفافة واحدة، صلى عليه عرياناً.

## فصل

إذا مات محرم، جُنِّبَ ما يتجنب[٨] منه حيّاً من الطيب وحلق الشعر وقطع الظفر وستر[٩] ما يجب كشفه ولبس ما يمنع من لبسه[١٠].

---

(١) في (ب): ليسدل. (٢) في (ب): ثديها.

(٣) وهو اختيار أبي بكر. ينظر: (المستوعب ٣/ ٩٤٧).

(٤) نقاب المرأة جمعه نقب مثل: كتاب وكتب، وانتقبت وتنقبت، غطت وجهها بالنقاب. ينظر: المصباح المنير ص٢٣٧ (نقب).

(٥) في (ب): عنها.

(٦) ينظر: المغني ٣/ ٤٨٢، والمبدع ٢/ ٢٤٨، والفروع ٢/ ٢١٠.

(٧) في (ب): أحق. (٨) لم تعجم في (ب).

(٩) في (أ): يستر.

(١٠) والدليل عليه: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبِّياً**». رواه البخاري في =

وفي وجوب كشف وجهه روايتان[١]، وفي وجوب كشف رجليه وجهان[٢].

وإن مات بعد رمي جمرة العقبة، فهل يطيب ويلبس المخيط؟ على وجهين، حكاهما القاضي، وقال: أصلهما، إذا رمى جمرة العقبة [هل يحل الأول أم لا][٣]. قال[٤] في التبصرة: ويستر نعشه[٥] بشيء، فإن فعل به

---

= صحيحه، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم؟ ١/ ٣٩١ ح(١٢٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل المحرم إذا مات ٢/ ٨٦٥ ح(١٢٠٦).

(١) الرواية الأولى: وجوب تغطية الوجه.
نقلها ابن مشيش. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢١٧، والانتصار ٢/ ٧٧٢.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٧٩، والقاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢١٧.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٩٨: «وهو الصحيح من المذهب، والمشهور من الروايتين».
الرواية الثانية: عدم تغطية الوجه.
نقلها إسماعيل بن سعيد الشالنجي، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢١٧، والانتصار ٢/ ٧٧٢. قال القاضي عن هذه الرواية: «إنها سهو من إسماعيل، لأن مذهبه لا يختلف أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه يجوز له تغطية وجهه. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢١٧.

(٢) الوجه الأول: تغطية الرجلين.
وهذا الوجه هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قاله في الإنصاف ٢/ ٤٩٧.
الوجه الثاني: عدم تغطية الرجلين.
نقلها حنبل. ينظر: المغني ٣/ ٤٧٩.
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٤٢، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٥٠.
قال الخلال متعقباً هذا الوجه: «لا أعرف هذا في الأحاديث، ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل، وهو عندي وهم من حنبل، والعمل على أنه يغطى جميع المحرم إلا رأسه، لأن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية رجليه في حياته». ينظر: المغني ٣/ ٤٧٩.

(٣) ما بين المعكوفتين في (أ): حل محل الأول أم لا.

(٤) في (ب): وفي.

(٥) في (ب): نفشه، ينظر: الفروع ٢/ ٢١١.

شيء مما يمنع[1] منه، فلا فدية على الفاعل[2]. وفيه[3] وجه: على الفاعل فدية ذلك، كما لو حلق رأس[4] محرم وهو نائم.

ولا يطاف به ولا يوقف به بعرفة، إن مات قبل الوقوف. ولا بأس أن تطيب المعتدة إذا ماتت.

❖ ❖ ❖

(١) في (ب): فما منع.
(٢) قال في الإنصاف ٢/٤٩٨: «على الصحيح من المذهب».
(٣) في (ب): فدية.
(٤) في (ب): رأسه.

# باب الصلاة على الميت

وهي فرض كفاية، وفعلها جماعة أفضل. ويسقط الفرض بفعل واحد. وقال صاحب الروضة: إذا قام بها اثنان فصاعداً/ ، سقط الفرض. وظاهر كلام بعض أصحابنا، أنه لا يسقط بفعل النساء مع حضور الرجال. ولا يطاف بالجنازة على أهل الأماكن، ليصلى عليها. وأولى الناس بها وصيه، فإن كان فاسقاً، لم تصح الوصية إليه بها[١]. وفيه وجه: تصح[٢]. وهل يقدم الوصي على السلطان؟ فيه وجهان: أحدهما: يقدم[٣]. والثاني: للسلطان رد الوصية والتقدم[٤].

[٢٢٧/أ]

وفيه وجه: يقدم الأب على الوصي[٥]، ذكره القاضي عن ابن أحمد. ثم السلطان أولى بالصلاة بعد[٦] الوصي. وعنه: يقدم الولي على السلطان، وهو قول ابن عقيل في التذكرة[٧]، ..................................

---

(١) اختاره ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٠٦، والزركشي في شرحه ٢/ ٣٠٥.

(٢) قال في الإنصاف ٢/ ٤٧٤: «صحة وصيته إلى فاسق ينبني على صحة إمامته، على الصحيح من المذهب».

(٣) نقلها صالح، قال: «قلت: الرجل يوصي أن يصلي عليه رجل، أهو أحق أو ولده؟ قال: الموصى إليه أحق، أبو بكر صلى عليه عمر، وعمر صلى عليه صهيب، وأبو بكرة صلى عليه أبو برزة». ينظر: المسائل ٣/ ١٣٧ س(١٥١).

(٤) وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٤٠، والقاضي في الجامع الصغير ص٢٣٧، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٢٥، وأبي الخطاب في الانتصار ٢/ ٧٣٧، والهداية ١/ ٦٠، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٥٣، وابن قدامة في المقنع ص٤٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٧٥: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٥) في (ب): الوصي وعنه.     (٦) في (ب): يقدم.

(٧) وكذا نسبه صاحب الإنصاف ٢/ ٤٧٣ إلى ابن عقيل في التذكرة، ولم أجد هذا القول فيه.

والأول[1] أظهر[2]. ثم الأب بعد الولي[3]. ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته، على ما تقدم في غسله. وعنه: يقدم الابن على الجد، وعنه: يقدم الأخ عليه أيضاً[4]. والأخ من الأبوين أولى من الأخ/ من الأب. وعنه: هما [١١٣/ب] سواء[5]، فإن لم يكن عصبة من النسب، قدم المولى وعصباته، ثم ذوي[6] الأرحام. والسيد أولى بغسل رقيقه والصلاة عليه ودفنه. ويحتمل تقدم السلطان على السيد في الصلاة. والرجال الأجانب أولى بالصلاة على المرأة من نساء أقاربها، ويقدم الزوج على العصبة في الصلاة[7]. وعنه: تقدم العصبة[8]. فإن كان ابناً للزوج، قدم الأب عليه، ذكره الشريف في مسائله[9]. والحر البعيد أولى من العبد القريب. ولا يقدم من الأولياء من ليس بمُرضٍ.

---

(١) في (ب): الأولى.

(٢) وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٤٠، والقاضي أبي يعلى في الجامع الصغير ص٢٣٧، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٢٨، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٦٠، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٥٤، وابن قدامة في المقنع ص٤٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٧٣: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٣) في (ب): الوالي.

(٤) عن هذه الرواية والتي قبلها. ينظر: المغني ٣/ ٤٠٨، وشرح الزركشي ٢/ ٣٠٦ - ٣٠٧.
وتقديم الجد على الابن والأخ، هو اختيار الأصحاب. ينظر: مصادر التعليق في الهامش الماضي.

(٥) ينظر: المغني ٣/ ٤٠٨. وشرح الزركشي ٢/ ٣٠٧، والإنصاف ٢/ ٤٧٤.

(٦) في (ب): ذو.

(٧) نقلها محمد بن الحكم. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٠٥.
وهو اختيار الآجري والقاضي في التعليق والآمدي، وأبي الخطاب في الخلاف، والمجد بن تيمية، وابن عقيل، ينظر: (الإنصاف ٢/ ٤٧٥).

(٨) قال في الكافي ١/ ٢٥٩: «وهو الأشهر».
قال في المغني ٣/ ٤٠٨: «أكثر الروايات عن أحمد تقديم العصبات على الزوج»
قال في الإنصاف ٢/ ٤٧٥: «على الصحيح من المذهب».

(٩) ينظر: رؤوس المسائل ١/ ٣٢٩.

## فصل

إذا مات رجل، وليس بحضرته إلا نساء، وفيهن زوجته، فهل هي أولى من أقاربه؟ على وجهين(١). فإن استوى اثنان، قدم أحقهم بالإمامة(٢) في وجه، وفي آخر أسنهم(٣). فإن استووا، أقرع بينهم. فإن اجتمع جنائز(٤) قدم إلى الإمام أفضلهم، فإن جيء بالأفضل بعد المفضول، تأخر الإمام، ووضع الأفضل بين يديه، فإن تعذر، أُخّر المفضول في وجه، وفي آخر، لا يؤخر ولو كان صبياً، ويجعل الفاضل أمامه.

## فصل

فإن كان السابق(٥) امرأة، أخرت لمجيء الرجل وجهاً واحداً، فإن تشاح أولياء الجنائز فيمن يقدم للإمامة، قدم أحقهم بها في وجه(٦)، وفي آخر،/ من ميته أسبق بالحضور(٧)، [وفي آخر، من ميته](٨) أسبق بالموت(٩). ويحتمل تقدم من سبق ميته بالتطهير. [٢٢٨/أ]

ويجوز أن يفرد كل ميت بصلاة، وجمعهم أفضل في وجه(١٠)، وفي

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢/ ٥٣٩، والمبدع ٢/ ٢٦٤.

(٢) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٠٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٧٦: «وهو الصحيح من المذهب».

(٣) وهو اختيار القاضي. ينظر: (المغني ٣/ ٤٠٩).

(٤) في (ب): جائز.

(٥) في (ب): الأسبق.

(٦) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٤١٠.
قال في الإنصاف ٢/ ٥١٩: «على الصحيح من المذهب».

(٧) وهو اختيار القاضي. ينظر: (المغني ٣/ ٤١٠).

(٨) ما بين المعكوفتين في (ب): ثالث من

(٩) ينظر: المبدع ٢/ ٢٥٠، والإنصاف ٢/ ٥١٩.

(١٠) هذا الوجه هو الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ٢/ ٥١٨.

آخر، الإفراد أفضل إن لم يخف فساد بعضهم، فإن خيف، صلى على[(١)] كل ميت إمام. فإن تعذر، صلى على[(٢)] جميعهم إمام واحد.

## فصل

إذا كان[(٣)] الموتى أنواعاً، قدم إلى[(٤)] الإمام الرجال الأحرار، ثم العبيد، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء[(٥)]، وعنه: يقدم الصبي على العبد[(٦)]. وعند الخرقي[(٧)]، يقدم النساء على الصبيان. ويقدم العبد على المرأة الحرة، قطع به بعض أصحابنا. وقال بعضهم: تقدم عليه.

و[(٨)] إذا قلنا: يقدم العبد على الصبي الحر، فاجتمع عبد وحر بالغان، والعبد أعلى سناً وأفضل صلاحاً، فروايتان: إحداهما[(٩)]: يقدم العبد، كما يقدم في الإمامة[(١٠)]. والثانية: الحر، وهي اختيار الخلال[(١١)]. ويقدم العبد

---

(١) ساقط من (ب).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (أ): كانت.
(٤) في (ب): في.
(٥) نقلها أبو داود في المسائل ١٥٥ ـ ١٥٦، وعبد الله في المسائل ٢/ ٤٨٣ س(٦٧٤). وابن هانئ في المسائل ١/ ١٨٨ س(٤٢٠)، وصالح، وأبو الحارث. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٠٦.
وهذه الرواية قدمها في الهداية ١/ ٦٠، والمستوعب ٣/ ٩٦٥ ـ ٩٦٦، والكافي ١/ ٢٦٠، والمحرر ١/ ٢٠١.
قال في الإنصاف ١/ ٥١٧: «على الصحيح من المذهب».
(٦) نقلها أبو الحارث. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٠٧.
(٧) ينظر: مختصر الخرقي ص٤٢، واختيار الخرقي رواية عن الإمام أحمد. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٠٦، ٢٠٧.
(٨) الواو ساقط من (أ).
(٩) في (أ): أحدهما.
(١٠) نقلها أبو الحارث. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٠٧.
وهذه الرواية اختارها القاضي في التعليق. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٣٦٢).
وصححها ابن قدامة في المغني ٣/ ٥١١.
(١١) نقلها الحسن بن محمد. ينظر: المغني: ٣/ ٥١١.

على الصبي في الإمامة، وإن قلنا: بإمامة الصبي البالغ[١].

والحكم[٢] في التقديم إلى القبلة إذا دفنوا في قبر واحد وحال حملهم، حكمهم كما تقدم.

## فصل

إذا اجتمع رجال أو نساء، سوّى بين رؤوسهم، إذا صلى عليهم، فإن اجتمع النوعان، فروايتان: إحداهما[٣]: يسوى بين رؤوسهم، اختارها القاضي[٤]، ويقوم الإمام مقامه من الرجل، ويجعلون صفين، نص عليه[٥]. والثانية: يجعل وسط المرأة حذا صدر الرجل، اختاره أبو الخطاب[٦]. وقال ابن عقيل: إن جعل رأس المرأة عند صدر الرجل أو أسفله، فلا بأس.

## فصل

يقوم الإمام عند [صدر الرجل ووسط المرأة][٧][٨]. وعنه: عند رأس

---

(١) في (ب): للبالغ.

(٢) في (ب): والحكيم.

(٣) في (أ): أحدهما.

(٤) في الجامع الصغير ٢٣٨ ـ ٢٣٩، وفي التعليق. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٣٣١).
وهو اختيار الشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٣٠، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢٣١.
وقدمه في الكافي ١/ ٢٦٠.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٣١.

(٦) في الهداية ١/ ٦٠، وفي خلافه. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٣٣٠).
وقدمه في المستوعب ٣/ ٩٦٧، وفي المقنع ص٤٨.
قال في المغني ٣/ ٤٥٤: «هذا أولى».
قال في الإنصاف ٢/ ٥١٨: «وهذا الصحيح من المذهب».

(٧) ما بين المعكوفتين في (ب): الصدر الرجل والمرأة وسط.

(٨) جزم بها الخرقي في المختصر ص٤١، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل =

الرجل[1]، وعند[2] حذا صدر الرجل والمرأة[3]. ويقوم من الخنثى المشكل بين مقامه من الرجل والمرأة.

---

= ١/ ٣٣١، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٠، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٥٥، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢٠١.
قال في الإنصاف ٢/ ٥١٦: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما روي عن أبي غالب الخياط رضي الله عنه قال: «شهدت أنس بن مالك رضي الله عنه صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رفعت، أتي بجنازة امرأة فصلى عليها، فقام وسطها. وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة فقال: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم». رواه أحمد في المسند ٣/ ١١٨، ٢٠٤، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟ ٣/ ٥٣٣ ح(٣١٩٤)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟ ٣/ ٣٤٣ ح(١٠٣٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة؟ ١/ ٤٧٩ ح(١٤٩٤).
وفي لفظ رواه أحمد، قال أبو غالب: «صليت خلف أنس على جنازة، فقام حيال صدره، وذكر الحديث».
٢ ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ١/ ٤٠٩ ح(١٣٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه؟ ٢/ ٦٦٤ ح(٩٦٤).

(١) وهو اختيار ابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤١، وابن قدامة في الكافي ١/ ٢٦٠، والمقنع ص٤٨.
وحجة هذه الرواية: حديث أبي غالب المتقدم. قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٥٣ عن القولين السابقين: «فأما قول من قال: يقف عند رأس الرجل، فغير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر، لأنهما متقاربان، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر».

(٢) هكذا في المخطوطتين، ولعلها تحرفت من كلمة (وعنه)، لأن وقوف الإمام عند حذاء صدر الرجل والمرأة رواية عن الإمام أحمد، ذكرها في الإنصاف ٢/ ٥١٦، والمبدع ٢/ ٢٤٩.

(٣) نقلها عنه حرب، قال: «رأيته قام عند صدر المرأة، إلا أن الخلال قال: سهى =

فإن اجتمع موتى من جنس، فجعلوا صفاً واحداً رأس كل واحد عند رجل الآخر، كره. وظاهر كلام أصحابنا صحة[١] الصلاة[٢]. وكذا لو لم يسامت الإمام الميت، كره وأجزأ على ظاهر قولهم.

## فصل

يستحب تسوية صفوف الجنازة[٣]، وأن يكونوا ثلاثة، نص عليه[٤]. والفذ في صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات[٥]. وقال ابن[٦] عقيل[٧]:/ تصح صلاته فيها، وهو أفضل إذا لم تكمل ثلاثة صفوف إلا بذلك. [٢٢٩/أ]

---

= فيما حكي عنه، والعمل على ما رواه الجماعة». ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٣٠.

(١) ساقط من (ب).

(٢) ينظر: المبدع ٢/ ٢٥٠، والإنصاف ٢/ ٥١٩.

(٣) في (ب): الجنائز.

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله: «أُحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف». قالوا: فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم؟ قال: «يجعلهم صفين، في كل صف رجلين، وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في كل صف رجل واحد». ينظر: المغني ٣/ ٤٠٢.
والدليل عليه: حديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب**». قال: «فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة، جزأهم ثلاثة صفوف».
رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٧٩، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الصفوف في الجنائز ٢/ ٥١٤ ـ ٥١٩ ح(٣١٦٦)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ٣/ ٣٣٨ ح(١٠٢٨)، وحسنه، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ١/ ٤٧٨ ح(١٤٩٠).

(٥) أي: عدم صحه الصلاة كصلاة الفرض، وهو الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ٢/ ٥١٥.

(٦) الألف ساقطة من (ب).

(٧) عن قول ابن عقيل، ينظر: المغني ٣/ ٤٢٠.

ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد، نص[١] عليه[٢]، وإذا صلى على الميت، استحب[٣] أن لا يبرح مكانه، حتى ترفع الجنازة.

## فصل

صفة[٤] صلاة الجنازة، أن ينوي الصلاة على الميت، ولا يعتبر معرفة كون الميت ذكراً أو أنثى، ثم[٥] يكبر، ويقرأ الفاتحة فقط. وعنه: لا يقرؤها إن صلى في المقبرة، نص عليه[٦]. وتسن القراءة، وفي الاستفتاح قبل القراءة روايتان[٧][٨]. ويستعيذ قبلها[٩]. وقيل: فيه روايتان أيضاً[١٠]. ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي ﷺ، كما يصلي[١١] في

(١) ساقط من (ب).
(٢) في رواية عبد الله ٢/ ٤٨٠ س(٦٧١).
(٣) في (ب): يستحب.
(٤) في (ب): وصفة، بزيادة الواو.
(٥) في (ب): لم.
(٦) في رواية البرزاطي: ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٣٠٩).
(٧) في (ب): فروايتان.
(٨) الرواية الأولى: انه يستفتح.
نقلها أحمد بن الحسين، وحسان. ينظر: الروايتان والوجهان ٢/ ٢٠٩.
وهذه الرواية اختارها الخلال. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٥٢٠).
الرواية الثانية: لا يستفتح. نقلها أبو داود في المسائل ص١٥٣، وأحمد بن علي الوراق وأحمد بن واصل. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٠٩.
وهذه الرواية اختارها ابن قدامة في المغني ٣/ ٤١٠.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٢٠: «على الصحيح من المذهب».
(٩) نقلها أحمد بن الحسين وحسان. ينظر: الروايتان والوجهان / ٢٠٩.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٤١٠، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ١٩٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٢٠: «على الصحيح من المذهب».
(١٠) قال القاضي: «وأما الاستعاذة، فإنها تخرج على روايتين أيضاً كالاستفتاح».
ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢١٠.
(١١) في (ب): يفعل.

التشهد[١]. وفيه وجه: لا يتعين[٢] بذلك[٣]. ثم يكبر ثالثةً، ويدعو للميت، ولا توقيت في الدعاء، نص عليه[٤].

ويستحب أن يدعو بما روي، فيقول: اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير. اللهم[٥] من أحييته منا، فأحيه[٦] على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا، فتوفه عليهما[٧]. اللهم اغفر له وارحمه[٨] وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع/ مدخله، واغسله بالماء والثلج [١١٤/أ] والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، [وجواراً خيراً من جواره][٩]، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب[١٠] النار،

---

(١) وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٤٠، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ١٩٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٢٠: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم».
(٢) في (ب): معين.
(٣) جزم به ابن قدامة في الكافي ١/ ٢٦١.
(٤) عن نص الإمام أحمد. ينظر: المغني ٣/ ٤١٣.
(٥) ساقط من (ب).
(٦) في (ب) فأحييه.
(٧) هذا لفظ حديث أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٦٨، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت ٣/ ٥٣٩ ح(٣٢٠١)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت ٣/ ٣٣٥ ح(١٠٢٤)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الدعاء ٤/ ٧٤ ح(١٩٨٦)، وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ١/ ٤٨٠ ح(١٤٩٨).
إلا أن الحديث لم يرد فيه: «إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير»، وكذلك لم يرد فيه (والسنة)، وورود فيه (ومن توفيته منا، فتوفه على الإيمان).
(٨) في (ب): وارحم.
(٩) ما بين المعكوفتين في (ب): وجوازاً خيراً من جوازه.
(١٠) ساقط من (أ). ومكرر في (ب).

وافعل ذلك بنا وبسائر[(١)] المسلمين[(٢)]. اللهم إنه عبدك وابن أَمَتك، نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم إن كان محسناً فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه. اللهم إنا جئنا شفعاء له، فشفعنا فيه، ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله، إنك غفور رحيم. وإن لم يعلم شراً من الميت قال: اللهم إنّا[(٣)] لا نعلم إلا خيراً. فإن كان الميت طفلاً قال: اللهم اجعله لوالديه سلفاً صالحاً وذخراً وفرطاً[(٤)] وأجراً، وثقل به موازينهما، واقبل شفاعته فيهما، وعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم، واغفر لنا ولأسلافنا[(٥)]، وأفراطنا ومن[(٦)] سبقنا بالإيمان.

## فصل

لا بأس/ بالإشارة حال الدعاء للميت، نص عليه[(٧)]. ثم يكبر رابعة. [١٣٠/أ] واختلف قوله هل يقول بعدها شيئاً؟ فعنه: يسلم من غير قول شيء[(٨)]،

---

(١) في (ب): وسائر.

(٢) هذا لفظ حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة ٢/ ٦٦٢، ٦٦٣ ح(٩٦٣)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الدعاء ٤/ ٧٣، ح(١٩٨٣)، إلا أن الحديث لم يرد فيه: (من الذنوب)، ولا (جواراً خيراً من جواره)، ولا (افعل ذلك بنا وبسائر المسلمين).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ب): فرحاً.

(٥) في (ب): ولا سفافنا.

(٦) في (ب): بين.

(٧) في رواية ابن هانئ في المسائل ١/ ١٨٧ س(٩٣١).

(٨) نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ١٨٧ س(٩٣٢)، وحرب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢١٠.

وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٤١، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٢، وابن قدامة في المقنع ص٤٨.

قال في الإنصاف ٢/ ٥٢٢: «وهو الصحيح».

وعنه: يدعو للميت أيضاً[١]. قال أبو الخطاب[٢]: يقرأ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً [وقنا عذاب النار]»[٣]. ولا يتشهد بعد الرابعة، نص عليه[٤]. واختار بعض أصحابنا[٥] أن يقول بعدها: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وعن أحمد[٦] رضي الله عنه: يدعو للمسلمين بعد الثالثة، وللميت بعد الرابعة، وهي اختيار الخلال.

## فصل

ثم يسلم واحدة عن يمينه، نص عليه[٧]. وقال القاضي[٨]: يسلم اثنتين[٩]، ويجزئ واحدة. وإن سلم تلقاء وجهه، فلا بأس، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وإن لم يقل: ورحمة الله، أجزأ[١٠]، نص عليه[١١].

---

(١) نقلها أبو داود في المسائل ص١٥٣. واختارها أبو بكر والآجري. ينظر: (الفروع ٢/ ٢٢٢).
وجزم بها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٦١. وقدمها في المحرر ١/ ١٩٢

(٢) قاله في الهداية ١/ ٦٠.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ): الآيه. سورة البقرة ٢٠١.

(٤) ينظر: الفروع ٢/ ٢٤٠، والإنصاف ٢/ ٥٢٣.

(٥) وهو اختيار حرب، ينظر: (الفروع ٢/ ٢٤٠ والإنصاف ٢/ ٥٢٣).

(٦) عن هذه الرواية. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٣١٥.

(٧) في رواية أبي داود ص١٥٣.
وجزم بها الخرقي في المختصر ص٤١، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٦١، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٢، وابن قدامة في المقنع ص٤٨، والمجد في المحرر ١/ ١٩٥.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٢٣: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٨) عن قول القاضي. ينظر: (المغني ٣/ ٤١٨).

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) في (ب): أجزأه.

(١١) في رواية علي بن سعيد. ينظر: المغني ٣/ ٤١٩.

ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ثم يضع يمينه على يساره، ويجب من ذلك النية والتكبير أربعاً، فإن ترك[١] بعض الأربع عمداً بطلَت صلاته، وإن كان سهواً، أتى به ما[٢] لم يطل الفصل[٣]، فإن طال أو وجد مناف من كلام ونحوه، استأنف، نص عليه[٤]. وفيه وجه: يستأنف بكل حال.

والقراءة، ويجزئ ما يجزئ منها في[٥] غيرها من الصلاة.

والصلاة على النبي ﷺ، و[٦] إذا قلنا: لا تجب في الصلاة، فلا[٧] تجب هاهنا، وأقل دعاء للميت، والسلام[٨].

ويجب القيام فيها إذا كانت فرضاً، فلا تصح من القاعد ولا على الراحلة لغير عذر.

## فصل

ويشترط لها الطهارة من الحدث والنجس وتطهير[٩] الميت، وحضوره بين[١٠] يدي المصلي، لكن متى امتنع تطهيره[١١]، صلى عليه، والاستقبال والسترة.

## فصل

لا يجوز أن ينقص من أربع[١٢] تكبيرات، والأولى أن لا يزيد على

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) قال في الإنصاف ٢/ ٥٢٤: «على الصحيح من المذهب».
(٤) ينظر: المبدع ٢/ ٢٥٥، والفروع ٢/ ٢٤٣.
(٥) في (ب): من.
(٦) في (أ): بدون واو.
(٧) في (ب): لم.
(٨) في (أ): الصلاة.
(٩) في (ب): تطهر.
(١٠) في (ب): وبين، بزيادة الواو.
(١١) في (ب): تطهره.
(١٢) في (ب): الأربع.

أربع[(١)]. فإن زاد الإمام، تابعه المأموم إلى سبع[(٢)]. وعنه: إلى خمس[(٣)]. وعنه: لا يتابع فيما زاد على الأربع[(٤)]. وإن زاد على سبع، لم يتابع ولا

---

(١) في (ب): الأربع.

(٢) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٤٧٢ س(٦٥٧)، والكوسج في المسائل ١٩/ ٢.
قال الخلال: ثبت القول عن أبي عبد الله: إنه يكبر مع الإمام إلى سبع، ثم لا يزاد على سبع. ينظر: المغني ٣/ ٤٤٩.
وهذه الرواية اختارها أبو بكر وابن بطة وأبو حفص العكبري والقاضي. ينظر: (الطبقات ٢/ ٨٤ ـ ٨٥).
وقدمها في المحرر ١/ ١٩٧.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٣٢٦: «اختارها عامة الأصحاب».
وصححها الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٣٥، والقاضي أبو الحسين في الطبقات ٢/ ٨٤ ـ ٨٥، والقاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٢٧: «وهي المذهب».
وحجة هذه الرواية: عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: «صلى علي على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً».
رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجنائز، من كان يكبر على الجنازة سبعاً وتسعاً ٣/ ٣٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ٣/ ٣٦.

(٣) نقلها الأثرم. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٠٧.
وهو ظاهر كلام الخرقي في المختصر ص٤١، وقدمها ابن قدامة في الكافي ١/ ٢٦٢ والمقنع ص٤٨.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٣٢٥: «وهي أشهر الروايات».
وحجة هذه الرواية: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد ـ يعني: ابن أرقم ـ يكبر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها».
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر ٢/ ٦٥٩ ح(٩٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة ٣/ ٥٣٧ ح(٣١٩٧)، والنسائي في سننه، كتاب عدد التكبير على الجنازة ٤/ ٧٢ ح(١٩٨٢).

(٤) نقلها حرب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٠٧.
وهو اختيار ابن عقيل. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٣٢٨).

=

يسلم قبله، نص عليه[١]، وقال[٢]: ينبغي أن يسبح به.

وكل تكبيرة توبع فيها الإمام، فللمنفرد فعلها، وما لا يتابع فيه ليس له ولا منفرد فعله، فإن خالف وفعله، لم تبطل به صلاته، عمداً كان أو سهواً، لكن لا يسلم المأموم قبل الإمام، نص عليه.

ومتى زاد على أربع،/ لم يجب الزائد، بل يكون جائزاً غير مستحب. [٢٣١/أ] وهل يقول بعد الزيادة شيئاً؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يخرجه على الروايتين[٣] فيما يقول [بعد الرابعة. والثاني: لا يقول][٤] هنا شيئاً، و[٥] إن قلنا: به[٦] يقول. والثالث: بالعكس[٧].

وإن كبر على جنازة، وجيء بأخرى، فكبر الإمام الثانية ونواهما، جاز، نص عليه[٨]، وكذا إن جيء بثالثة ورابعة. وفيه[٩] وجه: لا يجوز ذلك، بناء على قولنا: لا يتابع الإمام فيما زاد على أربع. وإن جيء

---

= وقدمها في الهداية ١/ ٦١.

وحجة هذه الرواية: عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنهم «أن رسول الله ﷺ كبر على النجاشي أربعاً».

رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه ١/ ٣٨٦ ح(١٢٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما في التكبير على الجنازة ٢/ ٦٥٧ ح(٩٥١).

(١) عن نص الإمام. ينظر: المغني ٣/ ٤٥٠.

(٢) في مسائل أبي داود ص١٥٣.

(٣) في (أ): روايتين.

(٤) من قوله: «بعد الرابعة» إلى هنا ساقط من (ب).

(٥) في (أ): فإن.

(٦) في (أ) ثم.

(٧) الوجه الأول هو الصحيح، قاله في الإنصاف ٢/ ٥٢٧، وقدمه في الفروع ٢/ ٢٤٤.

(٨) في رواية عبد الله في المسائل ٢/ ٤٧١ س(٦٥٦)، وابن هانئ ١/ ١٨٨ س(٩٣٧).

(٩) ساقط من (ب).

بخامسة، لم يكبر عليها[١]. [وهل يعيد][٢] القراءة والصلاة على النبي ﷺ بعد [التكبيرة الثانية للتي] حضرت[٣] على وجهين. أحدهما: لا يعيد[٤].

والثاني[٥]: يعيد[٦]. فإن كبر الإمام سبعاً، فأدرك إنسان منها[٧] أربعاً، فإن شاء، سلم مع إمامه[٨]، وهو أولى، وإن شاء، قضى ثلاثاً إن قلنا: يتابع إلى سبع.

## فصل

إذا سبق ببعض الصلاة، ثم حضر تكبيرة الإمام، دخل معه فيها، فإن[٩] حضر بين تكبيرتين، [دخل أيضا في الصلاة][١٠] على أصح الروايتين[١١]. وعنه[١٢]: ينتظر تكبيره، فيدخل معه فيه. قال[١٣] ابن المنذر[١٤]: سهل أحمد رحمه الله في القولين معاً. فإن أدركه وقد كبر الرابعة،

---

(١) لأنه واقع بين أن يزيد على سبع أو ينقص في تكبيرها عن أربع، وكلاهما لا يجوز. ينظر: المغني ٣/ ٤٥١.
(٢) ما بين المعكوفتين في (ب): على البعيد.
(٣) ما بين المعكوفتين في (ب): التكبير والثانية التي.
(٤) في (ب): يعيده.
(٥) في (ب): الثانية.
(٦) عن الوجهين. ينظر: الفروع ٢/ ٥٤٤. وتصحيحه، والإنصاف ٢/ ٥٢٨.
(٧) في (ب): فيها.
(٨) في (ب): الإمامة.
(٩) في (ب): وإن.
(١٠) ما بين المعكوفتين في (ب): دخل في الصلاة أيضاً.
(١١) قال في الفروع ٢/ ٢٤٧: «ويجوز، بل يستحب للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين كالحاضر»، وأشار إلى علامة الإجماع. ومثله قال في الإنصاف ٢/ ٥٢٩.
(١٢) نقلها بكر بن محمد عن أبيه، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢١١
(١٣) في (أ): فإن قال.
(١٤) عن قول ابن المنذر. ينظر: المغني ٣/ ٤٢٥.
ومثل قول ابن المنذر، نقله الأثرم عنه، وقد سئل: هل يدخل بتكبير أم يقف حتى يكبر الإمام؟ فسهل فيهما جميعاً. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢١١.

فإن قلنا: لا يدخل مع الإمام في غير تكبيره، فقد فاته. وفيه وجه، يدخل هنا بكل حال[١]. وقال ابن عقيل[٢]: إذا أدركه بعد[٣] الرابعة [قبل السلام،/ وقلنا: لا ذكر بعد الرابعة][٤]، فقد فاتته الصلاة، وإن قلنا: هناك ذكر فعلى الروايتين[٥]، فإن حضر بعد الأولى فكبر، وشرع في القراءة فكبر الإمام الثانية قبل فراغه منها، فوجهان: أحدهما: يقطع القراءة ويكبر مع الإمام[٦]. والثاني: يتم القراءة، ما لم يخف فوت الثانية، وإذا كبر على جنازة، ثم جيء بأخرى فكبر عليهما[٧]، ثم كذلك ثالثة ورابعة، جاز على المنصوص. [١١٥/ب]

واختلف الأصحاب، هل يكبر بعد التكبيرة الرابعة متتابعاً[٨]، أو يقرأ الفاتحة في الخامسة ويصلي على النبي ﷺ في السادسة، ويدعو للميت في السابعة؟ على وجهين[٩].

## فصل

متى سلم الإمام، قضى المسبوق ما فاته، و[١٠]في وجوب القضاء

---

(١) صححه في الفروع ٢/ ٢٤٧، والإنصاف ٢/ ٥٢٩.
(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٢٤٧.
(٣) ساقط من (ب).
(٤) من قوله: «قبل السلام» إلى هنا ساقط من( أ ).
(٥) في ( أ ): روايتين. وقد سبق ذكر الروايتين.
(٦) وهو اختيار ابن مفلح في الفروع ٢/ ٢٤٧، وقال: «لأنها سنة، ويتبعه كمسبوق يركع إمامه».
(٧) في ( أ ): عليها.
(٨) في ( أ ): متابعاً.
(٩) وجه قراءة الفاتحة في الخامسة، والصلاة على النبي ﷺ في السادسة والدعاء للميت في السابعة.
جزم بها ابن قدامة في الكافي ١/ ٢٦٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٢٨: «وهو المذهب».
(١٠) الواو ساقطة من ( أ ).

روايتان: إحداهما[١]: هو واجب، فيبطل الصلاة إن سلم قبله[٢][٣].
الثانية: هو مستحب، لا تبطل الصلاة بتركه[٤].

[٢٣٢/أ] واختلف في صفة القضاء، فعن أحمد رحمه الله:/ يقضي متتابعاً من غير ذكر[٥]. وما يقضيه أول صلاته، يأتي فيه بحسب ذلك.

وفيه وجه: هو آخرها،[٦] فيأتي بالقراءة فيما أدركه مع الإمام[٧] ومتى

---

(١) في كلتا النسختين أحدهما. (٢) في (ب): قبلته.

(٣) نقلها صالح في مسائله ١/ ٤٦٠ س(٤٧٥)، قال: «وسألته عن الرجل يفوته التكبير على الجنازة أيقضيه؟ قال نعم». واختارها أبو بكر والآجري والحلواني وابن عقيل. ينظر: (الفروع ٢/ ٢٤٨).

(٤) نص عليه في رواية عبد الله في المسائل ٢/ ٤٧٥ س(٦٦٢).
وجزم بها الخرقي في المختصر ص٤١، والقاضي في الجامع الصغير ص٢٣٥، وابن قدامة في المغني ٣/ ٤٢٣، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ١٩٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٣٠: «وهو المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب».

(٥) عن قول الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: المغني ٣/ ٤٢٠.
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٤١، وابن عقيل في التذكرة ق٢٢، وقدمه في المستوعب ٣/ ٩٦٤، والمحرر ١/ ١٩٨.
قال الزركشي في شرحه ٣/ ٣١٧: «وهو منصوص أحمد».
والصفة الثانية: القضاء على صفته.
وهو اختيار ابن قدامة في المقنع ص٤٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٢٩: «هذا المذهب».
قال أبو البركات: «ومحل الخلاف فيها إذا خشي رفع الجنازة، أما إن علم بعادة أو قرينة أنها تترك حتى يقضي، فلا تردد أنه يقضي التكبيرات بذكرها على مقتضى تعليل أصحابنا، والمراد بالقضاء على الصفة أن يأتي بالتكبير والذكر المشروع في محله».
ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٣١٧). وهو قول أبي الخطاب في الهداية ١/ ٦١.

(٦) في (أ): أخرهما.

(٧) سبق ذكر هذا، وهو أن المذهب في أن ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها.
وعلى القول: بالعكس، إذا دخل المسبوق، قرأ الفاتحة، ثم بنى على ذلك.
ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨.

فاته الصلاة الأولى، صلى عليه قبل الدفن أو بعده. ومتى صلى مرة، لم يشرع له أن يصلي ثانياً، بل يكره[١][٢]. وفيه وجه: [يشرع أن يصلي][٣] مع من لم يصل، أو صلى معه على من لم يصل عليه، وإن لم يكن ذلك، فلا، وجهاً واحداً. ومتى رفعت الجنازة بعد الصلاة، لم توضع لأحد.

ويصلي من فاته على القبر إلى شهر[٤] وزيادة يسيرة[٥]، وقيل: إلى سنة، وقيل: ما لم يبل الميت[٦]. وذكر ابن عقيل أنه يصلى عليه

---

(١) في (ب): يكبر.

(٢) اختاره ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٥٥.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٣١: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب» الوجه الثاني: يصلي ثانياً، اختاره ابن تيمية، وقال: «ويصلي على الجنازة مرة بعد أخرى، لأنه دعاء». ينظر: الاختيارات ص٨٦، والإنصاف ٢/ ٥٣١.
واختاره ابن عقيل في القنوت، وقال في موضع آخر: «ومن صلى على الجنازة، فلا يعيدها إلا لسبب، مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة التي صلت أولاً، فيصلي بهم». ينظر: الاختيارات ص٨٦.

(٣) ما بين المعكوفتين في (ب): يشرعه إن صلى.

(٤) نقله أبو داود في مسائله ص١٥٧، وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص٢٤٣، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٣٩، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٦٨، وابن قدامة في المغني ٣/ ٤٤٤، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ١٩٩، وابن عقيل في التذكرة ق٢٢.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٣١: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وحجة هذا القول: ما رواه سعيد بن المسيب: «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم، صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر».
رواه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر ٣/ ٣٤٧ ح(١٠٣٨).

(٥) والمقصود بالمدة اليسيرة: إليوم أو اليومان، كما حده القاضي. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٣٢٢).
وجعل ابن قدامة ما قارب من الشهر في حكم الشهر. ينظر: المغني ٣/ ٤٥٦، والكافي ١/ ٢٦٤.

(٦) عن هذه الأقوال. ينظر: المغني ٣/ ٤٥٥، وشرح الزركشي ٢/ ٣٢٢.

أبداً[١]، وكذا حكم الغريق ونحوه إذا مضي عليه ذلك. وقال القاضي في تخريجه: إذا تفسخ الميت، امتنعت الصلاة عليه. والأول منصوص عن[٢] أحمد رَحِمَهُ اللهُ[٣]. وابتداء الشهر من حين الدفن في وجه[٤]، ومن حين الموت في آخر[٥]، وإن شك في انقضاء المدة، صلى حتى يعلم انقضاءها. فإذا[٦] لم يدفن الميت، صلى عليه، وإن مضى أكثر من شهر. وقال ابن شهاب في عيونه: يصلي عليه قبل الدفن وبعده إلى شهر، وفي الصلاة على أكيل السبع ونحوه والحريق وجهان[٧].

ومن صلى على ميت من وراء جدار، لم تصح. ويصلى على الميت الغائب كالصلاة على القبر في أصح الروايتين[٨]، ولو كان على مسافة قصره في جهة القبلة أو لا.

---

(١) عن اختيار ابن عقيل. ينظر: (المغني ٣/ ٤٥٥). «لأن النبي ﷺ صلى على شهداء أُحد بعد ثماني سنين».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أُحد ٣/ ١٠٢ ح(٤٠٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الميت يصلى على قبره بعد حين ٣/ ٥٥١ ـ ٥٥٢ ح(٣٢٢٤).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في رواية ابنه عبد الله في المسائل ٢/ ٤٧٦ س(٦٦٤).

(٤) وهو اختيار ابن أبي موسى، وقدمه في المستوعب ٣/ ٩٦٩.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٣٣٢: «وهو المشهور».
قال في الإنصاف ٢/ ٥٣٢: و«هو الصحيح من المذهب».

(٥) وهو اختيار ابن عقيل. ينظر: التذكرة ق٢٢.

(٦) في (ب): وإذا.

(٧) الصحيح من الوجهين والذي عليه المذهب، أنه لا يصلي عليهما، قاله في الإنصاف ٢/ ٥٣٤.

(٨) وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص٢٣٩، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٣٣، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٦١، وابن قدامة في المقنع ص٤٨، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ١٩٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٣٣: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، =

فإن كان الميت في أحد جانبي البلد، لم يصل عليه من في الآخر في أحد الوجهين[١]. ولا يصلى على الغائب في البلد الواحد لمشقة المرض والمطر، قاله بعض أصحابنا[٢].

## فصل

لا يصلي الإمام على الغال من الغنيمة، وهو من كتم غنيمته أو[٣] بعضها، ولا على من قتل نفسه، نص عليه[٤]، ويصلي

---

= وقطع به كثير منهم».

وحجة هذه الرواية: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً». سبق تخريجه في ٣/ ٩٣.

قال في الإنصاف ٢/ ٥٣٣: «وصحة الصلاة على الغائب سواء كان قريباً أو بعيداً هو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب». قال الشيخ تقي الدين: «لا أن يكون الغائب منفصلاً عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر». ينظر: الاختيارات ص٨٧.

(١) هذا الوجه اختاره المجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢٠٠.
وصححه في الهداية ١/ ٦١، والمقنع ص٤٨.

(٢) لعله يقصد شيخه المجد بن تيمية. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٥٣٤).

(٣) في (ب): و.

(٤) في رواية صالح في المسائل ١/ ٣٥٣ س(٣١٩)، وابن هانئ في المسائل ١/ ١٩١ س(٩٥٢)، وأبي داود في المسائل ص١٥٦، والدليل عليه:

١ ـ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«صلوا على صاحبكم»**، فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال: **«إن صاحبكم غل في سبيل الله»**، ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين». رواه أحمد في المسند ٤/ ١١٤، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول ٣/ ١٥٥ ح(٢٧١٠)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل ٤/ ٦٤ ح(١٩٥٩)، وابن ماجه في =

عليهما[١] بقية الناس. وعنه في امتناعه من الصلاة على الخوارج[٢] روايتان[٣][٤]. ويصلي الإمام على كل عاص كالسارق من الغنيمة وغيرها وشارب الخمر والمقتول قصاصاً أو حدّاً أو[٥] غيرهم، نص عليه[٦].

---

= سننه، كتاب الجهاد، باب الغلول ٢/ ٩٥٠ ح(٢٨٤٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٤، وقال: «صحيح على شرطهما»، ووافقه الذهبي.

٢ ـ ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جاءه برجل قد قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ٢/ ٦٧٢ ح(٩٧٨)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ٤/ ٦٦ ح(١٩٦٤)، وأحمد في المسند ٥/ ٨٧، ٩٤.

(١) في (أ): عليها.

(٢) في (ب): الجوارح.

(٣) في (ب): من روايتان.

(٤) الروايتان مترتبتان على الروايتين في تكفير الخوارج، وقد سبق ذكر الروايتين عند قول المؤلف، «وكذا في تكفير الخوارج روايتان» في باب صفة الأئمة صفحة ٨٩٣.

(٥) في (ب): بالواو.

(٦) في رواية ابن هانئ في المسائل ١/ ١٩١ س(٩٥١)، قال: وسئل عن الصلاة على الزاني والزانية؟ قال: «يصلى عليهما»، وقال: «من استقبل قبلتنا، وصلى بصلاتنا، نصلي عليه وندفنه».

وكذلك سئل عمن لا يعطي زكاة ماله، فقال: «يصلى عليه، ما يعلم أن رسول الله ﷺ ترك الصلاة على أحد، إلا على قاتل نفسه والغال». ينظر: المغني ٣/ ٥٠٨.

قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٥١٥ ـ ٥١٦: «واختلف عنه ﷺ في الصلاة على المقتول حداً كالزاني المرجوم، فصح عنه أنه ﷺ صلى على الجهنية التي رجمها»، ثم ساق الحديث.

وهو قول عمر رضي الله عنه: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى**». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعتدى على نفسه بالزنى ٤/ ١٣٢٤ ح(١٦٩٦)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ٤/ ٤٢ ح(١٤٣٥)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المرجوم ٤/ ٦٣ ح(١٩٥٧). =

وعنه: لا يصلي على من قتل حداً ولا على شارب، وعنه: لا يصلى على [أصحاب الكبائر][(١)(٢)]. وفي امتناعه من الصلاة على المدين إذا لم يخلف/ وفاء، روايتان. أصحهما: لا يمتنع[(٣)]. [٢٣٣/أ]

[وامتناع][(٤)] الإمام من الصلاة على من تقدم مستحب له، فلو صلى، جاز. وفيه وجه: يجب عليه ذلك.

---

= قال الشيخ تقي الدين: «ومن مات وكان لا يزكي ولا يصلي إلا في رمضان، فينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه، عقوبة ونكالاً لأمثاله، لتركه ﷺ الصلاة على القاتل نفسه وعلى الغال والمدين الذي لا وفاء له، و لا بد أن يصلي عليه بعض الناس وإن كان منافقاً كمن علم نفاقه، لم يصل عليه، ومن لم يعلم نفاقه صُلِّيَ عليه. ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل فعله، كان حسناً، ومن صلى على أحدهم يرجو رحمة الله، ولم يكن امتناعه مصلحة راجحة كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن يجمع بين المصلحتين، كان أولى من تفويت إحداهما». ينظر: الاختيارات ص٨٧.

والصلاة عليهم هو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص٢٤٣، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٤١، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٧٦، وابن قدامة في المغني ٣/ ٥٠٨.

قال في الإنصاف ٢/ ٥٣٥: «هو الصحيح من المذهب».

(١) ما بين المعكوفتين في (ب): أصحابنا لكبائر.

(٢) عن هذه الرواية والتى قبلها. ينظر: الفروع ٢/ ٢٥١، والمبدع ٢/ ٢٦٢، والإنصاف ٢/ ٥٣٥.

(٣) قال في الإنصاف ٢/ ٥٣٥: «على الصحيح من المذهب».

قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٥٠٦، وابن القيم في زاد المعاد ١/ ٥٠٤: «كان الرسول ﷺ لا يصلي على الرجل الذي عليه دين قبل الفتوح، فلما فتح الله عليه الفتوح قام، فقال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً علي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته**»».

والحديث رواه أبو هريرة ﷺ وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ: من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي ٣/ ٤٢٩ ح(٥٣٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته ٣/ ١٢٣٦ ح(١٦١٩).

(٤) ما بين المعكوفتين في (ب): أو متناع.

ويستحب له ترك[١] الصلاة على كل عاص مات عن معصية ظاهرة من غير توبة. وقيّد الخلال وغيره[٢] الإمام في ذلك كله بالإمام الأعظم. والمنصوص عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إمام كل قرية واليهم[٣]، وأنكره الخلال[٤]. وقال ابن عقيل: لا يمتنع الإمام من الصلاة على أحد.

## فصل

الداعي إلى البدع المكفرة كافر، لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يورث، ويكون ماله فيئاً، نص عليه[٥]، وقال[٦]: لا يعاد إن مرض، ولا تشهد جنازته. وغير الداعية فاسق، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يعاد مبتدع، ولا تشهد له جنازة». وقاطع الطريق يقتل[٧] أولاً. و[٨]يغسل ويصلى عليه ثم يصلب[٩]، وقيل: يصلب عقيب القتل، ثم ينزل فيغسل ويصلى عليه.

## فصل

إذا وجد بعض الميت كالرأس والرجل واليد ونحوها، غسل ولفّ في شيء، وصلى عليه[١٠] ........................................

(١) ساقط من (أ).
(٢) نقله الجماعة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: الفروع ٢/ ٢٥٣.
(٣) نص عليه في رواية حرب. ينظر: الفروع ٢/ ٢٥٣، وشرح الزركشي ٢/ ٣٦٢.
(٤) ينظر: المرجعان السابقان.
(٥) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أشهد الجهمية ولا الرافضة، و يشهده من شاء، قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من هذا، الدين والغلول وقاتل نفسه، وقال: لا يصلى على الرافضي»، ينظر: المغني ٣/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧.
(٦) نقلها أبو الحارث، ينظر: الفروع ٢/ ١٨٧.
(٧) في (أ): يغسل.
(٨) الواو ساقطة من (أ).
(٩) قال في الإنصاف ٢/ ٥٣٦: «على الصحيح من المذهب».
(١٠) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠ س(٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، =

وإن كان صلى على الميت[1]. ولا يصلي على[2] ظفر أو شعر رواية واحدة. وعنه: لا يصلي على الجوارح[3][4]، بل متى وجد الأكثر، صلى عليه، وإلا، فلا، حتى ولو وجدوا الأقل أولاً، لم[5] يصلوا عليه.

وظاهر كلام ابن أبي موسى أن ما دون العضو الكامل لا يصلى عليه[6]. [وقال في][7] التلخيص: إذا وجد بعض الميت، صلى عليه، وينوي[8] الصلاة على الجملة، ولا يفرد العضو بالصلاة، قال: ولعل اختلاف الرواية عائد إلى ذلك. وحيث قلنا: يصلي على الجوارح[9]، فذلك مستحب، إن كان صلى على الجملة في أصح الوجهين[10]، والثاني: هو واجب[11] كما لو لم يصل على الجملة. ويجب/ غسل الجوارح ودفنها رواية واحدة. وحكى الآمدي[12] سقوط الغسل إن قلنا: لا يصلي عليها. [١١٦/ب]

---

= ٦٧٠)، وكذلك نقلها صالح وأبو الحارث. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٠٤. وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص٢٣٣، وأبي الخطاب في الانتصار ٢/ ٧٢١. وقدمها في الهداية ١/ ٦١، والمستوعب ٣/ ٩٧٨، والمقنع ص٤٨، والمحرر ١/ ٢٠١. قال في المغني ٣/ ٤٨٠: «المذهب أنه يغسل ويصلى عليه».

(١) إن كان صلى على الميت، فالصلاة عليه مستحبة، كما سيأتي في كلام المصنف، أما إذا لم يصل عليه، وجبت الصلاة عليه قولاً واحداً. ينظر: الإنصاف ٢/ ٥٣٧.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (أ): الخوارج.

(٤) نقلها الكوسج في مسائله ٢/ ١٢٠.
قال أبو بكر: «قد خالف ابن منصور أصحابه المتقدمين والمتأخرين، والعمل على ما رواه الجماعة». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٠٤.
وقال أبو بكر الخلال أيضاً: «ولعله قول قديم لأبي عبد الله».
والذي استقر عليه قول أبي عبد الله: «أنه يصلي على الأعضاء». ينظر: المغني ٣/ ٤٨٠.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ينظر: الإرشاد ٢/ ٣١٦، ٣١٧.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٨) في (ب): ينو.

(٩) في (أ): الخوارج.

(١٠) وصححها المجد بن تيمية في شرحه، والمرداوي في الإنصاف ٢/ ٥٣٧.

(١١) وهو اختيار القاضي. ينظر: الإنصاف ٢/ ٥٣٧.

(١٢) في (أ): المدي.

وهل ينبش القبر ليدفن ما وجد من الميت معه. أو يحفر إلى جانبه ويدفن؟ فيه وجهان[١]. وإذا وجدت [جارحة من جملة لم يصل عليها، وقلنا: بالصلاة على الجوارح، وجب أن يصلى عليها، ثم إذا وجدت][٢] الجملة، فهل يجب إعادة الصلاة عليها؟ فيه وجهان تقدما،/ وفيه ثالث: يجب هاهنا، وإن لم يجب فيما إذا صلى على الأكثر ثم وجدت الجارحة[٣]. ومن صلى على غائب ثم حضر، استحب أن يصلي عليه ثانياً، ولم يجب. [٢٣٤/أ]

## فصل

شهيد معركة الكفار لا يغسل، رجلاً كان أو امرأة، مكلفاً كان أو غير مكلف[٤]، فإن كان عليه حدث أو[٥] جنابة أو حيض أو نفاس، فهل يغسل لذلك؟ فيه روايتان، أشهرهما يغسل[٦]. فعلى هذه، إن مات وعليه حدث

---

(١) والحكم بأنه يحفر إلى جانبه ويدفن، هو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٨١.
قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢/ ٢٥٥: «وهو الصحيح».

(٢) ما بين المعكوفتين من قوله: «جارحة من جملة» إلى هنا ساقط من (ب).

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٤٨١. والإنصاف ٢/ ٥٣٧، ٥٣٨.

(٤) قال ابن قدامة: «إذا مات الشهيد في المعترك، فإنه لا يغسل، رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافاً، إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب، قالا: يغسل الشهيد، ما مات ميت إلا جنباً، والاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه في ترك غسلهم أولى»، ينظر: المغني ٣/ ٤٦٧.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) نقلها حرب. ينظر: الانتصار ٢/ ٦٩٣.
وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص٢٣٢، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣١٨، وأبي الخطاب في الانتصار ٢/ ٦٩٣، والهداية ١/ ٦١، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٧١، وابن قدامة في المغني ٣/ ٤٦٩، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٠، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ١٨٩، وابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٢١٤.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٩٩: «وهو المذهب، وعليه الجمهور». =

أصغر، فهل يوضأ؟ على وجهين[١]. فإن حصلت الشهادة قبل انقطاع دم الحيض والنفاس، وجب الغسل في وجه، ولم[٢] يجب في آخر. ويغسل عن الشهيد النجاسة، فإن اختلط بها الدم، غسلا جميعاً ومن أسلم[٣] ثم استشهد، لم يغسل للإسلام على الأصح[٤]. وإذا مات الجنب أو امرأة[٥] عليها حيض أو نفاس، كفى غسل واحد للأمرين.

## فصل

ينزع عن الشهيد لأمة[٦] الحرب من الجلود والسلاح والحديد والفراء ونحوه، ويدفن في ثيابه، وذلك واجب في وجه، اختاره القاضي في خلافه[٧]، ومستحب في آخر. ويجوز أن يكفن بغيرها، اختاره في

---

= وحجة هذه الرواية: ما روي أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد. فقال النبي ﷺ: «**ما شأن حنظلة؟ فإني رأيت الملائكة تغسله، فقال: إنه جامع ثم سمع الهيعة، فخرج إلى القتال**».

رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الجنب يستشهد في المعركة ٤/ ١٥، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله ١/ ٢٠٤، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي».

(١) ينظر: الفروع ٢/ ٢١٢، والإنصاف ٢/ ٤٩٩.

(٢) في (ب): ولا.

(٣) في (ب): المسلم..

(٤) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٧٠.
واختار صاحبا الفروع ٢/ ٢١٢، والإنصاف ٢/ ٤٩٩ غسله للإسلام.

(٥) الألف ساقطة من (ب).

(٦) اللأمة بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها: الدرع. ينظر: المصباح المنير ص٢١٤ (لوم).

(٧) عن اختيار القاضي. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٣٤٣).
وهو كذلك اختيار الخرقي في المختصر ص٤٢، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٦١، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٠، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٧٣، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ١٩٠، وابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٢١٣. =

المجرد[١] وإن نقصت[٢] ثيابه عن مسنون الكفن، فلا بأس أن يزاد عليها، وإن زادت عليه، فلا بأس أن ينقص منها، ذكره القاضي في التخريج[٣]، ولا يصلى على الشهيد[٤]. ............................................

---

= قال الزركشي في شرحه ٢/ ٣٤٣: «وهو المنصوص، وعليه جمهور الأصحاب».
قال في الإنصاف ٢/ ٥٠٠: «وهو الصحيح من المذهب».
وحجة هذا القول:
١ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم».
رواه أحمد في المسند ١/ ٢٤٧، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل ٣/ ٤٩٨ ح(٣١٣٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ١/ ٤٨٥ ح(١٥١٥).
قال ابن حجر: «في إسناده ضعف، لأن من رواته عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وهو مما حدث عن عطاء بعد الاختلاط». ينظر: التلخيص الحبير ٢/ ١١٨.
٢ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، وقال: ونحن مع رسول الله ﷺ»، رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل ٣/ ٤٩٧ ح(٣١٣٣).
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١١٨: «أخرجه أبو داود على شرط مسلم».

(١) الذي اختاره القاضي في المجرد الاستحباب وليس الجواز.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٣٤٣: «وشذ القاضي في المجرد، فجعل ذلك مستحباً. وتبعه على ذلك أبو محمد (يعني به ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٧١)».
(٢) لم تعجم في (أ).
(٣) ينظر: المبدع ٢/ ٢٣٦.
والمذهب بخلاف ذلك، قال في الإنصاف ٢/ ٥٠٠: «فلا يزاد على ثيابه، ولا ينقص عنها بحسب المسنون، على الصحيح من المذهب».
(٤) نقلها صالح وحنبل، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٠٣، والانتصار ٢/ ٧٠٤.
جزم بها الخرقي في المختصر ص٤٢، وهو اختيار القاضي أبي يعلى. ينظر: (الانتصار ٢/ ٧٠٤).
وصححها أبو الحسين في الطبقات ٢/ ٨٥، وابن قدامة في المغني ٣/ ٤٦٧، =

وعنه: يصلي[١]، وعنه: يخير، والصلاة أفضل[٢]، وعنه: تركها أفضل[٣]. ويستحب دفن الشهيد في مصرعه[٤]. ومن عاد عليه سلاحه فقتله، فوجهان: أحدهما: يغسل، وهو المنصوص[٥]. وإن تردى من جبل في المعركة، أو

---

= والكافي ١/٢٥٣، والمقنع ص٤٧.

قال الزركشي في شرحه ٢/٣٤١، والمرداوي في الإنصاف ٢/٥٠٠: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

وحجه هذه الرواية: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد ١/٤١٢ ح(١٣٤٧)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ٣/٣٤٩ ح(١٠٣٦).

(١) نقلها عبد الله في المسائل ٢/٤٧٧ س(٦٦٦)، وابن هانئ في المسائل ١/١٨٦ س(٩٢٠).

واختارها الخلال وأبو بكر في التنبيه، ينظر: (رؤوس المسائل ١/٣١٨، والطبقات ٢/٨٥)، وأبو الخطاب في الانتصار ٢/٧٠٤، ٧٠٥.

وحجة هذه الرواية: ما رواه عقبة بن عامر «أن النبي ﷺ خرج يوماً، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد ١/٤٨٢ ح(١٣٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ ٤/١٧٣٥ ح(٢٢٩٦).

(٢) نقلها المروذي. ينظر: الانتصار ٢/٧٠٥.

(٣) نقلها جعفر بن محمد. ينظر: الانتصار ٢/٧٠٥.

قال ابن القيم: «والصواب في المسألة أنه يخير بين الصلاة عليهم وتركها، لمجيء الآثار لكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه». ينظر: تهذيب السنن ٤/٢٩٥.

قال في الإنصاف ٢/٥٠١: «محل الخلاف في الشهيد الذي لا يغسل، فأما الشهيد الذي يغسل، فإنه يصلى عليه على سبيل الوجوب، رواية واحدة».

(٤) في (أ): موضعه.

(٥) جزم به القاضي في الجامع الصغير ص٢٣٢، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/٣٢٠، وأبو الخطاب في الهداية ١/٦١، والسامري في المستوعب ٣/٩٧٣، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/١٨٩. =

سقط عن دابته، أو وقع في بئر، فمات، ففي غسله روايتان[١]. وإن كان بفعل العدو، مثل أن رماه في بئر[٢] أو من جبل أو نفر دابته، لم يغسل.

وإن وجد ميتاً و لا أثر[٣] به، غسل، وإن كان به أثر لم يغسل. وإن جرح، فأكل أو شرب أو تكلم أو بال أو عطس أو نام، غسل وصُلِّيَ عليه[٤]. وقال بعض أصحابنا[٥]: إن لم يتطاول به ذلك، لم يغسل. وفيه

---

= قال في الإنصاف ٢/ ٥٠١: «وهو الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: أنه مات بغير أيدي المشركين، فأشبه ما لو أصابه ذلك في غير المعترك. ينظر: المغني: ٣/ ٤٧٣.
الوجه الثاني: أنه لا يغسل.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٧٣.
وحجة هذا الوجه: أن سلمة بن الأكوع قال: «لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً مع رسول الله ﷺ فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكّوُا فيه: رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: «**مات جاهداً مجاهداً**»».
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة خيبر ٣/ ١٤٢٩ ح(١٨٠٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الرجل يموت بسلاحه ٣/ ٤٤ ح(٢٥٣٨).

(١) الروايه الأولى: أنه يغسل.
قال في المغني ٣/ ٤٧٤: «نص عليه أحمد»، وهو اختيار الأصحاب. ينظر: مصادر الهامش رقم (٥) من الصفحة السابقة الوجه الأول، بالإضافة إلى اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٧٤.
الرواية الثانية: أنه لا يغسل.
عن هذه الرواية. ينظر: الإنصاف ٢/ ٥٠٢، وقال: «حُكِيَ رواية». وقال في المستوعب ٣/ ١٩٤٧: «وذكر القاضي أن حكمهم حكم شهيد المعركة».

(٢) في (أ): بسهم.

(٣) مكررة في (ب).

(٤) جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ٦١ والقاضي في الجامع الصغير ص٢٣٢، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٢١.
وقدمها في المستوعب ٣/ ٩٧٤، والمحرر ١/ ١٨٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٠٢: «هذا المذهب».

(٥) ينظر: المستوعب ٣/ ٩٧٤.

وجه ثالث: طول الفصل والأكل، يغسل معهما، والشرب أو الكلام[١] ونحوه، لا يغسل معه. وهو أصح[٢].

وقال الآمدي: إذا خرج المجروح من المعركة[٣]، ثم مات بعد تقضي[٤] القتال، فهو كغيره من الموتى. وإن مات قبل تقضي/ القتال، فعن [٢٣٥/أ] أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أكل أو شرب أو تثاءب أو نام أو عطس، غسل وصُلِّيَ عليه، إلا أن يكون به جراحات[٥] كثيرة[٦]. قال: ومن أصحابنا [من قال][٧]: هو في حكم الشهيد.

وظاهر[٨] كلام القاضي في موضع، أن الاعتبار بقيام الحرب، فإن مات وهي قائمة، لم يغسل، وإن انقضت قبل موته، غسل، ولم يعتبر خروجه[٩] من المعركة[١٠]. وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: في رجل وجد قتيلاً في المعركة، أيغسل؟[١١] قال: لعله تكلم أو مشى، إنما يترك غسل من قتل في المعركة.

## فصل

ومن قتله الكفار صبراً[١٢] في غير حرب، لم يغسل. وعنه: يغسل[١٣].

---

(١) في (أ): للكلام.
(٢) وكذلك صححه ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٧٢، والمجد ابن تيمية في شرحه. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٥٠٢).
(٣) في (ب): المعترك.
(٤) لم تعجم في (ب).
(٥) في (أ): جرحاً.
(٦) ينظر: مسائل ابن هانئ ١/ ١٨٦ س(٩٣٠).
(٧) قوله: «من قال» ساقط من (ب).
(٨) في (أ): فظاهر.
(٩) في (ب): جروحه.
(١٠) في (ب): المعترك.
(١١) في (أ): يغسل.
(١٢) قال في المصباح ص١٢٦: (وكل ذي روح يوثق حتى يقتل، فقد قتل صبراً).
(١٣) سيأتي الكلام عن الروايتين ضمن الكلام عن الروايتين فيمن قتل عمداً ظلماً.

ومن قتله المسلمون أو الكفار خطأ، غسل رواية واحدة. ومن قتل ظلماً عمداً، لم يغسل(١). وعنه: يغسل(٢)، وهو ثلاثة أضرب: من(٣) قتله الكفار صبراً، و(٤) من قتله غير الكفار في غير [الحرب أو في الحرب](٥). وقطع بعض أصحابنا(٦) بلحاق شهيد المعركة من أهل العدل بشهيد معركة الكفار،

---

(١) وهو اختيار القاضي وعامة أصحابه. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٣٤٥)، وقدمها في الهداية ١/ ٦١، والمحرر ١/ ١٨٩.
وصححها في الفروع ٢/ ١٢٣، وغاية المطلب ق٣٠.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٠٣: (وهو المذهب، اختاره أكثر الأصحاب).
وحجة هذه الرواية: ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله ٢/ ٢٠٢ ح(٢٤٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه ١/ ١٢٥ ح(١٤١).

(٢) نقلها الكوسج في مسائله أ/ ٤١ (الظاهرية)، قال: رجل قتله اللصوص يغسل أم لا؟ قال: (كل قتيل يغسل إلا من قتل في المعركة)، ونقلها أبو طالب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٠٣.
وهو اختيار الخلال. ينظر: (المغني ٣/ ٣٧٥).
وحجة هذه الرواية:
١ ـ أن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك، فأشبه المبطون، ولأن هذا لا يكثر القتل فيه، فلم يجز إلحاقه بشهداء المعترك. ينظر: المغني ٣/ ٤٧٥.
٢ ـ أن عمر و عثمان وعلياً والحسين رضي الله عنهم قتلوا ظلماً، وغسلوا، وصلي عليهم. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٣٤٥).

(٣) في (ب): ومن.
(٤) في (ب): أو.

(٥) ما بين المعكوفتين في (ب): حرب أو في حرب.

(٦) منهم القاضي في الجامع الصغير ص٢٣٢، وقال: «وذكره أبو بكر»، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٢١، وابن قدامة في المغني ٣/ ٧٧٤.
وحجتهم: «أن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه، وأن عماراً أوصى أن لا يغسل».
رواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب ما ورد في المقتول بسيف البغي ٤/ ١٧.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٤: «وصححه ابن السكن».

في ترك الغسل، لكن في الصلاة وجهين[١]. وأما قتيل أهل البغي، فيغسل[٢]. وفيه وجه: يلحق بشهيد أهل العدل[٣]. والشهيد بغير قتل، كالغريق والحريق، ومن مات تحت هدم، والمرأة تموت [في النفاس][٤]، ومن قتله سبع ونحوه، يغسل ويصلى عليه، رواية واحدة.

## فصل

إذا بان في السقط[٥] خلق الإنسان، غسل وصلي عليه، وإن لم يستهل ولا استكمل أربعة[٦]. وعنه: لا يغسل ولا يصلى عليه، حتى يوضع لأكثر

---

(١) وجعلهما القاضي روايتين مخرجتين على روايتي من قتل مظلوماً. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٠٤.
وجعلهما ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٧٥ احتمالين، قال: «أما الصلاة على أهل العدل، فيحتمل أن لا يصلى عليهم، لأننا شبهناهم بشهداء معركة المشركين في الغسل، فكذلك في الصلاة، ويحتمل أن يصلى عليهم، لأن علياً رضي الله عنه صلى عليهم».
وقال في الفروع ٢/ ٢١٣، والمبدع ٢/ ٢٣٨: «والمذهب أن كل شهيد غسل، صُلِّيَ عليه وجوباً، ومن لا يغسل، لا يصلى عليه».

(٢) وهو اختيار الخرقي في المختصر ص١٢٣، والقاضي في الجامع الصغير ص٢٣٣، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٧٦.

(٣) حجة هذا الوجه: أنه لم ينقل إلينا غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين، لأنهم يكثرون في المعترك، فيشق غسلهم، فأشبهوا أهل العدل. ينظر: المغني ٣/ ٤٧٥.

(٤) قوله: «في النفاس» ساقط، من (ب).

(٥) السقط، بضم السين وفتحها وكسرها: المولود قبل تمامه. ينظر: المطلع ص١١٦.

(٦) وهو اختيار أبي بكر في التنبيه، وابن أبي موسى. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٣٣٥).
جزم بها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٦١، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٧٧.
وحجة هذا القول: ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها، والسقط يصلى عليه**». رواه أحمد في المسند ٤/ ٢٤٨، ٢٤٩، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة ٣/ ٥٣٢ ح(٣١٨٠). =

من أربعة أشهر[(١)]. ويسمى، فإن لم يعرف ذكر هو أم لا، سمي اسماً يصلح لهما، نحو هبة الله وسلامه وشبههما. ومن وضع قبل الأربعة، فإنه لا يسمى ولا يبعث، قاله بعض أصحابنا[(٢)].

## فصل

إذا وجد ميت لا يعلم أمسلم هو أم لا؟ غسل وصلي عليه إن كان في دار الإسلام، ودفن في مقابر المسلمين، وإن كان أقلف، فكذلك[(٣)]. وعنه: يدفن من غير صلاة[(٤)]. وإن وجد في دار الحرب، وعليه علامة الإسلام، غسل وصلي عليه، وإلا، فلا. [وإذا اختلط][(٥)] من يصلي عليه

---

= وصحح هذا الحديث الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٧٩.

(١) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٤٨٢ س(٦٧٣)، وابن هانئ في المسائل ١/ ١٩٣ س(٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤)، وأبو داود في المسائل ص١٥٦.
جزم بها الخرقي في المختصر ص٤١، والقاضي في الجامع الصغير ص٢٣١، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣١٧، وابن قدامة في المقنع ص٤٧، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ١٨٨، ١٨٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٠٤: «وهو صحيح، وهو المذهب».
وحجة هذه الرواية: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد**»».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب القدر ٤/ ٢٠٨ ح(٦٥٩٤)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله و شقاوته وسعادته ٤/ ٢٠٣٦ ح(٢٦٤٣).

(٢) وهو قول القاضي وغيره. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٥٠٥، والمبدع ٢/ ٢٣٩).

(٣) لأن الأصل أن من كان في دار، فهو من أهلها، يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل. ينظر: المغني ٣/ ٤٧٨.

(٤) عن هذه الرواية. ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ٥٦.

(٥) في (ب): فإذا خالط.

[بغيره، صلى عليه الجميع بنية من يصلي عليه، ويغسل الجميع ويكفنون، سواء كان من يصلي عليه أكثر][1] أو أقل، سواء في ذلك[2] دار الحرب أو[3] غيرها[4]. فإن كانوا مسلمين [وكفاراً][5]، فقال الإمام أحمد رحمه الله: / [٢٣٦/أ] إن قدروا[6]، دفنوهم منفردين، وإلا، مع المسلمين. وعنه: إذا اختلط المسلمون بالكفار في دار الحرب، فلا صلاة، حكاها القاضي في شرحه الصغير.

## فصل[7]

/ [١١٧/ب] إذا مات رجل، ولم يحضره غير النساء، صلين عليه جماعة، وذلك فرض عليهن. ولو صلين، ثم[8] حضر الرجال، لم تجب الإعادة. ويقدم منهن من يقدم من الرجال، حتى لو كان فيهن والية أو قاضية، قدمت، ذكره ابن عقيل[9]. وقال القاضي[10]: الأفضل أن يصلين عليه فرادى. والأول أصح[11]. فعلى هذا، لو

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب). (٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ب): و.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٦١، والمستوعب ٣/ ٩٧٨، والمغني ٣/ ٤٧٧، ٤٧٨، ورؤوس المسائل ١/ ٣٢٢، والجامع الصغير ص٢٣٣.

(٥) في (ب): وبكفار. (٦) الألف ساقطة من (ب).

(٧) ساقط من (ب). (٨) في (ب): لم.

(٩) في كتابه الفصول. ينظر: الفروع ٢/ ٢٣١، والمبدع ٢/ ٢٦٤. وتعيين المرأة والية أو قاضية لا يجوز شرعاً، فقد قال رسول الله ﷺ: **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب رقم (١٨)، ٤/ ٣٢١ ح(٧٠٩٩)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب رقم (٧٥)، ٤/ ٥٢٧ ح(٢٢٦٢).

(١٠) عن قول القاضي، ينظر: (المبدع ٢/ ٢٦٤).

(١١) جزم به القاضي في الجامع الصغير ص١٤٣، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٤٠، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٦١، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٧٧، وابن قدامة في المقنع ص٤٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٣٩: «هو الصحيح من المذهب».

حضرن[1] ميتاً قد صلي عليه، فهل الأفضل أن يصلين ثقة جماعة كما لو لم يكن [صلى عليه][2]؟ فيه وجهان[3]. فإن كان مع النسوة رجل، يقدمهن، وإن كان معهن صبي مميز[4]، لم يجز أن يتقدم، بناء على عدم صحة إمامته في الفرض، قاله القاضي. وإن حضر الميت صبيان فقط، صلوا عليه وصحت صلاتهم. وفي سقوط الفرض بها، وجهان[5]. ويسقط فرض الغسل والدفن بفعلهم وجهاً واحداً.



(١) في (ب): حضر.
(٢) ما بين المعكوفتين في (أ): لم يكن عليه صلى.
(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٢٣٨، والإنصاف ٢/ ٥٣٩.
(٤) ساقط من (ب).
(٥) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٢١، والإنصاف ٢/ ٥١٥.

# باب حمل الميت ودفنه[١]

وهما فرض كفاية، ومؤنة ذلك على ما تقدم في كفنه. والتربيع في حمله أفضل من الحمل بين العمودين[٢]، ولا يكره بين العمودين[٣]. وعنه: يكره[٤]، وعنه: التربيع وبين العمودين سواء. والأولى: الجمع بينهما[٥]. ويكره حمله على دابة إلا من حاجة، ولا بأس بحمل الطفل واحد على يديه. وصفة التربيع: أن يبدأ، فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه[٦] اليمنى من عند رأس الميت، ثم من عند رجليه، ثم ينتقل إلى الجانب الآخر، فيضع قائمة السرير اليمنى على كتفه[٧] الأيسر من عند رأسه، ثم عند رجليه[٨].

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) جزم به القاضي في الجامع الصغير ص٢٣٤، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٢٥، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٢، والسامري في المستوعب ١/ ٩٨٠، وابن قدامة في المقنع ص٤٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٤٠: «هذا المذهب مطلقاً».
وحجة هذا القول: ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من اتبع جنازة، فليحمل من جوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء، فليتطوع، وإن شاء، فليدع». رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب صفة حمل النعش ٣/ ٥١٢ ح(٦٥١٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز ١/ ٤٧٤ ح(١٤٨٧).
قال البوصيري في الزوائد ١/ ٤٨١: «هذا إسناد موقوف، رجاله ثقات، وحكمه الرفع، إلا أنه منقطع، فإن أبا عبيدة واسمه عامر، وقيل اسمه كنيته، لم يسمع من أبيه شيئاً».

(٣) نقلها ابن منصور. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٠٢.

(٤) نقلها أبو طالب. ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٥) ينظر: الفروع ٢/ ٢٥٩، والمبدع ٢/ ٢٦٥، والإنصاف ٢/ ٥٤٠.

(٦) في (ب): كنفه.

(٧) في (ب): كنفه.

(٨) نقلها أحمد. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٠٥.

=

وعنه: ينتقل من رجل الميت اليمنى إلى رجله اليسرى، ثم يختم برأسه[١]. وفيه وجه: يجعل يمينه على يمينه، ويساره على يساره كما تقدم. وإن شاء، بدأ بيسار الميت، فجعلها على يمينه، ثم يجعل يمين الميت على يساره. والأول أولى.

## فصل

[٢٣٥/أ] يستحب الإسراع بالجنازة[٢]، ولا يكون خبباً[٣]، واتباعها سنة،/ وهو ثلاثة[٤] أضربٍ: أن يصلي عليها، ثم ينصرف، ولا يحتاج إلى استئذان أهلها[٥]. الثاني: أن يتبعها حتى تدفن، وهو أفضل من الأول[٦]. الثالث:

---

= جزم بها الخرقي في المختصر ص٤٠، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ٣/ ٩٨٠، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٢، وابن قدامة في المقنع ص٤٩.
وقدمها في المستوعب ٣/ ٩٨٠.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٣٠٣: «وهو المشهور عن أحمد».
قال في الإنصاف ٢/ ٥٤٠: «وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».

(١) نقلها بكر بن محمد، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٠٥.

(٢) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة، قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك، كان شراً تضعونه عن رقابكم**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة ١/ ٤٠٥ ح(١٣١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة ٢/ ٦٥١، ٦٥٢ ح(٩٤٤).

(٣) في (ب): جنباً. والخبب: خطو فسيح دون النَّسَى. ينظر: المصباح المنير ص٦٢، مادة «خب».

(٤) في (ب): ثلاث.

(٥) قال أبو داود: «رأيت أحمد ما لا أحصي صلى على جنائز، ولم يتبعها ولم يستأذن». ينظر: المسائل ص١٥٨.

(٦) لقول رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلي، فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن، كان له قيراطان**». وقيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز ١/ ٤٠٧ =

أن يقف عنده بعد دفنه، ويدعو له، وهو الأكمل[(١)(٢)].

ومن تبع الجنازة، فليكن قريباً، فإن بعد أو تقدم إلى القبر، فلا بأس.

والأول أفضل، لكن يكره أن يتقدم إلى موضع الصلاة عليها، قاله بعض أصحابنا.

واتباع الجنازة ماشياً أفضل[(٣)]، ويكره الركوب، إلا من عذر. وقال القاضي في التخريج: لا بأس به، والمشي أفضل، ولا بأس بالركوب في العذر.

ويستحب أن[(٤)] يكون الماشي أمام الجنازة[(٥)]، والراكب

---

= ح(١٢٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٢/ ٦٥٢ ح(٩٤٥).

(١) في (ب): الكمل.

(٢) لما روى عثمان بن عفان ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه، فقال: «**استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**». رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ٣/ ٥٥٠ ح(٣٢٢١).

(٣) لما روي عن ثوبان ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركباناً، فقال: «**ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب**». رواه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة ٣/ ٣٠٤ ح(١٠١٢)، قال الترمذي: «حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً». قال محمد: «الموقوف منه أصح». ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز ١/ ٤٧٥ ح(١٤٨٠).

(٤) في (أ): لن.

(٥) لما رواه ابن عمر ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة ١/ ٢٢٥ ح(٨)، وأحمد في المسند ٢/ ٨، ٣٧، ١٢٢، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة ٣/ ٥٢٢ ح(٣١٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة ٤/ ٥٦ ح(١٩٤٤)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٣/ ٣٢ ح(١٠٠٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب في المشي أمام الجنازة ١/ ٧٥ ح(١٤٨٢).

وراءها[١][٢] فإن كان من يتبعها[٣] في سفينة، فهل يكون أمامها أو خلفها؟ فيه وجهان[٤]. ولا يتبع الجنازة بنار[٥]، وإن دفن ليلاً، واحتيج[٦] إلى ضوء، فلا بأس. ويكره رفع الصوت مع الجنازة والضحك والتبسم والتحدث في أمر الدنيا. فإن كان معها منكر، وقدر على إزالته[٧]، تبعها وأزاله، وإن عجز عن إزالته، لم يجز له أن يتبعها[٨]. وعنه: يتبعها، وينكره بقلبه[٩]. ومن كان

---

(١) في (ب): خلفها.

(٢) لما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الراكب خلف الجنازة**». سبق تخريجه في ٣/ ١١١، ١١٢.

(٣) لم تعجم في (ب).

(٤) قال في الإنصاف ٢/ ٥٤٢: «قال بعض الأصحاب: هذان الوجهان مبنيان على أن حكمه كراكب الدابة أو كالماشي، وأن عليهما ينبني دورانه في الصلاة». وصوب المرداوي أن راكب السفينة يكون خلفها كراكب الدابة.

(٥) لقول الرسول ﷺ: «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**». رواه أحمد في المسند ٢/ ٤٢٧، ٤٢٨، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت ٣/ ٥١٧ ـ ٥١٨ ح(٣١٧١).

(٦) في (ب): احتج.

(٧) في (ب): إزالة.

(٨) نقل المروذي عنه: إذا جاء يغسل الميت فسمع صوت طبل، فلا يدخل إلا أن يكسره صغيراً كان أو كبيراً. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢١٦.
وقال القاضي في المرجع السابق: «وظاهر هذا أنه يترك الغسل لأجل المنكر إذا لم يقدر على إزالته، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]».
ولما روى ابن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى أن نتبع جنازة فيها رنة». رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب النهي عن النياحة ١/ ٥٠٤ ح(١٥٨٣).
قال في الإنصاف ٢/ ٥٤٣: «يحرم عليه أن يتبعها ومعها منكر عاجز عن منعه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، نحو: طبل أو نوح أو لطم نسوة، وتصفيق ورفع أصواتهن».

(٩) نقل الفضل بن زياد: وقد سئل عن الرجل يتبع الجنازة، فيرى ما ينكر يتبعها =

حضوره يزيل المنكر، لزمه الاتباع، رواية واحدة، وكذا إن كان ترك الاتباع يزيله، لزمه الترك.

## فصل

ولا يجلس من يتبعها، حتى توضع بالأرض للصلاة أو الدفن. وعنه: حتى توضع للدفن، وعنه: حتى توضع في اللحد، وعنه: لا بأس بالجلوس قبل وضعها، نقلها أبو الحسين[1]. ومن أبعد، فله الجلوس قبل وصولها،

---

= ولا يترك حقاً لباطل؛ لأن اتباعها حق وطاعة، والمنكر الذي معها منكر وباطل، فلا يجوز ترك الحق للباطل، فهو كما لو كان في طريقه إلى الجمعة والجماعة منكر، فإن ذلك لا يمنعه من قصدها. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢١٦.

قال شيخ الإسلام: «وإذا كان مع الجنازة منكر وهو عاجز عن إزالته، تبعها على الصحيح، وهو إحدى الروايتين، وأنكر بحسبه». ينظر: الاختيارات ص٨٨.

(١) عن هذه الروايات. ينظر: التمام ق٣٧، والفروع ٢/ ٢٦٢، والمبدع ٢/ ٢٦٧.
وفقهاء الحنابلة أطلقوا الموضع ولم يقيدوه، لأجل ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد، أمر بالقيام ١/ ٤٠٤ ح(١٣١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ٢/ ٦٦٠ ح(٩٥٩).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والمراد: وضعها بالأرض». ينظر: زاد المعاد ١/ ٥١٨.

ومن الفقهاء الذين أطلقوا: القاضي في الجامع الصغير ص٢٤٣، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٤٣، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٢، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٨٣، وابن قدامة في المقنع ص٤٩، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٢٠٢.

قال في الإنصاف ٢/ ٥٤٢ معلقاً على قول ابن قدامة في المقنع: (حتى توضع) يعني: بالأرض للدفن: «وهو المذهب، وعليه الأصحاب».

قال في المغني ٣/ ٤٠٥: «أظهر الروايتين عن أحمد أنه أريد بالموضع وضعها عن أعناق الرجال».

ولا يقوم عند مجيئها، وكذا لا يقوم لجنازة إذا مرت به، نص عليه[١]. وعنه: لا بأس[٢] بالقيام[٣]، وعنه: الأفضل أن يقوم[٤]. و[٥]مس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل مكروه محدث.

## فصل

الأحق بدفنه الأحق بغسله، ويستحب أن يلي الأمرين معاً، فيقدم

---

(١) قال ابن القيم مستدركاً على ابن قدامة في المقنع ص٤٩ قوله: (وإن جاءت وهو جالس، لم يقم لها). (لم أر هذا في كلام أحمد، وقد قال: وإن قام لم أعبه وإن قعد، فلا بأس). ثم ساق قول الأصحاب الذين نقلوا عن الإمام أحمد رَحِمَهُ الله هذه المسألة. ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ٩٨، ٩٩.
وعدم القيام: اختاره ابن قدامة في المقنع ص٤٩، وقدمه في المغني ٣/ ٤٠٣.
قال في الكافي ١/ ٢٦٧: «وهو الأولى»
قال في الإنصاف ٢/ ٥٤٢: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام للجنازة، لما رواه مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رَضِيَ الله عَنْهُ أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع، فقال: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، ٢/ ٦٦٢ ح(٩٦٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ٣/ ٥١٩، ٥٢٠ ح(٣١٧٥). وقال إسحاق: «معنى قول علي يقول: كان النبي ﷺ إذا رأى جنازة قام، ثم ترك ذلك بعد». ينظر: المغني ٣/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) في (ب): ولا بأس.

(٣) نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ١٨٩ س(٩٤٤).

(٤) وهو اختيار القاضي وابن أبي موسى، ينظر: (المغني ٣/ ٤٠٤)، وابن عقيل، ينظر: (الإنصاف ٢/ ٥٤٣). وشيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات ص٨٨.
وحجة هذه الرواية: ما رواه عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة، فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ١/ ٤٠٣ ح(١٣٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ٢/ ٦٥٩، ٦٦٠ ح(٩٥٨).

(٥) في (ب): ومن.

الوصي، ثم الأقارب، ثم الأجانب، ثم محارمه من النساء، ثم الأجنبيات[١].

والأحق بدفن المرأة محارمها من الرجال، وفي تقديم الزوج عليهم روايتان[٢]. فإن لم يكن زوج ولا محرم، فهل الرجال أولى أم النساء؟ فيه[٣] روايتان[٤]. ويقدم من الرجال[٥] الخصيان/ ثم المشايخ ثم أهل [٢٣٨/أ]

(١) في (ب): الأجنبيين.

(٢) الرواية الأولى: يتقدم المحارم على الزوج.
قال الخلال: «استقامت الرواية عن أبي عبد الله أنه إذا حضر الأولياء والزوج، فالأولياء أحب إليه»، ينظر: المغني ٣/ ٤٣٢.
وهو ظاهر ما قدمه الخرقي في المختصر ص٤١، ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٣٢٠).
وصححه المرداوي في تصحيح الفروع ٢/ ٢٦٦.
والرواية الثانية: يقدم الزوج على المحارم.
وهو اختيار القاضي. ينظر: (المغني ٢/ ٣٤٥).

(٣) في (ب): وفيه، بزيادة الواو.

(٤) الرواية الأولى: الأجانب أولى.
وهو اختيار المجد ابن تيمية. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٥٤٥).
قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٣٣: «هذا أصح وأحسن».
قال في المبدع ٢/ ٢٦٩: «وهو المشهور».
قال في الإنصاف ٢/ ٥٤٥: «وهو الصحيح».
والرواية الثانية: نساء محارمها أولى.
جزم بها الخرقي في المختصر ص٤١، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٨٦، ٩٨٧.
واختاره ابن عقيل. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٥٤٥).
قال ابن قدامة متعقباً هذا القول بعد أن ساق الأدلة: «فدل على أن ذلك غير مشروع لهن بحال، وكيف يشرع لهن وقد نهاهن رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز؟ ولأن ذلك لو كان مشروعاً، لفعل في عصر النبي ﷺ أو خلفائه، ولنقل عن الأئمة، ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال، وفي نزول النساء في القبر بين أيديهم هتك لهن مع عجزهن عن الدفن، وضعفهن عن حمل الميتة وتقليبها، فلا يشرع، لكن إن عدم محرمها، استحب ذلك للمشايخ، لأنهم أقل شهوة وأبعد عن الفتنة، وكذلك من يليهم من فضلاء الناس وأهل الدين». ينظر: المغني ٣/ ٤٣٣.

(٥) ساقط من (أ).

الدين، وإنما يكون النساء أولى إذا لم يكن محذور من اتباعهن الجنازة وتكشفهن بحضرة الرجال. ولا يكره دفن الرجال المرأة مع حضور المحارم، نص عليه، والأولى أن يكون من أهل الصلاح.

## فصل

يحفر القبر إلى الصدر للرجل والمرأة، نص عليه[١]، وقال أصحابنا[٢]: قدر قامة وبسطة.

والأفضل اللحد[٣]. فإن كانت الأرض رخوة، جعل له/ [اللحد من الحجارة][٤]. [١١٨/ب]

ويكره الشق مع إمكان اللحد[٥]، وهو أن يحفر إذا وصل أرض القبر في وسطه ما يدخل فيه الميت. ثم[٦] يسل الميت من عند رجل

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٤٢٦.

(٢) منهم أبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٢، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٢٠٣، والبسطة: الباع. ينظر: الفروع ٢/ ٢٦٨.

(٣) لما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ٢/ ٦٦٥ ح(٩٦٦)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب في اللحد والشق ٤/ ٨٠ ح(٢٠٠٧).

(٤) في (ب): لحد من حجارة.

(٥) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللحد لنا، والشق لغيرنا**». رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في اللحد ٣/ ٥٤٤ ح(٣٢٠٨)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق ٤/ ٨٠ ح(٢٠٠٩)، والترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «**اللحد لنا، والشق لغيرنا**» ٣/ ٣٥٤ ح(١٠٤٥)، قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد ١/ ٤٩٦ ح(١٥٥٤).

(٦) مكررة في (أ).

القبر[١]. وعنه: أخذه كذلك، ومن عند رأسه[٢] ومن جهة[٣] القبلة سواء، لكن الأسهل من ذلك أفضل. وذكر ابن الزاغوني[٤] أنه يدخل رجلاه أولاً من عند رأس القبر، ويسجي قبر المرأة، ويستر جنازتها دون الرجل، وتغطى جنازة المرأة بالمكبة[٥][٦].

ويكره تغطية الجنازة بغير[٧] البياض، وحمل ماء الورد ونحوه إلى القبر، ذكره في التلخيص. قال أحمد رحمه الله:[٨] ولا يقول خلف الجنازة: سلّم رحمك[٩] الله، ولا[١٠]: استغفروا له، بل يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله. ويذكر الله عند تناول السرير، ويقول الذي يدخله[١١] القبر: بسم الله وعلى سنة رسول الله[١٢]. ويخلع خفيه إذا نزل القبر. ولا توقيت

---

(١) وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٤١، والقاضي في الجامع الصغير ص٢٤٣، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٦٢، وابن قدامة في المقنع ص٤٩.
وقدمها في رؤوس المسائل ١/ ٣٤٢، والمستوعب ٣/ ٩٨٦، والمحرر ١/ ٢٠٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٤٤: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٢) في (ب): رأس الميت. (٣) في (ب): جهد.

(٤) في (أ): الزغواني. وينظر: المبدع ٢/ ٢٦٨.

(٥) في (ب): بالمنكبة.

(٦) المكبة: تعمل من خشب أو جريد أو قصب، مثل القبة فوقها ثوب تكون فوق السرير. ينظر: المغني ٣/ ٤٨٤، والإقناع ١/ ٢٢٩.

(٧) في (ب): لغير.

(٨) عن قول أحمد. ينظر: المغني ٣/ ٤٠٠، ومسائل أبي داود ص١٥١.

(٩) في (أ): رحمه. (١٠) في (أ): وإلا.

(١١) في (ب): يدخل.

(١٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال: «**بسم الله وعلى سنة رسول الله**». رواه أحمد في المسند ٢/ ٢٧، ٤٠، ٥٩، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ٣/ ٥٤٦ ح(٣٢١٣)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ٣/ ٣٥٥ ح(١٠٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر ١/ ٤٩٤، ٤٩٥ ح(١٥٥٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٦، ووافقه الذهبي.

في عدد من يدخل قبره، [ولا فضل للوتر](١) على الشفع، نص عليه(٢). وقال القاضي(٣): الأفضل أن يكونوا وتراً. ويوضع في لحده على(٤) جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وذلك سنة، ويجعل تحت رأسه لبنة.

ويكره المرفقة(٥) والمضربة(٦)، وإن جعل تحته قطيفة، فلا بأس. نص عليه(٧). وفيه وجه: يكره. وقال ابن حامد: لا بأس بالمضربة أيضاً، وعن أحمد(٨) رَحِمَهُ اللهُ: لا يجعل في القبر قطيفة إلا من علة في الأرض. ثم(٩) ينصب عليه اللبن(١٠) نصباً، أو يجعل عليه طُنّ(١١) من قصب، واللبن أفضل(١٢). وعنه: القصب أفضل(١٣).

---

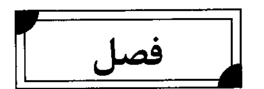
(١) في (أ): «والأفضل الوتر».
(٢) عن نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ. ينظر: المغني ٣/ ٤٣٤.
(٣) عن قول القاضي. ينظر: المرجع السابق.
(٤) في (أ): وعلى، بزيادة الواو.
(٥) المرفقة: وهو الاتكاء على المخدة. ينظر: القاموس المحيط ١١٤٥ (رفق).
(٦) المضرِبة بكسر الراء: القطعة من القطن. ينظر: القاموس المحيط ١٣٨ (ضرب).
(٧) ينظر: المغني ٣/ ٤٨٢.
والدليل عليه: ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر ٢/ ٦٦٥، ٦٦٦ ح(٩٦٧)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب وضع الثوب في اللحد ٤/ ٨١ ح(٢٠١٢).
(٨) ينظر: المغني ٣/ ٤٢٨.
(٩) في (ب): لم.
(١٠) في (ب): البن.
(١١) الطُنُّ: حزمة من حطب أو قصب. ينظر: المصباح المنير ١٤٤ (طنن).
(١٢) قال ابن قدامة: «وأكثر الروايات عن أبي عبد الله استحباب اللبن وتقديمه على القصب». ينظر: المغني ٣/ ٤٢٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٤٦: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وحجة هذا القول: قول سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «انصبوا علي اللبن نصباً».
سبق تخريجه في ٣/ ١٢٢.
(١٣) قال الخلال: «كان أبو عبد الله يميل إلى اللبن، ويختاره على القصب، ثم ترك =

ويكره التابوت وإدخال ما أصابه نار إلى القبر، ولا بأس بحمله في تابوت إن احتيج[١] إليه، لكن لا يدفن فيه. ويقول/ عند نصب اللبن: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله[٢]. [٢٣٩/أ]

## فصل

وإذا مات له قريبان[٣]، بدأ بدفن أخوفهما[٤] فساداً، فإن استويا[٥]، فالأقرب. فإن اجتمع أخوان، بدأ بأسنهما، ذكره القاضي. والأولى البداية بالأفضل[٦].

ومن مات في سفينة، غسل وكفن وصُلِّيَ عليه، ثم إن أمكن دفنه في الساحل من غير خوف فساده ـ إذا لم يكن حاجة ـ دفن فيه، وإلا، ثقل[٧] في شيء[٨] وألقي في البحر[٩].




يستحب أن يحثي كل إنسان على القبر من قبل رأسه التراب[١٠] ثلاثاً[١١]،

= ذلك، ومال إلى استحباب القصب على اللبن». ينظر: المغني ٣/ ٤٢٨.
وهو اختيار أبي بكر وابن عقيل. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٥٤٦).

(١) في (ب): احتج.
(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم قريباً في ٣/ ١٢٣.
(٣) في (ب): قرابتان.
(٤) في (ب): أخوفيهما.
(٥) في (أ): استوا.
(٦) ينظر: المغني ٣/ ٤٤٢.
(٧) في (أ): لم تعجم.
(٨) في (ب): بالباء بدل (في).
(٩) ينظر: مسائل عبد الله ٢/ ٤٥٩ س(٦٤٣)، ومسائل صالح ٢/ ٤٠٦ س(١٠٨٥)، والمستوعب ٣/ ٩٩٢، والمغني ٣/ ٤٣١، والإنصاف ٢/ ٥٠٥.
(١٠) ساقط من (ب).
(١١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً». رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما =

ويكره أن يزاد على تراب القبر من غيره، نص عليه[١]. ويرفع القبر شبراً مسنماً[٢]، ويرش عليه الماء، ويوضع عليه الحصا[٣]. ولا بأس أن يعلم بحجر ونحوه، نص عليه[٤]. وفيه وجه: يستحب ذلك[٥].

وتوقف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عن[٦] اللوح، والأشبه أن لا بأس به إذا لم يكن عليه كتابة[٧]، ولا بأس بتطيين القبر، ويكره تجصيصه والكتابة عليه[٨].

ويسن تلقين الميت بعد دفنه[٩]، فإن كان غير المكلف، فوجهان:

---

= جاء في حثو التراب في القبر ١/ ٤٩٩ ح(١٥٦٥)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٣١: «رجاله ثقات».

(١) في رواية أبي داود في مسائله ص١٥٨، وابن هانئ في مسائله ١/ ١٩٠ س(٩٥٠).

(٢) قال في المطلع ص١١٩: «تسنيم القبر خلاف تسطيحه، وهو جعله كالسنام».

(٣) في (ب): الحصاد.

(٤) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «لا بأس أن يعلم الرجل القبر علامة يعرفه بها، وذلك لما روي أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة». رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في العلامة في القبر ١/ ٤٩٨ ح(١٥٦١)، واللفظ له من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ٣/ ٥٤٣ ح(٣٢٠٦) من حديث المطلب بأطول منه، ينظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٣٣.
قال البوصيري ١/ ٥٠٩: «إسناده حسن».

(٥) ينظر: الإنصاف ٢/ ٥٤٨.

(٦) في (ب): وعن بزيادة الواو.

(٧) نقلها الأثرم، قال: «ما سمعت فيه شيئاً».
ونقل الميموني أنه لا بأس به، ونقل المروذي الكراهة. ينظر: الإنصاف ٢/ ٥٤٨.

(٨) المقصود بالكراهة هنا الكراهة التحريمية، وذلك لما روى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه».
هذا اللفظ لمسلم رواه في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر وأن يبنى عليه ٢/ ٦٦٧ ح(٩٧٠)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ٣/ ٣٥٩ ح(١٠٥٢)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الزيادة في القبر ٤/ ٨٦ ح(٢٠٢٧).

(٩) جزم به في الهداية ١/ ٦٢، والمستوعب ٣/ ٩٨٨، والقاضي. ينظر: (المغني ٣/ ٤٣٨). =

أحدهما: يسن أيضاً[١]. والثاني: لا[٢]. قال القاضي[٣]: الصبي والمجنون لا يسأله الملكان.

ويستحب أن يقرأ [عند الميت][٤] بعد دفنه ويدعو له، نص عليه[٥].

---

= قال في الإنصاف ٢/٥٤٨: «يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب».
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أمروا به، كأبي أمامة الباهلي وغيره، وروي فيه حديث عن النبي ﷺ لكنه مما لا يحكم بصحته»، ثم ساق أقوال الأئمة بذلك، فقال: «فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال».
ينظر: الفتاوى ٢٤/٢٩٦، ٢٩٨، والاختيارات ص٨٩.
قال ابن قدامة راداً على من قال: باستحباب تلقين الميت بعد دفنه: «فأما التلقين بعد الدفن، فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى ما رواه الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة أذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام». ينظر: المغني ٣/٤٣٧، ٤٣٨.
قال ابن القيم: «وكان من هديه ﷺ لا يُلقِّن الميت، كما يفعله الناس اليوم.
وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: **«إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره...»**، ثم ساق الحديث بأكمله، فقال: «هذا حديث لا يصح رفعه». ينظر: زاد المعاد ١/٥٢٢، ٥٢٣.

(١) قال في المستوعب ٣/٩٨٨: «وهو اختيار شيخنا أبي حكيم».
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو أصح». ينظر: الفروع ٢/٢٧٦.
قال في الإنصاف ٢/٥٤٩: «فعلى هذا ـ يقصد تصحيح ابن تيمية ـ يكون المذهب التلقين، والنفس تميل إلى عدمه».

(٢) وهو اختيار ابن عقيل. ينظر: (الفروع ٢/٢٧٦، والإنصاف ٢/٥٤٦).

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

(٤) في (ب): عنده.

(٥) في رواية محمد بن أحمد المروذي قال: «إذا دخلتم المقابر، فاقرؤوا فيها فاتحة الكتاب والمعوذتين، وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم». ينظر: الروايتان والوجهان ١/٢١٣.
وقال عبد الله في المسائل ٢/٤٩٤ س(٦٩١): «سمعت أحمد سئل عن رجل يقرأ عند القبر على الميت؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس». =

..................................................................

= وهذان النصان يدلان على عدم كراهة القراءة عند القبر.
قال في الإنصاف ٢/٥٥٨: «فعلى القول: بأنه لا يكره، فيستحب على الصحيح».
وممن قال بعدم الكراهة: الخلال، قال: «لا تكره رواية واحدة». ينظر: (الإنصاف ٢/٥٥٧)، والسامري في المستوعب ٣/٩٩٧، وابن قدامة في المغني ٣/٥١٨، والمجد بن تيمية في المحرر ١/٢١٢.
قال في الهداية ١/٦٣، وفي المقنع ص٤٩: «لا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين».
وفيه رواية أخرى: أن القراءة عند القبر بدعة.
نقلها المروذي. يُنظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢١٢، وابن هانئ في المسائل ١/ ١٩٠ س(٩٤٦)، وعبد الله في المسائل ٢/ ٤٩٥ س(٦٩٢).
وقال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا. وكذلك نقل أبو بكر المروذي ومهنا وحنبل وأبو طالب وابن بدينا وغيرهم عدم الجواز». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢١٣.
وقال أبو حفص بن مسلم العكبري: «وقد روي عن أبي عبد الله بضع عشرة نفساً كلهم يقول: بدعة ومحدث، فأكرهه، وبهذه الرواية أقول وقد روى عنه موسى بن علي الحذاء رخصة: ولعله قول قديم». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢١٣.
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «ونقل جماعة عن أحمد كراهة القراءة على القبر، وهو قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه، ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين: إن القراءة عند القبر أفضل». ينظر: الاختيارات ص٩٠، ٩١.
وقال ابن القيم: «وكان من هديه ﷺ أن لا يقرأ القرآن للميت لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة». ينظر: زاد المعاد ١/ ٥٢٧.
وقال أبو بكر الخلال: «روى عنه الجماعة أن القراءة عند القبر بدعة، ثم رجع أبو عبد الله رجوعاً أبان عن نفسه، محتجاً بما روى أبو بكر بن صدقة، قال: سمعت عثمان بن أحمد الموصلي قال: كان أحمد بن حنبل رضي الله عنه ومعه محمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت، جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا إن القرآن عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر، قال محمد بن قدامة: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: كتبت عنه؟ قال: نعم، قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه أنه وصى إذا =

ولا بأس بالذهاب بعد الدفن، من غير إذن أهل الميت، نص عليه[(١)].

## فصل

يكره البناء على القبر[(٢)]، ولا بأس بالقبة[(٣)] والبيت والحصيرة، إذا كان في ملكه. ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور[(٤)] ولا بناؤها، ولا

= دفن، بأن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، فقال له أحمد: فارجع فقل للرجل: يقرأ». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢١٤، والمغني ٣/٥١٨، والروح ص١٣.

والأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر ٤/٥٦، ٥٧.

وهذا الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قد ضعفه الألباني في أحكام الجنائز ص١٩٢ ـ ١٩٣، وكذلك ضعّف سند الرواية المروية عن الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: المرجع السابق.

أما الدعاء له بعد دفنه، فهذا جائز، وقد سبق الكلام عليه.

(١) ينظر: مسائل أبي داود ص١٥٨.

(٢) قول المؤلف رحمه الله: «يكره البناء على القبر، كان الأولى حمل الكراهة هنا على التحريم، كما هو ظاهر النص الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه». سبق تخريجه ٣/ ١٢٦.

(٣) قول المؤلف رحمه الله: «ولا بأس بالقبة. . .» إلخ، فيه نظر، والأول حمله هنا على عدم الجواز، كما هو. ظاهر النصوص.

لما روى أبو الهيّاج الأسدي، قال: «قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر ٢/٦٦٦ ح(٩٦٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر ٣/٥٤٨ ح(٣٢١٨)، والنسائي في سننه، من كتاب الجنائز، باب في تسوية القبور إذا رفعت ٤/٨٨ ـ ٨٩ ح(٣٠٣١).

(٤) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ـ: **«لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور =

الإسراج عليها[١]. ومن نذر ذلك، كان معصية لا يلزم الوفاء به، وعليه كفارة.

وتكره الخيمة والفسطاط[٢] على القبر، نص عليه[٣]، ويكره المبيت[٤] عنده.

ولا يدفن في قبر أكثر من واحد إلا من حاجة. ويقدم إلى القبلة من يقدم إلى[٥] الإمام في الصلاة[٦]. ويجعل بين كل اثنين حاجز[٧] من تراب. وإن حفر [القبر مستطيلاً][٨]، وجعل[٩] رأس كل واحد عند رجل الآخر،

---

= ١/ ٤٠٨ ح(١٣٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧٦ ح(٥٢٩).

(١) قال الشيخ تقي الدين عن المسائل المذكورة: «ويحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها وبينها، ويتعين إزالتها»، وقال أيضاً: «ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين». ينظر: الاختيارات ص٨٨. وقال ابن القيم: «ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور ولا بناؤها بآجر، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه ﷺ، ونهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله». ينظر: زاد المعاد ١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٦.

(٢) الفسطاط بضم الفاء وكسرها: بيت من الشعر. ينظر: المصباح المنير ص١٨٠.

(٣) عن نص الإمام أحمد. ينظر: المغني ٣/ ٤٣٩.

(٤) في(ب): البيت.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) لما روى هشام بن عامر رضي الله عنه قال: «جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: «**احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر**»، قيل: فأيهم يقدم؟ قال: أكثرهم قرآناً». رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر ٣/ ٥٤٧ ح(٣٢١٥)، واللفظ له، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء ٤/ ٢١٣ ح(١٧١٣)، وقال: «وهذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من أعماق القبر ٤/ ٨٠ ـ ٨١ ح(٢٠١٠).

(٧) في(أ): حاجزاً.

(٨) في (ب): قبره مستطيل.

(٩) في(أ): ويجعل.

فلا بأس ويكون المفضول شرقي الفاضل. ولو جعل بعضهم إلى بعض كالدرج، رأس هذا[(١)] عند وسط هذا، فحسن[(٢)].

وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في امرأة ماتت وقد ولدت ميتاً: يدفن معها، ويجعل بينهما حاجز[(٣)(٤)]. وإن لم يدفن معها فلا بأس. قال بعض أصحابنا: ظاهره أن لا بأس بدفن اثنين في قبر واحد من غير حاجة، قال[(٥)]: ويحتمل اختصاص ذلك بما إذا كانا[(٦)] أو أحدهما ممن لا حكم لعورته لصغره[(٧)]. قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس بدفن السقط/ في التراب. [٢٤٠/أ]

## فصل

يستحب جمع الأقارب في بقعة واحدة[(٨)]، وأن يكون الدفن في المواضع التي فيها الشهداء والصالحون[(٩)]. ويجوز الدفن في البيوت، وفي المقابر أفضل[(١٠)].

---

(١) مكررة في (ب). (٢) في (ب): أحسن.

(٣) في (أ): حاجزاً.

(٤) نقل أبو طالب وغيره أنه لا بأس بدفن اثنين فأكثر في قبر واحد. ينظر: الفروع ٢/ ٢٧٧، والإنصاف ٢/ ٥٥١.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الكراهة. ينظر: الاختيارات ص٨٩، وقال: «واختارها جماعة من الأصحاب». وهو اختيار ابن عقيل. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٥٥١). قال في الفروع ٢/ ٢٧٧: «وهو أظهر».

(٥) لعله يقصد شيخه أبا البركات ابن تيمية. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٥٥١).

(٦) في (أ): كان. (٧) في (ب): لصغيره.

(٨) وذلك للدليلين الآتيين. ١ ـ قول النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون: «**ادفن إليه من مات من أهلي**». سبق تخريجه ٣/ ١٢٦. واللفظ لأبي داود.

٢ ـ أن ذلك أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم عليهم، ينظر: المغني ٣/ ٤٤٢.

(٩) ينظر: المرجع السابق.

(١٠) قال ابن قدامة: «والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت، لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في =

وإذا أراد بعض الورثة الدفن في ملك الميت، وبعضهم في المقابر، قدم من أرادها[(١)]. ولو أراد بعضهم تكفينه من السبيل، والآخر من تركته، قدم/ قول من قال من تركته[(٢)]. وكذا في مؤنة غسله[(٣)] ودفنه. فإن بذل لهم ما يغسله، لزمهم قبوله، ولا يلزم قبول ثمنه، وإلا، [لو أوصى][(٤)] أن يدفن في داره، فقال الإمام[(٥)] أحمد رَحِمَهُ اللهُ: يدفن في المقابر[(٦)]، وقال: لا بأس أن يشتري موضع قبره، ويوصي أن يدفن فيه[(٧)]، لكن يشترط خروج[(٨)] ذلك من ثلثه. وقال شيخنا[(٩)]: وإبطاله للوصية بدفنه في داره[(١٠)] محمول على إذا ما نقصها نقصاً[(١١)] لا يحتمله[(١٢)] الثلث. وفيه بعد. وإذا دفن في بيت من داره، فلا بأس ببيعه[(١٣)]، ما لم يجعل مقبرة، نص عليه[(١٤)]. وقال ابن عقيل[(١٥)]: لا يجوز بيع موضع القبر ما دام فيه رمة الميت، وإن نقلت، وجب ردها. وقال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: إذا غلب المسلمون على أرض الحرب، [فلا تنبش قبورهم][(١٦)].

[١١٩/ب]

---

= الصحارى». ينظر: المغني ٣/ ٤٤١.

(١) لأنه لا منّة فيه، وهو أقل ضرراً على الوارث. ينظر: المغني ٣/ ٤٤٣.

(٢) لأن ضرره على الوارث بلحوق المنّة، وتكفينه من ماله قليل الضرر. ينظر: المرجع السابق.

(٣) في (أ) غلسله.

(٤) في (ب): يواصي.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) نقلها ابن هانئ في مسائله ١/ ١٩٠ س(٩٤٨).

(٧) عن قول الإمام أحمد. ينظر: المغني ٣/ ٤٤٣.

(٨) لم تعجم في (ب).

(٩) هو المجد ابن تيمية. ينظر: (الفروع ٢/ ٢٧٨، والمبدع ٢/ ٢٧٦).

(١٠) في (أ): دار.

(١١) في (ب): بعضاً.

(١٢) في (أ): يحمله.

(١٣) لم تعجم في (ب).

(١٤) ينظر: الفروع ٢/ ٢٧٨، والمبدع ٢/ ٢٧٦.

(١٥) ينظر: المرجعان السابقان.

(١٦) ما بين المعكوفتين في (ب): فلا ينبش عندهم.

## فصل

لا بأس بالدفن ليلاً، نص عليه[١]. وعنه: يكره من غير حاجة[٢]. ويكره عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها[٣].

ومن دفن في مقبرة مسبلة، ثم أريد حفر قبره ليدفن فيه، فقال الآمدي: ظاهر المذهب أنه لا يجوز[٤]. وقال القاضي: لا بأس به[٥] إذا

---

(١) في رواية عبد الله في المسائل ١/ ٤٩٢ س(٦٨٧)، وأبي داود في المسائل ص١٥١.
قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن الدفن بالليل لا يكره، وأنه بالنهار أمكن».
ينظر: الإفصاح ١/ ١٨٨.
وحجة هذا القول:
١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ» رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل ٣/ ٣٤٧، والإمام أحمد في المسند ٦/ ٦٢، ٢٤٢، ٢٧٤.
٢ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله: «دفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً، وعلي رضي الله عنه دفن فاطمة رضي الله عنها ليلاً». ينظر: المغني ٣/ ٥٠٣.

(٢) عن هذه الرواية، ينظر: المغني ٣/ ٥٠٣.
وحجة هذه الرواية: ما روي: «أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل، إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك».
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في تحسين الكفن ٢/ ٦٥١ ح(٩٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الكفن ٣/ ٥٠٥ ح(٣١٤٨)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتحسين الكفن ٤/ ٣٣ ح(١٨٩٥).

(٣) لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».
سبق تخريجه ٢/ ٢٤٩.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢/ ٥٣٣.

(٥) ساقط من (أ).

كان الميت قد بلي[١]. فإن حفره، ووجد عظام الميت، لم يدفن معه آخر، وإن لم يكن عظام، دفن[٢]. ومن دفن في أرض غصب، فلمالكها نقله، والأولى تركه. وإن[٣] دفن في أرض[٤] عارية، لم يرجع فيها حتى يبلى الميت. وقال ابن الجوزي[٥]: له إخراج عظامه وأخذ أرضه.

ويحرم أن يدفن مع الميت حلي أو ثياب[٦] غير كفنه.

## فصل

لا يضمن أطراف الميت[٧] بالقطع ولا ذاته بالإتلاف، لكن ذلك محرم، فلوليه أن يحامي عنه، وإن آل ذلك إلى هلاك الطالب، فلا ضمان.

وذكر ابن عقيل في فنونه[٨] رجلاً دفن بنتاً له، فرآها[٩] في منامه وهي تقول: دفنت حية، هل تنبش لذلك؟ يحتمل[١٠] أن يجوز ويحتمل أن لا يجوز. فإن نبشت ووجدت جالسة قد مزقت[١١] كفنها، فيحتمل أن لا يجب الغسل ثانياً. وهل يجب على من دفنها الدية؟ يحتمل على من طرح عليها التراب، ويحتمل أن لا يجب شيء./ [٢٤١/أ] وإن نبش الميت وليه[١٢]، فوجده يضطرب اضطراب الحياة بحيث[١٣] علم أنه كان به سكتة ثم مات، وجب إعادة غسله والصلاة عليه. ولا بأس بتحويل الميت ونبشه ونقله إلى مكان آخر، لغرض صحيح، نص عليه، وقال: لا ينقل الشهيد.

---

(١) صححه في الفروع ٢/ ٢٧٩، والإنصاف ٢/ ٥٥٢.
(٢) ينظر: المغني ٣/ ٤٤٣، ٤٤٤.
(٣) في (أ): فإن.
(٤) قوله: «في أرض» ساقط من (أ).
(٥) في (ب): جوزي.
(٦) لم تعجم في (ب).
(٧) ساقط من (ب).
(٨) ينظر: الفروع ٢/ ٢٨٠، ٢٨١.
(٩) في (ب): ثم رأى.
(١٠) في (ب): ويحتمل، بزيادة الواو.
(١١) في (ب): موقت.
(١٢) في (ب): واليه.
(١٣) في (ب): وبحيث.

## فصل

ومن دفن قبل غسله مع إمكانه، لزم[١] نبشه وتغسيله، ما لم يخف من ذلك تغير أو تفسخ[٢]، فإن خيف من[٣] ذلك، لم ينبش، وصلي عليه. وإن دفن قبل غسله لعذر من عدم الماء ونحوه، لم يجب نبشه.

قال أحمد[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ: يخرج الميت من قبره، إذا[٥] كان شيء يؤذيه. وإن[٦] كفن في خلقان، جاز أن ينبش، ليكفن بغيرها[٧]، وقال: ينبش للغسل، ولا ينبش للحنوط وجوباً[٨]، ويجوز إذا أمن ضرره. وإن دفن إلى غير القبلة، استحب نبشه، ما لم يخف عليه، ولا يجب، وظاهر كلام الشيخ وجوبه[٩].

وإن دفن من غير تكفين، استحب نبشه كذلك[١٠]، ما لم يخف عليه، وفي وجوبه وجهان[١١].

وإن دفن قبل الصلاة، نبش وصلي عليه، إذا لم يخف عليه، نص عليه[١٢].

---

(١) في (ب): لزمه.
(٢) في (أ): يفتخ.
(٣) ساقط من (ب).
(٤) عن قول أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: المغني ٣/ ٤٤٤.
(٥) في (ب): وإذا.
(٦) في (ب): ولو.
(٧) في (ب): لغيرها.
(٨) ينظر: المغني ٣/ ٤٤٤.
(٩) في كتاب المغني ٣/ ٥٠٠.
ووجوب النبش اختاره أبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٢، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٩٢، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢٠٧.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٧٠، ٤٧١: «على الصحيح من المذهب».
(١٠) في (ب): لذلك.
(١١) عن الوجهين، ينظر: المغني ٣/ ٥٠٠، والفروع ٢/ ٢٨٠، والإنصاف ٢/ ٤٧١.
وصوب المرداوي أن حكمه حكم دفنه قبل غسله، ينظر: تصحيح الفروع ٢/ ٢٨٠.
(١٢) في رواية أبي داود ص١٥٦.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٥٠٠، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢٠٧. =

وعنه: يخير[١] بين ذلك وبين الصلاة على القبر[٢]. وقال القاضي[٣]: لا ينبش، ويصلى على القبر.

ولا ينقل الميت إلى مكان بعيد إلا لغرض صحيح، نص عليه[٤] وقال القاضي في أحكامه[٥]: ويمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في مباح، فإن دفنوا في غصب، فلمالكه أخذ من دفنه بنقله منه وإن لحق القبر [سيل أو ندى][٦]، جاز نقله أيضاً[٧].

## فصل

إذا وقع في القبر ما له قيمة، نبش وأخذ[٨]. وعنه: إن بذل له عوضه، لم ينبش[٩].

---

= قال في الإنصاف ٢/ ٤٧١: «وهو الصحيح من المذهب».

(١) في (ب): بحر.

(٢) عن هذه الرواية. ينظر: المغني ٣/ ٥٠٠.

(٣) عن قول القاضي. ينظر: المغني ٣/ ٥٠٠، والمحرر ١/ ٢٠٧.

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله: «ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد آخر بأساً». ينظر: المغني ٣/ ٤٤٣.

(٥) السلطانية ص٣٠٧.

(٦) ما بين المعكوفتين في (أ): سيلاً ونداً.

(٧) في (أ): أنها.

(٨) قال الإمام أحمد رحمه الله: «إذا نسي الحفار مسحاته في القبر، جاز أن ينبش عنها»، وقال في الشيء يسقط في القبر مثل الفأس والدراهم: «ينبش»، قال: «إذا كان له قيمة»، يعني: ينبش. ينظر: المغني ٣/ ٤٩٩.
وجزم بها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٢، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٩٢، وابن قدامة في المغني ٣/ ٤٩٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٥٣: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب».

(٩) قيل للإمام أحمد رحمه الله: إذا أعطاه أولياء الميت؟ قال: «إن أعطوه حقه أي شيء يريد». ينظر: المغني ٣/ ٤٩٩.

وإذا كفن الميت بثوب غصب غصبه هو أو وارثه أو غيرهما، فثلاثة أوجه[١]: أحدها: ينبش ويؤخذ[٢] عنه. والثاني: إن خيف عليه من نبشه، ترك، وإلا، نبش. والثالث: لا ينبش بحال.

وإن قلنا: لا ينبش، وجبت قيمته في تركته[٣]، قاله أصحابنا[٤]. وقال شيخنا[٥]: يجب ضمانه على الذي كفنه به. ثم إذا كان الميت الغاصب، فعليه ضمانه أيضاً، وقراره في تركته إذا لم يعلم بالغصب من كفنه به، وإن علم وغرم، لم يرجع على التركة[٦]. وإن كان الغاصب من كفنه به، فعليه الضمان خاصة، دون التركة. وإن كان الميت قبضه من غاصبه، فعلى الغاصب، وفي تركة الميت/ وعلى من كفنه به الضمان، فإن ضمن التركة [٢٤٢/أ] أو من كفنه وقد علما بالغصب، لم يرجعا[٧] على أحد، وإلا، رجعا على الأول. ومتى تعذر/ الغرم بأن كان إقراره[٨] على التركة، ولا تركة، نبش [١٢٠/ب] وجهاً واحداً.

## فصل

إذا بلع[٩] الميت [مالاً لغيره][١٠] غصباً مما يبقى، فوجهان[١١]:

---

(١) عن هذه الأوجه. ينظر: الهداية ١/ ٦٢، والمستوعب ٣/ ٩٩٢. والمغني ٣/ ٥٠٠، ٥٠١.
والحكم بعدم نبشه هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قاله في الإنصاف ٢/ ٥٣٣.

(٢) في (ب): ولو خذ.

(٣) في (أ): تركه.

(٤) منهم القاضي، ينظر: (المغني ٣/ ٥٠٠)، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٩٢، وابن قدامة في المقنع ص٤٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٥٣: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٥) لعله المجد ابن تيمية. ينظر: الفروع ٢/ ٢٨٢، والمبدع ٢/ ٢٧٨.

(٦) في (ب): تركته.

(٧) في (ب): يرجع.

(٨) في (ب): قواره.

(٩) في (ب): بلغ.

(١٠) ما بين المعكوفتين في (ب): لغيره مالاً لغيره مالاً.

(١١) ينظر: المغني ٣/ ٤٩٩.

أحدهما: يغرم من تركته ولا يشق جوفه[١]، فإن لم يكن تركة، جاز شقه على الأصح[٢]، فإن بذلت قيمته، لم يشق. والثاني: يشق ويؤخذ ذلك[٣]. فعلى هذا، إن ظنه تملكه[٤]، فوجهان[٥]. فإن بلع[٦] شيئاً له، لم يشق جوفه[٧]، وانتظر بلاه ثم يؤخذ. وفيه وجه: يشق أيضاً[٨]، وعلى الأول، إن كان عليه دين، فوجهان[٩].

---

(١) قدمها في المستوعب ٣/ ٩٩٢، وفي المقنع ص٤٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٥٤: «وهذا المذهب».
وحجة هذا الوجه: أنه إذا لم يشق من أجل الولد المرجو حياته، فمن أجل المال أولى. ينظر: المغني ٣/ ٤٩٩.

(٢) صححه في الفروع ٢/ ٢٨٢، والمبدع ٢/ ٢٧٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٥٤: «وهو الصحيح من المذهب».

(٣) ساقط من (أ).
وهذا الوجه قدمه أبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٢.
وحجة هذا الوجه: أن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم، ويفارق الجنين من وجهين: أحدهما: أنه لا يتحقق حياته.
والثاني: أنه ما حصل بجنايته. ينظر: المغني ٣/ ٤٩٩.

(٤) في (ب): ملكه.

(٥) صوب المرداوي في الإنصاف ٢/ ٥٥٤ وتصحيح الفروع ٢/ ٢٨٣ نبشه، وقال: «ولا عبرة بظنه، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب».

(٦) في (ب): بلغ.

(٧) قدمه في المغني ٣/ ٤٩٨، والفروع ٢/ ٢٨٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٥٤: «وهو الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: أن المال ماله، واستهلكه في حياته. ينظر: المغني ١/ ٤٩٨.

(٨) عن هذا الوجه. ينظر: المغني ٣/ ٤٩٨.
وحجة هذا الوجه: لأن فيه حفظ المال عن الضياع، لينتفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه. ينظر: المغني ٣/ ٤٩٨.

(٩) الصحيح من الوجهين والذي عليه المذهب أنه ينبش، قاله في الإنصاف ٢/ ٥٥٤.

وقال في المبهج: إذا بلع[١] الميت لؤلؤة ونحوها، احتسب من ثلثه، ولا يشق جوفه. وإن بلع[٢] مالاً يسيراً، لم يشق بطنه، ويغرم من تركته إن كان لغيره وجهاً واحداً. وإن بلع مالاً لغيره بإذن مالكه و[٣] مات، لم[٤] يتعرض له، ولا ضمان عليه. ولو أعطى أنفاً من ذهب ومات[٥]، لم يقلع عنه، ولصاحبه أخذ ثمنه إن كان باعه، فإن لم يكن له تركة، انتظر بلى الميت.

## فصل

إذا ماتت امرأة حامل، لم يشق بطنها، نص عليه[٦]، إلا أن يخرج

---

(١) في (ب): بلغ.

(٢) في (ب): بلغ.

(٣) الواو ساقطة من (أ).

(٤) في (أ): ولم، بزيادة الواو.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في رواية عبد الله في المسائل ٢/٤٩٣، ٤٩٤ س(٦٩٠)، وصالح في المسائل ٢/ ١٠١ س(٦٥٨)، وأبي داود في المسائل ص١٥٠.

جزم بها الخرقي في المختصر ص٤٢، والقاضي في الجامع الصغير ص٢٤٣، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/٣٤٦، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/٢٠٧.

وقدمه في الهداية ١/٦٢، ٦٣، والمستوعب ٣/٩٩٣، والمقنع ص٤٩.

قال في الإنصاف ٢/٥٥٦: «وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

واحتج الأمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أبي داود في المسائل ص١٥٠ بحديث: (كسر عظم الميت ككسره حي). أخرجه أحمد في المسند ٦/١٠٠.

وروي بلفظ آخر: (كسر عظم الميت ككسره حياً).

رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟ ٣/٥٤٣، ٥٤٤ ح(٣٢٠٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت ١/٥١٦ ح(١٦٦٦).

قال ابن حجر في التلخيص ٣/٥٤: «حسنه ابن القطان، وذكر القشيري أنه على شرط مسلم».

بعض الولد حيّاً. وفيه وجه: يشق مطلقاً إذا غلب على الظن خروجه حيّاً[١].

وإذا قلنا: لا يشق بطنها، أدخل النساء أيديهن[٢]، فأخرجنه إذا طمع[٣] في حياته، فإن عجز النساء أو لم يكن نساء، فهل يفعل ذلك الرجال؟ على روايتين[٤]. وينبغي أن يكونوا من ذوي أرحامها، فإن لم

---

(١) وهو اختيار ابن هبيرة. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٥٥٦).
وهو احتمال في الهداية ١/ ٦٣، والمقنع ص٤٩.
وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدى رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «يجوز للمصلحة وعدم المفسدة»، ثم ساق كلام الفقهاء وحججهم، ثم قال معقباً: «وفي هذه الأوقات الأخيرة حين ترقّى فن الجراحة، وصار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مثلة، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود، وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا.
ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي، أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، قدم أعلى المصلحتين وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حياً مصلحة أكبر، وأيضاً فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين، ثم نعود فنقول: الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثلة ولا مفسدة، فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية، والله أعلم». ينظر: مختارات من الفتاوى ٣١٩، ٣٢٠.

(٢) في (ب): أيدهن. (٣) في (ب): طعن.

(٤) الرواية الأولى: لا يفعل ذلك الرجال.
نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٤٩٣ س(٦٨٨).
وهو اختيار القاضي، ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٣٥٩)، وابن قدامة في المغني ٣/ ٤٩٧.
الرواية الثانية: يفعل ذلك الرجال.
نقلها صالح في المسائل ٢/ ١٠١ س(٦٥٨).
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٣٦٠: «وهي المنصوصة عنه، واختيار أبي بكر، وأبي البركات».

يخرج، لم تدفن ما دام حياً. ولو خرج بعض الولد ومات، أخرج إن أمكن وغسل، وإلا، غسل على حاله، ولا يحتاج إلى تيمم لما بقي منه.

وإذا ماتت ذمية حامل من مسلم، دفنت بين مقبرة المسلمين وأهل الذمة، نص عليه[١]. ويجعل ظهرها إلى القبلة[٢]، ويتولى دفنها المسلمون.

ومن [مات][٣] في بئر ذات نشّ[٤] وأمكن إخراجه، لزم ذلك، [وإن لم يمكن إلا بمثلة][٥]، جعلت البئر قبره، وطمت عليه. فإن كان ذلك يضر بالمارة[٦]، أخرج على كل حال[٧]. وفيه وجه: أنه لا يخرج إذا كان فيه مثلة، لكن إن نزل[٨] على البئر قوم عطاش، فهل يخرجونه وإن كان مثلة؟ فوجهان، ذكرهما ابن عقيل. وقطع الشيخ بجواز إخراجه[٩][١٠] وفي جواز أكل الميت عند الضرورة وجهان[١١].

---

(١) في رواية ابن هانئ ١/ ١٨٦ س(٩٢٨).

(٢) على جانبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجه الجنين إلى ظهرها، ذكره ابن قدامة، وقال: «وهو قول أصحابنا». ينظر: المغني ٣/ ٥١٤.

(٣) في كلتا النسختين: ماتت، والأولى ما أثبت، لأن السياق يقتضيه.

(٤) نشّ الغدير نشيشاً: أخذ ماؤه في النضوب. ينظر: القاموس المحيط ص٧٨٣ (نشش).

(٥) ما بين المعكوفتين في (أ): وإن نبع، وفي (ب): وإن لم يمكن إلا بمثله، والتصحيح من المغني ٣/ ٤٨٢.

(٦) في (أ): بالماء. والتصحيح من المصدر السابق.

(٧) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٨٢، وقال: «لأن فيه جمعاً بين حقوق كثيرة، نفع المارة وغسل الميت، وربما كانت المثلة في بقائه أعظم، لأنه يتقطع وينتن».

(٨) في (ب): ترك.

(٩) في (أ): أخرجه.

(١٠) في المغني ٣/ ٤٨٢، وقال: «لهم إخراجه وجهاً واحداً».

(١١) ينظر: المقنع ص٣١٠.

الوجه الأول: لا يجوز أكله. =

## فصل

زيارة القبور مستحبة للرجال، نص عليه[(١)]. وقيل: هي جائزة على ظاهر كلام الخرقي[(٢)]. وفي كراهة/ ذلك للنساء تنزيهاً روايتان[(٣)]. وفيه [٢٤٣/أ]

= قال في الشرح الكبير ٦/ ٤٤: (لم يبح أكله في قول أكثر الأصحاب).
قال في الإنصاف ١/ ٣٧٦: «وعليه جماهير الأصحاب».
الوجه الثاني: جواز أكله. اختاره ابن قدامة في الكافي ١/ ٤٩٢.

(١) قال علي بن سعيد: «سألت أحمد عن زيارة القبور، تركها أفضل عندك أو زيارتها؟ قال: زيارتها». ينظر: المغني ٣/ ٥١٧.
وذلك للأدلة الآتية.
١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فزوروا القبور، فإنها تذكر بالموت**». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٢/ ٦٧١ ح(٩٧٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور ٣/ ٥٥٧ ح(٣٢٣٤)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك ٤/ ٩٠ ح(٢٠٣٤).
٢ - عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذانه ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٢/ ٦٧١ ح(٩٧٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور ٣/ ٥٨٨ ح(٢٢٣٥)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور ٤/ ٨٩ ح(٢٠٣٢).

(٢) في المختصر ص٤٣، حيث قال: «ولا بأس أن يزور الرجال المقابر».
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٣٦٨: «وقيل: يباح ولا يستحب، وهو ظاهر كلام الخرقي».

(٣) وكذلك أطلق الروايتين في الهداية ١/ ٦٣، والمستوعب ٣/ ٩٩٤، والمغني ٣/ ٥٢٣، ٥٢٤.
الرواية الأولى: الكراهة.
نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ١٩٢ س(٩٥٥)، وقال: «وسئل عن النساء، أيخرجن إلى المقابر؟» قال: «لا تخرج المرأة إلى المقابر ولا إلى غيرها».
وأشار إلى هذه الرواية القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢١١، واختارها الخرقي =

............................................................................

= في المختصر ص٤٣. وقدمها في المحرر ١/ ١٢٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٦١، والمبدع ٢/ ٢٨٤: «وهي المذهب».
وقال ابن القيم: «هذا منصوص أحمد في إحدى الروايات عنه». ينظر: تهذيب السنن ٤/ ٣٤٨.
وحجة هذه الرواية: ما رواه حسان بن ثابت رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور». رواه أحمد في المسند ٣/ ٤٤٢، ٤٤٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ١/ ٥٠٢ ح(١٥٧٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور ٤/ ٧٨.
قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ١/ ٥١٦: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».
وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٣٣.
وقال ابن قدامة عن هذا الحديث: «وهذا خاص في النساء، والنهي المنسوخ كان عاماً للرجال والنساء، ويحتمل أنه كان خاصاً للرجال، ويحتمل أيضاً كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها، فقد دار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة»، ينظر: المغني ٣/ ٥٢٣.
والرواية الثانية: عدم الكراهة نقلها محمد بن الحسن بن هارون، وقد سئل عن المرأة تزور القبر، قال: «أرجو أن لا يكون به بأس». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢١٢.
وحجة هذه الرواية.
١ ـ عموم حديث بريدة رضي الله عنه **«نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»**. سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
وهذا يدل على سبق النهي ونسخه، فيدخل في عمومه الرجال والنساء. ينظر: المغني ٣/ ٥٢٣.
٢ ـ ما رواه عبد الله بن أبي مليكة «أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن، فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها». رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٦، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله: (فزوروها) ٤/ ٧٨.
قال الذهبي: «صحيح»، وكذا صححه الألباني في أحكام الجنائز ص١٨١.
واحتج الإمام أحمد رحمه الله في رواية إبراهيم بن الحارث بهذا الحديث. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٧٠.

وجه: أن ذلك يحرم[١]. ويكره لهن اتباع الجنائز، نص عليه[٢]. وقال ابن أبي موسى[٣]: وقد رخص بعضهم لها في شهود أبيها وولدها وذي قرابتها مع[٤] التحفظ والاستحياء والتستر.

ويستحب وقوف الزائر أمام القبر[٥]. وعنه: وقوفه حيث شاء سواء[٦]. وهل يستحب لمس القبر باليد؟ على روايتين، حكاهما[٧]

---

(١) بل هي رواية ذكرها ابن تيمية في الفتاوى ٢٤/ ٣٤٣، وصاحب المبدع ٢/ ٨٤، والإنصاف ٢/ ٥٦٢.

قال أبو داود: «سألت أحمد عن زيارة النساء القبر، قال: لا، قلت: فالرجال أيسر، قال: نعم». المسائل ص١٥٨.

قال جامع الاختيارات ص٩٣: «وظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم، لاحتجاجه بلعن النبي ﷺ زائرات القبور وتصحيحه إياه، وأنه لا يصح ادعاء النسخ، بل هو باق على حكمه، والمرأة لا يشرع لها زيارة القبور، لا الزيارة الشرعية ولا غيرها، اللهم إذا اجتازت بقبر بطريقها، فسلمت عليه ودعت له، فهذا أحسن»

وهو كذلك ظاهر كلام ابن القيم في تهذيب السنن ٤/ ٣٤٧، ٣٥٠.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «لا يجوز للنساء زيارة القبور، لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور ولأنهن فتنة وصبرهن قليل، فمن رحمة الله وإحسانه أن حرم عليهن زيارة القبور، حتى لا يفتن ولا يفتن». مجلة الدعوة عدد ٩٩٩.

(٢) لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز ١/ ٣٩٤ ح(١٢٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ٢/ ٦٤٦ ح(٩٣٨).

(٣) في الإرشاد ٣/ ١٠٦٦.

(٤) في (ب): يعني.

(٥) في (ب): قبر الميت.

(٦) عن الروايتين. ينظر: التمام ق٣٧.

وقال الفضل بن زياد القطان: «وكتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن زائر القبر يقف قائماً أو يجلس فيدعو، فأتى الجواب: أرجو أن لا يكون به بأس». ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ٧٢.

قال في الإنصاف ٢/ ٥٦٢: «الأولى للزائر أن يقف أمام القبر».

(٧) في (ب): حكاها.

القاضي[١] وأبو الحسين[٢]، إحداهما[٣]: يستحب، قال أبو الحسين في تمامه: وهي أصح[٤].

## فصل

يستحب أن يقول عند رؤيته[٥] القبور[٦]: السلام[٧] عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون[٨]، [نسأل الكريم لنا ولكم العافية][٩]. ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين[١٠]. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم. ويقرأ عند القبر يس

---

(١) في الروايتين والوجهين ١/ ٢١٤، ٢١٥.

(٢) في الطبقات ١/ ٢٩٣، ٢٩٤، والتمام ق٣٧.

(٣) في (أ): أحدهما.

(٤) ينظر: ق٣٧، وقال محتجاً: «إن الزيارة للميت جارية مجرى زيارة الحي، ولهذا يستحب أن يسلم على الميت عند قبره، كما يسلم على الحي، ثم استحب مصافحة الحي، فاستحب مس قبره، لأن فيه معنى المصافحة».
وحجة رواية الكراهة، أن القرب تتلقى من الشرع، وهذا لم يرد به سنة، ولأنه عادة أهل الكتاب. ينظر: الفروع ٢/ ٣٠٠.

(٥) في (ب): رؤية.

(٦) في (أ): القبر.

(٧) في (ب): والسلام، بزيادة الواو.

(٨) في (ب): إلا.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
لم أجد من أخرج هذه الجملة من الدعاء الواقعة بين القوسين، ولكن روى مسلم وغيره: أسأل الله لنا ولكم العافية.
ينظر: الكتب التي خرجت دعاء دخول المقابر التى سترد.

(١٠) هذا الدعاء أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقول عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٢/ ٦٧١ ح(٩٧٥)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ٤/ ٩٣ ح(٢٠٣٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها ٣/ ٥٥٨، ٥٥٩ ح(٣٢٣٧)، وأخرج جزءاً منه.

وفاتحة الكتاب وخاتمته، و[١] قل هو الله أحد مرة[٢]. ويسلم على الأحياء والأموات بالتعريف والتنكير، نص عليه. وعنه: تعريف السلام أفضل[٣]. ومنتهى السلام قول: وبركاته، ابتداء ورداً لا يزاد على ذلك، لكن يستحب أن[٤] يأتي به المبتدئ، ليأتي بها المجيب. وقال ابن البنا: سلام[٥] التحية منكر، وسلام الوداع معرف. وقال ابن عقيل: سلام الأحياء منكر، وسلام الأموات معرف. ويبدأ بلفظ: السلام على الحي والميت، والسلام[٦] سنة من المنفرد، وسنة على الكفاية من الجماعة، وجوابه فرض معين[٧] على المخاطب المنفرد[٨]، وعلى الكفاية في حق الجماعة[٩]. وفيه وجه: رد السلام سنة أيضاً. وتزاد الواو في رد السلام. فإن كان المسلم ذمياً،

(١) الواو ساقطة من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

وسبق الكلام في ٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨ عن القراءة عند القبر عند قول المؤلف: «ويستحب أن يقرأ عند الميت بعد دفنه».

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٧١، والآداب الشرعية ١/ ٣٧٥، والإنصاف ٢/ ٥٦٣، وغذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ١/ ٢٥٤، وكشاف القناع ٢/ ١٥١، ١٥٢.

(٤) في (ب): أن لا.

(٥) في (ب): سلا.

(٦) من قوله: «منكر، إلى وسلام الأموات» ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) قال ابن حزم: «واتفقوا على أن المار من المسلمين على الجالس، أو الجلوس منهم أنه يقول: السلام عليكم، واتفقوا على إيجاب الرد بمثل ذلك. ولم ينقد ابن تيمية هذا».

ينظر: مراتب الإجماع ص١٨١.

وقال أيضاً: «واختلفوا أيجزئ فيما ذكرنا من رد السلام والدعاء لعطاس واحد من الجماعة أم لا يجزئ؟».

(٩) قال في الإنصاف ٢/ ٣٩٦: «رد سلام خطيب الجمعة إذا أقبل عليهم وكل سلام مشروع فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم، على الصحيح من المذهب، وقيل: سنة، وهو من المفردات كابتدائه. وفيه وجه غريب ذكره الشيخ تقي الدين: يجب».

فإن[1] الجواب: وعليكم[2].

ولا ينبغي أن يسلم على من هو على حاجة، ولا على امرأة أجنبية[3]، إلا أن تكون عجوزاً برزة[4]. ويسلم الراكب على الماشي، والماشي على الجالس[5]. والتهاجر المنهي عنه، وهو هجر المسلم العدل في اعتقاده وأفعاله، يزول بالسلام.

ويستحب السلام عند الانصراف، وعلى أهله إذا دخل بيتاً[6]، وإذا لقي صاحبه. ولا بأس به على الصبيان تأديباً لهم[7]. وإذا

---

(١) في (ب): كان.

(٢) والدليل عليه ما رواه أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم**». رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم؟ ٤/ ١٧٠٥ ح(٢١٦٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة ٥/ ٣٨٥ ح(٥٢٠٧).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) قال في المصباح المنير ص١٧ مادة (برز): «وقيل: امرأة برزة عفيفة تبرز للرجال وتتحدث معهم، وهي المرأة التى أسنت وخرجت عن حد المحجوبات».
وقال في القاموس المحيط ص٦٤٦ مادة (برز): «وامرأة برزة: بارزة المحاسن أو متجاهرة كهلة جليلة، تبرز للقوم، يجلسون إليها ويتحدثون، وهي عفيفة».

(٥) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب يسلم الراكب على الماشي ٤/ ١٣٦ ح(٦٢٣١، ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب يسلم على الماشي، والقليل على الكثير ٤/ ١٧٠٣ ح(٢١٦٠).

(٦) في (ب): بيوتاً.
والدليل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾ [النور: ٢٧].

(٧) لحديث أنس بن مالك ﷺ أنه مر على صبيان، فسلم عليهم وقال: «كان النبي ﷺ يفعله». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان =

سلم[١] الذمي، فقال: السلام، بكسر السين، رد عليه مثل ذلك[٢].

ويستحب مصافحة [الرجل للرجل][٣]، والمرأة للمرأة، العجوز البرزة[٤]، ولا بأس بمصافحة المردان لمن يعلم[٥] من نفسه الثقة، وبقصد بذلك تعليمهم/ حس الخلق، ولا يجوز/ مصافحة المرأة[٦] الشابة[٧]. وإذا بدئت بالمصافحة، استحب أن لا تنزع يدك، حتى يكون صاحبك هو الذي ينزع يده[٨]، إلا أن يظهر

[٢٤٤/أ]
[١٢١/ب]

---

= ٤/ ١٤٠ ح(٦٢٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان ٤/ ١٧٠٨ ح(٢١٦٨).

(١) في (ب): سلامَ.

(٢) والسِّلام بكسر السين: هي الحجارة. ينظر: المصباح المنير ص١٠٩ مادة (سلم)، والآداب الشرعية ١/ ٣٦٧.

(٣) ما بين المعكوفتين في (أ): «الرجال للرجال».

(٤) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/ ٢٥٧ نقلاً عن الفصول والرعاية: استحباب مصافحة الرجل العجوز البرزة.

(٥) في (أ): يعلمه. (٦) ساقط من (ب).

(٧) وكذلك لا يجوز مصافحة غير الشابة. قال محمد بن عبد الله بن مهران: «إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يصافح المرأة، قال: لا، وشدد فيه جدّاً، قلت: فيصافحها بثوبه؟ قال: لا، قال رجل: فإن كان ذا محرم؟ قال: لا، قلت: ابنته؟ قال: «إذا كانت ابنته، فلا بأس». ينظر: الآداب الشرعية ٢/ ٢٥٧.

والتحريم هو اختيار الشيخ تقي الدين، وعلل بأن الملامسة أبلغ من النظر. ينظر: المرجع السابق.

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً، سواء كن شابات أم عجائز، وسواء كان المصافح شاباً أم شيخاً كبيراً، لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إني لا أصافح النساء**».

وقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام». ولا فرق بين كونها يصافحه بحائل أو بغير حائل، لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة. ينظر: كتاب الفتاوى ـ الدعوة ـ ص١٨٥.

(٨) ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ إذا صافح الرجل لم ينزع يده من يده حتى يكون هو الذي ينزع». رواه ابن ماجه في سننه كتاب الأدب، باب إكرام =

لك منه حياء أو استضراراً[١]، فتنزع[٢] يدك قبل نزعه.

وهجران أهل البدع، كافرهم وفاسقهم، والمتظاهرين بالمعاصي، وترك السلام عليهم فرض كفاية، ومكروه لسائر الناس. ولا بأس بالمعانقة[٣] و[٤] تقبيل الرأس واليد [لمن لا يورثه][٥] ذلك[٦] منه شهوة[٧]، بل يكون من أهل الدين والعلم وكبر السن في الإسلام[٨][٩].

ويكره تقبيل الفم. ولا يستحب القيام، إلا للإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب. ومن دخل مكاناً فيه جماعة، وبعضهم أهل علم، سلم على الجماعة، ثم خص أهل العلم بسلام[١٠] آخر.

---

= الرجل جليسه ٢/ ١٢٢٤ ح(٣٧١٦).

(١) في (أ): استضرافاً وفي (ب): استضرار.

(٢) ساقط من(ب).

(٣) وحجة هذه الرواية:

١ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «بعث إليّ الرسول ﷺ ذات يوم، ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل لي، فأتيته وهو على سريره، فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود». رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في المعانقة ٥/ ٣٨٩، ٣٩٠ ح(٥٢١٤).

قال ابن المنذر: «فيه رجل من عنزة مجهول». ينظر: مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٨/ ٨٢.

٢ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه، فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله». رواه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المعانقة والقبلة ٥/ ٧٦، ٧٧ ح(٢٧٣٢).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٤) الواو ساقطة من (ب).

(٥) مكررة في (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (ب): شهرة.

(٨) في (ب): السلام.

(٩) قال المروزي: «سألت أبا عبد الله عن قبلة اليد، فلم يره بأساً على طريق التدين، وكرهها على طريق الدنيا». ينظر: كتاب الورع ص١١٣، والآداب الشرعية ٢/ ٢٥٨.

(١٠) في (ب): سلام.

ويكره أن يدخل في سر قوم لم يدخلوه فيه، ولا يجوز الاستماع إلى كلام قوم يتشاورون، ويجب حفظ سر من يلتفت في حديثه[١].

ويكره الخيلاء والزهو في المشي، بل يمشي قصداً.

ويكره أن يطال وقوف البهائم والحديث والخطبة[٢] عليها، وجلوس المستيقظ بين النيام، والنوم بين المستيقظين، [ومد الرجل رجله][٣] والتمطي، وإظهار التثاؤب بين الناس، فإذا رأى حاجته إلى ذلك، بَعُدَ عن الناس، وإذا غلبه التثاؤب غطى فمه[٤]، وإذا عطس، خمر وجهه وغض صوته[٥]، وقال: الحمد لله على كل حال[٦]، وإن شاء قال: الحمد لله رب العالمين، ويكون ذلك بحيث يسمع جليسه، فيشمته بأن يقول: يرحمك الله[٧]، أو يرحمك

---

(١) قال في الآداب الشرعية ٢/ ٢٦٧: «ويجب حفظ سر من يلتفت في حديثه حذراً من إشاعته، لأنه كالمستودع لحديثه».

(٢) في (ب): الخيطبة.

(٣) ما بين المكعوفتين في (ب): مد الرجل.

(٤) لقول النبي ﷺ: «**إذا تثاءب أحدكم، فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل**». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ٤/ ٢٢٩٣ ح(٢٩٩٥)، والترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٥/ ٨٦ ح(٢٧٤٦).

(٥) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه و غض بها صوته». رواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس ٥/ ٨٦ ح(٢٧٤٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمكم الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم**». رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس ٥/ ٢٩٠ ح(٥٠٣٣)، والترمذي في سننه من كتاب الأدب، باب ما يقوله العاطس إذا عطس ٥/ ٨١ ح(٧٣٨). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) والدليل عليه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: قال: «**إذا عطس أحدكم، فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمكم الله فإذا قال: يرحمك الله**، =

ربك[١]، ويرد عليه العاطس، وإن كان المشمت كافراً، قال: آمين يهديكم الله ويصلح بالكم، وإن قال المشمت المسلم: يغفر الله لنا ولكم، فحسن[٢]، والأول أفضل. ويشمت[٣] الرجل الرجل، والمرأة المرأة، والرجل والمرأة العجوز البرزة[٤]، ولا يشمت الشابة (ولا تشمته)[٥]. والتشميت بالسين والشين[٦]. ولا يجيب[٧] المتجشئ[٨] بشيء، فإن قال: الحمد لله، قال[٩]: هنيئاً مريئاً أو: هنأك الله وأمراك[١٠]. وإذا عطس ثانياً، فشمته، فإذا عطس ثالثاً، دعا له بالعافية، ولا يشمته[١١][١٢].

---

= فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت ٤/ ١٣٣ ح(٦٢٢٤).

(١) ساقط من (ب).

(٢) هذا لفظ حديث أخرجه أبو داود، من كتاب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس ٥/ ٢٨٨، ٢٨٩ ح(٥٠٣١، ٥٠٣٢)، والترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء كيف تشميت العاطس ٥/ ٨٢، ٨٣ ح(٧٣٩، ٧٤٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) (ب): وتشميت.

(٤) في (ب): والبرزة.

(٥) في (أ): ولا تضمته، وفي (ب): ولا يشمته.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٩٩، ٥٠٠، والمصباح المنير ص١٠٩.

(٧) في (ب): يجب.

(٨) غير واضحة في (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) هذا ليس فيه سنة معروفة عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه ﷺ، وإنما هو من قول بعض الفقهاء.
قال ابن عقيل: «لا نعرف فيه سنة. بل هو عادة موضوعة». ينظر: الآداب الشرعية ٢/ ٣٤٦.

(١١) في (ب): لا يشمت.

(١٢) لما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد، فقال رسول الله ﷺ: «**يرحمك الله**»، ثم عطس الثانية والثالثة، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا رجل مزكوم**». رواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاءكم يشمت العاطس ٥/ ٨٤ ح(٢٧٤٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب =

[٢٤٥/أ] ويستحب الكف عن مساوئ الناس،/ وما يبدو منهم في غفلاتهم، من كشف عورة أو خروج ريح يظهر لها صوت أو ريح. وإن كان ذلك في جماعة، فخرج من يعلم من نفسه أنه ليس بصاحب[١] الريح فتوضأ، كان حسناً، وإن توضؤوا كلهم[٢]، كان أحسن. ومن سمعها، فأظهر الطرش أو النوم أو الغفلة، ليزيل خجل صاحبه، فذلك من مكارم الأخلاق.

ويجزئ في السلام: السلام عليكم، وفي الرد: وعليكم السلام، ولا[٣] يقول في الرد: سلام[٤] الله عليكم. ولا يبدأ أهل الذمة بالسلام[٥].

ويجب الاستئذان على كل من[٦] يريد الدخول عليه من أقارب أو أجانب. فإن أذن له، وإلا رجع، ويستأذن ثلاثاً، لا يزيد عليها[٧]، إلا أن يعلم أو يغلب على ظنه أنهم لم يسمعوا.

وصفة الاستئذان: سلام عليكم، ولا يستقبل الباب بوجهه في الاستئذان. فإذا دخل سلم ثانياً.

ويكره لثلاثة أن يناجي[٨] منهم اثنان دون الثالث[٩].

---

= تشميت العاطس ٢/ ١٢٢٣ ح(٣٧١٤).

(١) في (ب): لصاحب.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) قوله: «ولا» ساقط من (ب).

(٤) في (ب): سلم.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب): متى.

(٧) لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال «كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: **«إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له فليرجع»**، فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبيّ بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ٤/ ١-٣٩ ح(٦٢٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب الاستئذان ٣/ ١٦٩٤ ح(٢١٥٣).

(٨) في (ب): يتناجى.

(٩) لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجى** =

ويستحب تشميت العاطس، وجوابه عليه سنة غير واجب.

وهو[١] فرض على الكفاية، التشميت[٢] والرد. وفيه وجه: يجب التشميت والرد.

## فصل

يكره الجلوس على القبور[٣] والاتكاء عليه[٤][٥]، والحديث عنده ودوسه[٦]، إلا أن يحتاج إلى ذلك في وصوله إلى قبر من يزوره. وأطلق بعضهم كراهة المشي عليه[٧].

---

= **اثنان دون الثالث»**. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ٤/ ١٤٩ ح(٦٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه ٤/ ١٧١٧ ح(٢١٨٣).

(١) في (ب) ثم هو.

(٢) في (ب): للتشميت.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): إليه.

(٥) ١ ـ لما رواه أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجلسوا على القبور و لا تصلوا إليها»**. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ٢/ ٦٦٨ ح(٩٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر ٣/ ٥٥٤ ح(٣٢٢٩).

٢ ـ وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»**. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ٢/ ٦٦٧ ح(٩٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبور ٣/ ٥٥٣، ٥٥٤ ح(٣٢٢٨).

(٦) قال في رواية حنبل: «القعود على القبور والحديث عندها، والتغوط بين القبور، كل ذلك مكروه». ينظر: النكت على المحرر ١/ ٢١٣.

وقال عبد الله: «سألت أبي: هل يكره أن يدوس الرجل القبر برجله؟ قال: نعم، يكره أن يدوس الرجل القبر». ينظر: المسائل ٢/ ٤٩٠ س(٦٨٢).

(٧) ينظر: المغني ٣/ ٥١٥.

ويكره المشي بين القبور في النعلين[١] إلا من عذر، خوف نجاسة أو تأذٍّ بشوك ونحوه.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢][٣]: إذا كان شوك، لم يخلع، وإن خلع، فحسن. وعنه: لا يكره ذلك[٤]. ولا يكره دخولها بالخف، وفي

---

(١) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠ س(٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١)، وابن هانئ في المسائل ١/ ١٨٧، ١٠١ س(٩٣٢، ٩٥٣)، والبغوي في المسائل ص٧٥ س(٦١)، وأبو داود في المسائل ص١٥٨.

وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٤٣، والقاضي في الجامع الصغير ص٢٤٣، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٤٥، والسامري في المستوعب ٣/ ٩٩٦، ٩٩٧، وابن قدامة في الكافي ١/ ٢٧٥، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢١٢.

وحجة هذه الرواية: ما روى بشير بن الخصاصية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «**يا صاحب السبتيتين ويحك، ألق سبتيتيك**»، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما». رواه أحمد في مسنده ٥/ ٨٣، ٨٤، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور ٣/ ٥٥٤ ح(٣٢٣٠)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب كراهة المشي بين القبور في النعال السبتية ٤/ ٩٦ ح(٢٠٤٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر ١/ ٤٩٩، ٤٥٠ ح(١٥٦٨)، والحاكم في المستدرك، من كتاب الجنائز، باب الأمر بخلع النعال في القبور. وصححه ووافقه الذهبي ١/ ٢٧٣.

وقال الإمام أحمد: «إسناد بشير بن الخصاصية جيد، أذهب إليه إلا من علة». ينظر: المغني ٣/ ٥١٤.

وصححه أحمد في رواية محمد بن الحكم. ينظر: شرح الزركشي ص٣٦٦.

(٢) قوله: «رَحِمَهُ اللَّهُ» ساقط من (ب).

(٣) عن قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: المغني ٣/ ٥١٥.

(٤) وحجة هذه الرواية: ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، وباب ما جاء في عذاب القبر ١/ ٤١٠ ـ ٤٢٢ ح(١٣٣٨، ١٣٧٤)، ومسلم في صحيحه ـ واللفظ له ـ، =

التمشك[١][٢] وجهان[٣]. ولا يكره المشي في النعال السبتية[٤].

## فصل

لا تكره القراءة على القبور، بل يستحب، نص عليه[٥]. ويستحب أن يقرأ من الفاتحة وآية الكرسي وسورة الإخلاص إحدى عشرة مرة، وما زاد، فحسن. وعنه: تكره القراءة في المقبرة. قال الخلال: رجع عن ذلك. وعلى الروايتين، الطاهر والنجس سواء، نص عليه.

## فصل

أي قربة فعلت، وجعل ثوابها[٦] للميت المسلم، نفعه ذلك[٧]، حتى

---

= كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ٤/ ٢٢٠٠ ـ ٢٢٠١ ح(٢٨٧٠).

(١) غير واضحة في (ب).

(٢) التمشك: نوع من النعال مشهور الاسم عند أهل بغداد، قاله ابن نصر الله في حواشيه. ينظر: تصحيح الفروع ٢/ ٣٠٣.

(٣) الوجه الأول: عدم الكراهة.
وهو اختيار القاضي. ينظر: المغني (٣/ ٥١٥). وجزم به في المستوعب ٣/ ٩٩٧، وقدمه الزركشي في شرحه ٢/ ٣٦٧.
قال في تصحيح الفروع ٢/ ٣٠٣: «وهو الصحيح».
وحجة هذا الوجه: أن النهي غير معلل، فلا يتعدى محله، ينظر: المغني ٣/ ٥١٥.
الوجه الثاني: الكراهة. قال في تصحيح الفروع ٢/ ٣٠٣: «وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب».

(٤) قال في الصحاح ٢/ ٢٥١ مادة (سبت): «والسِّبْت، بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرظ تحذى منه النعال السبتية، وفي الحديث: «يا صاحب السبتين اخلع سبتيك»».

(٥) سبق الكلام عن حكم القراءة على القبور في ٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٦) في (ب): ثوبها.

(٧) إلا القراءة، فإن فيها خلافاً بين العلماء. أما الدعاء والاستغفار وأداء الواجبات =

[٢٤٦/أ] لو[١] أهداها لرسول الله ﷺ، جاز[٢] هذا[٣]، ذكره أبو البركات،/ ويصل[٤] إليه الثواب[٥]. واعتبر في التبصرة أن ينويه بذلك حال الفعل. ولو جعل له ثواب فرض صلاة أو غيرها، جاز، ذكره القاضي[٦].

وفي صحة جعل[٧] ثواب القرب للحي وجهان[٨]. ويقول المهدي: اللهم ثواب كذا لفلان، نص عليه. وقال القاضي[٩]: لا بد أن يأتي بحرف

---

= إذا كانت مما يدخلها النيابة، فقد قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٥١٩: «لا أعلم فيه خلافاً»، وذلك لورود الأدلة التي تدل على ذلك.
أما القراءة فقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أن ثواب قراءة القرآن يصل إلى الأموات نص عليها في رواية محمد بن يحيى الكحال حيث قال: قيل لأبي عبد الله: الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك، فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه؟ قال: «أرجو»، وقال: «الميت يصل إليه كل شيء من صدقة وغيرها»، وقال أيضاً: «اقرأ آيه الكرسي ثلاث مرات وقل: هو الله أحد، وقل: اللهم إن فضله لأهل المقابر». ينظر: الروح ٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦، وبدائع الفوائد ٤/ ١٠٠. وبهذه الرواية قال جمهور فقهاء الحنابلة، وهو المذهب عندهم. ينظر: الهداية ١/ ٢٠٩، والمستوعب ٣/ ٩٩٨، والمقنع ص٤٩، والمحرر ١/ ٢٥٩. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الفتاوى ٢٤/ ٣٦٦، وابن القيم في أحد قوليه، ينظر: الروح ٢/ ٤٥١.

(١) ساقط من (ب).
(٢) في (ب): جائز.
(٣) ساقط من(ب).
(٤) في (ب): وصل.
(٥) عن قول أبي البركات، ينظر: (الفروع ٢/ ٣١٠ ـ ٣١١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية متعقباً هذا القول: «ولا يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ، بل هو بدعة، هذا الصواب المقطوع به». ينظر: الاختيارات ص٩٢.
(٦) هذا القول فيه نظر، حيث إنه لم يرد عن الرسول ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم. ولم أجد كذلك من قال: بقول القاضي من فقهاء الحنابلة. وهذا القول يفضي إلى أن يعري عمله عن الثواب. وقد تعقب صاحبا الفروع ٢/ ٣١٠، والمبدع ٢/ ٢٨٢ قول القاضي هذا.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) عن الوجهين. ينظر: الإنصاف ٢/ ٥٦٠، والفروع ٢/ ٣١٢، والمبدع ٢/ ٢٨٢.
(٩) عن قول القاضي ينظر: المستوعب ٣/ ٩٩٩.

الشرط، فيقول: اللهم إن كنت أثبتني على هذا،/ فاجعله لفلان. والأولى [١٢٢/ب]
ـ إن شاء الله ـ أن يسأل[١] الأجر، ثم يجعله له، فيقول: اللهم أثبني[٢] برحمتك على ذلك، واجعل ثوابه لفلان.



## فصل

لا بأس بالبكاء على الميت قبل الموت وبعده[٣]، ويحرم اللطم والخمش وشق الجيب ونحوه[٤]. ..................................

(١) في (ب): يسل. (٢) في (ب): ثبني.

(٣) وذلك للأدلة الآتية:

١ ـ ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من..**» ١/ ٣٩٦ ح(١٢٨٥)، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٦، ٢٢٨.

٢ ـ ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «اشتكى سعد بن عبادة شكوى، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخلوا عليه وجده في غشية، فقال: «**قد قضى؟**» فقالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا، فقال: «**ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم**»». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض ١/ ٤٠٢ ح(١٣٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت ٢/ ٦٣٦ ح(٩٢٤).

(٤) وذلك للأدلة الآتية:

١ ـ ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، وباب ما نهي من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ١/ ٣٩٩، ٤٠٠ ح(١٢٩٧ ـ ١٢٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعوى بدعوى الجاهلية ١/ ٩٩ ح(١٣٠). =

وفي مجرد الندب والنياحة[١] روايتان: إحداهما[٢]: يحرم[٣]. والثانية: لا تحرم إذا عرى ذلك[٤] من الكذب[٥]. ولا بأس باليسير من الندبة، إذا كان صدقاً ولم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه، نص عليه[٦]. نحو قوله: يا

= ٢ ـ ما رواه أبو موسى رضي الله عنه أنه قال: «إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ١/ ١٩٩ ح(١٢٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود. . . إلخ ١/ ١٠٠ ح(١٠٤).
الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.
والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.
والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(١) في (ب): ونياحة.
(٢) في كلتا النسختين: أحدهما، والصحيح: إحداهما.
(٣) نقلها حنبل حيث قال: «النياحة معصية». ينظر: عدة الصابرين ص١٠٣.
وهو اختيار ابن القيم، حيث قال: «والصواب القول: بالتحريم». ينظر: المرجع السابق.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٦٨: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب».
(٤) ساقط من (أ).
(٥) نقل حرب عن أحمد كلاماً فيه احتمال إباحة النوح والندب.
واختاره الخلال وصاحبه. ينظر: (المغني ٣/ ٤٩٠).
قال في عدة الصابرين ص١٠٣: «وقال بعض المتأخرين من أصحاب أحمد: يكره تنزيهاً».
وهذا لفظ أبي الخطاب في الهداية ١/ ٦٣، والمستوعب ٣/ ١٠٠٠.
قال في المغني ٣/ ٤٩٠: «قال بعض أصحابنا: وهو مكروه».
قال في الإنصاف ٢/ ٥٦٨: «وعنه: يكره الندب والنوح الذي ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق».
(٦) قال الإمام أحمد رحمه الله: «إذا ذكرت المرأة مثل ما حكي عن فاطمة رضي الله عنها في مثل الدعاء، لا يكون مثل النوح». يعني: لا بأس به.
والذي ورد عن فاطمة رضي الله عنها رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة عليها السلام: واكرب أباه، فقال لها: «**ليس على أبيك كرب** =

أبتاه، يا ولداه ونحوه[١]. ومن عادة أهله النوح ولم يوص بتركه، عذب[٢] به. قاله[٣] بعض[٤] أصحابنا[٥]. و[٦]ظاهر كلام الشيخ[٧] أنه يعذب بالبكاء الذي معه ندب أو نياحة بكل حال. وقال ابن حامد[٨]: الحديث في ذلك محمول على من أوصى أن يناح عليه. وحمل الأثرم[٩] في الكمال على أنه يكذب بذلك حتى يموت. وقال في التلخيص[١٠]: إذا لم يكن[١١] يوصي بترك ذلك، عذب به، ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله، وليس له أن يوصي بترك ذلك. ويكره له وضع ردائه ونشر عمامته ونحوه. وقال ابن عقيل في فنونه: يشرع له تغيير[١٢] حاله من تشوش عمامته وإزالة ردائه وخلع حذائه وتقليل[١٣] معاشه وإغلاق حانوته. ولا بأس أن يضع المصاب على رأسه ثوباً يعرف به، أو يترك رداءه[١٤].

---

= **بعد اليوم**»، فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب رباً دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٣/ ١٨٧ ح(٤٤٦٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ١/ ٥٢٢ ح(١٦٣٠).

(١) في (ب): ونحو ذلك.
(٢) في (ب): عذاب.
(٣) في كلتا النسختين (قال): وسياق الكلام يقتضي أن يقال: قاله بعض أصحابنا.
(٤) في (ب): بعضهم.
(٥) لعله يقصد شيخه أبا البركات. ينظر: (الفروع ٢/ ٢٩١، والإنصاف ٢/ ٥٦٩).
(٦) في (أ): فظاهر.
(٧) في المغني ٣/ ٤٩٠، ٤٩١: «وذلك لأنه لما ساق الأقوال والأدلة في النياحة التي ذكر بعضها آنفا، قال: «وظاهر الأخبار تدل على تحريم النوح، لأن النبي ﷺ نهى عنها في حديث جابر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]». قال أحمد: «هو النوح».
(٨) ينظر: الفروع ٢/ ٢٩١، والإنصاف ٢/ ٥٦٩.
(٩) ينظر: الفروع ٢/ ٢٩١، والإنصاف ٢/ ٥٦٩.
(١٠) ينظر: المصدران السابقان.
(١١) ساقط من (ب).
(١٢) في (ب): يعتبر.
(١٣) في (ب): تعليق.
(١٤) وهذا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، والمذهب خلاف ذلك، حيث قال في =

## فصل

يسن تعزية أهل الميت[١] قبل الدفن وبعده إلى ثلاث، ويكره بعدها[٢]، ويعم بها أهل الميت كبيرهم وصغيرهم.

قال الإمام أحمد رحمه الله: إن شاء، أخذ بيد من يعزيه، وإن شاء، لم يأخذ[٣][٤] وقال: أكره التعزية عند القبر، إلا لمن لم يعز[٥]. وأطلق جواز ذلك في رواية أخرى[٦]. ومن جاءته التعزية في كتاب، فقد نقل[٧] عبد الله

---

= الإنصاف ٢/ ٥٦٧، ٥٦٨: «يكره للمصاب تغيير حاله من خلع ردائه ونعله وتغليق حانوته وتعطيل معاشه، على الصحيح من المذهب».
وقال ابن الجوزي: «يكره لبسه خلاف زيه المعتاد»، ينظر: (الفروع ٢/ ٢٩٢).

(١) وذلك لما يأتي:
١ ـ ما روي عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة**». رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ١/ ٥١١ ح(٦٠١).
٢ ـ أن التعزية تسلية لأهل المصيبة، وقضاء حقوقهم، والتقرب إليهم. ينظر: المغني ٣/ ٤٨٥.

(٢) وتحديد التعزية بثلاثة أيام، هو قول السامري في المستوعب ٣/ ١٠٠١، وغيره من الفقهاء. ينظر: الإنصاف ٢/ ٥٦٤ وصوب هذا القول المرداوي في تصحيح الفروع ٢/ ٢٩٣.
والظاهر ـ والله أعلم ـ أن التعزية ليست محددة بحد، حيث إنه لم يرد تحديده من قبل الشارع، وظاهر خبر عمرو بن حزم أنه يستحب مطلقاً.
وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية ١/ ٦٣، وابن قدامة في المغني ٣/ ٤٨٥، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢٠٧، حيث استحبوا التعزية ولم يحددوها بوقت معين.

(٣) في (ب): يؤخذ.
(٤) ينظر: مسائل أبي داود ص١٣٩.
(٥) عن قول الإمام أحمد رحمه الله ينظر: المغني ٣/ ٤٨٧.
(٦) ينظر: مسائل أبي داود ص١٣٩.
(٧) في (ب): تقبل.

ما حرم (كراهة)[١] ردها كتابة، بل يردها على الرسول لفظاً[٢]. ويعزى من[٣] شق ثوبه، نص عليه[٤]. واستدامة لبس المشقوق مكروه، ولا بأس بهجران[٥]/ المصاب الزينة وحسن الثياب ثلاثاً[٦] ويكره تكرار[٧] التعزية [٢٤٦/أ] والمبيت عند أهل الميت، ولا بأس بالجلوس عند دار الميت، أو في مسجد[٨] بقربها، انتظاراً للجنازة، ولا يخرج شيء من بسط المسجد ويجلس عليه، نص عليه. وعنه: لا بأس بذلك. قال أكثر أصحابنا: يكره الجلوس للتعزية[٩]، ونص عليه أحمد رحمه الله في رواية أبي داود[١٠]. وقال الخلال: سهل أبو عبد الله في الجلوس عند أهل الميت في غير موضع، قال: ونقل عنه المنع في ذلك. وفيه وجه: لا بأس بذلك لأهل الميت دون غيرهم. ونهى عنه أحمد رحمه الله في رواية حنبل، فقال: لا أرى أن يجلس إليهم. ونقل بكر بن[١١] محمد عن أبيه عنه: لا بأس بالجلوس عندهم إذا خيف عليهم شدة الجزع. ونقل عنه الخلال في الأخلاق: أنه عزى وجلس[١٢].

---

(١) في (أ): لراه. وفي (ب): كراه. والسياق يقتضي ما أثبت.

(٢) قال ابن مفلح في الفروع ٢/ ٢٩٤: «ولم ير أحمد لمن جاءته التعزية في كتاب ردها كتابة، بل يردها على الرسول لفظاً».

(٣) مكررة في (ب).

(٤) في رواية أبي داود ص١٣٩.

(٥) في (ب): بهجر.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢/ ٥٦٨، والفروع ٢/ ٢٩٢.

(٧) في (ب): وتكرار.

(٨) في (ب): المسجد.

(٩) من الأصحاب الذين كرهوا الجلوس للتعزية: أبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٣، وابن قدامة في المقنع ص٥١، والمجد في المحرر ١/ ٢٠٧.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٦٥: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(١٠) ينظر: المسائل ص١٣٨.

(١١) في (أ): ابن.

(١٢) عن هذه الروايات والأقوال، ينظر: الفروع ٢/ ٢٩٥، والمبدع ٢/ ٢٨٦، والإنصاف ٢/ ٥٦٥.

## فصل

يقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك[١]. وفي تعزيته بالكافر[٢]: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك. وفيه وجه: لا يعزي مسلم بكافر، وفي تعزية أهل الذمة وعيادتهم وتهنئتهم وتشميتهم روايتان[٣]. فإذا قلنا: بتعزيتهم، فإن كان عن مسلم، قال: غفر الله

---

(١) قال ابن قدامة: «لا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً». ينظر: المغني ٣/ ٤٨٥.

(٢) أي: إذا عزى مسلم مسلماً عن ميت كافر.
واختار هذا الوجه: أبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٦٣، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٠٢، وابن قدامة في المغني ٣/ ٤٨٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٦٦: «وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»،

(٣) وكذلك أطلق الروايتين في الهداية ١/ ١٢٦، والمستوعب ٣/ ١٠٠٢، والمقنع ص٩٥.
فأما تعزية أهل الذمة، فقد توقف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، فقد قال حمدان الوراق: «سئل أبو عبد الله، تعزي أهل الذمة؟ فقال: ما أدري، أخبرك ما سمعت في هذا».
وقال الأثرم: «سئل أبو عبد الله، أيعزى أهل الذمة؟ فقال: ما أدري».
وقال الفضل بن زياد: «سألت أبا عبد الله كيف يعزى نصراني؟ قال: لا أدري، ولم يعزيه؟» ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٢٠٤، ٢٠٥.
وقال القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٠: «أما تعزية الذمي، فإنه يخرج على روايتين كالعيادة».
وكذلك قاله السامري في المستوعب ٣/ ١٠٠٢، وابن قدامة في المغني ٣/ ٤٨٦.
فأما عيادتهم:
فالرواية الأولى: كراهية ذلك.
نقلها جعفر بن محمد، وقال: لا، ولا كرامة.
والرواية الثانية: جواز ذلك.
نقلها أبو منصور الأصبهاني. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٩٩.
وفيه رواية ثالثة: جواز ذلك إذا هناك مصلحة.
فقد قال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن عيادة الذمي اليهودي والنصراني؟ قال: إن كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام فنعم». ينظر: مسائل أبي داود ص١٣٨. =

لميتك وأحسن عزاءك، وإن كان عن كافر، قال: أخلف الله عليك ولا نقص عددك[١]. وعنه: إذا عاد مريضاً من أهل الكتاب، وقف ببابه وسأل[٢]

---

= أما التهنئة:
فقال ابن القيم: «في تهنئتهم بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك، فقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد، فأباحها مرة ومنعها أخرى، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة، ولا فرق بينهما». ثم قال: «وليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: متعك الله بدينك أو نَيّحكَ فيه، أو يقول له: أعزك الله أو أكرمك. إلا أن يقول: أكرمك الله بالإسلام وأعزك به ونحو ذلك، فهذا في التهنئة بالأمور المشتركة. وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به، فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنئةً بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر، فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر، وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر، فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء، تجنباً لمقت الله وسقوطهم من عينه، وإن بُلِيَ الرجل بذلك، فتعاطاه دفعاً لشر يتوقعه منهم، فمشى إليهم ولم يقل إلا خيراً، ودعا لهم بالتوفيق والتسديد، فلا بأس بذلك، وبالله التوفيق». ينظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٥، ٢٠٦.
أما تشميتهم، فقد سبق الكلام فيه.
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز عيادة أهل الذمة، وتهنئتهم وتعزيتهم للمصلحة الراجحة، كرجاء الإسلام. ينظر: الاختيارات ص٣١٩.
قال في الإنصاف ٤/ ٢٣٤: «رواية الحرمة هي المذهب».

(١) ويقصد زيادة عدده لتكثر جزيتهم. ينظر: المغني ٣/ ٤٨٧.
وقال في الفائق: «لا ينبغي تُعزيته عن كافر، ولا الدعاء بالإخلاف عليه، وعدم تنقص عدده، بل المشروع الدعاء بعدم الكافرين وإبادتهم، كما أخبر الله تعالى عن قوم نوح». ينظر: الإنصاف ٢/ ٥٦٦.

(٢) في (ب): فسل.

عنه[١]. ويقول المسلم المعزي: استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك.

ويستحب أن يصنع لأهل الميت طعاماً يبعث به إليهم[٢] ثلاثاً، ويكره لأهله أن يصنعوا طعاماً يجمع عليه الناس، إلا من حاجة.

وكره الإمام أحمد رحمه الله الذبح عند القبر وأكل ذلك[٣] اللحم[٤].

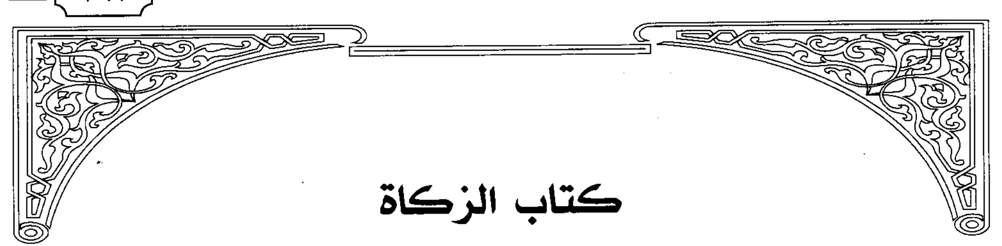
وفي معنى ذلك الصدقة[٥] عند القبر. وسئل عما يفرقه المجوسي على الجيران مما[٦] يصنعونه لأجل[٧] ميتهم، قال: لا بأس به.



(١) نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ١٨٦ س(٩٢٧).
(٢) لما روى عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: فلما جاء نعي جعفر رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم**». رواه أحمد في المسند ١/ ٢٠٥. وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت ٣/ ٤٩٧ ح(٢١٣٢)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ٣/ ٣١٤ ح(٩٩٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ١/ ٥١٤ ح(١٦١٠). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٢، ووافقه الذهبي.
(٣) في (ب): تلك.
(٤) اختار شيخ الإسلام ابن تيمية حرمة الذبح عند القبر، قال في الاختيارات ص٩٠: «ويحرم الذبح والتضحية عند القبر، ونقل أحمد كراهة الذبح عند القبر، ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة». والدليل عليه: ما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عقر في الإسلام**».
قال عبد الرزاق: «كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة».
رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر ٣/ ٥٥٠، ٥٥١ ح(٣٢٢٢).
(٥) في (ب): للصدقة.
(٦) في (أ): وما.
(٧) ساقط من (ب).

# كتاب الزكاة





# كتاب الزكاة

الزكاة أحد أركان الإسلام(١)، فمن جحد وجوبها جهلاً، ومثله يجهل

---

(١) والدليل عليه من الكتاب، والسنة، والإجماع.
فمن الكتاب:
قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].
قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].
ومن السنة: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ١/ ٤٣٠ ح(١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ٥٠ ح(٢٩).
وأما الإجماع:
فقد قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٥: «وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها».
قال أبو هريرة رضي الله عنه: «لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله**». فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ١/ ٤٣١، ٤٣٢ ح(١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ١/ ٥١ ـ ٥٢ ح(٣٢).

كقريب[١] العهد بالإسلام، والناشئ[٢] ببادية بعيدة تخفي عليه ذلك، عرف، فإن أصر أو كان عالماً به، كفر، ولو أخرجها وقتل[٣] مرتداً وأخذت منه، إن كانت وجبت وإن منعها[٤] بخلاً أو تهاوناً، أخذت منه، ويعزر/إن علم [٢٤٨/أ] تحريم ذلك، ويتولى تعزيره الإمام[٥] أو عامل الزكاة[٦]، وفيه وجه: إن كان ماله باطناً، تولى تعزيره الإمام أو المحتسب/ دون العامل. فإن كتم ماله، [١٢٣/ب] أمر بإخراجها واستتيب[٧] ثلاثاً، فإن لم يخرج، قتل حدّاً على الأصح فيهما[٨] وأخذت من تركته، وإن لم يمكن[٩] أخذها إلا بالقتال، قاتله الإمام عليها وجوباً إذا كان يضعها مواضعها، نص عليه، وهل يكفر بقتال[١٠] الإمام عليها[١١]؟ فيه روايتان[١٢]. وقطع بعض أصحابنا بكفره[١٣]، ولا

---

(١) في (ب): لقريب.
(٢) في (ب): والناسي.
(٣) في (ب): قبل.
(٤) في (ب): منفعتها.
(٥) ساقط من (ب).
(٦) قال في الإنصاف ٣/ ١٨٨: «على الصحيح من المذهب».
(٧) لم تعجم في (ب).
(٨) قال في الفروع ٢/ ٤٠١: «على الأصح».
قال في الإنصاف ٣/ ١٩٠: «وهو الصحيح من المذهب».
(٩) في (ب): يكن.
(١٠) في (ب): بمقتاله.
(١١) في (ب): عليهما.
(١٢) الرواية الأولى: أنه لا يكفر.
نقلها الأثرم. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٢١.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٨، ٩.
قال في الإنصاف ٣/ ١٨٩: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
الرواية الثانية: أنه يكفر.
نقلها الميموني، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٢١.
وهذه الرواية صححها ابن عقيل في التذكرة ق٣١، ٣٢، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٥١.
(١٣) ينظر: الهداية ١/ ٧٧، والمقنع ص٥٩.

يسترق ولا يسبى[١] له ولد ولا زوجة، نص عليه[٢]. وعنه: لا يقاتل على الزكاة، إلا من جحد وجوبها، ذكرها ابن أبي موسى[٣]. ولا يؤخذ[٤] من الممتنع زيادة على الزكاة[٥]. وعنه: يؤخذ منه ومثلها حكاها ابن عقيل[٦]، وقال في موضع: إذا منع الزكاة، فرأى الإمام التغليظ عليه بأخذ زيادة عليها، اختلفت الرواية في جواز ذلك. وقال أبو بكر[٧]: يؤخذ معها شطر

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ينظر: المغني ٤/٨، وقال معللاً: «لأن الجناية من غيرهم، ولأن المانع لا يسبى، فذريته أولى».

(٣) في الإرشاد ٣/٩٥٢.

(٤) في (أ): ولا يأخذ.

(٥) نقلها محمد بن الحكم. ينظر: الروايتان والوجهان ١/٢٢٢.
وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/٧٧، والسامري في المستوعب ٣/١١٥٣، وابن قدامة في المقنع ص٥٩.
قال في الإنصاف ٣/١٨٩: «وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
حجة هذه الرواية:
١ ـ قوله ﷺ: **«ليس في المال حق سوى الزكاة»**. رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز ١/٥٧٠ ح(١٧٨٩).
٢ ـ لأن منع الزكاة قد حصل في زمن أبي بكر رضي الله عنه عقب موت رسول الله ﷺ مع توفر الصحابة رضي الله عنهم فلم ينقل عنهم أخذ زيادة ولا قول، ينظر: المغني ٤/٧، ٨.

(٦) ينظر: المبدع ٢/٤٠١، والإنصاف ٣/١٨٩.
ودليل هذه الرواية:
ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: **«في كل سائمة إبل أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً بها، فله أجرها، ومن منعها، فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء»**. رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الزكاة، باب من كتم صدقة ٤/١٨ ح(٩٨٢٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ٢/٢٣٣ ح(١٥٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد فيمن كتمه ـ يعني: ماله ٤/١٠٥.

(٧) عن قول أبي بكر. ينظر: الروايتان والوجهان ١/٢٢٣، والهداية ١/٧٧، والمغني ٤/٧.

مال الزكاة. وقال الخرقي[١]: يؤخذ من خيار ماله زائدة القيمة بشطرها من غير زيادة عدد ولا سن[٢]، وإن كان الآخذ لها غير عدل فيها، لم يؤخذ من الممتنع زيادة عليها.

## فصل

وهي فرض على كل مسلم حر في ملك تام، فلا تجب على كافر أصلي، وفي المرتد روايتان[٣]: إحداهما: لا تجب[٤]، واختلف في مأخذه، فقيل: كونها عبادة[٥]، وقيل: لمنعه من ماله. وإن قلنا: بزوال ملكه، فلا زكاة عليه. وإن ارتد بعد الوجوب، لم تسقط على الأصح[٦]،

---

(١) لم أجد ما قاله الخرقي في مختصره، وإنما هذا قول إبراهيم الحربي. ينظر: المغني ٤/٨، والإنصاف ٣/ ١٨٩.

(٢) في (أ): ولا تسنن.

(٣) قال في المستوعب ٣/ ١٠٠٦، «وخرج ابن شاقلا في وجوبها في مال المرتد روايتين».

(٤) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٦٣، وابن قدامة في الكافي ١/ ٢٧٨. قال في المبدع ٢/ ٢٩٢: «وهو المذهب».

(٥) قال في الإنصاف ٣/ ٥: «وهو الصواب».

(٦) وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص٢٦٣، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٥٨.

وحجة هذه الرواية:

قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ في خطبة يوم النحر: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «**رب مبلغ أولى من سامع**» ١/ ٤١ ح(٦٧). =

وتؤخذ من ماله. فإن أخذها منه الإمام، ثم عاد إلى الإسلام، وجبت عليه إعادتها، كما لو أخذها غير الإمام. وفيه وجه: لا تجب. وإن أخرجها بنفسه قبل إسلامه، لم تجزئه وجهاً واحداً. فإن ملّك السيد عبده مالاً، وقلنا: لا يملكه، فزكاته على سيده، نص عليه(١)، وإن قلنا: يملكه، فلا زكاة على واحد منهما(٢)، قاله أكثر أصحابنا(٣). وذكر صاحب الإيضاح رواية: أنها تجب على العبد(٤)، وقاله ابن حامد أيضاً، وقال(٥): ويحتمل أن تجب على السيد. والمنصوص عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يزكي العبد ماله بإذن سيده(٦)، وتوقف في موضع(٧)، ونص في موضع/ أن لا زكاة عليه(٨). وأم [٢٤٩/أ]

---

= وعن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الرسول ﷺ: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**». سبق تخريجه ٣/ ١٦٩.

(١) ينظر: المغني ٤/ ٧١.

(٢) قال أبو بكر: «المسألة مبنية على الروايتين في ملك العبد، إذا ملكه سيده.
إحداهما: لا يملك، ووجهه أن العبد مال، فلا يَمْلكُ المال كالبهائم، فعلى هذا تكون زكاته على سيد العبد، لأنه مِلْكٌ له في يد عبده، فكانت زكاته عليه، كالمال الذي في يد المضارب والوكيل.
والثانية: يملك لأنه آدمي يَمْلِكُ النكاح، فملك المال كالحر، وذلك أنه بالآدمية يَتَمهَّدُ لِلمِلْكِ، من قِبَل أنَّ الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات، وأعباء التكاليف». ينظر: المغني ٤/ ٧١، ٧٢، والقواعد والفوائد الأصولية ص٢١١.

(٣) منهم أبو بكر، والقاضي. ينظر: (الإنصاف ٣/ ٦)، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٣، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٠٧، وابن قدامة في الكافي ١/ ٢٧٨.
قال في الإنصاف ٣/ ٦: «وهو المذهب المعروف المقطوع به».

(٤) كذلك ذكرها ابنه صالح في مسائله ١/ ٣٣٦ س(٢٩٠)، حيث قال: «سألته عن رجل وهب لمملوكه مالاً، ثم حال عليه الحول، هل فيه زكاة؟ قال أبي: يزكيه».

(٥) ساقط من (أ).

(٦) نص عليه في رواية صالح في المسائل ١/ ٣٩٢ س(٣٧).

(٧) ينظر: الإنصاف ٣/ ٦.

(٨) ينظر: مسائل ابن هانئ ١/ ١١٨ س(٥٨٠).

الولد والمدبر كالقن، ولا زكاة على مكاتب، نص عليه[١]. وعنه: هو كالعبد يزكي بإذن سيده، فإن عتق وفي يده نصاب استقبل به الحول، فإن عجز استقبل سيده بما في يده، ومن بعضه حر عليه زكاة ما ملكه بالحرية.

## فصل[٢]

و[٣]لا زكاة في دين الكتابة[٤] ولا في الغنيمة والحرب قائمة. فإن انقضت والمال كله زكوي[٥] من جنس واحد[٦]، وجبت الزكاة إذا كان نصيب كل واحد نصاباً، أو بلغه نصيب الكل بعد الخمس، وهو مما يؤثر فيه الخلطة، ولا يلزم الإخراج قبل القبض، ذكره الشيخ[٧]. وحكى القاضي في تعليقه عن أبي بكر: أن الحول لا ينعقد على الغنيمة قبل القسمة[٨] بحال، واختاره. ولا زكاة في الدية على العاقلة قبل الحول، ولا زكاة في الوقف[٩] على غير معين، ولا على المساجد ونحوها.

فإن وقف سائمة على معين من أهل الزكاة، فهل تجب بها[١٠] الزكاة؟

---

(١) في رواية صالح في المسائل ١/ ٣٩٢ س(٣٧٠)، وابن هانئ في المسائل ١/ ١١٨ س(٨٥١).
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٤٥، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٦٣، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٣، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٠٧، وابن قدامة في الكافي ١/ ٢٧٨.
قال في الإنصاف ٣/ ٥: «هذا المذهب وعليه الأصحاب».

(٢) ساقط من (ب). (٣) ساقط من (ب).

(٤) قال في المبدع ٢/ ٢٩٥: «لعدم استقراره، لأنه يملك تعجيز نفسه ويمتنع من الأداء، ولهذا لا يصح ضمانها».

(٥) في (ب): زكوه.

(٦) كالأثمان والسائمة. ينظر: المغني ٤/ ١٧٢.

(٧) في المغني ٤/ ٢٧٢.

(٨) قوله: «قبل القسمة» ساقط من (ب).

(٩) في (ب): الموقف. (١٠) في (ب): فيها.

على وجهين[١]، أصلهما عند بعض أصحابنا: الاختلاف في ملك الموقوف عليه، وعند بعضهم، هما على رواية الملك[٢]. والمنصوص عنه: الوجوب. فإن قلنا: بالزكاة، لم يخرج منها. فإن وقف أرضاً أو شجراً على معين، فحصل له من غلته نصاب، وجبت فيه الزكاة، نص عليه[٣]. قال الشيخ أبو الفرج: لا عشر عليه إن كان فقيراً[٤]. ونقل أبو داود[٥] عن أحمد رحمه الله فيمن وقف أرضاً على المساكين: لا عشر عليه، لأنها تصير كلها إلى المساكين.

## فصل

يجري[٦] الصداق وعوض الخلع والأجرة قبل القبض، و[٧] إن لم تستوف المنفعة في حول الزكاة[٨]. ...............................

(١) وجوب الزكاة هو المذهب، قاله في الإنصاف ٣/ ١٤.
(٢) ينظر: المبدع ٢/ ٢٩٥، والإنصاف ٣/ ١٥.
(٣) قال في الإنصاف ٣/ ١٥: «على الصحيح من المذهب لجواز بيعها، وعليه جماهير الأصحاب».
(٤) ينظر: المبدع ٢/ ٢٩٥.
(٥) في مسائله ص٨٠.
(٦) لم تعجم في (أ)، وفي المبدع ٢/ ٢٩٨: يجزئ.
(٧) في (أ): فان.
(٨) ذكر المؤلف رحمه الله ثلاث مسائل.
المسالة الأولى: حكم زكاة الصداق، فذكر المؤلف أربع روايات.
الرواية الأولى: هي التي بدأ بها المؤلف بقوله: «إن الزكاة تجري في الصداق قبل القبض وإن لم تستوف المنفعة في حول الزكاة»
نص عليها في رواية عبد الله في مسائله ٢/ ٥٢٩، ٥٣٠ س(٧٢٧، ٧٢٨)، وصالح في مسائله ٣/ ٢٣١ س(١٧١٦)، وأبي داود في مسائله ص٧٨، قال: «سمعت أحمد بن حنبل قيل له: امرأة مهرها على زوجها عشرون سنة؟ قال: إذا أخذته، فلتزكي لما مضى».
وجزم بها الخرقي في المختصر ص٤٨، والقاضي أبو يعلى في الجامع الصغير ص٢٦٨، وأبو جعفر في رؤوس المسائل(١/ ٣٧١)، وأبو الخطاب في الهداية =

وعنه: لا يجري[١] ذلك في حولها، حتى يقبضها[٢]، ذكرها أبو حكيم وغيره[٣].

وعنه: تجب الزكاة في الصداق قبل قبضه بعد الدخول، ولا تجب

= ١/ ٦٣، والانتصار ص١٥٦ من كتاب الزكاة، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠١٠، وابن قدامة في الكافي ١/ ٢٨٠، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢٢٠.

قال الزركشي في شرحه ٢/ ٥٢٣: «على المذهب المشهور المعروف حتى إن القاضي جعله في التعليق رواية واحدة».

قال في الإنصاف ٣/ ١٨: «على الصحيح من المذهب».

وهذا إذا كان الصداق على مليء وفي الذمة.

أما إذا كان الصداق على غير مليء، فقال ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٧٧: «إن الصداق في الذمة دين للمرأة، حكمه حكم الديون، فإن كان على مليء، فالزكاة واجبة فيه، إذا قبضته، أدت لما مضى، وإن كان على معسر أو جاحد، فعلى روايتين سيأتي ذكرهما».

أما إذا كان الصداق معيناً، قال الزركشي في شرحه ٢/ ٥٢٣: «كأن أصدقها هذه الخمس من الإبل ونحوها، فإن الحول ينعقد عليها من حين الملك بلا ريب، نص عليها أحمد، وقال القاضي: رواية واحدة».

أما عوض الخلع، فجزم به القاضي في الجامع الصغير ص٢٦٨، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٣، والانتصار ص١٥٦ من كتاب الزكاة، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠١٠، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢٢٠.

قال في الإنصاف ٣/ ١٨: «على الصحيح من المذهب».

وأما الأجرة، فنقلها بكر بن محمد ومهنا. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٤٥.

جزم بها في الهداية ١/ ٦٣، والمستوعب ٣/ ١٠١٠، والكافي ١/ ٢٧٩، والمحرر ص٢٢٠. وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٥.

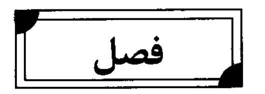
قال في الإنصاف ٣/ ١٨: «على الصحيح من المذهب».

(١) في (أ): لا يجزئ. (٢) في (ب): يقبض.

(٣) ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٤٥، والفروع ٢/ ٣٢٧، وشرح الزركشي ٢/ ٥٢٣، والمبدع ٢/ ٢٩٨، والإنصاف ٣/ ١٨.

قبله حتى يقبض[١]، حكاها أبو الخطاب. وعنه: لا يعتبر في الأجرة حول عن عقار كانت، [أو عبيد أو غيرهم][٢]. وقيد ذلك بعضهم بأجرة العقار. وعنه: تضم الأجرة إلى ما معه من الحول، ذكرها أبو الحسين، والأول أصح[٣]. فعلى هذا، إن كان ذلك عيناً أو ديناً من غير بهيمة الأنعام، انعقد عليه الحول من حين ملكه، ولا يلزم الإخراج قبل القبض، وإن كان/ ديناً [٢٥٠/أ] من بهيمة الأنعام، لم يجب فيه شيء.

وعنه: لا تملك المرأة قبل الدخول سوى نصف الصداق[٤].



## فصل

إذا وجبت الزكاة في الصداق، ثم سقط نصفه قبل قبضه بطلاق ونحوه قبل الدخول، سقط عنها زكاة ذلك[٥]، وكذلك[٦] كل دين/ سقط قبل قبضه، لا [١٢٤/ب] بإسقاط ربه[٧]. وهل تجب زكاة ذلك على من سقط عنه؟ يخرج على روايتين[٨]، وإن سقط الصداق كله لانفساخ النكاح من جهتها، فلا زكاة عليها[٩]، وفيه

(١) ينظر: الفروع ٢/ ٣٢٧، والمبدع ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩، والإنصاف ٣/ ١٨.
(٢) في (ب): العقار، وعنه: تضم الأجرة أو عبيد أو غيرهم.
ينظر: المراجع السابقة.
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن يزكيه في الحال كالمعدن. ينظر: الفروع ٢/ ٣٢٧، والإنصاف ٣/ ١٩.
(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٣٢٧، والمبدع ٢/ ٢٩٩، والإنصاف ٣/ ١٩.
(٤) ينظر: المراجع السابقة.
(٥) قال في الإنصاف ٣/ ٢٠: «على الصحيح من المذهب».
(٦) في ب: وكذا.
(٧) قال في الإنصاف ٣/ ٢٠: «وهو الصحيح من المذهب، نص عليه».
(٨) ينظر: الفروع ٢/ ٣٢٩، والإنصاف ٣/ ٢٠.
(٩) قال في المبدع ٢/ ٢٩٩: «في الأشهر».
قال في الإنصاف ٣/ ٢٠: «على الصحيح من المذهب».

وجه: هو[١] كما لو أبرأته منه أو أبرأ الغريم من دينه، وفي ذلك روايتان: إحداهما: زكاته عليها[٢]. كما لو كان غنياً فوهبته[٣] له. والثانية: على الزوج[٤]. قال شيخنا[٥]: وهي محمولة على أن في يده نصاباً منع الصداق زكاته، وإلا، فلا شيء عليه. وفيه وجه: لا زكاة على أحد منهما بحال[٦]. وقال أبو بكر: تجب الزكاة عليها إن قدرت على إخراجها، وإلا وجبت عليه، وإن عاوضته[٧] من الصداق فالزكاة عليها، كما لو أحالت به عليه، وعنه على الزوج، ذكرها أبو بكر، وقال فيها كقوله في الإبراء أيضاً.

## فصل

إذا وجبت[٨] في الصداق زكاة، ثم طلقت قبل الدخول، فإن كانت أخرجت منه، رجع الزوج[٩] بجميع حقه من الموجود[١٠]، ولا يرجع بنصفه ونصف[١١] قيمة [ما أخرجت أو مثله، ذكره][١٢] القاضي، ونص عليه[١٣]

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) نقلها حرب وإبراهيم بن هانئ ويعقوب بن بختان. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣٦. وصححها ابن قدمة في المغني ٤/ ٢٧٩.
قال في الإنصاف ٣/ ٢١: «وهو الصحيح من المذهب».

(٣) في (ب): فوهبتها.

(٤) نقلها حرب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٣٢٩.

(٥) لعله يقصد شيخه أبا البركات. ينظر: الفروع ٢/ ٣٢٩.

(٦) قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٧٩: «ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما».

(٧) في كلتا النسختين: عاوضه، والصحيح ما أثبت لأن السياق يقتضيه.

(٨) في (أ): وجب.

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) قال في الإنصاف ٣/ ٢١: «على الصحيح من المذهب».

(١١) ساقط من (ب).

(١٢) ما بين المعكوفتين في (ب): «أو مثله ما أخرجت ذكر».

(١٣) في (ب): على.

أحمد في النقدين. وفيه وجه: يرجع[١] بنصف الموجود ونصف قيمة[٢] المخرج أو مثله. ويحتمل أن يرجع بجميع حقه من الموجود، ولا يرجع إن كان مثليّاً. وإن لم يكن أخرجت قبل الطلاق، فليس لها أن تخرج منه، وإن فعلت، لم يجزئها[٣].

## فصل

تجب الزكاة في كل دين مستقر على مليء باذل سواء[٤] ثبت بإرث أو وصية أو عوضاً عن مال زكوي أو غيره من صلح عن دم ونحوه. ويجب في [المبيع في مدة][٥] الخيار وقبل القبض، وفيما وهبه الأب لابنه، وفي حصة رب المال من الربح. ولا تجب في المال الضائع والمغصوب [والمعرف][٦] وما جهل مدفنه، سواء كان في داره أو في الصحراء ولا[٧] فيما جحد من الدين[٨] أو كان على مماطل/ أو معسر[٩]. فإن كان بالمجحود بينة[١٠] فوجهان[١١]، ذكرهما القاضي. [٢٥١/أ]

(١) في (ب): في نصف. (٢) لم تعجم في (ب).
(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٣٢٩، والمبدع ٢/ ٢٩٩، والإنصاف ٣/ ٢١.
(٤) في كلا النسختين (سوى).
(٥) ما بين المعكوفتين في (أ): البيع مدة.
(٦) في كلا النسختين: العرق، والتصحيح من الفروع ٢/ ٣٢٣.
(٧) في (ب): ولا في فيما. (٨) في (ب): دين.
(٩) هذه الرواية الأولى نقلها الميموني والأثرم وإبراهيم بن الحارث. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٤٤، والانتصار ص١٤٦ من كتاب الزكاة.
وجزم بها ابن قدامة في العمدة ص٤٣، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات ص٩٨.
قال أبو الخطاب في الانتصار ص١٢٧: «وهو أظهر الروايتين عندي».
(١٠) لم تعجم في كلتا النسختين، والتصحيح من الإنصاف ٣/ ٢٣.
(١١) الصحيح من الوجهين هو الوجوب، قاله في الإنصاف ٣/ ٢٣، وقال أيضاً: «جزم به المجد في شرحه».

وعنه[1]: تجب في جميع ذلك[2]. وفيه وجه: تجب إذا كان مدفوناً في داره أو كان ديناً على معسر أو مماطل[3] فقط[4]، ونص عليه في الدين. وفي الدين المؤجل على المليء روايتان[5]، وقطع بعضهم بالوجوب فيه[6]. وحكى عنه: لا زكاة في دين بحال[7].

ولا يلزم الإخراج عن الدين قبل قبضه أو الحوالة به. ولا[8] عن الضال ونحوه قبل حصوله في يده. وعنه يلزمه[9]: الإخراج عن الدين الحال على مليء باذل قبل قبضه، ذكرها الشيخ أبو الفرج[10]. والأول أشهر[11].

---

(١) في (ب) وغيره.

(٢) نقلها مهنا وأبو الحارث. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٤٤، والانتصار ص١٤٧ من كتاب الزكاة.
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٤، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٤، وابن عقيل وابن الجوزي والمجد في شرحه. ينظر: (الإنصاف ٣/ ٢١).
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٥٢١: «اختارها أكثر الأصحاب».

(٣) في (ب): فيماطل.

(٤) ينظر: الفروع ٢/ ٣٢٤، والإنصاف ٣/ ٢٢.

(٥) هاتان الروايتان مجريتان مجرى الروايتين فيما جحد من الدين، أو كان على مماطل أو معسر. ينظر: المستوعب ٣/ ١٠٠٨، والمقنع ص٥٠.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٥٢٠: «وهي طريقة القاضي والآمدي».

(٦) منهم ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٧١، وقال: «ظاهر كلام أحمد: أنه لا فرق بين الحال والمؤجل به».
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٥٢٠: «شمله كلام الخرقي، وبه قطع صاحب التلخيص».

(٧) ينظر: المبدع ٢/ ٢٩٧، والإنصاف ٣/ ١٨.

(٨) في (ب): ولا على. (٩) في (ب): يلزم.

(١٠) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٥١٩.

(١١) قال صالح: «قلت: رجل له دين على رجل موسر هل يجب عليه الزكاة؟ قال: إذا قبضه منه زكى لما مضى». مسائل صالح ٣/ ٢٣١ س(١٧١٥).
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٤٨، والقاضي في الجامع الصغير ص٢٦٨، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٧٠، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٠٩، وابن قدامة في المقنع ص٥٠، والمجد في المحرر ١/ ٢١٩. =

فعلى هذا، متى قبض الدين، زكاه لما مضى من الأموال. وقال الشيرازي: إذا قلنا: تجب الزكاة في الدين وقبضه، فهل يزكيه لما مضى؟ على روايتين[١]. ولو وجبت الزكاة في نصاب بعضه دين على معسر أو غصب، فهل يلزم إخراج زكاة ما في يده قبل قبض الدين والغصب[٢]؟ على وجهين[٣]. فإن قلنا: لا تجب، وكان الدين على مليء، فوجهان[٤]، ومتى قبض شيئاً[٥] من الدين، أخرج زكاته وإن لم يكن نصاباً[٦]. وقال القاضي[٧]: إذا قبض دون النصاب وليس عنده ما يكمل به، لم يجب إخراج شيء، حتى يقبض ما يتم به النصاب.

## فصل

تجب الزكاة في الوديعة ولو نسي المودع، وإن أودع[٨] عند من لا يعرفه، فروايتان[٩]. وقيل: فيما إذا نسي المودع روايتان أيضاً.

---

= قال الزركشي في شرحه ٢/ ٥١٩: «هذا هو المذهب المعروف المنصوص».
قال في الإنصاف ٣/ ١٨: «هذا المذهب».

(١) ينظر: الفروع ٢/ ٣٢٤، والإنصاف ٣/ ٢٢.

(٢) في (أ): للغصب.

(٣) وجوب إخراج زكاة ما بيده، هو المذهب، قاله في الإنصاف ٣/ ٢٣ وجزم به في المبدع ٢/ ٢٩٧.

(٤) عن الوجهين، ينظر: الفروع ٢/ ٣٢٥، والإنصاف ٣/ ٢٣ وقال: «والصواب وجوب الإخراج».

(٥) في (أ): شيء.

(٦) قال في الإنصاف ٣/ ٢٣: «على الصحيح من المذهب».
ونص عليه في رواية صالح، وأبي طالب، وابن منصور، وقال: «يخرج زكاته بالحساب ولو أنه درهم، وعليه أكثر الأصحاب».

(٧) ينظر: الفروع ٢/ ٣٢٥، والمبدع ٢/ ٢٩٧.

(٨) قوله: «وإن أودع» ساقط: من (ب).

(٩) الروايتان هما روايتا من جحد من الدين أو كان على مماطل أو معسر، وقد سبق =

وتجب في المال الغائب مع عبده أو وكيله والمرهون. وعنه: لا تجب في المرهون[١]. ولا تجب فيما حجر عليه القاضي للغريم[٢][٣]. وعنه: تجب[٤]. وإن حجر عليه بعد الوجوب، لم تسقط الزكاة[٥]. وفيه وجه: تسقط إذا كان قبل التمكن من الإخراج، وهو بعيد[٦]. قال الشيخ[٧]: ولا يملك إخراجها من المال. والأولى أنه يملك ذلك كالراهن. وإن حجر عليه، ثم أقر بالزكاة، لم يقبل على المال. وعنه: يقبل كما لو ثبت ببينة أو صدقه الغريم[٨]، ذكرها القاضي. وليس للمودع إخراج الزكاة من الوديعة بغير إذن[٩] مالكها، نص عليه.

ومن مات وأوصى بدراهم يحج بها، أو يتصدق بها أو يقضى بها دين، فلا زكاة فيها بحال، نص عليه، قيل له: رجل أوصى[١٠] بدراهم يحج بها أو يتصدق بها/أو يقضى بها دين، فلا زكاة فيها بحال، نص عليه [٢٥٢/أ] وقيل له: رجل أوصى بدراهم في وجوه البر، فأخر الوصي بتنفيذها واتجر فيها وربح، فقال: يجعل الربح مع المال فيما[١١] أوصى به، ولا زكاة فيها، وإن خسر، ضمن.

---

= ذكر الروايتين في ٣/٢٠٣. ينظر: المستوعب ٣/١٠٠٨، والفروع ٢/٣٢٤، والإنصاف ٣/٢١.

(١) عن الروايتين، ينظر: المستوعب ٣/١٠٠٩.
والحكم بوجوب الزكاة، قال عنه في الفروع ٢/٣٣٠، والمبدع ٢/٢٩٩: «تجب الزكاة في المرهون على الأصح».

(٢) ساقط من (ب).

(٣) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٤/٢٦٩.
قال في الإنصاف ٣/٢٧: «هذا الصحيح من المذهب».

(٤) ينظر: المبدع ٢/٢٩٩، والإنصاف ٣/٢٧.

(٥) قال في الإنصاف ٣/٢٧: «على الصحيح من المذهب».

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) في المغني ٤/٢٦٩.

(٨) ينظر: الفروع ٢/٣٣٠، ٣٣١، والمبدع ٢/٢٩٩، والإنصاف ٣/٢٧.

(٩) في (ب): أمر.

(١٠) بداية السقط من (ب).

(١١) نهاية السقط من (ب).

## فصل

ويستوي غصب النصاب وضياعه في جميع الحول أو بعضه. وقال الآمدي: إذا غصب ماشية[(١)] وكان سومها عند الغاصب أكثر[(٢)]، فعلى الروايتين[(٣)]، وإن كان عند المالك أكثر[(٤)]، وجبت الزكاة. وإن غصب رب المال ومنع من التصرف في ماله، فهل تجب عليه الزكاة؟ على وجهين[(٥)] ذكرهما القاضي، وقطع غيره[(٦)] بالوجوب. ويمنع الدين وإن لم يكن من جنس المال وجوب الزكاة في قدره في الأموال الباطنة[(٧)]، وهي/ الأثمان [١٢٥/ب]

---

(١) في (ب): ماشيته.
(٢) في (ب): أكبر.
(٣) في (ب): روايتين.
(٤) في (ب): أكبر.
(٥) الوجه الأول: تجب عليه الزكاة.
وهو اختيار السامري في المستوعب ٣/ ١٠١١، وفي الفروق ص٢٢٥، ٢٥٦، وقال: «نص عليه في رواية الميموني»، حيث قال: «تؤدى زكاة المفقود إذا صار إلى الورثة لما مضى».
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٧٥.
قال في الإنصاف ٣/ ٢٣: «لم تسقط زكاته، على الصحيح من المذهب».
الوجه الثاني: «تسقط عنه زكاته». ينظر: المراجع السابقة.
(٦) في(ب): غير.
(٧) قال في الانتصار ص٢٥٨، والمغني ٤/ ٢٦٣: «إن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة، نص عليه في رواية عبد الله والميموني وأبي الحارث.
وحجة هذا القول: ما رواه السائب بن زيد، قال: «سمعت عثمان بن عفان ﷺ يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخرجوا زكاة أموالكم».
وفي لفظ: «فمن كان عليه دين، فليقض دينه وليزك بقية ماله». رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين ١/ ٢٥٣ ح(١٧)، وابن أبي شيبة في سننه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال لا يزكيه ٣/ ١٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الدين مع الصدقة ٤/ ١٤٨.
قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٦٤: «قال عثمان بن عفان ﷺ ذلك بمحضر من =

وعروض التجارة[١]، وفي المعدن وجهان[٢]. وقال الشيخ أبو الفرج[٣]: هي الذهب والفضة. وفي الظاهرة وهي المواشي والحبوب والثمار روايات[٤]، يفرق في الثالثة فيمنع ما استدانه[٥] للنفقة على ذلك، أو كان

---

= الصحابة، فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه».

(١) قال في الإنصاف ٣/ ٢٥: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر».

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٣٣١، والمبدع ٢/ ٣٠٠، والإنصاف ٣/ ٢٥، ٢٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٦: «والصواب أنه من الأموال الباطنة».

(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٣٣١.

(٤) الرواية الأولى: يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة.
نقلها إسحاق بن إبراهيم وبكر بن محمد. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٤٤، والانتصار ص٢٥٨ من كتاب الزكاة. وجزم به في العمدة ص٤٣.
وهو اختيار أبي بكر وابن أبي موسى والقاضي. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٨٣.
قال القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٤: «وهي الصحيحة».
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٤٨٣: «وهي المشهورة، وعليه أكثر الأصحاب».
قال في الإنصاف ٣/ ٢٥: «وهي المذهب، وعليه، جماهير الأصحاب».
وحجة هذه الرواية:
١ - قول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «**أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم**». سبق تخريجه في ٣/ ١٦٧.
والمدين ليس بغني. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٨٣.
٢ - حديث عثمان رضي الله عنه المتقدم.
الرواية الثانية: لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة. نقلها الأثرم وإبراهيم بن الحارث وبكر بن محمد. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٤٤، والانتصار ص٢٥٨ من كتاب الزكاة.
وحجة هذه الرواية:
١ - أنه ﷺ كان يبعث السعاة إلى أرباب الأموال الظاهرة وكذلك خلفاؤه بعده، ولم ينقل عنهم أنهم سألوا أربابها: هل عليكم دين؟.
٢ - أن أنفس الفقراء تتشوف إليها بخلاف الباطنة. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٨٤، ٤٨٥.

(٥) في (ب): استدابه.

من ثمنه دون ما استدانه[١] للنفقة[٢] على نفسه وأهله[٣]. وعنه: يمنع ما استدانه للنفقة[٤] على زرعه وثمره أو كان من ثمنه خاصة[٥].

ودين[٦] الخراج مانع، نص عليه[٧]. ولا يمنع الدين خمس الركاز[٨]. وإذا تعلق بعبد التجارة جناية منعت من وجوب الزكاة في قيمته كالدين، وهل يشترط في الدين المانع الحلول؟ على روايتين. ولو ملك سبعاً من الإبل وعليه دين بقيمة أربع منها، لم تسقط عنه الزكاة. وقال الشيخ أبو حكيم: يسقط.

فإن كان المال نصاباً وعليه دين، فلا زكاة استغرقت الدين أو لا. وعنه: لا يمنع الدين الزكاة بحال. وحيث منع دين الآدمي، ففي دين الله من الكفارة والزكاة والنذر المطلق ودين الحج روايتان[٩]. وإذا منع الدين الزكاة ثم قدر الوفاء من غير النصاب، فهل يزكي لما مضى؟ على وجهين.

## فصل[١٠]

إذا لم يمنع النذر المطلق [ودين الحج][١١] الزكاة، فقال: لله[١٢] عليَّ

(١) في (ب): استدابة.
(٢) في (ب): النفقة.
(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٣٣١، وشرح الزركشي ٢/ ٤٨٥، والإنصاف ٢/ ٢٥.
(٤) في (ب): النفقه.
(٥) ينظر: المراجع السابقة.
(٦) في (ب): الدين.
(٧) ينظر: المبدع ٢/ ٣٠٠.
(٨) في (ب): الزكاة.
(٩) عن الروايتين، ينظر: التمام ق٣٩، والمحرر ١/ ١٢٩.
قال في المستوعب ٣/ ١٠٢٧، والمغني ٤/ ٢٦٨: «وجهين بدلاً من روايتين».
والصحيح من الروايتين: أنه يمنع وجوب الزكاة، كدين الآدمي، قاله في التمام ق٣٩، وشرح الزركشي ٢/ ٥١٨، والإنصاف ٣/ ٢٨.
(١٠) كلمة «فصل» ساقطة من (ب) حتى آخر الكتاب إلا في موضعين.
(١١) قوله: «ودين الحج» ساقط من (أ).
(١٢) في (ب): الله.

أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال الحول، فوجهان[١]: أحدهما: لا زكاة فيه[٢]. والثاني: فيه الزكاة[٣]. لكن يجزئ إخراجها[٤] من النصاب ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر. ويحتمل أن لا يجزئ إخراجها من النصاب.

[٢٥٣/أ] وإن نذر الصدقة ببعض النصاب، وجبت الزكاة، ووجب إخراجها/ معه[٥]، وفيه وجه: يدخل النذر من الزكاة وينويهما معاً[٦][٧]. وإن قال: لله[٨] عليَّ أن أتصدق بهذا[٩] المال، أو قال: هو صدقة، فحال الحول قبل[١٠] أن يتصدق به، لم يجب فيه الزكاة[١١]. وقال ابن حامد: إذا كان له مائتا درهم، فقال: إن شفى الله مريضي[١٢]، تصدقت منها بمائة، فشفاه الله قبل الحول، ثم أحال[١٣] قبل الصدقة بها، وجبت الزكاة عليه[١٤].

## فصل

اللقطة في حول[١٥] التعريف: مال ضائع، وفي وجوب زكاته[١٦] على ربه روايتان[١٧]. ........................................................

(١) عن الوجهين. ينظر: الفروع ٢/ ٣٣٥، والمبدع ٢/ ٣٠٤، والإنصاف ٣/ ٢٩.
(٢) وهو قول ابن عقيل. ينظر: (المغني ٤/ ٢٦٨)، وقال معللاً: «لأن النذر آكد لتعلقه بالعين، والزكاة مختلف فيها».
(٣) قال في الإنصاف ٣/ ٢٩: «وهو الصحيح من المذهب، اختاره المجد في شرحه».
(٤) في (ب): خرجها.
(٥) في (ب): حصا.
(٦) في (ب): حصا.
(٧) ينظر: الفروع ٢/ ٣٣٥.
(٨) في (ب): الله.
(٩) في (ب): بها.
(١٠) ساقط من (ب).
(١١) قال في الإنصاف ٣/ ٢٨: «على الصحيح من المذهب».
(١٢) في (ب): مرتضى.
(١٣) في (ب): حال.
(١٤) في (ب): عليه زكاة.
(١٥) في (ب): حال.
(١٦) في (ب): وجوبه زكاة.
(١٧) الروايتان هنا هما الروايتان في المال الضائع، وسبق ذكر الروايتين في ٣/ ١٧٧ - ١٧٨. ينظر: المستوعب ٣/ ١٠٢٧، والمغني ٤/ ٢٧٦، والإنصاف ٣/ ٢٣، ٢٤.

و[١]بعد الحول[٢] التعريف إذا ملكها الملتقط، فعليه زكاتها إذا تم حوله، نص عليه[٣]. وفي[٤] وجه: لا زكاة عليه فيها[٥]. وفي مأخذه[٦] وجهان، عدم قرار ملكه عليها، فلا زكاة وإن كان له مال غيرها، أو ثبوت مثلها أو قيمتها ديناً عليه.

واختلف الأصحاب بعد ملك الملتقط لها، فحكى بعضهم في وجوب زكاة مثلها، إن كان زكوياً، أو قيمتها على ربها روايتين[٧]. ولم يوجب عليه الخرقي شيئاً[٨]، وهو أصح[٩]، واختاره ابن حامد والقاضي.

وإذا أخرج[١٠] الملتقط زكاتها عليه منها، ثم أخذها ربها، رجع عليه بما أخرج[١١]. وقال القاضي في موضع[١٢]: لا يرجع عليه بذلك إذا قلنا: لا تجب عليه الزكاة فيها. فإن كانت اللقطة لا تملك، فتصدق بها، لم يضمن شيئاً حتى يختار ربها الضمان، فيثبت حينئذ في ذمته.

## فصل

إذا كان عليه دين، وله عرض[١٣] وعين على كل واحد بقدر الدين،

---

(١) الواو ساقطة من (ب).
(٢) كذا في كلا النسختين. والأولى أن يقال: حول.
(٣) ينظر: المحرر ١/ ٢١٩.
(٤) في (ب): رضيه.
(٥) ينظر: المغني ٤/ ٢٧٦.
(٦) فيما أخذه.
(٧) قال في المستوعب ٣/ ١٠٢٨: «ينبني على الروايتين في المال الضال، لأنه قد ثبت له في ذمة الملتقط مال مملوك له لا يعلم موضعه، فهو كالمال الضال».
قال في الإنصاف ٣/ ٢٤: «وهل يزكيها ربها حول التعريف أو بعده، إذا لم يملكها الملتقط؟ فيه الروايتان في المال الضال».
(٨) في المختصر ص٤٨.
(٩) قال في الإنصاف ٣/ ٢٤: «على الصحيح من المذهب».
(١٠) في (ب): خرج.
(١١) قال في المبدع ٢/ ٢٩٨: «في الأشهر».
(١٢) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٤.
(١٣) في (أ): عوض.

فإن كان العرض للتجارة، جعل[١] الدين في مقابلته، نص عليه[٢]. وعنه: في مقابلة العين، إن كان جنسها، نقلها ابن الزاغوني[٣].

وإن لم يكن للتجارة، جعل الدين في مقابلة العين[٤]. وعنه: في مقابلة العرض[٥]. قال الشيخ[٦] رَحِمَهُ اللهُ: هذا إذا لم يتعلق حاجته، وهو صحيح.

فإن كان له مالان زكويان وعليه دين[٧] من جنس أحدهما، منع الدين الزكاة في جنسه وإن لم يكن عيناً. وفيه وجه: يجعل في مقابلة الأحظ للفقراء. فإن استويا، ففي جنسه وإن نقص أحدهما عن الدين، جعل في مقابلة ما يساويه وإن لم يكن من جنسه. وإن كان الدين لا عن جنسهما، جعل في مقابلة باقيه حظ الفقراء. فإن كان عليه دين وله دين مثله، وفي يده مثله، جعل الدين في مقابلة ما في يده، نص عليه. وفيه وجه في مقابلة دينه، إن كان على مليء[٨].

---

(١) في (ب): جعلت.
(٢) في رواية أبي الحارث والمروذي. ينظر: المستوعب ٣/ ١٠٢٥، والمغني ٤/ ٢٦٧، والإنصاف ٣/ ٢٦. وهو اختيار السامري في المستوعب ٣/ ١٠٢٥.
قال في الإنصاف ٣/ ٢٦: «وهو الصحيح من المذهب».
(٣) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٧.
(٤) صححها ابن عقيل، وصوبه المرداوي. ينظر: تصحيح الفروع ٢/ ٣٣٢.
قال في رؤوس المسائل ١/ ٣٧٠: «وظاهر ما رواه الجماعة عن أحمد، القول الذي يجعل الدين مسقطاً للزكاة».
(٥) قال القاضي: «وهو قياس المذهب». ينظر: رؤوس المسائل ١/ ٣٧٠، والمستوعب ٣/ ١٠٢٦.
(٦) ينظر: المغني ٤/ ٢٦٧.
(٧) في (أ): غير.
(٨) ينظر: المغني ٤/ ٢٢٦، ٢٦٨، والفروع ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣، والإنصاف ٣/ ٢٦، ٢٧.

## فصل

إذا اجتمع الدين و/الزكاة أو الكفارة أو النذر المطلق، وضاق ماله [٢٥٤/أ] عنهما، تحاصا، نص عليه[(١)]. وفيه وجه: يقدم الدين، وقد أومأ إليه في[(٢)] رواية عبد الله في الرجل يموت وعليه دين وحج وزكاة، يبدأ بالدين فيقضى، ويحج عنه، ويزكى من جميع المال، وما بقي لوارثه. فإن اجتمع الحج والزكاة، تحاصا. وفيه وجه: تقدم الزكاة، وقد أومأ إليه. وإن اجتمع الدين والنذر المعين، كقوله: لله[(٣)] علي أن أعتق هذا أو أضحي بهذه، قدم النذر[(٤)]. وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون[(٥)]. ومن مات/ بعد [١٢٦/ب] وجوب الزكاة، أخرجت من تركته، وصى[(٦)] بها أو لا، ويخرجها الوارث، فإن كان صغيراً، فوليه. فإن أخرجها[(٧)] من ماله أجنبي بإذن الوصي أو[(٨)] الوارث، أجزأت، وإلا، فوجهان. وكذا لو أخرجها الوارث وثم وصى بإخراجها، تعين إذنه[(٩)]. وحكم الحج والكفارة وما يعتبر[(١٠)] إليه[(١١)] كالزكاة.



---

(١) ينظر: الفروع ٢/ ٣٥٠، ٣٥١، والمبدع ٢/ ٣٠٩.
قال في الإنصاف ٣/ ٤٢: «على الصحيح من المذهب».

(٢) في (ب): أنه في.

(٣) في (ب): الله.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) نص عليه في مسائل عبد الله ٢/ ٥٧٥ س(٧٨٨).
قال في الإنصاف ٣/ ٤: «تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف عندنا».

(٦) في (ب): فوصى.

(٧) في (ب): خرجها.

(٨) في (ب): و.

(٩) ينظر: الإنصاف ٣/ ٤١.

(١٠) لم تعجم في (أ).

(١١) في (ب): الحية.

# باب ما تجب فيه الزكاة

تجب في بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والجواميس[١] والغنم. ولا تجب في الخيل والبغال والحمير والرقيق والطيور والأشجار والنبات والعقار ونحوه[٢]. ولا فرق بين ما أعد للإجارة[٣] أو[٤] غيرها[٥]. وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة و[٦] الفنون وغيره تخريجاً بوجوب الزكاة فيما أعد للإجارة من العقار والحيوان وغيره في القيمة[٧].

وفي وجوب الزكاة في الغنم الوحشية[٨][٩] والظباء

---

(١) الجاموس: نوع من البقر، كأنه مشتق من ذلك، لأنه ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة، وفي التهذيب: الجاموس دخيل، والجمع جواميس تسميه الفرس كَاوْمِيش. ينظر: المصباح المنير ص٤٢ (جمس).

(٢) ١ ـ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ١/ ٤٥٣ ح(١٤٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢/ ٦٧٥، ٦٧٦ ح(٩٨٢).

٢ ـ ما رواه أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ١٢٢، ١٥٣، عن النبي ﷺ «**ليس في الجبهة، ولا في النخة، ولا في الكسعة صدقة**»، وفسر الجبهة بالخيل، والنخة بالرقيق، والكسعة بالحمير.

وكذلك رواه أبو داود في المراسيل ص٦٦ ح(١٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل ٤/ ١١٨ من عدة طرق، وضعف أسانيدها.

(٣) في (ب): للإجارة للتجارة.
(٤) في (أ): بالواو.

(٥) ينظر: المستوعب ٣/ ١٠١٣، والمغني ٤/ ٢٤٨، ٢٤٩.

(٦) الواو ساقطة من (ب).
(٧) ينظر: الإنصاف ٣/ ٤٥.

(٨) الوحش: ما لا يستأنس من دواب البر، وجمعه وحوش وكل شيء يستوحش عن الناس، فهو وحش ووحشي. ينظر: المصباح المنير ص٢٤٩ (وحش).

(٩) حكم الغنم الوحشية حكم بقر الوحش خلافاً ومذهباً ـ الآتي ذكرهما قريباً ـ ينظر: =

وجهان[١] وقيل: روايتان[٢]، وقطع بعضهم أن لا زكاة في الظباء[٣]. وفي بقر الوحش روايتان[٤]. وعلى رواية الوجوب، هل يجب بقتلها في الإحرام أو الحرم جزاء؟ وهل يجزئ في الهدي والأضحية؟ على

---

= الإنصاف ٣/ ٤.

(١) الصحيح من المذهب أنه لا تجب الزكاة في الظباء، قاله في الإنصاف ٣/ ٤.

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٣٧٨.

(٣) منهم أبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٥، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٤٥، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣٥، وقالوا: «لا تجب الزكاة في الظباء، رواية واحدة».

(٤) الرواية الأولى: تجب فيها الزكاة.
نقلها ابن منصور. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٢٨.
وهو اختيار أبي بكر. ينظر: (المغني ٤/ ٣٥). وقدمها في الجامع الصغير ص٢٤٦، ورؤوس المسائل ١/ ٣٥٤.
وصححها في الروايتين والوجهين ١/ ٢٢٨، وفي المبدع ٢/ ٢٩١.
قال في الإنصاف ٣/ ٤: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ أن اسم البقر يشملها، فيدخل في مطلق الخبر. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٢٨.
٢ ـ وتقييدها بالوصف لا يمنع دخولها كالجواميس والبخاتي. ينظر: الفروع ٢/ ٣٧٨.
الرواية الثانية: لا تجب فيها الزكاة. نقلها صالح. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٢٨.
قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٥: «وهي أصح، وهو قول أكثر أهل العلم».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ أن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها، ولا يفهم منه إذا كانت لا تسمى بقراً بدون الإضافة، فيقال: بقر الوحش.
٢ ـ وأن وجود نصاب منها موصوفاً بصفة السوم حولاً لا وجود له.
٣ ـ ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدي، فلا تجب فيه الزكاة كالظباء.
٤ ـ ولأنها ليست من بهيمة الأنعام، فلا تجب فيها الزكاة كسائر الوحوش. ينظر: المغني ٤/ ٣٥.

وجهين[١]، ذكرهما صاحب النكت وغيره. وإن قلنا: لا زكاة في الوحشي، ففي المتولد بينه وبين الأهلي وجهان[٢]، ذكرهما القاضي.

وقال في المقيد[٣]: متى قتلها[٤] المحرم في ملكه، فلا جزاء ولا يحدث لها في[٥] الحرم عصمة. وفيه وجه ثالث: تعصم[٦] بالإحرام والحرم ولا تكون هدياً ولا أضحية.

## فصل

يعتبر لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام النصاب[٧] والحول، ويتبع السخال[٨] والفصلان[٩] ..........................................

---

(١) الحكم بعدم الإجزاء جزم به المغني ٤/ ٣٥.
قال في الفروع ٢/٣٧٨: «في أشهر الوجهين».
قال في الإنصاف ٤/ ١٧٥: «على الصحيح من المذهب».

(٢) الوجه الأول: الوجوب.
جزم به في الجامع الصغير ص٢٥٠، ورؤوس المسائل ١/٣٥٨، والهداية ١/ ٦٥، والمستوعب ٣/١٠٤٦، والمحرر ١/ ٢١٥.
قال في المغني ٤/ ٣٥: «هو قول أصحابنا».
قال في الإنصاف ٣/ ٣: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
الوجه الثاني: عدم الوجوب. صححه ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٦.

(٣) في (أ): المقيد، وفي (ب) لم تعجم، ولم أجد كتاباً بهذا الاسم، ولعله المفيد، لأن المؤلف ينقل من هذا الكتاب في مواضع من كتابه.

(٤) في (ب): قبلها.

(٥) في (ب): بالحرم.

(٦) في (ب): بعضهم.

(٧) في (ب): لنصاب.

(٨) السخال، واحدتها سخلة بفتح السين: هي الصغيرة من ولد المعز وربما قيل في صغيرة الضأن: كذلك. وجمعها سخال وسخول في المذكر ويقال للصغيرة، بهمة، بفتح الباء وجمعها بهم. ينظر: الدر النقي ١/ ٣٢٦، ٣٢٧.

(٩) الفصيل: ولد الناقة، لأنه يفصل عن أمه، فهو فعيل بمعنى مفعول، والجمع فصلان، بضم الفاء وكسرها. ينظر: المصباح المنير ص١٨٠ (فصل).

والعجول[١] أمهاتها[٢] في الحول، إذا كانت الأمهات نصاباً[٣]، أو رعت السخال في الحول، فإن/ كانت تشرب اللبن، فوجهان[٤]، وإن كملت [٢٥٥/أ] نصاباً بأولادها، فالحول من حين الكمال كمال التجارة وإذا كمل بربحه. وعنه: من حين ملك[٥] الأمهات إذا ولدت قبل الحول[٦]. فعلى هذا، لو

---

(١) العجل: ولد البقرة ما دام له شهر، وبعده ينتقل له الاسم والأنثى عجلة، والجمع عجول. ينظر: المصباح المنير ص١٥٠ (عجل).

(٢) في (ب): أوماتها.
قال في الصحاح في مادة (أمم) ص٣٩: «الأم الوالدة، والجمع أمات، وأصل الأم أمهة، ولذلك تجمع على أمهات، وقال بعضهم: الأمهات للناس، والأمات للبهائم»، وقال في اللسان في مادة (أمم) ١٢/ ٢٩: «وقال بعضهم: الأمهات فيمن يعقل، والأمات فيمن لا يعقل، فالأمهات للناس، والأمات للبهائم».
قال في الفروع ٢/ ٣٤٠: «يقال: أمات بدلاً من أمهات، وإنما يقال: أمهات في بنات آدم فقط، واستعمل الفقهاء الأمهات في المواشي أيضاً وهو غلط، والله أعلم كذا ذكر بعضهم وقول الفقهاء لغة أيضاً، ويقال في بني آدم أمهات، وفيه لغة أمّات».

(٣) وهو ظاهر ما نقله الميموني في الرجل يكون له ثلاثون شاة لم يحل عليها الحول، فولدت قبل تمام الفريضة ثم حال الحول، فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، فيكون فيها وفي أولادها.
وكذلك أومأ إليه أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية الأثرم. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣٠.
وجزم بها البعقوبي في العبادات الخمس ص٢٢٣، وابن قدامة في المقنع ص٥١، وفي الجامع الصغير ص٢٤٧.
وقدمها في الهداية ١/ ٦٦، والمستوعب ٣/ ١٠٢٠، والمغني ٤/ ٤٦، والمحرر ١/ ٢١٥. وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٣٠.
قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٢٠١، ٢٠٢: «وهي المشهورة».
قال في الإنصاف ٣/ ٣٠: «هذا المذهب وعليه الأصحاب».

(٤) سيأتي الكلام عن الوجهين عند قول المؤلف: «وينعقد الحول على الصغار من بهيمة الأنعام، فإن كانت ترضع، فوجهان».

(٥) في (أ): يملك.

(٦) وهو ظاهر ما نقله حنبل، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣٠، ومال إليها شيخ =

بدل[١] عشرين شاة بأربعين، فهل يستأنف الحول؟ على وجهين[٢]. وينعقد الحول على الصغار من بهيمة الأنعام[٣]، فإن كانت ترضع، فوجهان[٤]. وعنه: لا ينعقد[٥]، قال أكثر أصحابنا[٦]: حتى يبلغ سناً يجزئ مثله في الزكاة. وقال القاضي في شرحه الصغير[٧]: تجب[٨] الزكاة في الحقاق، وفي بنات المخاض واللبون وجهان: بناء على السخال. ونقل حرب[٩]: لا زكاة في بنات[١٠] المخاض حتى يكون فيها كبير. فإن اجتمع صغار وكبار[١١] ولو كبيرة واحدة، ذكراً أو أنثى، انعقد الحول، فإن كان له نصاب، فتوالدت نصاباً، ثم مات الأمهات، لم ينقطع الحول، فإذا تم

= الإسلام احتياطاً. ينظر: الفتاوى ٢٥/ ٤٩.

(١) في (ب): لبدل.

(٢) وهما احتمالان في الفروع ٢/ ٣٧٧، والإنصاف ٣/ ٣٠.
الوجه الأول: يبني على حول الأولى، فأشبه النتاج.
الوجه الثاني: يبتدئ الحول من كمال النصاب.
صوبه المرداوي في الإنصاف ٣/ ٣٠، وقواه في تصحيح الفروع ٢/ ٣٧٧.

(٣) نقلها صالح، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣٠.
قدمها في الجامع الصغير ص٢٤٨، ورؤوس المسائل ٣/ ٣٥٥، والهداية ١/ ٦٦، والمستوعب ٣/ ١٠٥٠، ١٠٥١، والمغني ٤/ ٤٧، والمحرر ١/ ٢١٥.
قال في الإنصاف ٣/ ٣١: «وهو المذهب، وعليه الأصحاب».

(٤) ينظر: الفروع ٢/ ٣٧٥، وشرح الزركشي ٢/ ٤٢٠، والمبدع ٢/ ٣٠٤، والإنصاف ٣/ ٣١.

(٥) نقلها حنبل، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣١.
قال في المغني ٤/ ٤٧: «وإنما يتصور ذلك، بأن يُبدّل كباراً بصغار في أثناء الحول، أو يكون عنده نصاب من الكبار، فتوالد نصاب من الصغار ثم تموت الأمهات، ويحول الحول على الصغار». ينظر المغني: ٤/ ٤٧.

(٦) منهم أبو بكر. ينظر: (المغني ٤/ ٤٧، والهداية ١/ ٦٦).

(٧) ينظر: الفروع ٢/ ٣٦٧، والمبدع ٢/ ٣٠٤، والإنصاف ٣/ ٣١.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣١.

(١٠) في (ب): مات.

(١١) في (أ): كباراً.

حولها وجبت الزكاة في السخال وإن قلنا: لا ينعقد الحول على الصغار، ولم يبق من الكبار شيء، انقطع الحول. ونقل حرب[١]: إذا لم يبق من الأمهات شيء، فلا زكاة. وظاهر كلام بعض أصحابنا، انقطاع الحول إذا لم يبق نصاب من الأمهات، وصرح به ابن حامد في شرحه[٢].

## فصل

ويعتبر لها السوم لجميع النصاب أكثر الحول طرفاً أو وسطاً، وهل هو شرط؟ على وجهين: أحدهما: نعم[٣]، فلا يصح التعجيل قبل الشروع فيه. والثاني: لا[٤]، بل عدمه[٥] مانع فيصح. وهو رعي الماشية المباح. فإن اشترى لها ما ترعاه أو جمع لها ما تأكل. فلا زكاة، فإن علف المالك بعلف حرام، فهل يمنع وجوب الزكاة؟ فيه وجهان[٦]. ولا زكاة في المعلوفة، وإن لم يكن عوامل، ولو قصد[٧] درّها ونسلها. ولا في العوامل أكثر السنة[٨]،

---

(١) ينظر: الفروع ٢/ ٢٧٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٤/ ١٤.

(٤) ينظر: الفروع ٢/ ٢٥٣، وشرح الزركشي ٢/ ٣٨٠، والإنصاف ٣/ ٤٧، قال القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشي كتاب الفروع: «في تحقق هذا الخلاف نظر: لأن كل ما كان وجوده شرطاً، كان عدمه مانعاً، كما أن كل مانع فعدمه شرط، ولم يفرق أحد بينهما، بل نصوا على أن المانع عكس الشرط، فوجود المانع كعدم الشرط، فلزم من كل منهما انتفاء الحكم، ووجود الشرط كعدم المانع، لأنه يلزم من كل منهما وجود الحكم، وحينئذ لا فرق بين العبارتين، وإذا كان كذلك، لم يظهر وجه الاختلاف في النوع المذكور». ينظر: تصحيح الفروع ٢/ ٣٥٤.
وتعقب المرداوي كلام ابن نصر الله في اعتراضه. ينظر: المرجع السابق.

(٥) في (ب): ليست واضحة.

(٦) الصحيح من الوجهين أن الحول ينقطع وتسقط الزكاة، قاله المرداوي في تصحيح الفروع ٢/ ٣٥٨، وقال: «هذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب».

(٧) ساقط من (أ).

(٨) فيها بعض الطمس في (أ).

ولو للإجارة، وإن كانت سائمة، [ولا في الربائب، وإن كانت سائمة][(١)].
وظاهر كلام القاضي: وجوب الزكاة في المؤجرة السائمة.

ولا يعتبر في[(٢)] السوم[(٣)] و[(٤)] العلف نية على أصح الوجهين[(٥)]، فلو سامت بنفسها، أو أسامها غاصب، وجبت الزكاة، وإن علفها غاصب أو اعتلفت بنفسها، فلا زكاة.

والثاني: يعتبر[(٦)]، فلا تجب إذا سامت بنفسها، أو أسامها غاصب، وتجب إذا اعتلفت[(٧)] بنفسها، أو[(٨)] علفها غاصب[(٩)]، وفيه وجه: تجب إذا علفها غاصب، وإن لم تعتبر النية. [٢٥٦/أ]

وفي مأخذه[(١٠)] وجهان[(١١)]: تحريم علف الغاصب،/ فلا تسقط الزكاة[(١٢)]، أو انتفاء المؤنة عن المالك، ولا رجوع عليه به[(١٣)]. وإن نوى

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (ب): التبوم.
(٤) الواو ساقطة من (ب).
(٥) قال في الإنصاف ٣/ ٤٦: «على الصحيح من المذهب».
وقال في غاية المطلب ق٣٣: «وهو الأظهر».
(٦) قال المجد في شرحه: «وهو أصح». ينظر: (تصحيح الفروع ٢/ ٣٥٧)، قال في غاية المطلب ق٣٣: «وهو الأقوى».
(٧) في (ب): اختلفت.
(٨) في (ب): إذا.
(٩) ينظر: الفروع ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، والمبدع ٢/ ٣١١، ٣١٢، وغاية المطلب ق٣٣، والإنصاف ٣/ ٤٦، ٤٧.
(١٠) في (أ): مأخذ.
(١١) ينظر: الفروع ٢/ ٣٥٧، والمبدع ٢/ ٣١٢.
(١٢) وهو اختيار القاضي. ينظر: (تصحيح الفروع ٢/ ٣٥٧).
(١٣) وهو اختيار الآمدي. ينظر: المرجع السابق.
وصوب المرداوي هذا الوجه: ينظر: الإنصاف ٣/ ٤٧.

جعل السائمة للعمل[1] أو[2] العلف، لم تؤثر النية قبل وجود ذلك، قاله القاضي. ولو تبرع إنسان بعلف غنم غيره لم تجب فيها زكاة، ولو أوصى[3] بمنافع نصاب سائمة فالزكاة على مالك الأصل[4]. ويحتمل[5] أن لا زكاة، إن أوصى[6] بنفعها على التأبيد.

## فصل

فإن كانت سائمة عند المالك والغاصب، وقلنا:/ لا يعتد بسوم [١٢٧/ب] الغاصب، فهل يعتبر أن يكون سوم المالك أكثر السنة؟ فيه وجهان[7] ولو قطع ماشيته عن السوم لقصد قطع الطريق[8] بها[9] أو[10] نحوه، أو نوى قنية عبيد[11][12] التجارة لذلك[13]، أو نوى الرجل بثياب الحرير التجارة ولبسها، فهل تسقط الزكاة؟ على وجهين[14]. وقال الشيخ[15]: لا تجب إن

---

(١) في (ب): العمل.
(٢) في (أ): و.
(٣) في (ب): وصى.
(٤) في (ب): والأصل.
(٥) في (أ): وعلى.
(٦) في (ب): وصى.
(٧) ينظر: الفروع ٢/ ٣٥٨، والإنصاف ٣/ ٤٧.
الوجه الأول: لا يعتبر ذلك.
جزم به في المغني ٤/ ٢٧٣.
الوجه الثاني: يعتبر ذلك.
وقواه المرداوي في تصحيح الفروع ٢/ ٣٥٨، وقال: «وهو ظاهر كلام جماعة».
(٨) في (أ): للطريق.
(٩) (ب): لها.
(١٠) في (ب): و.
(١١) عينه عند.
(١٢) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٣: «وقنيت قنية بالكسر والضم: إذا اتخذتها لنفسك لا للتجارة».
(١٣) في (أ): كذلك لو.
(١٤) ينظر: الفروع ٢/ ٣٥٨، والإنصاف ٣/ ٤٨.
وصحح المرداوي سقوط الزكاة. ينظر: تصحيح الفروع ٢/ ٣٥٨.
(١٥) في المغني ٤/ ٢٧٣.

علفها الغاصب، وإن أسامها، فوجهان. وقال القاضي في أحكامه[١]: تجب زكاة المواشي إذا بلغت نصاباً بشرطين، أحدهما[٢]: أن تكون سائمة ترعى الكلأ، ولم يعتد بأكثر الحول. ونصر[٣]ابن عقيل وجوب الزكاة في المعلوفة في موضع من فنونه[٤]. ومن غصب حباً فزرعه أو نبت الحب من غير زرع، فزكاة ذلك على مالكه. وإن غصب ذهباً أو فضة، فصاغه[٥] حلياً، لم تسقط الزكاة. وإن غصب حلياً فكسره[٦]، فوجهان[٧]. وإن غصب عرضاً، فاتجر فيه، فلا زكاة، وإن كان للتجارة عند مالكه واستدام نيتها[٨] بعد الغصب، فوجهان[٩]. وحيث وجبت الزكاة في المغصوب، رجع بها على الغاصب. وإن غصب أرضاً، فزرعها[١٠] فأخذ ربها الزرع قبل وجوب الزكاة، فهي عليه، وإن كان بعد وجوبها، فوجهان. وإن حصده الغاصب قبل الأخذ، فهو له، وزكاته عليه. وإن زارع مزارعة صحيحة، فعلى كل واحد زكاة حصته، إن بلغت نصاباً، وإن كانت فاسدة، فالزكاة على صاحب الزرع.

---

(١) السلطانية ص١١٨.
(٢) قوله: «بشرطين أحدهما» ساقط من (أ).
(٣) في (ب): نضر.
(٤) في (ب): فصاعداً.
(٥) ينظر: الإنصاف ٣/ ٤٥.
(٦) في (ب): وكسره.
(٧) الصحيح من الوجهين الوجوب، قاله في الفروع ٢/ ٣٥٩، وقال: «لزوال المسقط لها».
(٨) في (أ): بها، والتصحيح من الفروع ٢/ ٣٥٩.
(٩) ينظر: الفروع ٢/ ٣٥٩.
وصوب المرداوي في تصحيح الفروع ٢/ ٣٥٩ عدم وجوب الزكاة.
(١٠) في (ب): وزرعها.

## فصل

ويشترط لوجوب الزكاة في ذلك بقاء النصاب في ملكه حولاً، فإن زال في بعضه كله أو بعضه، لم تجب، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة. قال بعض أصحابنا[١]: عند (قرب[٢]) الوجوب، وقيده بعضهم بالشهرين قبله، وقال القاضي: قبله بيوم واحد أو يومين، وقال ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ التسوية/ بين أول الحول وآخره[٣]. [٢٥٧/أ]

والصحيح تأثير ذلك بعد مضي أكثر الحول، وقد نص عليه[٤] فيمن له ماشية مضى عليها ستة أشهر، ثم باعها فراراً من الزكاة، يزكي ثمنها[٥] عند الحول.

وقال بعض أصحابنا: تخرج الزكاة من جنس المال الأول، وفيه وجه: إذا انتقل النصاب إلى[٦] مسافة الزكاة فراراً منها، أخذت مما فيه حظ الفقراء. وقال: لم أقصد بذلك الفرار، فهل يقبل في الحكم؟ على وجهين[٧]. وإن باع النصاب فراراً بما لا زكاة فيه، لم يجب سوى زكاة الحول الأول. وفيه وجه، إن أبدله بعقار ونحوه، وجبت زكاة كل حول[٨]،

---

(١) منهم أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٤، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠١٨، وابن قدامة في المقنع ص٥١.
قال في الإنصاف ٣/ ٣٢: «وهو المذهب».

(٢) في (أ): قرت، وفي (ب): فوت، والتصحيح من الإنصاف ٣/ ٣٢.

(٣) عن قول ابن عقيل والأقوال السابقة عليه. ينظر: الفروع ٢/ ٣٤٢، وشرح الزركشي ٢/ ٤٦٠، والمبدع ٢/ ٣٠٥، والإنصاف ٣/ ٣٢.

(٤) في مسائل ابن هانيء ١/ ١٢١ س(٥٩١).

(٥) في (أ): عنها. (٦) في (ب): في.

(٧) عن الوجهين، ينظر: الفروع ٢/ ٣٤٣، والإنصاف ٣/ ٣٣.
قال في المبدع ٢/ ٣٦: «إذا ادعى الفرار، وثم قرينة عمل بها، وإلا فالقول قوله في الأشهر».

(٨) عن الوجهين، ينظر: الفروع ٢/ ٣٤٣، والإنصاف ٣/ ٣٣.

=

وإن أكثر من شراء العقار، فهل يجعل كالفارّ فيجب فيه زكاة[١] القيمة؟ على وجهين[٢]، ذكرهما ابن عقيل.

## فصل

إذا أبدل نصاباً بمثله، لم ينقطع الحول على الأصح[٣]، فلو أبدل نصاباً من الماشية بنصابين، أخرج زكاتهما، نص عليه[٤]، وإن أبدله لا بمثله مما فيه الزكاة، انقطع على الأصح[٥].

وإبدال أحد النقدين بالآخر ينبني على الضم، فإن قلنا: لا ينقطع الحول، أخرج من الذي معه عند وجوب الزكاة[٦]. وقال القاضي في شرح المذهب[٧]: يخرج من الذي ملكه أكثر الحول، ونص أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مثله.

فإن أبدل نصاباً بغير جنسه، ثم رد عليه بعيب ونحوه، استأنف[٨]

---

= والوجه الأول: هو الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ٣/ ٣٣.

(١) في (أ) الزكاة.

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ١٥٤، والإنصاف ٣/ ١٦١.

(٣) جزم به الخرقي في المختصر ص١٥، والقاضي في الجامع الصغير ص٢٦٦، وابن قدامة في المغني ٤/ ١٣٥، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢١٩.
قال في الإنصاف ٣/ ٣٣: «وهو المذهب، وعليه الأصحاب».

(٤) في رواية أحمد بن سعيد قال: «سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة، فيبيعها بضعفها من الغنم، أعليه أن يزكيها كلها، أم يعطي زكاة الأصل؟ قال: بل يزكيها كلها». ينظر: المغني ٤/ ١٣٥.

(٥) جزم به الهداية ١/ ٦٤، والمقنع ص٥١، والمحرر ١/ ٢١٨.
قال في الإنصاف ٣/ ٣١: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».

(٦) ينظر: المغني ٤/ ١٣٦.
وعدم بطلان الزكاة بالانتقال، جزم به الخرقي في المختصر ص٤٦.
قال في الإنصاف ٣/ ٣١: «هو الصحيح من المذهب».

(٧) ينظر: المبدع ٢/ ٣٠٤، ٣٠٥.

(٨) في (ب): واستأنف.

الحول[(١)]. وقال أبو بكر[(٢)]: يبنى على الحول الأول، إذا لم تحصل المبادلة بيعاً[(٣)].

فإن أبدل سائمة بمثله، ثم ظهر على عيب بعد أن وجبت الزكاة، فله الرد، ولا تسقط به الزكاة عنه. وقال ابن حامد: إذا دلس البائع العيب، فرد عليه، فزكاته عليه. والأول أصح[(٤)].

فإن أخرج من النصاب، فله رد مما[(٥)] بقي في أحد الوجهين، فإن اختلفا في قيمة المخرج، فالقول قوله في وجه، وفي آخر، قول صاحبه. وإذا[(٦)] باع النصاب بيعاً فاسداً، لم ينقطع الحول، ويجب فيه الزكاة، رواية واحدة بخلاف المغصوب في رواية. ولا يبني وارث حوله [على حول مورثه][(٧)]، وإذا[(٨)] صار مال المفقود إلى ورثته، زُكِّيَ عنه [لما مضى][(٩)]، نص عليه. وقال القاضي[(١٠)]: إذا مرّ المضارب أو المأذون له[(١١)] بالمال على عاشر[(١٢)] المسلمين، أخذ منه الزكاة، قال: وقيل: لا تؤخذ/ منه حتى يحضر المالك. والمستفاد له حكم نفسه في الحول ويضم إلى ما معه من النصاب، وفيه وجه لا يضم فيهما[(١٣)]. [٢٥٨/أ]

---

(١) جزم به في المغني ٤/ ١٣٧.
قال في الإنصاف ٣/ ٣٤: «على الصحيح من المذهب».
(٢) ينظر: الإنصاف ٣/ ٣٤. (٣) في (ب): تبعاً.
(٤) وكذلك صححه المرداوي في الإنصاف ٣/ ٣٤.
(٥) في (ب): ما.
(٦) في (أ): فإذا.
(٧) ما بين المعكوفتين في (ب): على حول موروثه.
(٨) في (ب): فإذا.
(٩) ما بين المعكوفتين في (ب) «مضى».
(١٠) ينظر: الفروع ٢/ ٥٥٧، والإنصاف ٣/ ١٩٢.
(١١) في (أ): في المال.
(١٢) في (أ): عشار.
(١٣) ينظر: الفروع ٢/ ٣٤٠، والمبدع ٢/ ٣٠٢، ٣٠٣، والإنصاف ٢/ ٣٠.

## فصل

[١٢٨/ب] أول نصاب[١] الإبل خمس، وفيها شاة، ولا شيء في أقل منها،/ فإن أخرج عن الشاة بعيراً، لم يجزئه[٢] وفيه وجه: يجزئه[٣]، وفيه آخر: إن كان يجزئ عن خمس وعشرين، أجزأ، وإلا، فلا[٤]. وإن أخرج عن الشاة عشرة[٥] دراهم مع وجودها في ملكه، لم يجزئه، ومع عدمها وجهان[٦]. وفي العشر شاتان، وفي خمس[٧] عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه[٨][٩].

---

(١) في (ب): نصب.

(٢) جزم به القاضي في الجامع الصغير ص٢٤٦، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٥٠، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٤، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٥، وابن قدامة في المقنع ص٥١، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢١٤.
قال في غاية المطلب ق٣٣، والمبدع ٢/ ٣١٣: «هو الأصح».
قال في الإنصاف ٣/ ٤٩: «هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليه جمهور أصحابه».
وحجة هذا الوجه: أنه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه، فلم يجزئه، كما لو أخرج بعيراً عن أربعين شاة.
ولأن النص ورد بالشاة، فلم يجزئ البعير كالأصل، أو كشاة الجبران.
ولأنها فريضة وجبت فيها شاة، فلم يجزئ عنها البعير، كنصاب الغنم. ينظر: المغني ٤/ ١٥.

(٣) في (ب): يجزئ.

(٤) عن هذا الوجه والذي قبله، ينظر: الفروع ٢/ ٣٦٠، والمبدع ٢/ ٣١٣، والإنصاف ٣/ ٤٩.

(٥) في (ب): عشر.

(٦) ينظر: المغني ٤/ ١٤، والفروع ٢/ ٣٥٩، والمبدع ٢/ ٣١٢، والإنصاف ٣/ ٤٨.

(٧) في (ب): خمسة.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب، لما وُجّه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن سُئلها على وجهها من المسلمين فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يعط في أربع وعشرين فما =

وتكون الشاة جذعة من الضأن[(١)] أو ثنية من المعز، وكذا في الجبران والخيرة إلى المالك. ولا اعتبار بغنمه ولا غنم بلده، فإن أخرج ذلك، فثلاثة أوجه[(٢)]: الثالث: يجزئ، إن كانت إبله ذكوراً، وإلا، فلا. ويراعى في الشاة حال الإبل في الجودة والرداءة[(٣)]. وفيه وجه: يجزئ[(٤)] ما يضحى[(٥)] به من غير نظر إلى صفة الإبل، فإن كانت إبله صحاحاً أو مراضاً، أخرج شاة كبيرة صحيحة على قدر المال[(٦)].

## فصل

و[(٧)] في خمس وعشرين بنت مخاض[(٨)] لها سنة في وجه[(٩)]، وسنتان

---

= دونها من الإبل في كل خمس شاة». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ١/ ٤٤٩ ح(١٤٥٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة. باب في الزكاة السائمة ٢/ ٢١٤، ٢١٨ ح(١٥٦٧)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل ٥/ ١٨، ١٩، ٢٠ ح(٢٤٤٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن ١/ ٥٧٥ ح(١٨٠٠).

(١) في (ب): النصبان.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ١٤، والفروع ٢/ ٣٥٩، والمبدع ٢/ ٣١٢.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ١٥، والمبدع ٢/ ٣١٢، والإنصاف ٣/ ٤٨.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ب): ما لضحى.

(٦) جزم به في الهداية ١/ ٦٦، والمحرر ١/ ٢١٥، والكافي ١/ ٢٨٧، وقدمه في المغني ٤/ ١٥.
قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢/ ٣٦٠: «وهو الصواب».

(٧) في (أ): بدون واو.

(٨) لحديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم، والذي فيه: «فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى». سبق تخريجه.
والمخاض بفتح الميم وكسرها: قرب الولادة، ووجع الولادة، وهو صفة لموصوف محذوف، أي: بنت ناقة مخاض، أي: ذات مخاض. ينظر: المطلع ص١٥٣.

(٩) تحديد بنت المخاض بالسنة، هو قول أبي الخطاب في الهداية ١/ ٦٥، =

في آخر، وستة أشهر في ثالث، و[١] مدة الحمل في رابع. وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: هي[٢] التي أمها تتمخض بغيرها[٣]. فإن[٤] عدمها أو كانت عنده متعيبة فابن لبون ذكر[٥]، فإن كان خنثى، جاز[٦]، ويحتمل أن لا يجوز، وهل يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع[٧]، مثل أن يخرج عن بنت لبون حقة إذا لم تكن في ماله ونحوه؟ على وجهين[٨]. فإن عدمها أو كانت

---

= وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٥، والسامري في المستوعب ٣/١٠٣٩، وابن قدامة في المغني ٤/١٦، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/٢١٤.
وكذلك هو قول أهل اللغة. ينظر: المطلع ص١٢٣، والمصباح المنير ص٢١٦ (مخض)، والقاموس المحيط ص٨٤٣ (مخض)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ١/٣٢٠.

(١) الواو ساقطة من (ب). (٢) ساقطة من (ب).

(٣) عن الأوجه السابقة. ينظر: الفروع ٢/٣٦٢، والإنصاف ٣/٥٢.

(٤) في (أ): وإن.

(٥) لحديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدم من زيادة أبي داود في سننه: «وإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض، ففيها ابن لبون ذكر». سبق تخريجه في ٣/٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٦) قال في الفروع ٢/٣٦٠، والمبدع ٢/٣١٣: «على الأشهر».
قال في تجريد العناية ص٨٢: «على الأظهر».
قال في الإنصاف ٣/٥٠: «على الصحيح من المذهب».

(٧) المقصود في غير هذا الموضع، أي: في حالة انعدام بنت مخاض، وإجزاء ابن لبون عنها، أو يقال: هل يجبر نقص الذكورية بزيادة سن في غير بنت المخاض ويجزئ أم لا؟.

(٨) الوجه الأول: يجبر.
وهو قول القاضي وابن عقيل. ينظر: (المغني ٤/١٨).
وحجة هذا الوجه: لأن المخرج أعلى وأفضل، فيثبت الحكم بطريق التنبيه. ينظر: ينظر: المرجع السابق.
الوجه الثاني: لا يجبر.
وهذا الوجه: نصره ابن قدامة في المغني ٤/١٨، واختاره المجد بن تيمية في شرحه، ينظر: (تصحيح الفروع ٢/٣٦١). =

عنده بنت مخاض أجود من إبله، لم يكن له إخراج ابن لبون. فإن كان له خمس وعشرون لئاماً ومهازيل، وعنده بنت مخاض صحيحة كريمة[(١)]، لزم إخراجها في وجه[(٢)]، وفي آخر، يخرج[(٣)] على صفة المال[(٤)]. فإن وجبت[(٥)] عليه بنت مخاض وليست عنده، وعنده ابن لبون وبنت لبون، خير بين إخراج ابن لبون أو بنت لبون، ويأخذ الجبران[(٦)].

---

= قال في الإنصاف ٣/ ٥٠، ٥١: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: أنه لا نص في ذلك، ولا يصح قياسه على ابن لبون مكان بنت مخاض، لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء، ولا يوجد هذا في الحِقّ مع بنت لبون، لأنهما يشتركان في هذا، فلم يبق إلا مجرد السن، فلم يقابل الأنوثية.
ينظر: المغني ٤/ ١٨.

(١) وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن أو جمال صورة أو كثرة لحم أو صوف، وهي النفائس التي تتعلق بها نفس صاحبها. وقيل: هي التي يختصها مالكها لنفسه ويؤثرها.
وأما اللئام. فواحدها لئيمة: وهي صفة من لؤم إذا بخل ودنؤ، وهي ضد الكريمة.
وأما المهازيل، فواحدها مهزول: وهو الذي أصابه الهزال، وهو ضد السمن، يقال: هُزل فهو مهزول وهزلته أنا وأهزلته. ينظر: المطلع ص١٢٦.

(٢) عن هذا الوجه، ينظر: الإنصاف ٣/ ٥٠.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) وهو قول ابن قدامة في المغني ٤/ ١٨.
قال في الفروع ٢/ ٣٦١: «هذا الأشهر».
قال في الإنصاف ٣/ ٥٠: «على الصحيح من المذهب».
قال في الإنصاف ٣/ ٥٠: «لو كان في ماله بنت مخاض أعلى من الواجب، لم يجزئه ابن لبون، جزم به الأصحاب، لكن لا يلزمه إخراجها، على الصحيح من المذهب، بل يخير بين إخراجها، وبين شراء بنت مخاض لصفة الواجب».

(٥) في (ب): وجب.

(٦) في (أ): الخيران. وفي (ب): لم تعجم. وما أثبت يقتضيه السياق. وينظر: الإنصاف ٣/ ٥٠، والفروع ٢/ ٣٦٠.

## فصل

وفي ست وثلاثين، بنت لبون[(١)] لها سنتان[(٢)] في وجه، وثلاث في[(٣)] آخر، وسنة في ثالث. وفي ستة وأربعين حقة[(٤)] لها ثلاث سنين[(٥)]، وفيه وجه رابع أربع[(٦)]، وفيه آخر سنتان.

وفي إحدى وستين جذعة[(٧)] لها أربع سنين في وجه[(٨)]، وخمس في

---

(١) لحديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم، والذي فيه: «فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى».
سبق تخريجه في ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١. وبنت لبون سميت بذلك، لأن أمها ولدت غيرها، فصار لها لبن. ينظر: المصباح المنير ص٢٠٩.

(٢) سيأتي الكلام عنها في الكلام عن الجذعة.

(٣) في (أ): وفي.

(٤) لحديث أبي بكر رضي الله عنه: «فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل». سبق تخريجة في ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.
والحقة سميت بذلك، لأنها استحقت أن تركب، ويحمل عليها. ينظر: المطلع ص١٢٤.

(٥) سيأتي الكلام عنها في الكلام عن الجذعة.

(٦) في (أ): وفيه وجه رابع أربع. وفي (ب): وفيه رابع أربع. والأولى أن يقال: وفيه وجه أربع، أو يقال: وفيه آخر أربع، لأن كلمة رابع ليس لها محل، لأنها جاءت ثانية في ترتيب الأقوال، والمسألة أيضاً فيها ثلاثة أوجه.

(٧) لحديث أبي بكر رضي الله عنه: «فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة». سبق تخريجه في ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.
والجذعة سميت بذلك؛ لأنها تجذع إذا سقطت سنها. ينظر: المغني ٤/ ١٦.

(٨) تحديد بنت لبون بأن لها سنتين، والحقة لها ثلاث، والجذعة لها أربع سنين، هو قول أبي الخطاب في الهداية ١/ ٦٥، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٥، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٤٠، وابن قدامة في المغني ٤/ ١٦، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢١٤.
قال في الإنصاف ٣/ ٥٢: «والأسنان المذكورة في الإبل في كلام المصنف وغيره من الفقهاء هو قول أهل اللغة، وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب، وأكثرهم قطع به». =

آخر، وست[1]/ في ثالث، وثلاثة في رابع، وعنه: هي التي ألقت سناً. [٢٥٩/أ]
وفي ست وسبعين بنتا لبون[2]. وفي إحدى وتسعين حقتان[3]، فإن أخرج عن الجذعة بنتي لبون أو حقتين، أو عن الحقة بنتي لبون، أو عن المسنة من البقر تبيعتين، فوجهان[4] إلى عشرين ومائة. فإذا زادت واحدة فثلاث بنات لبون[5]، وهل الواحدة عفو وإن تغير بها الفرض أو يتعلق بها

= وعن قول أهل اللغة، ينظر: المطلع ص١٢٤، والمصباح المنير ص٢٠٩ (لبن)، ص٥٦ (حقق)، ص٣٦ (جذع)، والقاموس المحيط ص١٥٨٦ (لبن)، ص١١٣٠ (حقق)، ص٩١٠ (جذع)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ١/ ٣٢٠، ٣٢١.
أما باقي الأوجه، فينظر عنها: الفروع ٢/ ٣٦٢، والإنصاف ٣/ ٥٢.

(١) في (أ): ستة.

(٢) لحديث أبي بكر ﷺ: «فإذا بلغت - يعني: ستاً وسبعين - إلى تسعين، ففيها بنتا لبون».
سبق تخريجه في ٣/ ٢٠٠ - ٢٠١.

(٣) للحديث المذكور: «فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الفحل».

(٤) الوجه الأول: جواز ذلك.
جزم به في المغني ٤/ ١٨، ٣٣، وقال: «لا نعلم فيه خلافاً».
الوجه الثاني: عدم جواز ذلك.
ينظر: الفروع ٢/ ٢٦٢، والإنصاف ٣/ ٥١.

(٥) هذه هي الرواية الأولى في المذهب.
قال القاضي: «نقل صالح عنه: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، وظاهر هذا أن زيادة الواحدة تغير الفرض، فيكون فيها ثلاث بنات لبون، وهو اختيار الخرقي». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٢٤.
وجزم بها ابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٥، وابن قدامة في المقنع ص٥١، وقدمها في الهداية ١/ ٦٥، والمستوعب ٣/ ١٠٣٨، والمحرر ١/ ٢١٤.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٣٨٣: «وهو المشهور من الروايتين والمختار للأصحاب».
قال في الإنصاف ٣/ ٥٢: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم». =

الوجوب؟ فيه وجهان، ذكرهما ابن عقيل في عمد الأدلة[١]. ولا يتغير[٢] الواجب بزيادة بعض بعير ولا بقرة[٣] ولا شاة. وعنه: لا يتغير الفرض حتى يبلغ ثلاثين ومائة، فيجب حقة وبنتا لبون[٤].

ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وعنه: في إحدى وعشرين ومائة حقتان وبنت مخاض إلى أربعين ومائة، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، قال القاضي: وذلك سهو من ناقله[٥].

---

= وحجة هذه الرواية: ما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه وجاء فيه: «فإن زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة». سبق تخريجه في ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

والواحدة تعتبر زيادة، قد جاء مصرحاً به في حديث الصدقات الذي كتبه الرسول ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون». رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ١٥، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢/ ٢٢٤ ح(١٥٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل الغنم ٢/ ٨ ح(٦٢١) وحسنه.

(١) ينظر: الفروع ٢/ ٣٦٢، والإنصاف ٣/ ٥٣.

قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢/ ٣٦٢: «ظاهر كلام أكثر الأصحاب أن يتعلق بها الوجوب، وكذا بغيرها».

(٢) لم تعجم في (ب).

(٣) في (ب): ولا بقر.

(٤) هذه الرواية الثانية في المذهب.

قال القاضي: «نقل عبد الله: لا شيء فيها حتى تكون ثلاثين ومائة، فإذا بلغتها، ففيها حقة وبنتا لبون. وظاهر هذا أنه بزيادة الواحدة لا يتغير الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومائة». ينظر الروايتان والوجهان ١/ ٢٢٥.

وهو اختيار أبي بكر، ينظر: (طبقات الحنابلة ٢/ ٨٦)، وأبي بكر الآجري، ينظر: (الفروع ٢/ ٣٦٣).

(٥) قال في الإنصاف ٣/ ٥٣: «بعد أن ذكر ما ذكره المؤلف، ونقل حرب أنه رجع عن ذلك، قاله ابن تميم في بعض النسخ».

## فصل

فإذا صارت مائتين، ففيها أربع حقاق، نص عليه، قاله[١] القاضي في المقنع[٢] والشرح[٣]. وقال[٤] أكثر أصحابنا: فيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون إن عدما[٥] في ماله، أو وجد أحدهما أخرج رب المال أيهما[٦] شاء[٧]. وفيه وجه: يتعين الموجود[٨]، وإن وجدا، فهل يخير أو يتعين الحقاق؟ فيه وجهان[٩]. وقال القاضي في أحكامه

---

(١) في (ب): قال.
(٢) ساقط من (ب).
(٣) وقاله أيضاً في الروايتين والوجهين ١/ ٢٢٧، وقال: «نقلها أحمد بن سعيد».
(٤) في (أ): فقال.
(٥) في (أ): عرفا.
(٦) في (ب): أيها.
(٧) ومن الأصحاب الذين قالوا ذلك: أبو بكر وابن حامد. ينظر: (الروايتان والوجهان ١/ ٢٢٧).
جزم بها ابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٦، وابن قدامة في العمدة ص٣٨.
قال القاضي: «هذا الأشبه». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٢٧.
قال في المبدع ٢/ ٣١٥: «هذا المذهب، واختاره الأكثر».
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٣٨٧، ٣٨٨: «ويحتمله كلام أحمد في رواية صالح وابن منصور، وقال الآمدي: إنه ظاهر المذهب».
وحجة هذا القول:
١ ـ ظاهر حديث أبي بكر، إذ فيه: «في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خميسن حقة». سبق تخريجه ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.
٢ ـ ما جاء في كتاب الصدقات الذي كتبه النبي ﷺ وكان عند آل عمر وفيه: «فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت». سبق تخريجه ٣/ ٢٠٦.
(٨) اختاره القاضي في الجامع الصغير ص٢٤٥، وابن عقيل، ينظر: (الإنصاف ٣/ ٥٢). وقدمه في الهداية ١/ ٦٥، والمستوعب ٣/ ١٠٤٢، والهادي ص٤٢.
وحجة هذا الوجه: أن الحقاق أنفع للمساكين؛ لكثرة منافعها من الدر والنسل والحمل. ينظر: الأحكام السلطانية ص١١٧.
(٩) الوجه الأول: يلزم التعين، فيجب الحقاق عيناً.

السلطانية[١]: يأخذ العامل أفضلهما إذا وجد في ماله، وقيل: يأخذ الحقاق. وعلى الأول، إن كان الدافع وليّاً لرب المال، دفع الأدون. وفيه وجه: يعطي ثلاث بنات لبون وحقتين، أو ثلاث حقاق وبنتي لبون، وكذا إن دفع عن نفسه، والأول أصح.

فعلى هذا، لو أخرج عن المائتين من النوعين بغير تشقيص[٢] جاز، وإن كان بتشقيص لم يجز على الأصح[٣]. وفيه وجه: لا يجزئ مطلقاً. فإن كانت إبله أربعمائة، فعلى النص، لا يجزئ غير الحقاق، وعلى قول الأصحاب، وهو الأظهر[٤] [يخير بين][٥] إخراج ثمان حقاق أو عشر[٦] بنات[٧] لبون، فإن أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون، فوجهان[٨]:

---

= وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله.
جزم به القاضي في الجامع الصغير ص٢٤٥، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢١٤.
قال في الإنصاف ٣/ ٥٤: «على الصحيح من المذهب».
الوجه الثاني: أنه على التخيير.
وهو المفهوم من كلام بعض الأصحاب. ينظر: مصادر الهامش رقم (٧) من الصفحة السابقة.
وقد أوّل ابن قدامة نص الإمام أحمد رحمه الله على أنه صفة التخيير. ينظر: المغني ٤/ ٢٣.

(١) في ص١١٧.

(٢) لا يمكن أن يخرج بين النوعين على التحديد، فلا بد من التشقيص إذا جعلنا عن كل خمسين حقة، وعن كل أربعين بنت لبون.
قال في المغني ٤/ ٢٤: «وإن احتاج إلى تشقيص، كزكاة المائتين، لم يجز؛ لأنه لا يمكنه ذلك إلا بالتشقيص».

(٣) اختاره ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٤.
قال في الإنصاف ٣/ ٥٤: «على الصحيح من المذهب».

(٤) ينظر: الإنصاف ٣/ ٥٤.

(٥) ما بين المعكوفتين في «ب» «يجز من».

(٦) في (ب): عشرة.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) قال في الفروع ٢/ ٣٦٤، والمبدع ٢/ ٣١٦: «لو أخرج من النوعين، كأربع حقاق =

أحدهما: يصح. والثاني: هو على الوجهين[(١)] في إخراج النوعين من المائتين.

و[(٢)]إن وجدت إحدى [illegible]ضتين كاملة تعينت للإخراج[(٣)]. وإن كانتا ناقصتين، أخرج الأول حيواناً. [illegible]ـه/ وجه: يخرج كيف شاء، ويجوز أن [٢٦٠/أ] يكون/ الجبران شياهاً[(٤)] ودراهم. ولا يجوز أن يخرج أربع بنات لبون مع [١٢٩/ب] الجبران ولا خمس حقاق ويأخذ الجبران.

وإن عدما أو كانا معيبين، انتقل عن أيهما شاء مع الجبران، ولكن لا ينزل عن الحقاق إلى بنات المخاض، ولا يصعد عن بنات اللبون إلى الجذعات.

## فصل

ومن وجبت عليه سن وليس عنده، انتقل إلى سن أعلى منه، أو أنزل مما عنده، ويجبر التفاوت بشاتين أو عشرين درهماً، فإن نزل، أعطى ذلك، وإن صعد أخذه[(٥)] ..................................................

---

= وخمس بنات لبون عن أربعمائة، جاز، هذا هو المعروف، وجزم به الأئمة، فإطلاق وجهين سهو».
قال ابن رجب: «لو أخرج عن أربعمائة من الإبل أربع حقاق وخمس بنات لبون، أجزأ بغير خلاف عندنا؛ لأنه عمل بمقتضى قوله في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة». ينظر: القواعد ص٢٢٩.

(١) في (ب): الأوجهين.
(٢) في (ب): فإن.
(٣) في (أ): الإخراج.
(٤) في (ب): شيلها.
(٥) لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه عنه أبو بكر ﷺ: «من بلغت عنده الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً. =

والخيرة في ذلك لرب المال[١]. وقال القاضي[٢]: الخيرة في الجبران[٣] إلى معطيه، وينتقل إلى سن يلي[٤] الواجب فقط في وجه[٥]، وفي آخر: يجاوزه بشرط عدم ما يليه[٦]، ولا يجوز النزول مع الجبران عن بنت مخاض، ولا الصعود معه عن الجذعة.

فإن أخرج الجبران شاة[٧] وعشرة دراهم، لم يجز[٨] وفيه وجه:

---

= ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين». سبق تخريجه في ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(١) جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٥، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٤١، وابن قدامة في المغني ٤/ ٢٥،٢٦.
قال في الإنصاف ٣/ ٥٦: «على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٢) ينظر: الإنصاف ٣/ ٥٦.
(٣) في (ب): الجيرات.

(٤) في (ب): على.

(٥) اختاره القاضي، وقال: «أومأ إليه أحمد». ينظر: المغني ص٢٧٤.
وجزم به ابن قدامة في المقنع ص٥٢، وقدمه المجد في المحرر ١/ ٢١٤.
قال في الإنصاف ٣/ ٥٥: «وهو المذهب».

(٦) جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٥، وقدمه السامري في المستوعب ٣/ ١٠٤١.
فعلى المذهب: يجور الانتقال إلى جبران ثالث إذا عدم الثاني، كما لو وجبت عليه جذعة وعدم الحقة وبنت لبون، فله الانتقال إلى بنت مخاض.
أو وجبت عليه بنت مخاض وعدم بنت لبون وابن لبون والحقة، فله الانتقال إلى الجذعة، قاله في المغني ٤/ ٢٧، والمجد في شرحه. ينظر: (الإنصاف ٣/ ٥٦).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢/ ٣٦٦: «وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب».
قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٧: «ويحتمل المنع، وحجة هذا الوجه؛ لأن النبي ﷺ خير بين شاتين وعشرين درهماً، وهذا قسم ثالث، فتجويزه يخالف الخبر».

يجوز[١] كما لو أخرج في الجبرانين عشرين[٢] درهماً وشاتين[٣]. وفيه ثالث: لا يجوز ذلك في الجبرانيين أيضاً[٤]. فإن كانت إبله مراضاً، فأخرج الأعلى منها وطلب الجبران لم يجز، وإن ترك معه جاز[٥]، إلا أن يكون ولياً للمالك. فإن أخرج عن الجذعة ثنية، فلا جبران، وتجزئه، وكذا لو أخرج سناً أعلى من المنصوص عليه من جنسه جاز[٦] وفيه وجه: لا يجوز، قاله ابن عقيل في عمد الأدلة[٧]، ولا مدخل للجبران في غير الإبل[٨].



---

(١) وهو اختيار القاضي. ينظر: (المغني ٤/ ٢٦).
قال المجد في شرحه: «وهو أقيس بالمذهب». ينظر: تصحيح الفروع ٢/ ٣٦٦.
وقدمه في الكافي ١/ ٢٩٣.
قال في الإنصاف ٥٥٣: «وهو الصحيح».
وحجة هذا الوجه: هو القياس على الكفارة، فالجواز بإخراجها من جنسين، كأن يطعم خمسة ويكسو خمسة آخرين. ينظر: المغني ٤/ ٢٦، ٢٧.
(٢) في (أ): وعشرين.
(٣) جزم به في المغني ٤/ ٢٧.
قال في الإنصاف ٣/ ٥٦: «هذا الصحيح من المذهب».
(٤) ينظر: الفروع ٢/ ٣٦٧، والإنصاف ٢/ ٥٦.
(٥) لأن الجبران قدره الشارع وفق ما بين الصحيحين، وما بين المعيبين أقل منه. ينظر: الفروع ٢/ ٣٦٧.
(٦) جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٣، والسامري في المستوعب ٣/ ٦٦، وابن قدامة في المقنع ص٥٢.
قال في الإنصاف ٣/ ٦٦: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
(٧) ينظر: المبدع ٢/ ٣٢٦، والإنصاف ٣/ ٦٦.
(٨) لأن النص ورد فيها، وليس غيرها في معناها؛ لأنها أكثر قيمة، ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل، فامتنع القياس. فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها، لم يجز له إخراجها، فإن وجد أعلى منها فأحب أن يدفعها متطوعاً بغير جبران، قبلت منه، وإن لم يفعل، كُلّف شراءها من غير ماله. ينظر: المغني ٤/ ٢٨، ٢٩.

# باب صدقة البقر والغنم

أول نصاب[١] البقر والجواميس ثلاثون، ولا شيء في أقل منها، ويجب فيها[٢] تبيع أو تبيعة[٣]، وهو ما حاذى قرنه أذنه، نص عليه[٤]. وقيل: ما له سنة[٥]، وقيل: سنتان[٦]، وقيل: ما يتبع أمه في المرعى[٧]، وقيل: ما انعطف شعره[٨].

فإن أخرج عنه مسناً جاز، وفي أربعين مسنة[٩]، لها سنتان[١٠].

---

(١) في (ب): نصب. (٢) ساقط من (أ).

(٣) لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، «أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة». رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٠، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥ ح(١٥٧٦)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر ٢/ ١١ ح(٦٢٣)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر ٥/ ٢٥، ٢٦ ح(٢٤٥٠).
قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

(٤) قال في مسائل عبد الله ٢/ ٥٩٧ س(٨١٨): «والتبيع: الذي قد استوى قرناه».

(٥) جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٥، وابن عقيل في التذكرة ق٣٣، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٦، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣٢، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢١٤.
قال في الإنصاف ٣/ ٥٧: «على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
قال في القاموس المحيط: «التبيع: ولد البقرة في الأولى، وهي بهاء، جمع كصحاف وصحائف، والذي استوى قرناه وأذناه». ينظر: ص٩١١ (تبع).

(٦) وهو اختيار ابن أبي موسى. ينظر: (المستوعب ٣/ ١٠٤٤).

(٧) في (أ): الرعي.

(٨) ينظر: المستوعب ٣/ ١٠٤٣، ١٠٤٤، والإنصاف ٣/ ٥٧.

(٩) لقوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه المتقدم، وفيه: **«ومن كل أربعين مسنة»** سبق تخريجه.

(١٠) جزم به في الهداية ١/ ٩٥، والتذكرة ق٣٣، والمذهب الأحمد ص٤٦، والمغني =

وقيل: ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: ما يلد فيها، وقيل: ما ألقت سناً، نص عليه[١]. وقال القاضي في الأحكام السلطانية[٢]: التبيع ما له ستة أشهر، والمسنة: ما لها سنة. وفي الستين تبيعان، ثم في[٣] كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. فإن اجتمع مائة وعشرون، فهل يتعين فيها ثلاث مسنات/ [٢٦١/أ] أو[٤] يخير بينها وبين أربعة أتبعة؟ على وجهين[٥]. وقال القاضي في أحكامه[٦]: يأخذ العامل الأفضل وقيل: المسنات.

## فصل

أول نصاب[٧] الغنم أربعون، وفيها شاة، ولا شيء في أقل منها. وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث[٨]، وفي

---

= ٤/ ٣٣، والمحرر ١/ ٢١٤.

قال في الإنصاف ٤/ ٥٧: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(١) ينظر: المستوعب ٣/ ١٠٤٤، والإنصاف ٣/ ٥٧، ٥٨.

(٢) في ص١١٧.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): و.

(٥) الوجهان في حكمهما حكم الإبل إذا اجتمع الفرضان المائتان، وقد تقدم ذكر ذلك.

إلا أن صاحب الإنصاف ٣/ ٥٨، قال: «وقد نص الإمام أحمد رحمه الله هنا على التخيير».

ينظر: الأحكام السلطانية ص١١٧، والمغني ٤/ ٣٤، والمستوعب ٣/ ١٠٤٤.

(٦) السلطانية ص١١٧، وقال: «وقيل: يأخذ العامل منها ما وجد، فإن وجدهما أخذ أفضلهما، وقيل: يأخذ المسنات».

(٧) في (ب): نصب.

(٨) لقوله ﷺ في حديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة**». سبق تخريجه في ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

أربعمائة أربع، ثم في كل مائة شاة[١]، وعنه: ثلاثمائة وواحدة أربع، ثم في كل[٢] مائة شاة. ونقل عنه حرب[٣]: في ثلاثمائة وواحدة أربع وكل ما زاد[٤] عن المائة واحدة، ففيها شاة بذلك[٥].

ويخرج من الضأن الجذعة، وهي ما لها ستة أشهر[٦] في وجه[٧]، وثمانية في آخر[٨]، ومن المعز الثنية، وهي ما لها سنة. وإن أخرج عن الضأن جذعة من الماعز، لم يجز، وإن أخرج ثنية، فوجهان، قال بعض أصحابنا: إذا ساوت فيه جذعة ضأن. وإن أخرج عن البقر جواميس

---

(١) نقلها عبد الله في مسائله ٢/ ٥٩٦ س(٨١٧)، قال: «أملى عليَّ أبي، وفيه: وليس فيما زاد على الثلاثمائة شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة، ففيها أربع شياه».
جزم بها الخرقي في المختصر ص٤٤، والقاضي في الجامع الصغير ص٢٤٧، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٦، وابن عقيل في التذكرة ق٣٣، وابن قدامة في المقنع ص٥٢.
وقدمها في الهداية ١/ ٦٦، والمستوعب ٣/ ١٠، والمحرر ١/ ٢١٥.
قال في الروايتان والوجهان ١/ ٢٩٩: «وهو الأصح».
قال في الإنصاف ٣/ ٦٣: «وهذا المذهب بلا ريب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب».
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٣٩٥: «وهو اختيار القاضي وجمهور الأصحاب».

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٩٩.

(٤) في (ب): زادت.

(٥) ينظر: الفروع ٢/ ٣٦٩، وشرح الزركشي ٢/ ٣٩٦، والإنصاف ٣/ ٦٣.

(٦) في (ب): شهر.

(٧) جزم به الخرقي في المختصر ص١٣٦، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ١٠٨، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٤٨، وابن قدامة في المقنع ص٨٤، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ١٠٨.
قال في الإنصاف ٣/ ٦٤: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر».

(٨) ينظر: الإنصاف ٣/ ٦٤.

وبالعكس، أو عن العراب[١] بخاتي[٢] وبالعكس، فوجهان[٣][٤]. وإن أخرج عن المعز جذعة من الضأن أو ثنية، فوجهان[٥]. وقيل: تجزئ الثنية وجهاً واحداً. وإن أخرج[٦] عن السمان هزيلة بقيمة سمينة، فوجهان[٧]. قال القاضي: ظاهر[٨] كلام أبي بكر جواز ذلك، ولم يعتبر قيمة. وإن اجتمع في المال أنواع، أخذ من أحدها مع الحاجة وعدمها بحساب القيمة[٩]، وقال أبو بكر[١٠]: يخير الساعي.

## فصل

ولا يجزئ إخراج مريضة ولا هرمة[١١] ولا معيبة بذهاب عضو من يد

(١) قال في المطلع ص١٢٥: «العراب: هي جرد ملس حسان الألوان، كريمة».
(٢) البخاتي الواحد بختي، والأنثى بختية، والجمع بخاتي غير معرف، ولك أن تخفف الياء، فتقول: البخاتي، كالأثافي والمهاري. قال القاضي عياض: «هي إبل غلاظ ذوات سنامين». ينظر: المطلع ص١٢٥.
(٣) في (ب) فعلى الوجهين.
(٤) الوجه الأول: الجواز.
وهو اختيار أبي بكر وابن قدامة، وصححه. ينظر: المغني ٤/ ٢٠.
الوجه الثاني: عدم الجواز.
وحكاه القاضي. ينظر: (المغني ٤/ ٢٠).
(٥) ينظر: الوجهان السابقان.
(٦) مكررة في (ب).
(٧) ينظر: الهداية ١/ ٦٦، والمستوعب ٣/ ١٠٥٨، والمحرر ١/ ٢١٥، والإنصاف ٣/ ٦٣.
(٨) في (ب): هذا ظاهر.
(٩) جزم به في الهداية ١/ ٦٦، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٥٨، وابن قدامة في المغني ٤/ ٥٠، ٥١.
قال في الإنصاف ٣/ ٦٢: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
(١٠) ينظر: الهداية ١/ ٦٦.
(١١) الهرمة: الكبيرة، وهي الكبيرة من الهرمات، قاله في الإنصاف ص١٢٧.

أو رجل أو أذن أو غيره، وإن بلغت قيمة صحيحة على الأشهر[١]، فإن كان النصاب مراضاً، فوجهان: أحدهما: يخرج منه بالحساب. والثاني: لا يجزئ ما لا يضحى به[٢]، فيخرج صحيحة على قدر المال. والأول: أصح[٣].

فإن كان مراضاً[٤]، وجبت صحيحة بالحساب، وإن وجب في[٥] ماله عدد ونصفه صحاح ونصفه مراض، أخرج الواجب من الصحاح بالحساب في وجه[٦]، وفي آخر: يخرج منهما، اختاره ابن عقيل[٧].

فإن كان الصحيح بعض الواجب أخرجه[٨]، وتمم من المراض على الوجهين، فإن كان الصحيح غير الواجب، لزم إخراج الواجب صحيحاً على قدر المال.

## فصل

[٢٦٢/أ] إذا كانت ماشيته ذكوراً أو[٩] إناثاً كلها، وجب إخراج أنثى،/ و[١٠]لا يجزئ عنها ذكر[١١]، وإن زاد على قيمتها/ إلا في التبيع من البقر وابن [١٣٠/ب]

(١) جزم به في الهداية ١/ ٦٦، والمستوعب ٣/ ١٠٥٤، والمغني ٤/ ٤٢.
(٢) قاله أبو بكر؛ لأن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «لا يؤخذ إلا ما يجوز في الأضاحي». وجزم به في المستوعب ٣/ ١٠٥٤.
(٣) جزم به الهداية ١/ ٦٦، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢١٥. قال في المغني ٣/ ١٣، والإنصاف ٣/ ٥٩: «وهو الصحيح من المذهب».
(٤) في (ب): فيه مراض.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) جزم به في الهداية ١/ ٦٦، والمستوعب ٣/ ١٠٥٧، والمغني ٤/ ٤٣. قال في الإنصاف ٣/ ٥٩: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
(٧) عن اختيار ابن عقيل. ينظر: (المغني ٤/ ٤٣).
(٨) في (ب): إخراجه.
(٩) في (ب): و.
(١٠) في (ب): فلا.
(١١) في (ب): ذكراً.

اللبون من الإبل، على ما نص[(١)]. وفيه وجه: يجزئ[(٢)] الذكور عن الغنم[(٣)]، قاله القاضي وابن عقيل.

وإن كانت ذكوراً إبلاً أو بقراً، فثلاثة أوجه: يجزئ في الثالث[(٤)] الذكر من البقر خاصةً[(٥)]. فإن قلنا: يجزئ[(٦)] أنثى كانت بقيمة ذكر، وإن قلنا: يجزئ ذكر. فقال[(٧)] بعض أصحابنا: يخرج عن خمس وعشرين من الإبل ابن لبون، ويخرجه عن ست وثلاثين، ويكون بينهما في القيمة كما

---

(١) لحديثي أبي بكر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما وقد تقدم ذكرهما في ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ وفي ٣/ ٢١٢.

(٢) في (ب): يجز.

(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٣٧٠، والإنصاف ٣/ ٥٨.
وعدم إخراج الذكر مع وجود الأنثى إلا ما استثنى.
جزم به القاضي في الجامع الصغير ص٢٥٠، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٥٧، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٦، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٥٢، وابن قدامة في المقنع ص٥٢، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢١٥.
قال في الإنصاف ٣/ ٥٨: «وهو الصحيح من المذهب».

(٤) في (ب): الثالثة.

(٥) جزم به القاضي في الجامع الصغير ص٢٥٠، وابن قدامة في العمدة ص٣٩. وقدمه في المحرر ١/ ٢١٥، وصححه ابن قدامة في المغني ٤/ ٤١، والمرداوي في الإنصاف ٣/ ٥٩.
الوجه الأول: أنه يجزئ إخراج الذكر إذا كان النصاب كله ذكوراً في الإبل والغنم.
جزم به القاضي في الجامع الصغير ص٢٥٠، وابن قدامة في العمدة ص٣٨، وقدمه في المحرر ١/ ٢١٥.
قال في المبدع ٢/ ٣٢٠: «وهو المذهب».
وقال في الإنصاف ٣/ ٥٩: «هو الصحيح من المذهب».
الوجه الثاني: أنه لا يجزئ إخراج الذكر إذا كان النصاب كله ذكوراً في الإبل والغنم.
ينظر: الإنصاف ٣/ ٥٩، والمبدع ٢/ ٣٢٠.
وأطلقهما في الهداية ١/ ٦٦، والمستوعب ٣/ ١٠٥٢، والمقنع ص٥٢.

(٦) في (ب): يخرج.

(٧) في (أ): وقال.

بينهما في العدد. وقال القاضي وغيره[١]: يخرج عن خمس وعشرين ابن مخاض، وهو أصح. قال القاضي[٢]: ويخرج عن ست وثلاثين ابن لبون زائد القيمة على ابن مخاض، بقدر ما بين النصابين. وإن كان الذكور غنماً أجزأه الذكر قطعاً[٣]، وقيل: فيه وجهان، وحيث[٤] أجزأ الذكر، ففي التيس وجهان، أحدهما: لا يجزئ[٥] إلا أن يكون النصاب مثله، قال القاضي: هو فحل الغنم، وقال في المجرد: هو المخنث الذي لا ضراب له[٦].

## فصل

إذا كان النصاب كباراً، لم يجز صغيرة، فإن كان كباراً وصغاراً أخرج كبيرة بالحساب كما سبق، وإن كان صغاراً[٧] كله، فثلاثة أوجه: أحدهما:

---

(١) ينظر: الفروع ٢/ ٣٧٠، والإنصاف ٣/ ٥٩.
(٢) ينظر: المرجعان السابقان.
(٣) جزم به في المستوعب ٣/ ١٠٥٤، والمغني ٤/ ٤١.
(٤) في (ب): وجبت.
(٥) جزم به الخرقي في المختصر ص٤٤، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٦، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٦، ٤٧، وابن قدامة في المغني ٤/ ٤٠، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢١٥.
قال في الإنصاف ٣/ ٦٤: «هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، إذا كان محل الضراب».
وحجة هذا الوجه: قوله ﷺ في حديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم: «**ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المتصدق**».
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ١/ ٤٥٠ ح(١٤٥٥). وينظر أيضاً ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.
(٦) ينظر: المطلع ص١٢٦.
(٧) لا يتصور أخذ الصغيرة عن صغار الغنم، إلا إذا ملك نصاباً من كبار الغنم أكثر الحول، فنتجت نصاباً ثم ماتت الأمهات جميعها، وتم الحول على الصغار، فإن حولها حول أمهاتها، فتؤخذ منها صغيرة. ينظر: المستوعب ٣/ ١٠٥٥.
وقال ابن قدامة في المغني ٤/ ٤٧: «وإنما يتصور ذلك، بأن يبدل كباراً بصغار في =

يخرج[١] كبيرة بالحساب وأومأ إليه[٢]. والثاني[٣]: يخرج الصغيرة في الغنم دون الإبل والبقر[٤]. والثالث: يجزئ في الجميع وأومأ إليه[٥]. فعلى هذا، يعدل[٦] بين النصب في الإبل والبقر بزيادة قيمة المخرج مكان زيادة السن.

وقال أبو الخطاب[٧]: يضعف سن المخرج في الإبل فيخرج عن خمس وعشرين واحدة منها، ويخرج عن ست وثلاثين واحدة، سنها كسن واحدة منهن مرتين، وفي ست وأربعين مثل واحدة ثلاث مرات، وفي إحدى وستين مثلها أربعاً، والعجول على هذا أيضاً.

وقال السامري[٨]: يخرج عن خمس وعشرين فصيلاً واحداً منها، وعن ست وثلاثين واحداً وجبراناً شاتين أو عشرين درهماً، وكذا إلى إحدى وستين، يجبر كل سن بجبران، ويخرج عن ثلاثين عجلاً واحداً منها، وعن أربعين واحداً وثلث قيمة آخر. وفيه وجه: يؤخذ من الصغار مطلقاً من غير اعتبار سن.

---

= أثناء الحول، أو يكون عنده نصاب من الكبار، فتوالد نصاب من الصغار، ثم تموت الأمهات، ويحول الحول على الصغار».

(١) في (ب): لخرج.

(٢) في رواية ابن القاسم، حيث قال: «لا يأخذ إلا ما يجوز في الأضاحي».
وهو اختيار أبي بكر في الخلاف. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٢٥.

(٣) في (ب): الثا.

(٤) وهو اختيار المجد بن تيمية في شرحه. ينظر: (الإنصاف ٣/ ٦٠).
قال في المغني ٤/ ٧٤: «فيجوز أخذ الصغيرة، في الصحيح من المذهب».

(٥) في رواية الميموني، والأثرم. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٢٦.
وهو المفهوم من كلام القاضي في الجامع الصغير ص٢٤٥، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٦٦، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٦، وابن قدامة في المقنع ص٥٢، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٥٤، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢١٥.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٩: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٦) في (ب): لعذل.

(٧) في الانتصار ص٢٠٥، من كتاب الزكاة.

(٨) في المستوعب ٣/ ١٠٥٥، ١٠٥٦.

## فصل

[٢٦٣/أ] لا يؤخذ في الزكاة حامل ولا مرضع ولا أكولة[(١)] ولا مطروقة/ ولا خيار المال[(٢)]، إلا بإذن ربه، [فإن كان النصاب كله حوامل أو مطروقات أو ربائب[(٣)]، لم يؤخذ منه إلا بإذن ربه][(٤)]، وإن كان كله أكولات، أخذ منه، ولا يجزئ إخراج القيمة[(٥)]. ..................................

---

(١) الأكولة: المعدة للأكل، أو التي تأكل كثيراً فتكون سمينة. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٩٩.

(٢) ١ ـ لقوله ﷺ في حديث معاذ ﷺ: «**وإياك وكرائم أموالهم**». سبق تخريجه ٣/ ٢١٢.
٢ ـ وعن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب ﷺ لما بعثه مصدقاً، قال له: «ولا تأخذ منهم الأَكُولَة، ولَا الرُّبِّي، ولا الماخِص، ولا فحل الغنم».
رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ١/ ٢٦٥ ح(٢٦)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الزكاة، باب ما يعد وكيف يؤخذ الصدقة؟ ٤/ ١١ ح(٦٨٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب السخلة تحسب على صاحب الغنم ٣/ ١٣٤، ١٣٥، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب السن التي تؤخذ في الغنم ٤/ ١٠٠.

(٣) الربائب: هي التي تربي ولدها، يعني هي التي قريبة العهد بالولادة. ينظر: المطلع ص١٢٧.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٥) وهذا القول هو المشهور في مذهب الحنابلة. ينظر: الهداية ١/ ٦٧، والمستوعب ٣/ ١٠٥٨، والمغني ٤/ ٢٩٥، والإنصاف ٣/ ٦٥.
دليل هذه الرواية:
الدليل الأول:
قول النبي ﷺ: «**وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة**». رواه أحمد في المسند ٣/ ٣٥، وأبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥ ح(١٥٦٨)، والترمذي في السنن، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٣/ ٨ ح(٦٢١)، وابن ماجه في السنن، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم ١/ ٥٧٧، ٥٧٨ ح(١٨٠٥). =

وعنه: يجزئ[1]، ..............................................

= وقول النبي ﷺ: «**في مائتي درهم خمسة دراهم**». رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ٢/ ٢٢٨ ح(١٥٧٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ٢/ ٩٢ ح(٣).
وهو وارد بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].
فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب. ينظر: المغني ٤/ ٢٩٦.
الدليل الثاني:
أن النبي ﷺ فرض الصدقة وأمر بها أن تؤدى على وجهها التي نص عليها ﷺ، ففي كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات أنه قال: «هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها أن تؤدى، وكان فيه: «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر». سبق تخريجه في ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.
وهذا يدل على أنه أراد عينها؛ لتسميته إياها. ينظر: المغني ٤/ ٢٩٧.
الدليل الثالث:
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «**خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر**». رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع ٢/ ٢٥٣، ٢٥٤ ح(١٥٩٩)، وابن ماجه في السنن كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ١/ ٥٨٠ ح(١٨١٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، زكاة البهائم والحب ١/ ٣٨٨، وقال: «هذا الحديث صحيح على شرطهما إن صح سماع عطاء عن معاذ، فإني لا أتقنه».
قال الذهبي: «قلت: لم يلقه».
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٧٠: «لم يصح سماعه؛ لأنه ولد بعد موته، أو سنة موته أو بعد موته بسنة».اهـ.
ثانياً: من المعقول.
أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به. ينظر: المغني ٤/ ٢٩٧.

(١) ينظر: مسائل أبي داود ص٨٠، ٨١، والمغني ٤/ ٢٩٥، والهداية ١/ ٦٧، والإنصاف ٣/ ٦٥. =

وعنه: يجزي عند الحاجة من تعذر الفرض[١] ونحوه، نقلها عنه جماعة،

---

= دليل هذه الرواية:
أولاً: من القرآن الكريم.
قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].
وجه الاستدلال:
أن الآية نصت على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه.
ثانياً: من السنه النبوية.
الدليل الأول:
ما روي عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة». رواه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الزكاة، باب الفرض ١/٤٤٧، والدارقطني في السنن، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة ٢/١٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ٤/١١٣.
وفي رواية: «ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير». رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ٤/١١٣.
الدليل الثاني:
ان النبي ﷺ أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة، فغضب وقال: «**قاتل الله صاحب هذه الناقة**» (يعني: الساعي الذي أخذها) فقال: يا رسول الله إني ارتجعتها ببعير من حواشي الصدقة، قال: «**فنعم إذن**». رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ٤/١١٣.
وقال البيهقي وفيه راوٍ ضعيف وهو مجالد.
ومن الآثار:
عن عطاء قال: «كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم». رواه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة ٣/١٨١.

(١) ينظر: الفروع ٢/٥٦٣، والمبدع ٢/٣٢٥، والإنصاف ٣/٦٥ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٥/٨٢ ـ ٨٣.
وحجة هذا القول:
قال ابن تيمية محتجاً لهذا القول: «إن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى =

وذكرها القاضي في التعليق، وهي الأصح. وقال ابن البنا في شرح المجرد[١]: إذا كانت الزكاة جزءاً[٢] لا يمكن قسمته، جاز صرف ثمنه إلى الفقراء، وقال: وكذا كلما يحتاج إلى بيعه مثل أن يكون بعيراً لا يقدر على المشي. وإذا باع[٣] النصاب قبل إخراج زكاته، وقلنا: بالصحة، فروايتان: إحداهما[٤] أن يخرج من ثمنه، نص عليه، فقال: إذا باع الثمرة، أخرج عشر الثمن فإن كان الثمن أقل من القيمة، أخرج بقدرها، نص عليه[٥]. وإن أراد أن يخرج من جنس النصاب، جاز، نص عليه في رواية أبي داود[٦]، ونقل صالح[٧] و[٨]ابن منصور[٩] وأبو طالب: إذا باع ثمره أو زرعه وقد

---

= القيمة ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه، ومثله كذلك أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة؛ لكونها أنفع، فيعطيهم إياها. وقد نص أحمد على جواز ذلك». الفتاوى ٢٥/ ٨٢ ـ ٨٣.

(١) ينظر: الإنصاف ٣/ ٦٥.
(٢) في (أ): أجزاء.
(٣) في (ب): بلغ.
(٤) في (أ): أحدهما.
(٥) ينظر: الإنصاف ٣/ ٦٦.
(٦) في المسائل ص٨٠، ٨١.
(٧) قال صالح في مسائله ٢/ ٢٥٨ س(٨٦٢): «سئل عن العنب إذا كان خمسة أوسق فبيع؟ قال: يخرج من الدراهم العشر».
(٨) الواو ساقطة من (أ).
(٩) هو إسحاق بن منصور بن بُهرام الكوسج المروزي أبو يعقوب. مولده بمرو، ثم رحل إلى الحجاز والشام والعراق. سمع سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الأئمة، روى عنه جماعة ببغداد، منهم: =

بلغ، ففي ثمنه العشر أو نصفه. و[1] لفظ أبي طالب قال: يتصدق بعشر[2] الثمن[3]. قال القاضي[4]: أطلق القول ها هنا: إن الزكاة في الثمن، وخير في رواية أبي داود. والثانية: لا يجوز[5]. و[6] قال القاضي[7]: الروايتان ها هنا: بناء على روايتي إخراج القيمة، قال: ويمكن أن يقال: إذا باع النصاب، أخرج من ثمنه وإن كان باقياً، لم يخرج إلا من جنسه. وقال أبو حفص البرمكي[8]: إذا باع الثمرة، فالزكاة في ثمنها، وإن لم يبعها، فالزكاة فيها[9]. وحكى ابن أبي موسى الروايتين[10] في إخراج ثمن الزكاة بعد البيع، إذا تعذر إخراج المثل، وقال أبو بكر[11] أيضاً. إذا باع الثمرة وقلنا:

---

= عبد الله بن أحمد بن حنبل وإبراهيم بن إسحاق الحربي. له مسائل عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.
مات سنة إحدى وخمسين ومائتين من الهجرة. ينظر: طبقات الحنابلة ١/١١٣ ـ ١١٥، والمقصد الأرشد ١/٢٥٢، والمنهج الأحمد ١/١٩١، وتاريخ بغداد ٢/٣٦٢، ٣٦٤، وسير أعلام النبلاء ١٢/٢٥٨، ٢٦٠، وشذرات الذهب ٢/ ١٢٣.

(١) في (أ): أو.
(٢) في (ب): لعشر.
(٣) ينظر: الأحكام السلطانية ص١٢١.
وذكر نص ابن منصور بقوله: (وإذا باع نخله أو ثمره أو زرعه وقد بلغ في ثمنه العشر أو نصف العشر أخرجه).
وذكر نص أبي طالب بقوله: (إذا ابيض السنبل، فباعه بألف درهم، يتصدق بعشرها، بمائة).
(٤) ينظر: المرجع السابق الصفحة نفسها.
(٥) صوب المرداوي هذه الرواية، وقال: «وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وصححه المجد في شرحه». ينظر: الإنصاف ٣/٦٦
(٦) في (ب): بدون واو.
(٧) في الأحكام السلطانية ص١٢٢.
(٨) عن قول أبي حفص البرمكي. ينظر: الأحكام السلطانية ١٢١، والتمام ق٣٨.
(٩) في (أ) فيهما.
(١٠) ينظر: المستوعب ٣/١٠٨٧.
(١١) ينظر: الفروع ٢/ ٥٦٥، الإنصاف ٣/٦٦.

لا يخرج من التمر[١] و[٢]لم يقدر على التمر والزبيب، ووجد الرطب والعنب أخرجه، وزاد بقدر ما بينهما، ذكره الآمدي[٣]، ومن باع ثمرةً أو زرعاً بعد وجوب زكاته، وشرطها على المشتري، صح بخلاف الماشية، فإن تعذر على المشتري الإخراج، ألزم البائع به[٤].



(١) ربما تكون في (أ): الثمر.
(٢) في(أ): بدون واو.
(٣) ينظر: الإنصاف ٦٦/٣.
(٤) ساقط من (ب).

# باب الخلطة

الخلطة[١] من المواشي[٢]، تُصَير الأموال كالواحد في نصاب الزكاة دون الحول، ولا أثر/ لخلطة من ليس من أهل الزكاة، كالمكاتب والمدبر والذمي ونحوه، ولا أثر[٣] بخلطة الغاصب بالمغصوب. وهي خلطة أعيان[٤] وأوصاف[٥]، ويشترط لها بلوغ الأموال نصاباً، ولا يشترط أن يبلغه مال كل واحد، ويعتبر/ لخلطة الأوصاف الاشتراك في جميع الحول في المراح، وهو ما تأوي إليه الماشية.

[١٣١/ب] [٢٦٤/أ]

والمسرح[٦]: وهو مكان اجتماعها لتذهب إلى الرعي[٧].

---

(١) الخلطة بضم الخاء: الشركة. ينظر: المطلع ص١٢٧.
قال ابن قدامة: «الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة، سواء كانت خلطة أعيان، أو خلطة أوصاف». ينظر: المغني ٤/ ٥١، ٥٢.
والدليل عليها: ما ورد في حديث أبي بكر رضي الله عنه في الصدقات قال: «قال رسول الله ﷺ: **«ولا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجمع خشية الصدقة»**.
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين مفرق ولا يفرق بين مجمع ١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ ح(١٤٥٠). وسبق تخريجه في ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٢) في (ب): الموشى.

(٣) في (ب): ولا ثر.

(٤) وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما، لكل واحد منهما نصيب مشاع، مثل أن يرثا نصاباً أو يشترياه، أو يوهب لهما، فيبقياه بحاله. ينظر: المغني ٤/ ٥٢.

(٥) وهي أن يكون مال كل واحد منهما متميزاً، فخلطاه واشتركا في الأوصاف.
والأوصاف هي التي ذكرها المؤلف بعد قوله: «ويعتبر لخلطة الأوصاف».

(٦) في (أ): المسترح.

(٧) قال الزركشي في شرحه ٢/ ٤٠٧: «وهو أولى دفعاً للتكرار».
قال في الإنصاف ٣/ ٧٠: «وهو الصحيح».

وقال ابن حامد[(١)]: هو موضع مرعاها[(٢)].

والمحلب: وهو الموضع الذي تحلب فيه وآنية الحلب، ولا يشترط خلط اللبن، بل لا يجوز. وقال القاضي في شرحه الصغير: يشترط.

والمشرب: وهو موضع الشرب، وما تحتاج إليه فيه من حوض ونحوه. وفي الراعي والمرعى[(٣)] والفحل[(٤)] [وفي نية[(٥)]] الخلطة وجهان[(٦)].

---

(١) عن قول ابن حامد. ينظر: المغني ٤/ ٥٣.

(٢) في (ب): وعيها.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٤/ ٥٣، والمجد بن تيمية. ينظر: (الإنصاف ٣/ ٧٠).
وهو قول صاحب المطلع ص١٢٧، حيث قال: «والمسرح بفتح الميم والراء: هو المكان الذي ترعى فيه الماشية».

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ثمانية شروط لصحة الخلطة.
قال في الإنصاف ٣/ ٦٧: «واعلم أن للأصحاب في ضبط ما يشترط في صحة الخلطة طرقاً، ثم ذكر ثلاثاً وعشرين طريقة، منها ما ذكره المؤلف».
والطريق الثاني: اشتراط المرعى، والمسرح، والمراح، والمحلب، والفحل.
وهذه الطريق جزم بها الخرقي في المختصر ص٤٤، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢١٦.
قال في الإنصاف ٣/ ٦٧: «وهي المذهب».
الطريق الثالث: اشتراط المراح، والمسرح، والمشرب، والمحلب، والراعي، والفحل.
وهذه الطريقة جزم بها أبو الخطاب في الهداية ص٦٧، وابن قدامة في الكافي ١/ ٢٩٧.
والأصل في هذه الشروط: ما روي عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي**». رواه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ٢/ ١٠٤ ح(١)، وبقية الشروط في معنى الثلاثة.

(٥) ما بين المعكوفتين في (ب): «وقرينه».

(٦) هذا في خلطة الأوصاف، أما خلطة الأعيان، فلا يشترط لها النية إجماعاً. ينظر: الإنصاف ٣/ ٧١.

و[١] لا يعتبر الاشتراك[٢] في المشرب والفحل[٣]. وعنه: يعتبر الاشتراك في المشرب والمراح والراعي، وعنه: يعتبر الاختلاط في الراعي[٤] والمبيت فقط[٥]، ذكرها[٦] القاضي في شرحه الصغير[٧]، وقال فيه وفي شرح المذهب: من أصحابنا من اعتبر الراعي لا غير. وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: نحوه[٨]، وذكر الآمدي أنه يعتبر اتحاد المراح والمسرح[٩] والفحل والمرعى[١٠][١١].

---

= الوجه الأول: لا يشترط.
وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٦٧، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٦٣، وابن قدامة في المغني ٤/ ٥٤.
قال في الكافي ١/ ٢٩٩: «الصحيح أنه لا يشترط».
قال في المحرر ١/ ٢١٦: «المذهب إسقاطها».
قال في الإنصاف ٣/ ٧٢: «وهو الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه:
١ ـ قوله ﷺ: «**والخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل**». سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
٢ ـ أن النية لا تؤثر في الخلطة، فلا تؤثر في حكمها.
٣ ـ أن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدونها، فلم يعتبر وجودها معه، كما لا تعتبر نية السوم في الإسامة، ولا نية السقي في الزرع والثمار، ولا نية مضي الحول فيما يشترط الحول فيه. ينظر: المغني ٤/ ٥٤.
الوجه الثاني: أنه يشترط، وهو اختيار القاضي. ينظر: (الهداية ١/ ٦٧)، والمجد. ينظر: (الإنصاف ٣/ ٧٢).

(١) الواو ساقطة من (ب).
(٢) في (ب): الإشراك.
(٣) في (ب): العجل.
(٤) في (ب): الرعي.
(٥) ينظر: مسائل عبد الله ٢/ ٦٠٤ س(٨٢٢).
(٦) في (أ): ذكرهما.
(٧) ينظر: الإنصاف ٣/ ٧٠.
(٨) ينظر: الإنصاف ٣/ ٦٩، الطريقة الخامس عشر.
(٩) في (أ): المسترح.
(١٠) في (أ): الراعي.
(١١) ينظر: الإنصاف ٣/ ٦٨، ٦٩، الطريقة الحادي عشر.

## فصل

لا يعتبر للخلطة اتفاق حول الخلطاء، فإن لم يثبت لأحد منهم حكم الانفراد في شيء من الحول، فعليه زكاة خلطة إذا تم حوله، وإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعض الحول، وجب فيه زكاة انفراد، وفيما بعده زكاة خلطة. وفيه وجه: [لا يؤثر الانفراد اليسير[1]. وإن ثبت ذلك لأحدهم، فعليه زكاة انفراد وعلى خليطه زكاة[2]. وفيه وجه][3]: عليه زكاة انفراد أيضاً، ذكره القاضي في شرح المذهب. فإن كان لرجل نصاب سائمة، فباع نصفه في بعض الحول مشاعاً أو معيناً ولم يفرده، فوجهان: أحدهما: ينقطع حول البائع ويبدآن[4] الحول من حين البيع[5]. والثاني: لا ينقطع، وعليه عند تمام حوله نصف شاة[6][7]. وإذا تم حول المشتري[8]، وكان البائع أخرج الزكاة من النصاب إلى فقير معين، فعليه الزكاة، وإن كان إلى الساعي، فلا، وإن كان أخرج من غيره[9]، فوجهان[10]:

**أحدهما**: لا زكاة عليه، ويستأنفان الحول من حين الإخراج، ذكره القاضي في شرح المذهب، بناء على تعلق الزكاة بالعين.

---

(١) في (ب): الليسير.

(٢) عبارة الفقهاء: وعلى الآخر زكاة خلطة. ينظر: المقنع ص٥٣.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ). (٤) في كلا النسختين (ويبديان).

(٥) وهو اختيار أبي بكر في كتاب الخلاف. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣٢.
قال في تصحيح الفروع ٢/ ٣٨٨: «وهو الصحيح».
قال في المبدع ٢/ ٣٣٠: «هذا هو المذهب».

(٦) ساقط من (ب).

(٧) وهو اختيار ابن حامد. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٥٣٢.

(٨) في (ب): السري.

(٩) الضمير في غيره يرجع إلى البائع، أي: أخرج من غير النصاب.

(١٠) لم أجد من تكلم عن هذين الوجهين، وقد نقل صاحبا الفروع ٢/ ٣٨٩، والإنصاف ٢/ ٧٦ كلام المؤلف رحمه الله بتمامه.

**والثاني**: عليه الزكاة، وقطع بعض أصحابنا أن عليه الزكاة.

ولا يمنع التعلق بالعين وجوبها، ما لم يحل حولها[١] قبل إخراجها، ولا انعقاد الحول الثاني في حق البائع، حتى[٢] يمضي قبل الإخراج، فلا تجب الزكاة له، وإن لم يكن أخرج حتى حال حول المشتري، فهي[٣] من صور تكرار[٤] الحول قبل إخراج الزكاة[٥]./ [٢٦٥/أ] ولو كان لاثنين نصاب خلطة فباع أحدهما [نصيبه لصاحبه، أو لأجنبي][٦]، أو وهبه له أو ورثه عنه، فهي عكس الأولى[٧] في الصورة، ومثلها في الحكم. ولو كان له نصاب، فاستأجر من يرعاه بشاة منه ولم يفردها، فهما خليطان. ولو كان بينهما ثمانون شاة خلطة، فباع أحدهما نصيبه أجنبياً أو صاحبه أو وهبه إياه أو ورثه عنه، انقطع الحول فيما انتقل إليه. وهل ينقطع حكم الخلطة فيما هو له، فتجب عليه فيه زكاة انفراد؟ على وجهين[٨].

وذكر ابن عقيل[٩] فيما كان بين رجل وابنه عشر من الإبل[١٠] خلطة، فمات الأب في بعض الحول، و[١١]ورثه الابن، أنه يبنى على حول الأب فيما ورثه فيه ويزكيه. وإن[١٢] كان لرجل ثمانون شاة، فباع نصفها في بعض

---

(١) في (ب): حول.

(٢) في (ب): حين.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (أ): تكركر.

(٥) ينظر: الهداية ١/ ٦٨، والمستوعب ٣/ ١٠٦٦، والمغني ٤/ ٥٩، والمحرر ١/ ٢١٦.

(٦) في كلا النسختين (نصيب صاحبه، أو أجنبياً).

(٧) في (أ): الاول. والمقصود بالأولى، فإذا كان لرجل نصاب سائمة، فباع نصفه في بعض الحول مشاعاً أو معيناً ولم يفرده، فوجهان؛ لأن في هذه المسألة أي: الأولى خليط نفسه، ثم صار خليط أجنبي، وفي المسألة الثانية كان خليط أجنبي ثم صار خليط نفسه. ينظر: المبدع ٢/ ٣٣١.

(٨) هذان الوجهان مبنيان على الوجهين السابقين، وهما؛ إذا كان لرجل نصاب سائمة، فباع نصفه في بعض الحول مشاعاً أو معيناً ولم يفرده، فوجهان.

(٩) ينظر: الفروع ٢/ ٣٩٠.

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) الواو ساقطة من (ب).

(١٢) في (ب): وإذا.

الحول مختلطاً، وحال الحول وهي كذلك، فهل يجب عليه شاة أو نصف شاة[١]؟ خرجها الشيخ موفق الدين رَحِمَهُ اللَّهُ على وجهين[٢]. والأولى[٣] - إن شاء الله تعالى[٤] - ها هنا وجوب شاة. ولو كان لرجلين ثمانون شاة خلطة مضى عليها بعض الحول، ثم باع كل واحد غنمه بغنم صاحبه مع بقاء الخلطة، لم يبطل الحول، ولا حكم للخلطة، وكذا لو باع البعض بالبعض، قل أو كثر، ذكره القاضي في شرح المذهب واختاره الشيخ[٥]. وقال في المجرد[٦]: ينقطع حكم الخلطة في المبيع[٧]، فإن كانا[٨] تبايعا الكل بالكل، استأنفا الحول، وزكيا زكاة خلطة، وإن تبايعا البعض بالبعض، فغير المبيع لا ينقطع الخلطة فيه، حتى ينقص عن النصاب، فإذا تم حوله، ففيه زكاة انفراد شاة عليهما[٩]، فإذا حال حول[١٠] المبيع، وهو أربعون، فوجهان:

أحدهما: لا زكاة فيه[١١]. والثاني: فيه زكاة[١٢]. ثم هي زكاة خلطة في وجه[١٣]، فيجب عليهما نصف شاة، وانفراد في آخر، فيجب

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) قال في المغني ٤/ ٥٧: «وإن اشترى أحدهما بالأربعين المختلطة أربعين منفردة، وخلطها في الحال، احتمل أن يزكي زكاة الخلطة؛ لأنه يبنى حولها على حول مختلطة، وزمن الانفراد يسير، فعفي عنه، واحتمل أن يزكي زكاة المنفرد؛ لوجود الانفراد في بعض الحول».
وقال في الفروع ٢/ ٣٩٠: «لما ذكر كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قال متعقباً: وهذا التخريج لا يختص بالشيخ».

(٣) في (ب): فلا ولى.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في المغني ٤/ ٥٧.

(٦) ينظر: الإنصاف ٣/ ٧٣.

(٧) في (أ): الجميع.

(٨) في (ب): كان.

(٩) في (أ): عليها.

(١٠) في (أ): الحول.

(١١) اختاره القاضي. ينظر: (المغني ٤/ ٥٧).

(١٢) قدمه في المغني ٤/ ٥٧.
قال في الإنصاف ٣/ ٧٣: «على الصحيح من المذهب».

(١٣) قدمه في المغني ٤/ ٥٧.

=

[١٣٢/ب] عليهما[١] شاة. والصحيح ما قاله في الشرح، وما ذكره/ في المجرد إنما يستقيم على قولنا: المبادلة بالجنس[٢] يقطع الحول، وظاهر المذهب خلاف ذلك، والتفريع عليه، وفي كلامه في المسألة اضطراب. وإن أفرد ما تبايعاه حتى نقص مال الخلطة عن نصاب، بطلت، وإن كان زمن الانفراد[٣] يسيراً، فوجهان[٤]. وإن لم ينقص عن نصاب، لم تبطل، لكن هل يضم ما أفرد إلى المختلط[٥] فيجب في الجميع زكاة خلطة؟ على وجهين[٦]. وإذا [٢٦٦/أ] كان لرجل نصاب منفرد، فباعه بنصاب/ مختلط أو بالعكس، زكّى زكاة انفراد.

## فصل

إذا ملك رجل أربعين شاة في المحرم، وأربعين في صفر، فإذا تم حول الأول، فعليه شاة، وإذا تم حول الثاني[٧]، فوجهان: أحدهما: لا زكاة[٨]. والثاني: فيه زكاة[٩]، ..............................

= قال في الإنصاف ٣/ ٧٤: «على الصحيح».
(١) في (أ): عليها. (٢) في (أ): المبادلة بالحيش.
(٣) في (ب) الانفرادا.
(٤) أطلقهما في الفروع ٢/ ٣٨٦، والإنصاف ٣/ ٧٤.
قال المجد في شرحه: «الصحيح البطلان، وصوبه المرداوي».
ينظر: تصحيح الفروع ٢/ ٣٨٧.
(٥) في (أ): المختلطة.
(٦) ينظر: الفروع ٣/ ٣٨٧، والإنصاف ٣/ ٧٤.
(٧) في (ب): الثانية.
(٨) قدمه في الهداية ١/ ٦٨، والمستوعب ٣/ ١٠٦٨، والمغني ٤/ ٦١، والمحرر ١/ ٢١٦.
واعتمدها في كشاف القناع ٢/ ٢٠٠.
وحجة هذا الوجه: أن الجميع ملك واحد، فلم يزد فرضه على شاة واحدة. ينظر: المغني ٤/ ٦١.
(٩) ينظر: المراجع السابقة. =

نصف شاة في وجه[١]، وشاة في آخر[٢]. وهذا في أول حول، فأما فيما بعده، فيزكي عنهما زكاة خلطة وجهاً واحداً، كلما تم حول أحدهما، أخرج عنه. فإن ملك في صفر مائة، فعليه فيها على الوجه الأول، والثالث شاة، وعلى الثاني شاة وثلاثة أرباع شاة. وإن ملك في صفر عشرين، فلا شيء فيهما على الأول والثالث، وعلى الثاني: عليه ثلث شاة. فإن ملك في المحرم مائة وعشرين شاة، ثم ملك في صفر مثلها، فعليه في الأول[٣] شاة، وفي الثاني شاتان في وجه، وفي آخر شاة[٤]، وشاة ونصف في ثالث. فإن ملك في المحرم عشرين من الإبل، وخمساً في صفر، فعليه في الأول[٥] أربع شياه، وفي الثاني: خمس بنت مخاض على الوجه الأول والثاني، وعلى الثالث شاة[٦]. فإن ملك في المحرم خمساً وعشرين من الإبل، وفي صفر خمساً، فعليه في الأول بنت مخاض، [ولا شيء عليه في الثاني على الوجه الأول، وعلى الثاني: عليه سدس بنت مخاض][٧]، وعلى الثالث عليه شاة. فإن ملك مع ذلك ستاً[٨] في ربيع، فعليه في الأول بنت مخاض، وفي الإحدى عشرة إذا[٩] تم حول الست، ربع بنت لبون ونصف (تسعها[١٠]) في

---

= قال المجد في شرحه: «وهو أصح». ينظر: (الإنصاف ٣/ ٧٧).
وحجة هذا الوجه: لأن الأول استقل بشاة، فيجب الزكاة في الثاني، وهي نصف شاة؛ لاختلاطها بالأربعين الأولى من حين ملكها. ينظر: المغني ٤/ ٦١.

(١) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٤/ ٦١.
(٢) قدمها في الهداية ١/ ٦٨، والمستوعب ٣/ ١٠٦٨.
(٣) في (أ): الألي.
(٤) في (ب): شاة في آخر.
(٥) في (ب): الأولى.
(٦) قال في الإنصاف ٣/ ٨٠: «على الصحيح».
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).
(٨) في (أ): شبا، وفي (ب): شيا. والتصحيح من المغني ٤/ ٦٣، والفروع ٢/ ٣٩٣.
(٩) وفي (ب): وإذا.
(١٠) ساقط من (ب). وفي (أ): ثتيعها. والتصحيح من المغني ٤/ ٦٣، والفروع ٢/ ٣٩٣.

وجه، وفي آخر عليه في الخمس إذا تم حولها سدس بنت مخاض، وفي الست إذا تم حولها سدس بنت لبون، وفي ثالث عليه شاة في الخمس[(١)] إذا تم حولها، وشاة في الست إذا تم حولها[(٢)]، ولو ملك الخمس والست شريكان، وثبتت[(٣)] خلطتهما، فعليه كالوجه الثاني وعلى ذلك فقس[(٤)].

## فصل

ومن ملك نصاباً من السائمة في المحرم، ثم ملك في صفر ما يغير الفرض ولا يبلغ نصاباً، فعليه فيه زكاة خلطة، قطع به بعض أصحابنا، وقال: إن كان يبلغ نصاباً، وجبت[(٥)] فيه زكاة انفراد في وجه، وخلطة في آخر، ولا يضم إلى الأول[(٦)] فيما[(٧)] يجب فيها وجهاً واحداً، إذا كان الضم يوجب تغير جنس[(٨)] الزكاة أو نوعها، مثل إن ملك ثلاثين من البقر بعد خمسين، فيجب إما تبيع أو ثلاثة أرباع مسنة، ولا تجب المسنة على الوجه الأول والتي قبلها يجب ضم الثاني إلى الأول[(٩)]، ويخرج إذا حال الحول[(١٠)] الثاني ما بقي من زكاة الجميع، فيجب ها هنا المسنة، وهو أحسن ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) في (أ): خمس.

(٢) قوله: «وشاة في الست إذا تم حولها» ساقط من (أ).

(٣) في (أ): وثبت.

(٤) ينظر: المغني ٤/ ٦٢، ٦٣، والفروع ٢/ ٣٩٢، ٣٩٣، والإنصاف ٣/ ٧٨ ـ ٧٩، ٨٠.

(٥) في (ب): وجب.

(٦) في (ب): للأول.

(٧) في (ب): في ما.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) من قوله: «ولا تجب المسنة»، إلى هنا نقله بنصه صاحب الإنصاف ٣/ ٧٩.
وفي (ب): ولا تجب المسنة، وعلى الوجه الأول في التي قبلها، ضم الثاني إلى الأول، نقله بنصه صاحب الفروع ٢/ ٣٩٥.

(١٠) في (أ): الحول.

[٢٦٧/أ]

## /فصل

إذا كانت سائمة الرجل في بلدين فأكثر، فإن كان بينهما مسافة قصر، لم يضم بعضها إلى بعض[(١)]. وعنه:

يضم[(٢)]، كما لو لم يكن مسافة قصر وكبقية الأموال، اختاره أبو الخطاب[(٣)]، وجعل أبو بكر في سائر الأموال روايتين كالماشية[(٤)]. ويضم ملك أحد الخلطاء إلى مال الشركة، وإن لم يكن مختلطاً به إذا كانت الخلطة[(٥)] في نصاب[(٦)]. وفيه وجه: لا يضم على مال الخلطة إليه. فعلى

---

(١) جزم بها القاضي في الأحكام السلطانية ص١١٨، والجامع الصغير ص٢٥١، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٦١، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٧٠.
قال في المحرر ١/ ٢١٦: «وهو المذهب المفتى به».
قال في الإنصاف ٣/ ٨٣: «وهو الصحيح من المذهب، والمشهور عن الإمام أحمد».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قوله ﷺ: **«لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»**. سبق تخريجه في ٣/ ٢٢٦.
وهذا مفرق، فلا يجمع.
٢ ـ أنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد، يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد، حتى يجعله كالمالين. ينظر: المغني ٤/ ٦٣، ٦٤.

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله: «من له مائة شاة في بلدان متفرقة لا يأخذ المصدق منها شيئاً؛ لأنه لا يجمع بين متفرق، وصاحبها إذا ضبط ذلك وعرفه، أخرج هو بنفسه، يضعها في الفقراء، رُوِيَ هذا عن الميموني وحنبل». ينظر: المغني ٤/ ٦٤.

(٣) في الهداية ١/ ٦٨، وكذلك اختاره الموفق ابن قدامه في المغني ٤/ ٦٤.
وحجة هذا القول:
١ـ عموم قوله ﷺ: **«في أربعين شاة شاة»**. سبق تخريجه ٣/ ٢٢٠.
٢ ـ أنه ملك واحد أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة، أو غير السائمة. ينظر: المغني ٤/ ٦٤.

(٤) ينظر: الإنصاف ٣/ ٨٣.

(٥) في (ب): مخلطه.

(٦) وهو اختيار ابن قدامة في المقنع ص٥٤.

=

الأول، إذا كان لرجل[(١)] ستون شاة منها عشرون مختلطة بعشرين لآخر، فإن كانت الأربعون بعيدة، ففيها شاة، وفي مال الخلطة شاة أيضاً[(٢)]، على كل واحد نصفها. وإن كانت قريبة، أو قلنا: بالضم مطلقاً، ففي الجميع شاة أيضاً، على صاحب الستين ثلاثة أرباعها، وعلى خليطه ربعها. فإن كانت الأربعون مختلطة بمال آخر، ضم الجميع، ووجب بالحصص. وعلى الثاني: يضم مال الإنسان بعضه إلى بعض. فيجب على صاحب الستين فيما إذا كانت الأربعون مفردة شاة إلا نصف سدس. وعلى خليطه نصف شاة، [ذكره في التلخيص، وقال ابن[(٣)] عقيل[(٤)]: يجب على رب الستين شاة ونصف، وعلى خليطه نصف شاة][(٥)]. ولو كان لرجل[(٦)] ستون مختلطة، كل عشرين منها بعشرين لآخر، وكان[(٧)] في بلدان بعيدة، وجب ثلاث شياه، على صاحب الستين شاة ونصف، وعلى كل خليط[(٨)] نصف شاة، وإن كانت[(٩)] قريبة، أو قلنا: لا نفرق ملك الإنسان، فقياس قول ابن عقيل الحكم كذلك، وعلى اختيار أكثر الأصحاب[(١٠)] تجب شاة، نصفها على صاحب الستين، ونصفها على الخلطاء، على كل واحد سدس شاة، وعلى قولنا: لا يضم غير مال الشركة إليه، على صاحب الستين ثلاثة/ أرباع [١٣٣/ب]

---

= قال في المحرر ١/ ٢١٧، والشرح الكبير ١/ ٦٣٥: «هذا قول الأصحاب».
قال في الإنصاف ٣/ ٨١: «وهو الصحيح من المذهب».

(١) في (أ): للرجل.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في الأصل (بن).
(٤) ينظر: الفروع ٢/ ٣٩٧.
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٦) في (ب): للرجل.
(٧) في (ب): زكاة.
(٨) في (ب): خليطه.
(٩) في (ب): كان.
(١٠) منهم أبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٨، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٧١، وابن قدامة في المقنع ص٥٤.
قال في المحرر ١/ ٢١٧: «وهو قول أصحابنا».
قال في الإنصاف ٣/ ٨١: «على الصحيح من المذهب».

شاة، وعلى كل خليط نصف. وقال الآمدي[١]: على كل خليط ربع[٢]، وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباع.

## فصل

إذا كان لرجل خمسة وعشرون من الإبل، كل خمس منها خلطة[٣] بخمس لآخر، فعلى قول ابن عقيل: عليه خمس شياه، وعلى كل خليط شاة، وعند أكثر أصحابنا: عليه نصف حقة، وعلى كل خليط عشرها، [وعلى قول الآمدي: عليه خمسة أسداس بنت مخاض، وعلى كل خليط سدس، وعلى الوجه الرابع، عليه خمسة أسداس بنت مخاض، وكل خليط شاة][٤]. وإذا اشترك رجلان في أقل من نصاب، ولكل واحد[٥] نصاب، زكيا زكاة انفراد. وإن فرق بين مجتمع، أو جمع بين مفرق[٦]، خوفاً من الزكاة، لم يؤثر ذلك.

## فصل

ولا أثر للخلطة[٧] في غير المواشي[٨]. وعنه: تؤثر خلطة الأعيان في

---

(١) ينظر: الفروع ٢/ ٣٦٩.
(٢) في (أ): أربع.
(٣) في (ب): خلط.
(٤) ما بين المعكوفتين في (أ): وعلى الوجه الرابع عليه خمسة أسداس بنت مخاض، وعلى كل خليط سدس على قول الآمدي، وينظر: الفروع ٢/ ٣٩٧، والإنصاف ٣/ ٨٢.
(٥) في (ب): أحد.
(٦) في (ب): مفترق.
(٧) في (ب): لخلطة.
(٨) نقلها محمد بن الحكم وصالح، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣٢.
وهذه الرواية: صححها القاضي في الراويتين والوجهين ١/ ٢٣٢، وابن قدامة في المغني ٤/ ٦٥، والمرداوي في الإنصاف ٣/ ٨٣.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٤٠٩: «وهذا هو المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين».
=

[٢٦٨/أ] غيرها[١]، وفي خلطة الأوصاف وجهان[٢]. وخص القاضي/ في شرحه الصغير رواية التأثير بالعين والورق[٣]، فإذا أثرت الخلطة في غير الماشية،

---

= وقال في المذهب الأحمد ص٤٧: «هذا ظاهر المذهب».
حجة هذه الرواية:
١ ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل الراعي**». سبق تخريجه في ٣/ ٢٢٧.
فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة.
٢ ـ قوله ﷺ: «**لا يجمع بين مفترق، خشية الصدقة**». سبق تخريجه في ٣/ ٢٢٦.
وهذا يكون في الماشية؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى، وسائر الأموال تجب فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها.
٣ ـ أن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة، وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال، فلا يجوز اعتبارها. ينظر: المغني ٤/ ٦٥.

(١) نقلها حنبل. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣١.
اختارها الآجري، وصححها ابن عقيل. ينظر: (الفروع ٢/ ٣٩٨).
قال أبو الخطاب في خلافة الصغير: «هذا أقيس». ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٤١٠).
وحجة هذه الرواية: مفهوم قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ١/ ٤٥١ ح(١٤٥٩)، ومسلم في صحيحه، في أول كتاب الزكاة ٢/ ٦٧١ ح(٩٧٩).
مفهومه أنه إذا بلغهما أن فيه صدقة، ولم يفرق بين أن يكون المال لواحد أو لاثنين. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٤١٠.

(٢) الوجه الأول: تؤثر خلطة الأوصاف.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٤١٠: «وهو ظاهر كلام الأكثرين».
وهو تخريج للقاضي. ينظر: (المغني ٤/ ٦٥).
الوجه الثاني: لا تؤثر خلطة الأوصاف.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٤/ ٦٥.
قال في الإنصاف ٣/ ٨٣: «وهو الصحيح».

(٣) مراد القاضي بالعين الذهب، والورق بالفضة، وعن ما قاله القاضي. ينظر: الفروع ٢/ ٣٩٨، والإنصاف ٣/ ٨٣. =

اعتبر اشتراكهما فيما تعلق بإصلاح مال الشركة، فإن كانت من الزرع والثمر، فلا بد من الاشتراك في الماء والحوض[١] والبيدر والعمال[٢] من الناطور والحصاد ونحوه، وإن كانت في التجارة، فلا بد من الاشتراك في الدكان والميزان والمخزن ونحوه مما يرتفق به.

## فصل

للساعي[٣] أخذ الزكاة من مال أحد الخلطاء مع الحاجة[٤] وعدمها، فإن لم يكن الخليط من أهل الزكاة، فالقول قول المرجوع عليه[٥] مع يمينه إذا عدمت البينة واحتمله الحال، فلو اختلط نفسان في سبعين من البقر لأحدهما ثلاثون ولآخر[٦] أربعون فمن أخذت من ماله المسنة[٧] فإن كان صاحب الأربعين رجع بقيمة ثلاثة أسباعها على صاحبه، وإن كان من صاحب الثلاثين رجع بقيمة أربعة أسباعها. [ومن أخذ منه التبيع، رجع بقيمة أربعة أسباعها][٨] إن كان صاحب الثلاثين، وبقيمة ثلاثة أسباعه إن كان صاحب الأربعين. وقد ثبت التراجع في شركة الأعيان فيما إذا كانت الزكاة من غير جنس المال كشاة عن خمس من الإبل إذا أخذت من أحدهما

---

= قال في المصباح المنير ص١٦٧ (عين). والعين: ما ضرب من الدنانير، وقد يقال: لغير المضروب عين أيضاً. قال في التهذيب: «والعين النقد، يقال: اشتريت بالدين أو العين».

(١) في (ب): الجزيره.

(٢) في (أ): العماد.

(٣) في (ب): للناعي.

(٤) الحاجة مثل أن تكون الفريضة واحدة لا يمكن أخذها إلا من أحد المالين، أو تكون أحدهما صغاراً والآخر كباراً ونحوه. ينظر: المبدع ٢/٣٣٦.

(٥) قال الشيخ تقي الدين: «يتوجه قبول قول المعطي؛ لأنه كالأمين». ينظر: الاختيارات ص٩٩.

(٦) (ب): وللآخر.

(٧) في (ب): المستنة.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

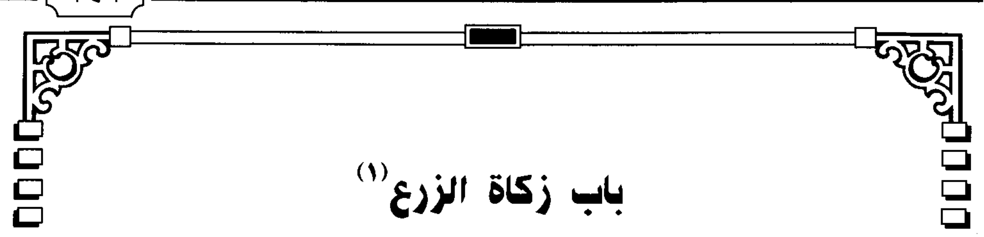
ونحوه، وكذلك لو كان بينهما ثمانون شاة، نصفين، وعلى أحدهما دين بقيمة عشرين منها، [وجبت عليهما][(١)] شاة، على المديون ثلثها، وعلى صاحبه الثلثان ونحو ذلك.

## فصل

إذا اقتسم الخلطاء بعد وجوب الزكاة، فللساعي أخذ زكاة الجميع من أيهم شاء، وقال القاضي: إن كان[(٢)] نصيب كل واحد موجوداً، أخذ منه زكاته، وإن فقد البعض، أخذ الجميع من الموجود، وإن أخذ الساعي أكثر[(٣)] من الواجب بغير تأويل[(٤)]، لم يرجع بالزيادة[(٥)] على خليطه[(٦)]، وإن كان بتأويل[(٧)] أو أخذ القيمة، أجزأت في الأظهر[(٨)]، ورجع عليه بذلك. وإن أخرج الشريك [أعلى من][(٩)] الواجب، لم يرجع بالزيادة، ويجزئ إخراج بعض الخلطاء بدون إذن بقيتهم مع حضورهم[(١٠)] وغيبتهم قاله ابن حامد.

---

(١) في (ب): وجب عليهما.
(٢) في (أ): كانت.
(٣) في (ب): أكبر.
(٤) كأخذه عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما، وعن ثلاثين بعيراً جذعة. ينظر: الفروع ٢/ ٣٩٩.
(٥) في (ب): بالزائد.
(٦) قال في الإنصاف ٣/ ٨٥: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».
إلا أن الشيخ تقي الدين يرى أن له الرجوع على صاحبه، حيث قال: «وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب، ظلماً بلا تأويل من أحد الشريكين، ففي رجوعه على شريكه قولان، أظهرهما: الرجوع». ينظر: الاختيارات ص٩٩.
(٧) كأخذه صحيحة عن مراض، أو كبيرة عن صغار، أو قيمة الواجب ونحوه. ينظر: الفروع ٢/ ٤٠٢، والإنصاف ٣/ ٨٥.
(٨) قال في الإنصاف ٣/ ٨٥: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم».
(٩) ما بين المعكوفتين في (ب): «على».
(١٠) في (أ): حضوره.



# باب زكاة الزرع[١]

كل زرع وثمر مكيل مدخر أنبته آدمي، تجب فيه الزكاة، قوتاً[٢] كان أو غيره[٣]. وعنه: لا زكاة في غير الحنطة والشعير والتمر

---

(١) الأصل في وجوب الزكاة فيها: الكتاب، والسنة، والإجماع.
أما الكتاب:
فقوله الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧].
والزكاة تسمى نفقة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤].
وقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١].
قال ابن عباس رضي الله عنهما: «حقه الزكاة المفروضة».
وقال مرة: «العشر ونصف العشر». رواهما ابن جرير في تفسيره ٥/ ٣٦٢، ٣٦٣ رقم (١٣٩٦٧، ١٣٩٦٨، ١٣٩٧٤).
ومن السنة:
قول النبي ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**. سبق تخريجه في ٣/ ٢٣٨.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«فيما سقت السماء والعيون وكان عثرياً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»**. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ١/ ٤٦٩ ح(١٤٨٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع ٢/ ٥٥٢ ح(١٥٩٦).
أما الإجماع:
أجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، قاله ابن المنذر. ينظر: المغني ٤/ ١٥٤.

(٢) القوت: ما يؤكل ليمسك الرمق، قاله ابن فارس والأزهري، والجمع أقوات وقاته يقوته قوتاً، من باب قال: أعطاه قوتاً واقتات من أكله. ينظر: المصباح المنير ص١٩٨ (قوت).

(٣) قال عبد الله: سألت أبي عن الزكاة فيم تجب؟ فقال: «تجب الزكاة في الحنطة =

والزبيب[(١)]، وفيه وجه: تجب فيما عدا بزور[(٢)] البقول[(٣)] ونحوه وأبازير[(٤)] القدور، والأول أصح. فإن نبت/ بنفسه في مملوك، وقلنا: لا [٢٦٩/أ] يملك أو في موات، فوجهان: أحدهما: لا زكاة فيه كالمأخوذ باللقاط

= والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت وكل شيء يقوم مقام هذه حتى يدخر يجري فيه القفيز، فيقوم مقام هذه مثل اللوبيا والعدس والتين والسماسم والقطينة والرز، وكل شيء يدخر، فيقوم مقام هذه الأربعة التمر والحنطة والزبيب والشعير». ينظر: المسائل ٢/ ٥٦٤، ٥٦٥ س(٧٧٨).

قال صالح: «وسألته عن الحبوب ما زكاتها؟ فقال: أما ما كان من الخضر التي لا تبقى ولا تدخر ولا يقع فيها القفيز، فلا زكاة إلا في أثمانها، وأما ما كان يدخر أو يقع فيه القفيز حتى يكون معناه البر والتمر والزبيب والشعير، ففيه العشر إذا كان يسقى بماء تأتي به السماء، وما كان بالكلفة، فنصف العشر إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض». المسائل ١/ ٢٧٨، ٢٧٩ س(٢٢١).

وهذه الرواية: جزم بها القاضي في الأحكام السلطانية ص١٢٢، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٩، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٧٣، ١٠٧٤، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٧، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢٢٠.

قال الزركشي في شرحه ٢/ ٤٧١: «وهو اختيار العامة».

قال في الإنصاف ٣/ ٧٨: «وهذا عليه أكثر الأصحاب».

وحجة هذا القول:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢ - عموم قوله ﷺ: **«فيما سقت السماء والعيون العشر»**. سبق تخريجه في ٣/ ٢٤١.

(١) نقلها ابن المنذر. ينظر: الفروع ٢/ ٤٠٩، والإنصاف ٣/ ٨٧، والمغني ٤/ ١٥٦.

(٢) قال في المصباح المنير ص١٩ (بزر): «بزر البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة». قال ابن السكيت: «ولا تقوله الفصحاء إلا بالكسر، فهو أفصح والجمع بزور».

قال في القاموس المحيط ص٤٤٥ (بزر): «البزر كل حب يبذر للنبات، جمع بذور».

(٣) البقل: «كل نبات اخضرت به الأرض». ينظر: المصباح المنير ص٤٤٥ (بزر).

(٤) كالكسفرة والكمون وبذر القثاء والخيار ونحوه. ينظر: الإنصاف ٣/ ٨٨.

وهو اختيار ابن حامد. ينظر: المستوعب ٣/ ١٠٧٦، والمغني ٤/ ١٥٦.

وأجرة الحصاد[١]، وإن سقط في أرضه ما أنبته آدمي فنبت ملكه، وفيه الزكاة، ولا زكاة في الخضر[٢]، كالبطيخ والخيار والسلق والبقول

---

(١) قال في المغني ٤/ ١٥٩: «نص عليه أحمد».
وهو اختيار ابن حامد. ينظر: (المستوعب ٣/ ١٠٧٦)، وابن قدامة في المقنع ص٥٥.
قال ابن قدامة في المغني ٣/ ١٥٩ والمجد في شرحه. (ينظر الإنصاف ٣/ ٩٩).
«هو الصحيح».
قال في الإنصاف ٣/ ٩٩: «وهذا المذهب».
وحجة هذا الوجه: أنه إنما يملك بحيازته وأخذ الزكاة، إنما تجب فيه إذا بدا صلاحه، وفي تلك الحال لم يكن مملوكاً له، فلا يتعلق به الوجوب، كالذي يلتقطه اللقاط من السنبل، فإنه لا زكاة فيه. ينظر: المغني ٤/ ١٥٩.
الوجه الثاني: وجوب الزكاة.
قال القاضي: «قياس قول أحمد وجوب الزكاة فيه؛ لأنه أوجبها في العسل».
ينظر: الأحكام السلطانية ص١٢٢.
وهو اختيار القاضي. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٤٧١).
جزم به في الهداية ١/ ٦٩، وابن قدامة في الهادي ص٤٥.
وقدمه في المستوعب ٣/ ١٠٧٦.

(٢) ١ ـ لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ عفا عن القثاء والبطيخ والرمان والقصب». رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الحنطة والشعير ١/ ٤٠١، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة ٢/ ٩٧ ح(٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ٤/ ١٢٩.
٢ ـ ولما روي أن معاذاً رضي الله عنه كتب إلى رسول الله ﷺ في الخضروات فكتب «ليس فيها شيء». رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات ٣/ ٢١ ح(٦٣٨)، وقال: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة، قال أبو عيسى: والحسن هو ابن عمارة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك».
والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة ٢/ ٩٧ ح(١٠) بلفظ: «ليس في الخضروات زكاة» إلا أن هذا الحديث صححه الألباني ينظر: صحيح سنن الترمذي ١/ ١٩٨.

ونحوها، ولا في الفواكه(١)، كالتفاح والرمان والسفرجل والإجاص والجوز والعناب والغبيراء(٢)، والنبق والموز والتين وحب(٣) التوت ونحوه(٤)، ولا في الزهر والورق، كالورد والبنفسج واللنيوفر(٥) وشبهه، وفيه وجه: تجب في العناب والغبيراء والجوز(٦). وقال الآمدي(٧): لا زكاة في التين على ظاهر المذهب(٨)، وهل تجب في الصعتر، والأشنان والقناب(٩) والكتان وورق السدر والخطمي والحناء؟ على وجهين(١٠)،

---

(١) في (ب): الفوكه.

(٢) والغبراء والغبيراء: نبات سُهلي، وقيل: الغبراء شجرته والغبيراء ثمرته، وهي فاكهة. ينظر: لسان العرب ٦/٤ (غبر).

(٣) في (ب): وجب. (٤) ساقط من (ب).

(٥) في (أ): الينوفر.
قال في المصباح المنير ص٢٤٢ (النيلوفر): «بكسر النون وضم اللام، نبات معروف كلمة عجمية قيل: مركبة، من نيل الذي يصبغ به وفر اسم الجناح، فكأنه قيل: مجنح بنيل، لأن الورقة كأنها مصبوغة الجناحين ومنهم من يفتح النون مع ضم اللام».

(٦) أما العناب: فهو اختيار القاضي في الأحكام السلطانية ص١٢٢، والسامري في المستوعب ٣/١٠٧٦، وابن قدامة في الكافي ١/٣٠١، وابن عقيل في التذكرة ق٣٥/أ.
قال في الإنصاف ٣/ ٩٠: «على الصحيح».
قال في الفروع ٢/٤٠٦: «وهو الأظهر».
أما الغبيراء: فهو اختيار القاضي في الأحكام السلطانية ص١٢٢. وينظر: الإنصاف ٣/ ٨٩.
أما الجوز: ينظر: الفروع ٢/٤٠٦، والإنصاف ٣/ ٩٠.

(٧) في (ب): المدي.

(٨) واختار الشيخ تقي الدين وجوب الزكاة في التين للادخار. ينظر: الاختيارات ص١٠٠.

(٩) لم تعجم في (أ).
والقنب بفتح النون مشددة: نبات يؤخذ لحاؤه ثم يفتَّل حبالاً وله حب يسمى الشهدانج. ينظر: المصباح المنير ص١٩٧ (قنب).

(١٠) أما الصعتر والأشنان: فاختار أبو الخطاب في الهداية ١/٦٩، والسامري في المستوعب ٣/١٠٧٦، والمجد بن تيمية في المحرر ١/٢٢ وجوب الزكاة فيهما. =

ولا زكاة في المسك، وتجب في الزيتون والقطن والزعفران[1]. وعنه:

---

= واختار ابن قدامة في المغني ٤/ ١٥٩ عدمه.
قال في الإنصاف ٣/ ٨٧: «وهو المذهب».
أما القناب والكتان: فحكمهما حكم القطن، وسيأتي الكلام في القطن في المسألة التي بعدها. ينظر: الإنصاف ٣/ ٨٩.
قال ابن قدامة: «إن وجبت في القطن، ففيها احتمالان».
أما ورق السدر والخطمي: فيجب فيه الزكاة. ينظر: الإنصاف ٣/ ٨٧.
واختار ابن قدامة عدم الوجوب. ينظر: المغني ٤/ ١٥٩، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٧٨.
أما الحناء:
الوجه الأول: لا تجب الزكاة فيه. جزم به في المستوعب ٣/ ١٠٧٨.
واختاره ابن قدامة في المغني ٤/ ١٥٩.
الوجه الثاني: تجب الزكاة فيه.
قال في تصحيح الفروع ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩: «وهو ظاهر كلام الأكثر وهو الصواب».

(١) اختار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الوجوب في الزيتون والقطن. وهي الرواية الأولى في المذهب.
أما الزيتون:
نقلها صالح، قال: «في الزيتون العشر إذا بلغ ستين صاعاً». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣٩.
وهو اختيار ابن عقيل في التذكرة ق٣٦/ب، والقاضي والمجد بن تيمية، ينظر: (الإنصاف ٣/ ٨٩)، والشيرازي. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٤٧٣).
وحجة هذه الرواية: عموم قوله ﷺ: **«فيما سقت السماء العشر»**. سبق تخريجه في ٣/ ٢٤١.
الرواية الثانية: عدم الوجوب.
نقلها يعقوب بن بختان. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣٩. وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره أبو بكر، والقاضي في التعليق. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٤٧٣).
قال في الإنصاف ٣/ ٨٨: «هذا المذهب».
وحجة هذه الرواية: لأنه لا يدخر في العادة، فأشبه التين. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣٩.
أما القطن:
الرواية الأولى: الوجوب. =

لا تجب في الورس[1] ........................................

= نقلها يعقوب بن بختان. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣٩.
قال ابن عقيل: في التذكرة ق٣٦/ب «وهو أصح الروايتين».
وحجة هذه الرواية: عموم قوله ﷺ: **«فيما سقت السماء العشر»**. سبق تخريجه ٣/ ٢٤١.
الرواية الثانية: عدم الوجوب. نقلها أبو داود في مسائله ص٧٩. وهو اختيار أبي بكر. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣٩، والقاضي في التعليق. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٤٧٤).
واختاره ابن قدامة في المغني ٤/ ١٦٠، وقال: «وهو الأولى».
قال القاضي: «وهو الأصح». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣٩.
قال في الإنصاف ٣/ ٨٩: «وهو المذهب».
وحجة هذه الرواية: لأنه غير مكيل، فلا زكاة فيه كسائر الخضروات. ينظر: المغني ٤/ ١٦٠.
أما الزعفران:
فالرواية الأولى: الوجوب.
نقلها يعقوب بن بختان. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣٩.
قال ابن عقيل في التذكرة ق٣٦/ب: «وهو أصح الروايتين».
وحجة هذه الرواية: عموم قوله ﷺ: **«فيما سقت السماء العشر»**. سبق تخريجه ٣/ ٢٤١.
الرواية الثانية: عدم الوجوب.
نقلها يعقوب بن بختان. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣٩.
وهو اختيار أبي بكر. ينظر: المرجع السابق.
والقاضي في التعليق، ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٤٧٤).
واختاره ابن قدامة في المغني ٤/ ١٦٠، وقال: «وهو الأولى».
قال في الفروع ٢/ ٤٠٨: «لعله اختيار الأكثر».
وقال في الإنصاف ٣/ ٨٩: «وهو المذهب».
وحجة هذه الرواية: لأنه غير مكيل، فأشبه الفواكه. ينظر: المغني ٤/ ١٦٠.

(١) الورس: نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به، وقيل: صنف من الكركرم، وقيل: يشبهه وملحفة ورسية مصبوغة بالورس، وقد يقال: مورسة. ينظر: المصباح المنير ٢٥١ (ورس).

والعصفر[١] والنيل[٢][٣]، وفي[٤] السكر وجهان[٥]. وإذا لم نوجب الزكاة في القطن، فلا شيء في حبه، وقال الشيخ: فيه الزكاة[٦].

## فصل

ويعتبر لوجوب الزكاة في الحب والثمر النصاب، وقدره خمسة أوسق[٧]، و الوسق[٨]: ستون صاعاً[٩]، ولا شيء في أقل من ذلك.

---

(١) العصفر: نبت معروف، وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر، فهو معصفر اسم مفعول. ينظر: المصباح المنير ص١٥٧(عصفر).

(٢) النيل: نبات العِظلَم، ونبات آخر ذو ساق صلب وشعب دقاق، وورق صغار مرصفة من جانبين. ينظر: القاموس المحيط ١٣٧٧(نيل).

(٣) قال في الهداية ١/ ٦٩، والمستوعب ٣/ ١٠٧٨، ١٠٧٩ والهادي ص٤٥.
يخَرّج الورس والعصفر والنيل على وجهين قياساً على الزعفران، وسبق ذكر الروايتين في الزعفران.
وقال في المحرر ١/ ٢٢١: «وفي العصفر والورس وجهان». وقد تعقب ابن قدامة قول أبي الخطاب في تخريجه الورس والعصفر على وجهين؛ قياساً على الزعفران، أن هذا مخالف لأصول الإمام أحمد رحمه الله وأن هذا لا يجري فيه القفيز ولا هو في معنى ما سمّاه. ينظر: المغني ٤/ ١٦٠.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ينظر: الفروع ٢/ ٤٠٦، والإنصاف ٣/ ٩٠.

(٦) قاله في الكافي ١/ ٣٠١.
قال في الإنصاف ٣/ ٨٩: «على الصحيح، جزم به جماعة».

(٧) لقول النبي ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**. سبق تخريجه في ٣/ ٢٤١.

(٨) في (ب) السق.

(٩) قال الزركشي ٢/ ٤٧٥: «الوسق بفتح الواو وكسرها، وهو الأشهر في اللغة وأطبق علماء الشريعة على ذلك».
قال ابن الأثير: «الوسق بالفتح: ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد». ينظر: النهاية ٥/ ١٨٥.

=

والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، يعتبر ذلك بالمد، فيكون النصاب برطل/ بلدنا، يعني: مدينة حران، مائتين وخمسة وثمانين رطلاً وخمسة أسباع رطل حنطة، ثم مثل مكيل ذلك من غيرهما[1]، وإن لم يبلغ الوزن[2]، نص عليه في رواية محمد بن ماهان[3]. وقال القاضي في شرح

[١٣٤/ب]

---

= لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**الوسق ستون صاعاً**». رواه أحمد في المسند ٣/ ٥٩، ٨٣، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة ٢/ ٢٠٩ ح(١٥٥٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب الوسق ستون صاعاً ١/ ٥٨٦، ٥٨٧ ح(١٨٣٢، ١٨٣٣).

قال أبو داود: «أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد».

(١) أما نصاب الزرع والثمار بالمقاييس العصرية:

فقد قال د. عبد الله الطيار: «تبين لي أن المد يزن خمسمائة وستين جراماً من البر الجيد (٥٦٠) جراماً. وقد تحققت من هذه النتيجة عن طريق الوزن بالريال الفرنسي، حيث إن المد يزن عشرين ريالاً فرنسياً (٢٠)، والريال الفرنسي يزن ثمانية وعشرين جراماً (٢٨)، فيكون المد حاصل ضرب عشرين ريالاً فرنسياً في ثمان وعشرين جراماً (٢٠ × ٢٨ = ٥٦٠).

وبما أن الصاع أربعة أمداد بلا إشكال، فيكون الصاع بالجرامات حاصل ضرب خمسمائة وستين جراماً في أربعة أمداد (٥٦٠ × ٤ = ٢٢٤٠) أي: ٢٥٢ كيلو، فظهر أن الصاع يساوي كيلوين وربعاً من الكيلو، وعليه فيكون نصاب زكاة زروع الثمار (٣٠٠ × ٢٥٢ = ٦٧٥) كيلو جرام، وهذا بالنسبة للبر والأرز.

وأما الشعير فيختلف عنها؛ نظراً لخفته، فيكون وزنه أقل من غيره والنسبة بين الشعير والبر تساوي ٢٣/ ٢٨ من حيث الوزن. ا.هـ من كتاب الزكاة ص١٣٥، ١٣٦.

(٢) قال ابن قدامة: «والنصاب معتبر بالكيل، فإن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات، والمكيلات تختلف في الوزن، فمنها الثقيل كالحنطة والعدس، ومنها الخفيف كالشعير والذرة، ومنها المتوسط». ينظر: المغني ٤/ ١٦٨.

(٣) هو محمد بن ماهان النيسابوري، كان جليل القدر، له مسائل حسان، ذكر بعضها القاضي أبو الحسين في طبقات الحنابلة. مات في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين ومائتين للهجرة. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٢١، والمقصد الأرشد ٢/ ٤٩٤، والمنهج الأحمد ١/ ٢٨٠.

المذهب: وحكي فيه عن شيخه ابن حامد المعتبر أبعد الأمرين من الكيل[(١)] أو الوزن. وذكر ابن عقيل وغيره: أن الاعتبار بالوزن، والأول أصح[(٢)]. ونصاب القطن[(٣)] ألف وستمائة رطل بالعراقي[(٤)]. وفيه وجه: ما تبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تنبته الأرض مما فيه الزكاة[(٥)]، وفيه آخر: تجب في قليله وكثيره، ذكره القاضي في شرح المذهب. ونصاب الزعفران والنيل والسكر والكتان[(٦)] والعناب والورس والعصفر كالقطن، وفيه وجه: العصفر تبع القرطم، فإن وجبت فيه الزكاة، وجبت في العصفر، وإلا، فلا[(٧)]، وفيه آخر:/ نصاب الزعفران والورس والعصفر خمسة أمناء[(٨)]. [٢٧٠/أ]

## فصل

ونصاب الزيتون خمسة أوسق، نص عليه[(٩)]، وقال ابن الزاغوني[(١٠)]: نصابه ستون صاعاً ونقله صالح عن أبيه، ولعله سهو[(١١)]. وقال الشيخ أبو

---

(١) في (ب): المكيل.
(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٤١٢، وشرح الزركشي ٣/ ٤٧٨، والمبدع ٢/ ٣٤٣، والإنصاف ٣/ ٩٣.
(٣) قال في الهداية ١/ ٧٠: «أما نصاب القطن، فلا نص فيه عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ».
(٤) اختاره القاضي في المجرد. ينظر: (المستوعب ٣/ ١٠٨١)، وابن قدامة في المغني ٤/ ١٦٣.
قال في الإنصاف ٣/ ٩٥: «وهو الصحيح من المذهب».
(٥) ينظر: الهداية ١/ ٧٠، والمستوعب ٤/ ١٦٣، والمغني ٤/ ١٦٣.
(٦) ساقط من (ب).
(٧) ينظر: المراجع السابقة.
(٨) المنا: الذي يكال به السمن وغيره، وقيل: الذي يوزن به رطلان، والتثنية منوان، والجمع أمناء. ينظر: المصباح المنير ٢٢٢(منا).
(٩) قال ابن قدامة في المغني ٤/ ١٦٣: «ونصاب الزيتون خمسة أوسق، نص عليه أحمد في رواية صالح».
قال في الإنصاف ٣/ ٩٣: «وهو الصحيح من المذهب».
(١٠) في (ب): الزاغوني.
(١١) في (ب): سهواً.

الفرج في الإيضاح: هل يعتبر نصاب الزيتون بحبه أم بزيته؟ فيه روايتان[١]، فإن قلنا: بحبه، فنصابه خمسة أوسق، وإن قلنا: بزيته، فنصابه خمسة أفراق[٢]، والفرق ستون رطلاً بالعراقي.

ونصاب العلس والأرز عشرة أوسق مع قشره[٣]. وفيه وجه: يرجع في نصاب الأرز إلى أهل الخبرة[٤]، ولا يجعل كالعلس، ولا اعتبار بهذا التقدير في إخراج زكاتهما، بل يخرج بعد[٥] قشره. وإذا شك في بلوغ الزرع نصاباً، ولم يجد ما يقدره، فالأولى أن يخرج عنه ولا يجب، وإن شك في بلوغ الأرز والعلس نصاباً خُيِّرَ بين قشره وبين إخراج عشره.

## فصل

ويعتبر النصاب تحديداً في رواية[٦]، ولا اعتبار بنقص يدخل في الكيل[٧]، وتقريباً في أخرى[٨]، ولا اعتبار بنقص الرطل والرطلين ونحوه

---

(١) ينظر: الفروع ٢/ ٤١٣، والإنصاف ٣/ ٩٤.
(٢) في (أ): أوسق.
(٣) جزم به في الهداية ١/ ٦٩، والمذهب الأحمد ص٤٧، والمستوعب ٣/ ١٠٨٠، والمقنع ص٥٤.
(٤) ينظر: الفروع ٢/ ٤١٣، والإنصاف ٣/ ٩٢.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) جزم به القاضي في المجرد، ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٤٧٧)، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٧٩، وابن قدامة في المغني ٤/ ١٦٩، والمجد بن تيمية في شرحه. ينظر: (الإنصاف ٣/ ١٣).
قال في الإنصاف ٣/ ١٣: «وهو الصحيح».
وحجه هذه الرواية: قوله ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**. سبق تخريجه في ٣/ ٢٤١.
(٧) في (أ): المكيل.
(٨) ينظر: الفروع ٢/ ٣٢١، وشرح الزركشي ٢/ ٤٧٨، والإنصاف ٣/ ١٣.

قاله القاضي، وقال صاحب التلخيص[١]: إذا نقص ما لو وُزّع[٢] على الخمسة أوسق[٣]ظهر فيها، سقطت الزكاة، وإلا فلا، ويعتبر الأوسق تمراً أو زبيباً، وفي الحب بعد جفافه وتصفيته[٤]، وعنه يعتبر رطباً وعنباً[٥][٦]،

---

(١) ينظر: المراجع السابقة. (٢) في (ب): زرع.

(٣) مكررة في (ب).

(٤) وهو ظاهر ما نقله أبو الحارث، فقال: «النخل والعنب يخرص على أهله ويؤخذ منهم العشر إذا أثمر».

قال القاضي: «هذا أنه اعتبر نصابه بعد جفافه، وكذلك نقل حنبل إذا خرص، فترك في رؤوس النخل، فأصابه جائحة فذهبت الثمرة سقط عنه ولم يؤخذ منه». قال القاضي: «وهذا يدل على أن النصاب معتبر بحال الجفاف إذ لو كان معتبراً في الحال، لم تسقط الزكاة». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣٧، وهذه الرواية: جزم بها ابن عقيل في التذكرة ق٣٥، وابن قدامة في الهادي ص٤٦، والعمدة ص٤١.

وصححها القاضي في التعليق، ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٤٧٨)، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٠، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٨١، والمرداوي في الإنصاف ٣/ ٩١.

قال القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٣٨: «هذا الأشبه بالمذهب».

وحجة هذه الرواية: قوله ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»**. سبق تخريجه في ٣/ ٢٤١.

وجه الدلالة من الحديث:

أن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف، فوجب اعتباره عنده، ينظر: المبدع ٢/ ٤٣٢.

(٥) في (ب): عنباً ورطباً.

(٦) نقلها الأثرم، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣٧.

وهو اختيار أبي بكر في الخلاف. ينظر: (المرجع السابق)، والخلال، ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٤٧٩).

وحجة هذه الرواية: ما روي عن عتاب بن أُسيد رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ: **«أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، فتؤخذ صدقة النخل تمراً»**. رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب ٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ح(١٦٠)، والترمذي في سننه، كتاب، الزكاة باب ما جاء في الخرص ٣/ ٢٧ ح(٦٤٤)، =

وتجب زكاته يابساً، نص عليه. وقال الشيخ[١]: يجب عشر ما يجف منه، وقال ابن بطة: له أن يخرج رطباً وعنباً، وعنه يعتبر ذلك فيما لا يجيء منه[٢] ثمر[٣] وزبيب، وهو أظهر.

## فصل

يضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، والعلس نوع من البُر، والسلت نوع من الشعير[٤]، وفيه وجه: السلت أصل بنفسه[٥]. ولا يضم حب إلى تمر قطعاً، ولا يضم تمر إلى زبيب، وخرجه ابن[٦]عقيل على روايتين وقاله أبو الخطاب[٧]. وتوقف عنه في رواية صالح. ولا يضم لوز إلى فستق أو بندق، ولا يضم الزبيب والتمر إلى ذلك. ولا تضم أثمان إلى ماشية أو حب أو تمر. ولا يضم جنس من الحب إلى آخر[٨] وعنه: تضم كل

---

= وقال: «هذا حديث حسن غريب». والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة ٥/ ١٠٩ ح(٢٦١٨).
وهذا الحديث فيه انقطاع؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً. ينظر: سنن أبي داود ص٢٥٨.

(١) في المغني ٤/ ١٦٢.
(٢) في (أ): فيه.
(٣) في (أ): ثمره.
(٤) قال في المستوعب ٣/ ١٠٧٤، ١٠٧٥: «السلت لونه لون الحنطة، وطبعه طبع الشعير في البرودة».
جزم به ابن قدامة في المغني ٤/ ١٥٦، والمجد بن تيمية، ينظر: (الفروع ٢/ ٤١٥)، والقاضي في الأحكام السلطانية ص١٢٢. قال في الإنصاف ٣/ ٩٨: «وهو الصحيح».
(٥) ينظر: الفروع ٢/ ٤١٥، والإنصاف ٣/ ٩٨.
(٦) في (ب): بن.
(٧) ينظر: المستوعب ٣/ ١٠٨٦، والإنصاف ٣/ ٩٧.
(٨) نقلها في رواية ابن القاسم وإسحاق بن إبراهيم، حيث قال: «ما أخرجت الأرض لا أضم بعضه الى بعض، لأنهما جنسان، فلم يضم بعضهما إلى بعض». ينظر: =

الحبوب[(١)]، وعنه: تضم الحنطة إلى الشعير فقط[(٢)]،وعنه: يضم ما يتقارب في المنبت والمحصد، وعنه: تضم الحنطة[(٣)] إلى الشعير. ويضم القطاني[(٤)]

---

= الروايتان والوجهان ١/ ٣٤٠.

جزم به ابن قدامة في العمدة ص٤١، وقال في المغني ٤/ ٢٠٥: «وهو الأولى».

وقدمها في المذهب الأحمد ص٤٨، والمستوعب ٣/ ١٠٨٥.

قال في الإنصاف ٣/ ٩٧: «وهو المذهب».

وحجة هذه الرواية: أنهما جنسان، فلا يضم أحدهما إلى الآخر كالتمر، والزبيب.

ينظر: المغني ٤/ ٢٠٥.

إلا أن إسحاق بن إبراهيم قد نقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنه رجع عن هذه المسألة، قال: «ويضم الذهب إلى الفضة فيزكى، وكذلك الحنطة والشعير يضم بعضه إلى بعض، ويزكى القليل إلى الكثير»، فظاهر هذا أن أحمد رَحِمَهُ اللهُ رجع عن قوله: بترك الضم، وأنه رأى الضم. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٤١، والعدة ٥/ ١٦١٨.

(١) وهو ظاهر ما نقله الميموني، فقال: «اختلفوا في هذا، والأحوط أن يجمعها كلها إذا كانت تكال بالقفيز مثل الحنطة والأرز والعدس، فتزكى، هذه تكال ويقع عليها اسم الحب، فتجمع فتزكى». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٤٠.

واختارها أبو بكر والقاضي في التعليق. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٤٨٦)، وقدمها في الهداية ١/ ٧٠، والمحرر ١/ ٢٢١.

وحجة هذه الرواية: ظاهر قول النبي ﷺ: «**لا زكاة فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة**». سبق تخريجه ٣/ ٢٤١.

فالمفهوم من الحديث أنه إذا بلغ خمسة أوسق من حب، ففيه الصدقة، وهو شامل بظاهره كل حب. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

(٢) لم أجد من نقل هذه الرواية والتي بعدها، إلا أن صاحبي الفروع ٢/ ٤١٧، والإنصاف ٣/ ٩٧ قد نقلاها عن المؤلف.

(٣) قوله: «تضم الحنطة» ساقط من (ب).

(٤) القطنيات هو بكسر القاف وفتحها، وتشديد الياء وتخفيفها.

وقال الأزهري: «وأما القطنية، فهي حبوب كثيرة تقتات وتخنز، فمنها الحمص والعدس، والبُلس، ويقال له: البلس وهو التين والماش والجلبان واللوبياء، سميت هذه الحبوب قطنية؛ لقطونها في بيوت الناس». ينظر: المطلع ص١٣١.

بعضها إلى بعض[١] والذرة والدخن من[٢] القطاني.

وعلى هذا، لا تضم البزور وحب البقول والأبازير إلى القطاني.

[٢٧١/أ] ويضم بعض الأبازير إلى بعض،/ ولا يضم إلى البزور وحب البقول، ولا يضم حب البقول إلى البزور[٣]. وما يقارب من ذلك، ضم بعضه إلى بعض، وما شك تقاربه لا يضم[٤]. ومتى قلنا: بالضم، أخذ من كل واحد ما يجب فيه. وقال ابن عقيل[٥]: يخرج من أحدهما بالقيمة، كقولنا: في المواشي أو بالحصة من كل واحد.

وتضم ثمرة العام الواحد وقت اطلاعها وإدراكها، واختلف في بلد أو بلدان، وتضم التهامية[٦] الأولى إلى النجدية، ولا تضم الثانية إليها وكذا يضم زرع العام الواحد. وقال ابن حامد[٧]: لا يضم صيفي ولا

---

(١) وهو ظاهر ما نقله أبو الحارث. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٤١
وهو اختيار الشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي. وهو ظاهر كلام الخرقي، ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٤٨٧).
وحجة هذه الرواية؛ لأن الحنطة والشعير في حكم الجنس الواحد لاتفاقهما في المنبت، والمحصد، والاقتيات، فجرى ذلك مجرى أنواع الحنطة كالبر والعلس، وكذلك القطاني تتفق في المنبت والمحصد، وكونها تؤكل أدماً وطبخاً. ينظر: المرجع السابق.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (أ): وحب البقول، ولا يضم حب البقول إلى البزور.

(٤) في (ب): يضم.

(٥) ينظر: المستوعب ٣/ ١٠٨٦.

(٦) قال صاحب المحرر: «النخل التهامي يتقدم لشدة الحر، فلو أطلع وجذ، ثم أطلع النجدي، ثم لم يجذ حتى أطلع التهامي، ضم النجدي إلى التهامي الأول لا إلى الثاني؛ لأن عادة النخل يحمل كل عام مرة، فيكون التهامي الثاني ثمرة عام ثان، قال: وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهراً، بل وقت استغلال المغل من العام عرفاً، وأكثر عادة نحو ستة أشهر بقدر فصلين، ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة أو رطباً آخر تموز من عام، ثم عاد استغل مثله في العام المقبل آخر تموز أو حزيران لم يضما، مع أن بينهما دون اثني عشر شهراً». ينظر: الفروع ٢/ ٤١٦.

(٧) ينظر: الإنصاف ٣/ ٩٦.

شتوي، إذا زرع مرتين في عام، وفي ضم حمل يحمل إلى حمل آخر في عام واحد، وجهان[١]. ولو حصدت الذرة والدخن، ثم[٢] نبت أصلها في عام واحد، ضم أحدها إلى الآخر، ولا يضم ثمرة عام إلى آخر، وكذا الزرع.

## فصل

يمنع الذمي غير التغلبي[٣] شراء أرض العشر غير الخراجية من مسلم[٤].

---

(١) قال في الفروع ٢/ ٤١٦: «وفي كتاب ابن تميم: وفي ضم حمل إلى حمل نخل آخر في عام واحد وجهان، كذا قال: ولا تضم ثمرة عام أو زرعه إلى آخر».
ونقله صاحب الإنصاف ٣/ ٩٦ عنه.

(٢) في (ب): لم.

(٣) بنو تغلب قبيلة مشهورة من قبائل العرب العدنانية، وهم من بني ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.
ومن مشاهيرهم كليب الذي قتله جساس، وهاجت بسببه حرب البسوس، وأخوه عدي الملقب بالمهلهل، ومنهم عمرو بن كلثوم الشاعر المشهور، ومنهم شاعر بني أمية الأخطل النصراني، وكان الغالب على بني تغلب النصرانية؛ لمجاورتهم نصارى الشام. وبنو تغلب لا تؤخذ منهم الجزية، وإنما تضاعف عليهم الصدقة، وذلك لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يأخذ منهم جزية، فهربوا حتى لحقوا بأرض من الأرضين، فقال له زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة التغلبي: «أنشدك الله يا أمير المؤمنين في بني تغلب هم ـ والله ـ العرب يأنفون من الجزية، وهم قوم شديدة نكايتهم، فلا تعن عدوك بهم، وهم قوم ليست لهم أموال، وإنما هم أصحاب ماشية، فضع عليهم الصدقة فأرسل إليهم فرجعوا فضعف عليهم الصدقة». ينظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص٢١٧، وكتاب الأموال لابن زنجويه ١/ ١٣٠، ١٣١.

(٤) نقلها واختارها الخلال، وذكر أن العمل عليها في مذهب الإمام أحمد. ينظر: جامع الخلال، الجزء الأول من كتاب أهل الملل والردة ص٣٧.
واختارها أبو بكر عبد العزيز. ينظر: (المغني ٤/ ٢٠٣)، وقدمه في المستوعب ٣/ ١٠٩٤.

وعنه: لا يمنع[١] كالتغلبي[٢]، ويصح شراؤه على الروايتين[٣]، ولا شيء عليه في الخارج منها. وعنه: عليه عشران، وعنه: عشر واحد[٤]، ذكرها القاضي في تعليقه. وكذا الحكم فيما ملكه بالأحياء، ومصرف ذلك مصرف[٥]. ما يؤخذ من نصارى بني تغلب، وإن اشترى من أرض الخراج[٦] فلا شيء عليه،/ وألحقه ابن البنا في شرحه بما قبله، ولا يمنع [١٣٥/ب] التغلبي من شراء أرض خراجية أو[٧] غيرها[٨]، وعليه من الخارج منها عشران يسقط أحدهما بالإسلام، ولو أسلم بعد وقت الوجوب، فليس عليه شيء[٩] وعنه: لا يسقط أحدهما بالإسلام، ذكرها ابن عقيل[١٠].

---

(١) نقلها الخلال في جامعه ص٣٥، والقاضي أبو الحسين في التمام ق٣٩.
وقدمها في الجامع الصغير ص٢٦٠، وفي رؤوس المسائل ١/ ٣٧٨، وفي الهداية ١/ ٧١، وفي المغني ٤/ ٢٠٣.
وصححها في التمام ق٣٩، والإنصاف ٣/ ١١٤.

(٢) لأنه ليس عليهم جزية، وإنما عليهم الصدقة مضاعفة، لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) في (ب): روايتين.

(٤) الروايات التي ذكرها المؤلف رحمه الله مبنية على الرواية الأولى.
أما على الرواية الثانية: فإنه لا عشر عليهم. ينظر: غاية المطلب ق٣٥، والفروع ٢/ ٤٤٠، والإنصاف ٣/ ١١٥.
ورواية أن عليهم عشرين هي الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الشرح وغيره. ينظر: الإنصاف ٣/ ١١٥.

(٥) قوله: «ذلك مصرف» ساقط من (ب).

(٦) الأرض الخراجية: ما فتحت عنوة ولم تقسم، وما جلا عنها أهلها خوفاً، وما صولحوا عليه على أنها لنا، ونقرّها معهم بالخراج. ينظر: الإنصاف ٣/ ١١٦.

(٧) في (أ): بالواو.

(٨) قال في الإنصاف ٣/ ١١٤: «لا أعلم فيه خلافاً».

(٩) جزم به القاضي في الجامع الصغير ص٢٥٩، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٣٧، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٧١، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٩٥.
قال في الإنصاف ٣/ ١١٦: «يسقط عند الأصحاب».

(١٠) ينظر: الإنصاف ٣/ ١١٦، والفروع ٢/ ٤٤١.

ولا يمنع الذمي من شراء أرض التغلبي ولا شيء عليه. وفيه وجه: عليه عشران في الخارج منها[1]. ويكره للمسلم بيع أرضه من كافر وإجارتها له وإعارتها منه، نص عليه[2] وقال: لا تؤجر أرض الخراج من الذمي، ولا يجب[3] عليه فما خرج منها إذا استأجرها أو استعارها شيء، وإن قلنا: يجب لو اشتراها. ويحتمل أن يلحق بالشراء.

قال القاضي في شرحه الصغير: الذمي غير[4] التغلبي تؤخذ منه الجزية[5]، وفي غيرها روايتان: إحداهما[6] لا شيء عليهم غيره، وهي اختيار شيخنا.

والثانية: عليهم نصف العشر في أموالهم، وعلى هذه، هل يختص ذلك بالأموال التي يتجرون بها[7] إلى غير بلدنا؟ على روايتين: إحداهما[8] يختص بها.

والثانية: يجب في ذلك، وفيما لم يتجروا به من[9] أموالهم وثمرهم وماشيتهم[10]، وقال: وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا تجاراً بأمان أخذ منهم العشر دفعة واحدة، سواء عشروا [هم أموال][11] المسلمين إذا

---

(١) قال ابن القيم: «قد اختلف في ذلك الأصحاب على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا شيء عليه في نبتها، كما لو اشتراها من مسلم.
والثاني: عليه فيها عشر واحد.
والثالث: عليه فيها عشران، كما كان على التغلبي، وهو الأقيس والأصح».
ينظر: أحكام أهل الذمة ١/ ١٤٨.

(٢) في رواية محمد بن موسى. ينظر: المغني ٤/ ٢٠٢.

(٣) في (أ): عل. (٤) في (ب): وغير.

(٥) الجزية: فعلة من الجزاء، وهو المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وجمعها جزي كلحية ولحي. ينظر: المطلع ص٢١٨.

(٦) في (أ): أحدها. (٧) في (ب): فيها.

(٨) في (أ): أحدهما.

(٩) في (أ): (في)، والتصحيح من الإنصاف ٤/ ٢٤٤.

(١٠) في (ب): هواشيهم.

(١١) في (أ): بأموالهم وفي (ب): أموالهم والتصحيح من الإنصاف.

[٢٧٢/أ] دخلت[(١)] إليهم أو لا. وعنه: إن فعلوا ذلك بالمسلمين، فعل بهم،/ وإلا، فلا[(٢)].

ومتى استأجر أرضاً أو استعارها، فزرعها، فالعشر عليه[(٣)] وسئل في رواية حرب[(٤)] عن أرض العشر تؤجر على من يأخذ السلطان؟ فقال: على الرقبة، وقال في رواية صالح[(٥)]: في الحب والثمر[(٦)] العشر إذا سقي بغير كلفة وبكلفة نصفه إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض. ويجب العشر والخراج في العنوة[(٧)] فالعشر في الغلة على مالكها والخراج عن الرقبة على مالكها[(٨)]

---

(١) في (ب): خلت.

(٢) كذلك نقله بنصه المرداوي في الإنصاف ٤/ ٢٤٤.
ورواية أنه يؤخذ نصف العشر على الذمي غير التغلبي في غير الجزية.
اختارها ابن قدامة في المقنع ص٩٥، والمجد بن تيمية في المحرر ٢/ ١٨٦، قال في الإنصاف ٤/ ٢٤٣: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب».

(٣) جزم به في الأحكام السلطانية ص١٧١، والهداية ١/ ٧١، والمستوعب ٣/ ١٠٩٥، والمغني ٤/ ٢٠١، والفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٥٤.
قال في الإنصاف ٣/ ١١٣: «بلا خلاف أعلمه».

(٤) ينظر: الفروع ٢/ ٤٣٦.

(٥) في مسائله ١/ ٢٦٨، ٢٧٩ س(٢٢١).

(٦) في (ب): التمر، والتصحيح من المسائل.

(٧) قال ابن قدامة: هي ما أجلي عنها أهلها بالسيف، ولم تقسم بين الغانمين، فهذه تصير وقفاً للمسلمين، يضرب عليها خراج معلوم، يؤخذ منها في كل عام يكون أجرة لها، وتقر في أيدي أربابها، ما داموا يؤدون خراجها، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها، ولا بانتقالها إلى مسلم؛ لأنه بمنزلة أجرتها، ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خيبر، فإن رسول الله ﷺ قسم نصفها، فصار ذلك لأهله، لا خراج عليه، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده، كأرض الشام والعراق ومصر، وغيرها لم يقسم منه شيء. ينظر: المغني ٤/ ١٨٦، ١٨٧.

(٨) جزم بها القاضي في الجامع الصغير ص٢٥٦، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٧٧، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٩٣، ١٠٩٤ وابن قدامة في المغني =

وعنه: يجب الخراج على مالك الغلة أيضاً، سواء كان[١] مستعيراً أو مستأجراً[٢]. وظاهر كلام القاضي في موضع وجوبه على المستأجر دون المستعير على هذه الرواية، ويحتمل العكس[٣]. ومن أخذ منه أكثر مما عليه، لم يحسب[٤] بالزائد[٥] من الزكاة. وعنه: تحتسب به إن كان أخذ بتأويل، وعنه: مطلقاً. ولا يجب في زرع المكاتب شيء.

## فصل

يجب العشر فيما سقي [بغير مؤنة][٦]، ونصفه فيما سقي بمؤنة[٧][٨] من دالية أو ناضح أو ناعورة[٩] ونحوها. وحفر الأنهار والسواقي وتنقيتها[١٠] ومؤنة من سقي ليس بكلفة تسقط العشر، فإن كانت العين أو القناة يكثر نضوب مائها ويحتاج إلى حفر متوال، فذلك مؤنة. وإن سقيت أرض العشر بماء الخراج، لم يؤخذ منها خراج، فإن[١١] سقيت أرض [الخراج بماء العشر][١٢] لم يسقط خراجها، ولا يمنع من سقي كل واحد

= ٤/ ١٩٩، ٢٠٠، والمجد في المحرر ١/ ٢٢١، وابن تيمية في الفتاوى ٢٥/ ٥٥.
قال في الهداية ١/ ١٢١: «وهو أظهر الروايتين».

(١) ساقط من (ب).

(٢) قال في الهداية ١/ ١٢١: «يجب الخراج والعشر على المستأجر، أومأ إليه في رواية أبي الصقر ومحمد بن أبي حرب، واختاره أبو حفص العكبري».

(٣) في (أ): بالعكس.

(٤) في (ب): يجب.

(٥) في (ب): بالزياد.

(٦) في (ب): يغرمونه.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**فيما سقت السماء والعيون وكان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**». سبق تخريجه في ٣/ ٢٤١.

(٩) الدالية: هي الدولاب تديره البقر. والناعورة: يديرها الماء. والناضح: وهو البعير يسقى عليه. ينظر: المطلع ص١٣١، ١٣٢.

(١٠) لم تعجم في (أ).

(١١) في (ب): إن

(١٢) ما بين المعكوفتين في (أ): العشر بماء الخراج.

بماء الآخر[١]، [نص على ذلك][٢] كله[٣]. وإن جمع ماء المطر في بركة، ثم أرسله على زرع فسقاه به، وجب العشر، وإن باع[٤] هذا لمن يسقي به زرعاً، وجب عليه العشر في وجه[٥]، ونصفه في آخر. وإن اجتمع[٦] في زرع سقي لجميعه[٧] بمؤنة وغيره واستويا، وجب ثلاثة أرباع العشر[٨]، وإن غلب أحدهما، [فالحكم له][٩]، نص عليه[١٠]. وفيه وجه: يجب بالقسط[١١]. وهل الأغلب بالعدد أم بالنمو والنفع، أم بالأكثر مدة[١٢]؟ على ثلاثة أوجه. وإن جهل الأمر[١٣]، وجب العشر، نص عليه[١٤]. وعلى قول ابن حامد:

---

(١) في (أ): الأخذ.

(٢) ما بين المعكوفتين في (ب): (نص عليه).

(٣) عن بعضها، ينظر: مسائل عبد الله ٢/ ٥٦٥، ٥٦٦ س(٧٧٨).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) قال المجد بن تيمية: «وهو ظاهر كلام الأصحاب». ينظر: الفروع ٢/ ٤٢٠، والإنصاف ٣/ ١٠٠.

(٦) في (ب): جتمع.

(٧) في (ب): بجميعه.

(٨) قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه مخالفاً؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه، وذلك لأن العبرة بالأكثر في كثير من الأحكام، فكذلك هنا، ولأن اعتبار عدد مرات السقي وقدر ما يشرب في كل سقية يشق، فاعتبر الأكثر دفعاً للمشقة». ينظر: المغني ٤/ ١٦٦.

(٩) ما بين المعكوفتين في (أ): (فإنه يحكم له).

(١٠) في رواية المروذي، ينظر: المستوعب ٣/ ١٠٨٢، والهداية ١/ ٧١.

(١١) وهو قول ابن حامد، ينظر: (الهداية ١/ ٧٠).

(١٢) في النسختين (ملا)، والتصحيح من الفروع ٢/ ٤٢١، وتجريد العناية ص٨٨، والإنصاف ٣/ ١٠١.

والوجه الثاني: هو الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ٣/ ١٠٠.

وجزم به في كشاف القناع ٢/ ٢١٠.

(١٣) في (أ): الآمر.

(١٤) قال في المغني ٤/ ١٦٦: (نص عليه في رواية عبد الله).

(لأن الأصل وجوب العشر وإنما يسقط بوجود الكلفة، فما لم يتحقق المسقط يبقى =

يخرج حتى يعلم براءة ذمته. فإن سقى بعض الزرع بمؤنة وبعضه بغيرها، أو كان له زرعان يسقي أحدهما بمؤنة والآخر بغيرها، [ضم أحدهما][١] إلى الآخر في تكميل النصاب وأخذ من كل واحد بحسبه. وإن اختلف الساعي ورب الزرع فيما سقى به، فالقول قول ربه من غير يمين[٢]. وقال القاضي في أحكامه[٣]: للعامل استحلافه، فإن نكل، لم يلزمه إلا ما اعترف به. وفيه وجه[٤]: يقبل قوله فيما يخفى، ولا يقبل فيما يظهر إلا ببينة.

## فصل

تخرج الزكاة من جنس النصاب ونوعه، فإن أخرج/ أعلى بقدر [٢٧٣/أ] الواجب، كان أفضل، وإن كان دونه في القدر ومثله في القيمة، لم يجز.

وإن أخرج عن أعلى أدنى تقدر قيمته، أو أخرج عن شاة جيدة القيمة شاتين[٥] ناقصتي القيمة، فوجهان: أصحهما: لا يجزئ[٦]، فإن كان النصاب أنواعاً، أخرج من كل واحد بحسابه، فإن شق ذلك لكثرة[٧] الأنواع، أخرج من الوسط[٨][٩]. وفيه وجه: يخرج من كل

---

= على الأصل، ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشك فيه). ينظر: المغني ٤/ ١٦٦، ١٦٧.

(١) ما بين المعكوفتين في (ب): أو كأحدهما.

(٢) جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ٧١، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٨، وابن قدامة في المغني ٤/ ١٦٧.
قال في الإنصاف ٣/ ١٠١: «على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر».

(٣) السلطانية ص١٢١.

(٤) وهو قول بعض الأصحاب ينظر: الإنصاف ٣/ ١٠١، والفروع ٢/ ٤٢١.

(٥) في (أ): بشاتين.

(٦) قال في الإنصاف ٣/ ١٢٢: «على الصحيح من المذهب، وفيه وجه: يجزئ».
قال المجد: «قياس المذهب جوازه».

(٧) في (ب): بكثرة.

(٨) في (ب): الأوسط.

(٩) جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٧٠، وابن قدامة في المقنع ص٥٥، والسامري =

بحصته[1]. ويخرج من الثمار يابساً ومن الحب مصفى. فإن كان الزيتون لا زيت فيه، أخرج من حبه، وإن كان فيه زيت، خيّر، وفيه وجه: يخرج من دهنه[2]. ولا يخرج من دهن السمسم وجهاً واحداً. وإن دفعت/ الزكاة إلى الساعي رطباً وعنباً، ردت على الدافع إن كانت باقية، أو قيمتها إن تلفت[3]. وفيه وجه: يضمن بمثلها، وفيه وجه: لا يضمن إن تلفت بغير تفريط، وكان المالك دفع اختياراً، وهو أظهر - إن شاء الله[4] -. [١٣٦/ب]

وإن بقي ذلك في يد الساعي حتى جف، وكان قدر الواجب، أجزأ[5]، وإن كان دونه، رجع عليه بتمامه. وإن فضل رد عليه الفضل. وإن دفع ذلك إلى الفقير لم يجزئه بحال. ووقع نفلاً وحكم دفع الحب في سنبله ما ذكرنا، قاله بعض أصحابنا. ولا زكاة في طلع الفحال[6] ولا في التبن والسعف[7] ولبن الماشية وصوفها ونحوه.

---

= في المستوعب ٣/ ١٠٩٢، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٢٢١.
قال في الفروع ٢/ ٣٦٧، وغاية المطلب ق٣٥: «اختاره الأكثر».

(١) قدمه في المغني ٤/ ١٨١.
قال الشارح ١/ ٦٥٠: «وهو الأولى».

(٢) الصحيح من المذهب والمشهور أنه يجوز له أن يخرج من الزيتون، وإن أخرج من الزيت كان أفضل ولا يتعين، قاله في الإنصاف ٣/ ٩٤، والفروع ٢/ ٤١٣.

(٣) وإن تلف، فعند الأصحاب رد مثلها لا قيمتها، قاله في الفروع ٢/ ٤٢٣، نقلاً عن صاحب المحرر.
قال في الإنصاف ٣/ ١٠٤: «على الصحيح من المذهب».

(٤) في (ب): بزيادة (تعالى).
وقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ وهو أظهر: هو اختيار شيخه أبي البركات المجد بن تيمية، ينظر: الفروع ٢/ ٤٢٣، ٤٢٤، والإنصاف ١/ ١٠٤.

(٥) في (ب): أخيراً.

(٦) الفُحّال بضم الفاء وتشديد الحاء: ذكر النخل، وجمعه فحاحيل، قال جمهور أهل اللغة: ولا يقال: فحل، وجوز جماعة منهم أن يقال في المفرد: فحل، وفي الجمع: فحول. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٨١.

(٧) السعف: أغصان النخل ما دامت بالخوص، فإن زال الخوص عنها قيل: جريد =

# فصل

وقت وجوب الزكاة إذا اشتد الحب وزهت الثمرة[(١)]، والفستق والبندق ونحوه، إذا انعقد لبه. والزيتون إن كان مما له زيت، فصلاحه إن يجري[(٢)] فيه الدهن، وإن كان مما لا زيت له، [فبأن يصلح للكبس][(٣)]. وفيه وجه: وقت الوجوب يوم الحصاد والجداد[(٤)(٥)]. وعلى كلا[(٦)] القولين، لا يستقر الوجوب حتى يصير في[(٧)] البيدر والجرين[(٨)(٩)]. فإن تلف قبل ذلك بغير تفريط، أو إتلافه[(١٠)]، فلا شيء عليه، قطع به أكثر

= الواحدة سعفة، مثل قصب وقصبة. ينظر: المصباح المنير ص١٠٥ (سعف).

(١) جزم به في الهداية ١/ ٧٠، ٧١، والمذهب الأحمد ص٤٨، والمستوعب ٣/ ١٠٨٦، والمقنع ص٥٥، والمحرر ١/ ٢٢١.
وذلك لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به، فأشبه اليابس وقبله لا يقصد لذلك، فهو كالرطبة. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٦٤٥.

(٢) في (ب): يجزي.

(٣) ما بين المعكوفتين في (ب): (فإن يصلح للكبس).

(٤) قال النووي: «والجداد بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة والمعجمة، حكاها صاحب المحكم». ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٧٧.

(٥) وهو قول ابن أبي موسى، لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. ينظر: المغني ٤/ ١٧٠.

(٦) في النسختين (كلى).

(٧) في (ب): على.

(٨) في (أ): الخزين.

(٩) قال في المصباح المنير: «الجرين: البيدر الذي يداس فيه الطعام، والموضع الذي يجفف فيه الثمار أيضاً». ينظر: ص٣٨ (جرين).
قال في المطلع ص١٣٢ نقلاً عن الأزهري: «الجرين: الموضع الذي يجمع فيه التمر إذا صرم، ويترك حتى يتم جفافه».
قال في الإنصاف ٣/ ١٠٢: «الجرين يكون بمصر والعراق، والبيدر والأيدر يكون بالشرق والشام، والمربد يكون بالحجاز وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها، والجوجان يكون بالبصرة وهو موضع تشميسها وتيبسها».

(١٠) في (أ): تلافه.

أصحابنا[١].

وذكر ابن[٢] عقيل في عمد الأدلة[٣] رواية أن الزكاة لا تسقط عنه[٤]، وقاله غيره أيضاً. وإن تلف البعض بعد الوجوب، وبقي نصاب، ففيه الزكاة، وإن نقص عنه، فوجهان: اختار الشيخ[٥] الوجوب فيما بقي بقسطه، وهو أصح، كما لو تلف بعض النصاب من غير الزرع والثمرة بعد وجوب الزكاة قبل تمكنه من الإخراج. وإن أتلف الثمرة أجنبي[٦] بعد وجوب الزكاة في رؤوس النخيل، ضمن نصيب الفقراء بالقيمة. وفيه وجه: بالمثل، وإن أتلفها المالك فهو كما لو باعها. وكره[٧] الإمام أحمد رحمه الله الحصاد والجذاذ ليلاً.

## فصل

وانعقاد سبب الوجوب، من حين بدء الطلع وظهور الزرع، فلو قطع ذلك[٨]/ قبل وجوب الزكاة: فراراً منها، لم تسقط الزكاة، وإلا سقطت. [٢٧٤/أ]

(١) كابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٨، وابن قدامة في المغني ٤/ ١٧٠.
قال في الإنصاف ٣/ ١٠٢: «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
وحجة هذا: لانتفاء التمكن من الانتفاع بها. ينظر: القواعد لابن رجب ص٣٧١.

(٢) في (ب): بن.

(٣) في (ب): الأوليه.

(٤) قال ابن رجب بعد أن ذكر قول ابن عقيل: «وهو ضعيف، مخالف للإجماع». ينظر: القواعد لابن رجب ص٣٧١.

(٥) في المغني ٤/ ١٧٠، وقال: «لأن المسقط اختص بالبعض، فاختص السقوط به، كما لو تلف بعض نصاب السائمة بعد وجوب الزكاة فيها».
والصحيح من المذهب، أنه لو بقي بعد التلف نصاب، وجبت فيه الزكاة، وإلا، فلا، قاله في الإنصاف ٣/ ١٠٣.

(٦) في (ب): أجبر.

(٧) في (ب): ذكراً، ينظر: الفروع ٢/ ٤٣٥.

(٨) في (أ): مطموس.

وإن قطع بعد الوجوب، لضعف الجمار[١] أو خوف تضرر[٢] الأصل[٣] بالعطش، فعليه الزكاة تاماً، نص عليه[٤]، كما لو قطع لغرض[٥] البيع وعنه: لا بأس بإخراج القيمة ها هنا[٦].

وقال القاضي[٧]: إن شاء الساعي، قاسم المالك قبل القطع وبعده، وإن شاء، باعه من المالك أو غيره[٨]. ولا يجوز القطع إلا بإذن الساعي إن كان، وإن كانت ثمرته لا يجيء منها تمر ولا زبيب، ففيها الزكاة، والحكم في الإخراج كما تقدم. والأصح ها هنا ما قاله القاضي.

ومن اشترى ثمرة لم يبد[٩] صلاحها بشرط القطع، فلم يقطعها حتى بدأ الصلاح، فإن قلنا: [يبطل البيع][١٠]، فالزكاة على البائع، وإن قلنا: لا يبطل فاتفقا على التبقية جاز، والزكاة على المشتري، فإن اتفقا على القطع أو نحله[١١] البائع، فسخ المبيع[١٢] فالزكاة على البائع، وإن رضي البائع على التبقية[١٣]، وطلب المشتري القطع[١٤]، فوجهان: أحدهما: يجبر المشتري على التبقية. والثاني: لا يجبر، وينفسخ[١٥] المبيع[١٦]، ذكرهما القاضي. وهذا بناء على قولنا: الزيادة للمشتري، وسنذكر ذلك في

---

(١) قال في المصباح المنير: «جمار النخلة قلبها، ومنه يخرج الثمر والسعف وتموت بقطعه». ينظر: ص٤٢ (جمر).

(٢) في (ب): تضر.

(٣) في (أ): الأصلي.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٧١.

(٥) في (ب): بعوض.

(٦) ينظر: المستوعب ٣/ ١٠٨٧، والمحرر ١/ ٢٢١.

(٧) ينظر: الهداية ١/ ٧١.

(٨) في (ب): غير.

(٩) (أ) في: يبدوا.

(١٠) في (ب): تبطل.

(١١) نحله شيئاً من ماله: أعطاه وخصه به. ينظر: الصحاح ٥/ ١٨٢٦ (نحل)، والمعجم الوسيط ٢/ ٩٠٧.

(١٢) في (أ): البيع.

(١٣) في (ب): بالتبقية.

(١٤) في (ب): والقطع.

(١٥) في (ب): ويفسخ.

(١٦) ينظر: الفروع ٤/ ٥٤، والإنصاف ٥/ ٧٢.

البيع[١]، إن شاء الله. ولو باع الثمرة بشرط الخيار قبل إصلاحها في مدة، ثم فسخ العقد، فمتى قلنا: هي ملكه وقت الوجوب، فعليه زكاتها.

## فصل

يشرع خرص[٢] العنب والرطب[٣]، ولا يشرع في غيرهما من الثمار والحبوب[٤]، ويكفي خارص واحد.

ويعتبر أن يكون مسلماً أميناً ذا خبرة، فإن كان نوعاً، خرصه دفعة

---

(١) في (ب): البيوع.

(٢) قال في المستوعب ٣/١٠٨٩: «والخرص: هو حرز مقدار الثمرة في رؤوس النخل وزناً، مثاله: أن يقول: «في هذه النخله ألف رطل رطباً يصبح ستمائة رطل تمراً مثنية، ثم يخرص بقية النخل كذلك».

(٣) لما روى عتاب بن أُسيد ﵁ «أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم». رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص ٣/ ٢٧ ح(٦٤٤) وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب ١/ ٥٢٨ ح(١٨١٩).

وفي لفظ عن عتاب ﵁ قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً». رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب خرص العنب ٢/ ٢٥٧ ح(١٦٠٣)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص ٣/ ٢٦ ح(٦٤٣)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة ٥/ ١٠٩ ح(٢٦١٨).

«وقد عمل به النبي ﷺ فخرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب خرص التمر ١/ ٤٥٩ ح(١٤٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب معجزات النبي ﷺ ٤/ ١٧٨٥ ح(٢٢٨٣).

(٤) ١ ـ لأن الشرع لم يرد بالخرص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطباً، فيخرص على أهله للتوسعة عليهم، ليخلي بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها، ثم يؤدون الزكاة فيها على ما خرص.

٢ ـ ولأن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة، فخرصها أسهل من خرص غيرها.

ينظر: المغني ٤/ ١٧٩.

واحدة، وإن شاء نخلة وإن كان أنواعاً، خير في كل نوع أو نخلة. ويجب في الخرص ترك الربع أو الثلث للمالك[١] فإن لم يفعل، فللمالك أكل ذلك، ولا يحتسب به عليه من النصاب، نص عليه[٢]. وفيه وجه: يعتد به من النصاب، ولا زكاة فيه[٣]. وإن بقي ما ترك بالخرص، ففيه الزكاة، وإذا صفى الحب، أخرج زكاة جميعه.

وقال القاضي في شرح المذهب: يترك في الخرص[٤] بقدر ما يحتاج إلى أكله، والثلث كثير لا يتركه. وقال في تعليقه: ما يأكله رب الثمرة بالمعروف، لا يحتسب[٥] عليه، وما يطعمه جاره أو صديقه، يحتسب[٦] عليه، نص عليه.

وقال ابن عقيل[٧]: يترك له ما يأكله، ويهدي بالمعروف من غير حد،

---

(١) لما رواه سهل بن أبي حثمة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**إذا خرصتم، فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع**». رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٢، ٣، ٣/ ٤٤٨، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الخرص ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩ ح(١٦٠٥)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص ٥/ ٤٢ ح(٦٤٣)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص ٣/ ٢٦ ح(٢٤٩١)، والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب في الخرص ٢/ ١٨٤، ١٨٥ ح(٦٢٢).
والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الزرع والكرم ١/ ٤٠٢، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي».

(٢) ينظر: المغني ٤/ ١٧٨.
وجزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ٧١، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٩٠، وابن قدامة في المغني ٤/ ١٧٨.
قال في الإنصاف ٣/ ١١٠: «على الصحيح من المذهب».

(٣) وهو اختيار المجد بن تيمية، ينظر: الفروع ٢/ ٤٣٣، والإنصاف ٣/ ١١٠.

(٤) في (ب): الجرين.

(٥) في (ب): يحسب وهو موافق لما في الفروع ٢/ ٤٣٥، والإنصاف ٣/ ١١١.

(٦) في (ب): يحسب وهو موافق لما في الفروع ٢/ ٤٣٥، والإنصاف ٣/ ١١١.

(٧) ينظر: المستوعب ٣/ ١٠٩٠، وغاية المطلب ق٤٦/أ.

وذكره الآمدي[١] أيضاً، وهو الصحيح.

[٢٧٥/أ] وقال ابن حامد[٢]: إنما/ يترك في الخرص إذا زادت[٣] الثمرة على النصاب، فإن كانت وفقه، لم يترك منها شيء. وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: لا بأس أن يأخذ من فريك زرعه قبل أن يقسم[٥]، قيل له: يهدي منه؟ قال: لا وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس أن يأخذ من غلته ما يأكل هو وعياله، ولا يحتسب عليه. وقال الشيخ أبو الفرج[٦]: ما يأكله[٧] من زرعه وثمره، لا زكاة عليه فيه، وما يطعمه فيه روايتان. وحكى القاضي في شرح المذهب[٨] في جواز أكله من زرعه وجهين. وقال الآمدي[٩]: ظاهر كلامه أن لا يترك له من الزرع شيء، ولا يأكل من الزرع المشترك[١٠] شيئاً إلا بإذن شريكه، نص عليه.

[١٣٧/ب]

## /فصل

إذا خرص الساعي الثمرة، فإن شاء ترك الزكاة أمانة، وإن شاء ضمنه إياها، فإن تركها أمانة لم يبح له التصرف فيها، ذكره القاضي، كما لو تصرف قبل الخرص، وقال في موضع: له ذلك كما لو ضمنها، ويصح تصرفه على الوجهين[١١]، وله إخراج الزكاة بعد الخرص من غير الثمرة.

وإذا حفظ المالك الثمرة إلى وقت الإخراج، فعليه زكاة الموجود،

---

(١) ينظر: غاية المطلب ق٣٦/أ.
(٢) ينظر: غاية المطلب ق٣٦/أ.
(٣) في (ب): زابت.
(٤) ينظر: المغني ٤/ ١٧٩.
(٥) ساقط من (ب).
(٦) ينظر: الفروع ٢/ ٤٣٥، والإنصاف ٣/ ١١١.
(٧) في (ب): ما يأكل.
(٨) ينظر: المرجعان السابقان.
(٩) ينظر: المرجعان السابقان.
(١٠) في (ب): المشتر.
(١١) قال في الفروع ٢/ ٤٢٩، والإنصاف ٣/ ١٠٩: «إن المالك يخير بعد معرفته مقدار الزكاة بين أن يتصرف بما شاء ويضمن قدرها، وبين حفظها إلى وقت الجفاف، فإن لم يضمن الزكاة وتصرف، صح تصرفه».

سواء ضمنها أو كانت أمانة وافقت ما قال الخارص[١] أو لا[٢]، وعنه: يلزمه ما[٣] قال الخارص، زاد أو نقص[٤]، إلا أن يكون فيه تفاوت كثير[٥]. وإن ترك الساعي شيئاً من الواجب، أخرجه المالك، نص عليه[٦].

## فصل

إذا ادعى رب الثمرة تلفها بعد ضمانها، أو كانت أمانة بأمر ظاهر من نهب أو سرقة أو جائحة أو خفي، قبل[٧] منه بغير[٨] يمين[٩]. وفيه وجه: يستحلف.

وقال ابن عقيل[١٠]: إذا ادعى التلف ولم يكن به جائحة، لم يقبل إلا ببينة، إلا أن يدعي ما يخص نخله، فذلك لا يخفى على أهل الخبرة. فإن ادعى ما يخالف[١١] العادة، لم يقبل، وإن كان يوافقها، قبل. ولو جعل الزرع والثمرة في البيدر والجرين[١٢]، ثم تلف[١٣] بعده، لم تسقط الزكاة عنه، فإن كان لم يتمكن من الإخراج، لرطوبة الثمرة وعدم تصفية [الزرع ونحوه فوجهان][١٤]. وإن أتلف ذلك، [ضمن بكل][١٥] حال، وإن كان بعد الخرص [ضمن نصيب][١٦] الفقراء به. وإن ادعى في الخرص غلطاً يقع

---

(١) في (ب): خارص.
(٢) جزم به ابن قدامة في المغني ٤/ ١٧٦.
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (ب): قصر.
(٥) ينظر: الفروع ٢/ ٤٣٠، والإنصاف ٣/ ١١٠.
(٦) ينظر: المغني ٤/ ١٧٦.
(٧) ساقط من (ب).
(٨) في (ب): لغير.
(٩) جزم به في الهداية ١/ ٧١، والمستوعب ٣/ ١٠٩١، والمغني ٤/ ١٧٦.
قال في الإنصاف ٣/ ١٠٣: «وهو الصحيح من المذهب».
(١٠) ينظر: الفروع ٢/ ٤٣٣.
(١١) في (ب): التلف.
(١٢) في (أ): (الخزين).
(١٣) في (أ): (تلفت).
(١٤) ما بين المعكوفتين فيه تداخل في (أ).
(١٥) ما بين المعكوفتين مثل سابقه.
(١٦) ما بين المعكوفتين مثل سابقه.

[مثله عادة كالسدس][(١)] ونحوه، قبل منه، وإن كثر كالثلث [ونحوه، لم يقبل، لكن][(٢)] إن قال: ما حصل في يدي غير كذا، قبل[(٣)]. وإن ادعى كذب الخارص عمداً، لم يقبل[(٤)] منه ولا يعتبر/ في العشر حول، ولا يتكرر بتكرره[(٥)]، إلا أن يكون للتجارة[(٦)]. وإن كان لرجل شيء[(٧)] وعليه دين فمات[(٨)]، ثم أثمرت، فالثمرة للورثة، ولا يتعلق بها الدين، وفيها الزكاة. وإن قلنا: لا تنتقل التركة مع الدين، تعلق بالثمرة، ولا زكاة فيها. وإن مات بعد أن أثمرت، تعلق بها الدين، ثم إن كان بعد وقت الوجوب، فهل تجب الزكاة؟ على روايتين[(٩)]. وإن كان قبله، وقلنا: تنتقل التركة مع الدين، فكذلك وإلا فلا زكاة.

[٢٧٦/أ]

## فصل

يجب في العسل العشر، سواء أخذه من موات أو مملوك خراجي[(١٠)] أو غيره[(١١)]. ........................................................

(١) ما بين المعكوفتين مثل سابقه.
(٢) ما بين المعكوفتين مثل سابقه.
(٣) ينظر: المستوعب ٣/ ١٠٩١، والمغني ٤/ ١٧٧، وتصحيح الفروع ٢/ ٤٣٢.
(٤) في (ب): لم تعجم، وفي (أ): تقبل بالتاء.
(٥) ساقط من (ب).
(٦) ينظر: المحرر ١/ ٢٢٨، والفروع ٢/ ٤٥٢، والإنصاف ٣/ ١١٤.
(٧) الواو ساقطة من (ب).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) ينظر: الفروع ٢/ ٤٢٤.
رواية الوجوب: اختارها ابن رجب في القواعد ص٤٠١.
وقال المرداوي في تصحيح الفروع ٢/ ٤٢٥: «وهو الصحيح».
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن =

ونصابه[(١)] عشرة أفراق[(٢)]، والفرق منه[(٣)] ستة عشر رطلاً بالعراقي، نص عليه[(٤)]. وفيه وجه: ستون رطلاً[(٥)]، وفيه آخر: ستة وثلاثون[(٦)]، و[(٧)] فيه آخر: مائة وعشرون[(٨)]. وفيه آخر: مائة. وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ نحوه، قال: نصاب العسل عشر قرب، ولا شيء في المن[(٩)] والترنجبيل[(١٠)]

---

= الخطاب رضي الله عنه يسأله عن ذلك، فكتب عمر أن أد إلي ما كان يُؤدَّى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر نحله، فأحم له سلبه ذلك، وإلا، فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء». رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل ٢/ ٢٥٤ ح(١٦٠٠)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة النحل ٥/ ٤٦ ح(٢٤٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل ١/ ٥٨٤ ح(١٨٢٤)، وابن زنجويه في كتاب الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب في زكاة العسل ٣/ ١٠٨٩ ح(٢٠١٥).

(١) ساقط من (أ).

(٢) الأفَرَاق واحدها فرق بفتح الفاء والراء عن ثعلب، وقال ابن فارس وابن سيده: «تفتح راؤه وتسكن». وحكى القاضي عياض الوجهين، وقال: «والفتح أشهر». ينظر: المطلع ص١٣٢.

(٣) ساقط من(أ).

(٤) في رواية أبي داود ص٧٩.
وهو الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ٣/ ١١٧.
قال في المطلع ص١٣٢: «وهو المشهور عند أهل اللغة».

(٥) وهو قول ابن حامد، والقاضي في المجرد، ينظر: المستوعب ٣/ ١٠٩٧، والمطلع ص١٣٢، ١٣٣.

(٦) قاله القاضي أيضاً، ينظر: المستوعب ٣/ ١٠٩٧.

(٧) في (أ): أو.

(٨) ينظر: المغني ٤/ ١٨٤.

(٩) قال في القاموس المحيط ص١٥٩٤ (منن): «والمن: كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر ويحلو وينعقد عسلاً، ويجف جفاف الصمغ، كالشِّيرَخُشْت والتِّرَنْجبِين، والمعرف بالمَنِّ: ما وقع على شجر البلوط، معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة».

(١٠) هو طل يقع من السماء، وهو ندى شبيه بالعسل جامد متحبب، وتأويله عسل الثدي وأكثر ما يقع على الشجر الحاج، وهو العاقول ينبت بالشام وخراسان، =

والشيرخشك[١] ونحوه مما ينزل من السماء[٢]، وفيه وجه: يجب فيه كالعسل، ذكره ابن عقيل[٣].

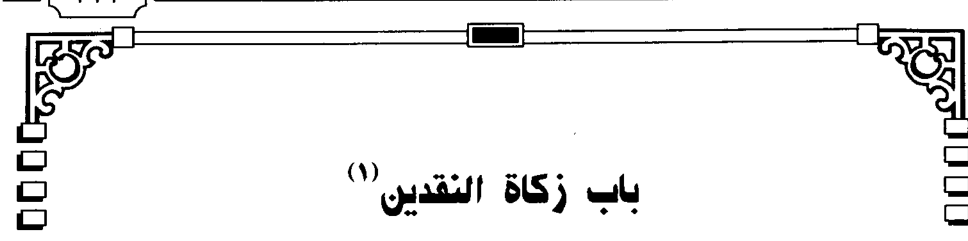
❖ ❖ ❖

= ذو ورق أخضر ونوّاره أحمر لا يثمر، والمختار منه ما كان أبيض خراسانياً. ينظر: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار ١/ ١٨٧.

(١) هو طل يقع من السماء ببلاد العجم على شجر الخلاف بهراة، وهو حلو إلى الاعتدال وهو أقوى فعلاً من الترنجبين ونحو أفعاله. ينظر: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار ٢/ ١٠١.

(٢) قال في الفروع ٢/ ٤٥٠: «وهو ظاهر كلام الجماعة؛ لعدم النص».

(٣) في التذكر ق٣٧/ أ.



# باب زكاة النقدين[(١)]

يجب فيهما العشر[(٢)]، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، والفضة

---

(١) وهي واجبة بالكتاب، والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب.

أما السنة:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، كلما بردت أعيدت عليه، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد**». رواه مسلم في صحيحه، من كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ٢/ ٦٨٠ ح(٩٨٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال ٢/ ٣٠٢ ح(١٦٥٨).

ولما روى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين، وفيه: «وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها إلا أن يشاء ربها». سبق تخريجه في ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

والرقة: هي الدراهم المضروبة.

وقال النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**». سبق تخريجه في ٣/ ٢٣٨.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم»، وقال أيضاً: «وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**».

وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمته مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيه». ينظر: الإجماع ص٤٨.

(٢) وذلك لما جاء في حديث أنس رضي الله عنه المتقدم. «وفي الرقة ربع العشر».

مائتا[1] درهم، وسواء فيهما[2] المضروب وغيره[3]. ولا وقص[4] فيهما ولا في الحبوب والثمار[5]. ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه، فإن نقص

---

(١) في كلا النسختين (مائتي درهم)، والصواب (مائتا درهم) لأنه خبر.

(٢) في (أ) (فيها).

(٣) قال د. عبد الله بن محمد الطيار: «وزن الدينار يتراوح بين ثلاثة جرامات ونصف جرام، وبين ثلاثة جرامات وثلاثة أرباع الجرام، ووزن الدرهم يتراوح بين جرامين وثلث جرام وبين جرامين وثلاثة من عشرة من الجرام».
وبهذا يصبح نصاب الذهب بالجرامات سبعين جراماً، حاصل ضرب عشرين جراماً في ثلاثة جرامات ونصف جرام (٢٠ × ٣,٥ = ٧٠) جراماً.
ونصاب الفضة أربعمائة وستون جراماً، حاصل ضرب مائتي درهم في جرامين وثلاثة من عشرة من الجرامات (٢٠٠ × ٢,٣ = ٤٦٠) جراماً.
فإخراج النصاب بالعملة الورقية المتداولة، فلو فرض أن سعر الجرام من الذهب يساوي سبعة وثلاثين ريالاً سعودياً (٣٧)، فعلى من يملك نصاباً من الذهب وهو سبعون جراماً، أن يخرج ربع العشر، وهو جرام وثلاثة أرباع الجرام (١,٧٥) وقيمتها (٦٤,٧٥) ريالاً سعودياً. ولو فرض أن سعر الجرام من الفضة هو سبعة ريالات سعودية، فعلى من يملك نصاباً من الفضة وهو أربعمائة وستون جراماً، أن يخرج ربع العشر، وهو أحد عشر جراماً ونصف (١١,٥)، وقيمتها (٨٠,٥) ريالاً سعودياً، وهذه القيمة تختلف من وقت إلى آخر حسب سعر الجرام من الذهب والفضة، وقال: «أما النصاب بالريالات السعودية، فمقومة بالفضة؛ لأنها نائبة عنها في التعامل، وعليه، فإذا أردنا معرفة نصاب الزكاة بالريالات السعودية، فعلينا أن نعرف سعر النصاب من الفضة بالريالات السعودية، ثم نخرج ربع العشر من القيمة، فمثلاً سعر نصاب الفضة في يوم الثلاثاء ٢٦/٧/١٤٠٥ يساوي (٧) ريالات فيمكن إن نخرج النصاب بالطريقة التالية (٤٦٠ × ٧ = ٣٢٢٠) ريالاً، نخرج ربع عشرها (٣٢٢٠: ٤٠ = ٨٠،٥) ريالاً، فمن ملك ثلاثة آلاف ومائتين وعشرين، وجب عليه فيها ثمانون ريالاً ونصف ريال سعودي». ينظر: كتاب الزكاة ص١٢٣، ١٢٥.

(٤) الوقص بفتحتين، وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه.
وقال الفارابي: «الوقص مثل الشنق وهو ما بين الفريضتين، وقيل الأوقاص في البقر والغنم، وقيل في البقر خاصة والأشناق في الإبل». ينظر: المصباح المنير ص٢٥٦ (وقص).

(٥) لأنه لا ضرر في تبعيضه بخلاف الماشية، فإن فيها ضرراً. ينظر: المغني ١٦٩/٤.

النصاب حبة[(١)] أو حبتين، لم يمنع[(٢)] الوجوب على الأصح[(٣)]. وفي الدانق[(٤)] والدانقين روايتان[(٥)]، وفيه وجه: النقص اليسير[(٦)] لا يؤثر في آخر الحول دون أوله ووسطه[(٧)]. ولا بد من وجوب النصاب حولاً، ولا يمنع نقصه ساعة أو ساعتين[(٨)]. وقال القاضي[(٩)]: أقل من يوم لا يمنع، وهو أصح، وفيه وجه: يؤثر معظم اليوم[(١٠)]. ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر[(١١)]. وعنه: يكمل

---

(١) قال في معجم لغة الفقهاء ١٧٤: «الحَبة بفتح الحاء: بزر القمح والشعير ونحوهما. وحدة الأوزان الشرعية، وهي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر بعد قطع ما دق واستطال منها وهي تساوي جزءاً من ثمانية وأربعين جزءاً من الدرهم = ٦٢٠ جراماً».

(٢) في (ب): يمتنع.

(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: مسائل عبد الله ٢/ ٥٤٣ س(٧٥٢)، والروايتان والوجهان ١/ ٢٤٢.

وجزم بها في المستوعب ٣/ ١١٠٦، والمحرر ١/ ٢١٧، والهداية ١/ ٧٢، والمذهب الأحمد ص٤٤، والمقنع ص٥٠.

قال الزركشي في شرحه ٢/ ٤٩٤: «وهو المشهور عند الأصحاب».

قال في الإنصاف ٣/ ١٢: «فالنصاب تقريب في النقدين، وهذا المذهب».

(٤) الدانق، واحده دانق معرب، وهو سدس درهم. ينظر: المصباح المنير ٧٧ (دانق).

(٥) عن الروايتين: ينظر: الهداية ١/ ٧٢، والمستوعب ٣/ ١١٠٦، والهادي ص٢٧.

(٦) في (ب): اليسر.

(٧) ينظر: الفروع ٢/ ٣٢٠، والإنصاف ٣/ ١٢.

(٨) قال في الهداية ١/ ٧٢، والمستوعب ٣/ ١١٠٦: «لا يؤثر نقصان الحول ساعة أو ساعتين؛ لأنه لا ينضبط في الغالب».

قال في الفروع ٢/ ٣٣٩: «وهو الأشهر».

وقال في الإنصاف ٣/ ٢٩: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٩) ينظر: الفروع ٢/ ٣٣٩، وهو قول أبي بكر والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢١٨.

(١٠) ينظر: الفروع ٢/ ٣٣٩، والإنصاف ٣/ ٢٩.

(١١) نقلها حنبل وسندي، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٤١.

اختارها أبو بكر، ينظر: مسائل عبد العزيز غلام الخلال التي خالف فيها الخرقي ص٢٦.

قال المجد: «يروى عن أحمد أنه رجع إليها أخيراً».

=

بالآخر[١]، وقيل: بالأحظ للفقراء من القيمة والإجزاء[٢]. فعلى هذا، إن بلغ

= وقدمة في الكافي ١/٣٠٩.
قال ابن المنجى في الممتع ١/ق ٢٠٤: «هذه أصح».
وحجة هذه الرواية: قوله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»**.
سبق تخريجه في ٣/٢٣٨.
وجه الدلالة من الحديث:
أن من جمع بين الذهب والفضة، قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق، وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ.

(١) نقلها المروذي وابن إبراهيم، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٤١، والعدة ٥/ ١٦٨١.
وقدمها الخرقي في المختصر ص٤٦، والقاضي في الجامع الصغير ص٤٥٢، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٨٣، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٢، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢١٧ وصححها ابن عقيل في التذكرة ق٣٧/أ، والمرداوي في الإنصاف ٣/ ١٣٤.
وحجة هذه الرواية:
لأن مقاصدهما متفقة، فهما الثمن في المبيع والقيمة في المتلف والأرش في الجناية، وكلاهما من الحلي، فهما كنوعي الجنس. ينظر: الكافي ١/ ٣٠٩، والشرح الكبير ١/ ٦٦٤.

(٢) وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية المروذي، قاله أبو الخطاب.
ومعناه: أن يقوم الغالي منهما بقيمة الرخيص، فإذا بلغت قيمتها بالرخيص منهما نصاباً، وجبت الزكاة فيهما، فلو ملك مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم، أو عشر دنانير وتسعين درهماً قيمتها عشرة دنانير، وجبت الزكاة فيها. ينظر: المغني ٤/ ٢١٢.
وفيه أقوال أخرى عن الإمام أحمد رحمه الله ومنها: أن يكون الضم بالأجزاء، وذلك من قال بالضم في تكميل النصاب.
وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص٢٥٢، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٨٣، وابن قدامة في المغني ٤/ ٢١١، ٢١٢.
وقدمها في الهداية ١/ ٧٢، والمستوعب ٣/ ١١٠٨، والمحرر ١/ ٢١٧. وصححها القاضي أبو الحسين في التمام ق٤٠.
قال في الإنصاف ٣/ ١٣٦: «وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب». =

أحدهما نصاباً، فهل يضم إليه ما نقص عنه؟ فيه وجهان، أصحهما: يضم[(١)]. ويخرج من كل واحد زكاته، سواء قلنا: يضم بالأجزاء أو القيمة. وعنه: يجوز أن يخرج من أحدهما. وحكى ابن البنا في شرح المجرد عن ابن حامد: أن يخرج على ما فيه حظ الفقراء، ويكمل جيد كل جنس برديه، رواية واحدة.

## فصل

لا زكاة في المغشوش[(٢)] من الأثمان[(٣)] حتى تكون خالصة[(٤)] نصاباً[(٥)] وفيه وجه: يجب في المضروب منه إذا بلغ مائتي درهم أو عشرين ديناراً،

---

= وقال في المغني ٤/ ٢١٩: «فإذا قلنا بالضم، فإن أحدهما يضم إلى الآخر بالأجزاء، ويعني أن كل واحد منهما يحتسب من نصابه، فإذا كملت أجزاؤهما نصاباً، وجبت الزكاة، مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما، ونصف نصاب أو أكثر من الآخر، أو ثلث من أحدهما، وثلثان أو أكثر من الآخر فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير، أو مائة وخمسين درهماً وخمسة دنانير، أو مائة وعشرين درهماً وثمانية دنانير، وجبت الزكاة فيهما».
وعنه: يكون الضم بالقيمة مطلقاً، ذكرها القاضي أبو الحسين في التمام ق٤٠.
وعنه: يضم الأقل منهما إلى الأكثر، نقلها أبو عبد الله النيسابوري. ينظر: الأحكام السلطانية ص١٢٥.
قال في الإنصاف ٣/ ١٣٧: «في فوائد الخلاف، ولو كان معه مائة درهم وعشرة دنانير، وقيمتها مائة درهم، ضما. وإن كانت قيمتها دون مائة درهم، ضما، على غير رواية الضم بالقيمة. ولو كانت الدنانير ثمانية قيمتها مائة درهم ضما على غير رواية الضم بالأجزاء، وإن لم تبلغ قيمتها مائة درهم فلا ضم».

(١) وكذلك صحح وجه الضم المرداوي في الإنصاف ٣/ ١٣٧، وابن مفلح في الفروع ٢/ ٤٦١.

(٢) في (ب): لم تعجم.

(٣) في (ب): الثمان.

(٤) في (أ): خالطته.

(٥) جزم به في الهداية ١/ ٧٢، والمستوعب ٣/ ١١٠٩، والمغني ٤/ ٢١٣، والمحرر ١/ ٢١٧.
قال في الإنصاف ٣/ ١٣٢: «وهو المذهب، وعليه الجمهور وجزم به كثير منهم».
وحجة هذا القول: للنصوص الدالة على اعتبار النصاب.

ذكره ابن حامد في شرحه[١]. وقال الشيرازي[٢]: يقوم المغشوش كالعرض[٣]. ولا يجب في السبيكة منه، حتى يكون الخالص/ نصاباً قطعاً، [٢٧٧/أ] ومن شك من بلوغ ذلك نصاباً، خير بين سبكه والاستظهار في الإخراج عنه[٤]. وفيه وجه: لا يلزمه شيء. وتجوز المعاملة/ بالمغشوش مع الكراهة [١٣٨/ب] إذا أعلمه بذلك، وإن يجهل قدر الغش[٥]، نص عليه[٦]. وعنه لا يجوز[٧]. ويكره ضرب المغشوش واتخاذه، نص عليه[٨]، ويكره الضرب لغير السلطان[٩]. ومن ملك ذهباً مخلوطاً بفضة، وزن أحدهما ستمائة، والآخر

---

(١) ينظر: الفروع ٢/ ٤٥٦، والمبدع ٢/ ٣٦٥، والإنصاف ٣/ ١٣٢.

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٤٥٦، والمبدع ٢/ ٣٦٥، والإنصاف ٣/ ١٣٢.

(٣) في (ب): كالعوض.

(٤) وهو قول أبي الخطاب في الهداية ١/ ٧٢، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٠٩، وابن قدامة في المغني ٤/ ٢١٤.
قال في الإنصاف ٣/ ١٣٢: «يعني: لو شك هل فيه نصاب خالص؟ فإن لم يسبكه استظهر، وأخرج ما يجزئه بيقين، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٥) في (ب) «جهل قدر المغش».

(٦) في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث.
ونص عليه كذلك في رواية صالح، حيث سئل عن دراهم ببخارى يقال المسيّبية، مما عامتها نحاس إلا شيئاً يسيراً منها فضة، فقال: «إن كان شيئاً قد اصطلحوا عليه فيما بينهم، مثل الفلوس التي قد اصطلح الناس عليها، أرجو أن لا يكون به بأس». ينظر: الأحكام السلطانية ص١٧٩.
قال في المغني ٦/ ١١٠: «وفي إنفاق المغشوش من النقود روايتان، أظهرهما الجواز».

(٧) نقها محمد بن إبراهيم، وأبو الحارث، ويوسف بن موسى، وجعفر بن محمد. ينظر: الأحكام السلطانية ص١٧٩.

(٨) وهو المفهوم من قوله في رواية محمد بن عبد الله المنادي: «ليس لأهل الأسلام أن يضربوا إلا جيداً». ينظر: الأحكام السلطانية ص١٨١.

(٩) قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رواية جعفر بن محمد: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم، ركبوا العظائم». ينظر: الأحكام السلطانية ص١٨١.

أربعمائة، وتعذر التمييز، زكى عن ستمائة ذهباً وستمائة فضة. ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر[١]. وعنه: لا يجوز[٢]. واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من بنى ذلك على الضم، ومنهم من أطلق. ويخرج أحدهما عن الآخر بالحساب، ولا يجوز على وجه يتضرر به الفقراء، ولو كان غير الجنس أحظ للفقراء، لم يلزم العدول إليه. فإن كان نقده أنواعاً، أخرج من كل بحصته[٣]. وفيه وجه: يخرج من الأوسط، إن شق من كل نوع[٤]. فإن أخرج من الأعلى بقدر الواجب، كان أفضل وإن أخرج من الأدنى أو الأوسط، وزاد بقدر القيمة، جاز، نص عليه[٥]. وإن أخرج من الأجود ما

---

(١) نقلها بكر بن محمد، ويعقوب بن بختان. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣٥.
وهو اختيار الشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٦٦.
وصححها ابن قدامة في المغني ٤/ ٢١٨.
قال في الإنصاف ٣/ ١٣٥: «وهو الصحيح من المذهب».
وحجة هذه الرواية: أن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر، فيجزئ كأنواع الجنس، وذلك لأن المقصود منهما جميعاً الثمنية والتوسل بهما إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواء، فأشبه إخراج المكسرة عن الصحاح، بخلاف سائر الأجناس والأنواع، مما تجب فيه الزكاة، فإن لكل جنس مقصوداً مختصاً به، لا يحصل من الجنس الآخر، وكذلك أنواعها... ينظر: المغني ٤/ ٢١٨، ٢١٩.

(٢) نقلها الحسن بن ثواب، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣٥.
اختاره أبو بكر، ينظر: (المغني ٤/ ١٣٥). وقدمه في الهداية ١/ ٧٢.
وحجة هذه الرواية: أنهما جنسان، فلم يجز إخراج أحدهما عن الآخر كسائر الأجناس؛ ولأن أنواع الجنس لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر إذا كان أقل في المقدار، فمع اختلاف الجنس أولى. ينظر: المبدع ٢/ ٣٦٨.

(٣) قدمه في الفروع ٢/ ٤٥٨.
قال في الإنصاف ٣/ ١٣٤: «على الصحيح من المذهب».

(٤) جزم به ابن قدامة في المغني ٤/ ٢١٧، والكافي ١/ ٣١٠.
قال في الإنصاف ٣/ ١٣٤: «وهو الصواب».

(٥) ينظر: الفروع ٢/ ٤٥٨، والإنصاف ٣/ ١٣٤.

يبلغ القيمة، وينقص عن القدر، لم يجز. وإن أخرج عن كثير القيمة قليل القيمة، جاز، [وإن أخرج][(١)] عن صحاح مكسرة، وزاد بقدر ما بينهما، جاز على الأصح، نص عليه[(٢)]. وإن أخرج عن جياد بهرجاً[(٣)] بقيمة جياد، فوجهان: أحدهما[(٤)]: يجزئ. والثاني: لا يجزئ[(٥)]، ولا يرجع فيما أخرج، قاله القاضي. وقيد بعضهم الوجهين بما عينه لا من غير جنسه[(٦)]. ولا زكاة في فلوس[(٧)][(٨)]، وفيه وجه: يجب إذا بلغت قيمتها نصاباً وكانت رائجة[(٩)].

---

(١) ما بين المعكوفتين مكررة في (أ).

(٢) ينظر: الهداية ١/ ٧٢، والمحرر ١/ ٢١٧.

وجزم بها القاضي في الجامع الصغير ص٢٥٣، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٨٣، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٢، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٠٩، وابن قدامة في المغني ٤/ ٢١٧، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢١٧.

قال في الإنصاف ٣/ ١٣٣: «هذا المذهب المنصوص عن أحمد، وعليه أكثر الأصحاب».

وحجة هذا القول: أنه أدى الواجب عليه قيمة وقدراً. ينظر: المغني ٤/ ٢١٧.

(٣) قال في المطلع: «البهرج: الباطل والردئ، وهو معرب». ص١٣٥.

(٤) في (ب) أحدها.

(٥) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٤/ ٢١٧، ٢١٨.

وحجة هذا الوجه: أن المستحق معلوم القدر والصفة، فلم يجز النقص في الصفة، كما لا يجوز في القدر. ينظر: المغني ٤/ ٢١٨.

(٦) ينظر: الإنصاف ٣/ ١٣٤.

(٧) وهي كل عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تقدر بسدس الدرهم، وهي تساوي اليوم جزءاً من ألف من الدينار في العراق وغيره. ينظر: المعجم الوسيط ص٧٠ (فلس).

(٨) اختاره جماعة. ينظر: الفروع ٢/ ٤٧٨، ٤٧٩، والإنصاف ٣/ ١٣٢.

(٩) وهو قول المجد في شرحه. ينظر: المرجعان السابقان.

والصحيح من المذهب في هذه المسألة أن الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة، قاله في الإنصاف ٣/ ١٣١.

واعتمدها في الإقناع ١/ ٢٧٣.

وحيث جاز إخراج نقد عن آخر، ففي الفلوس وجهان[١].

## فصل

لا زكاة في حلي اتخذ لاستعمال مباح[٢][٣]، ولا يعتبر فعل اللبس ولا فرق بين أن ينوي لبسه أو يلبسه غيره تبرعاً. وإن كان لاستعمال محرم، ففيه الزكاة.

---

(١) ينظر: الإنصاف ٣/ ١٣٦.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) هذه هي الرواية الأولى في المذهب.

نص عليها في رواية أبي داود في مسائله ص٧٨، وفي رواية حنبل والأثرم وأبي القاسم وإبراهيم بن الحارث. ينظر: الانتصار ص١٠٥ من كتاب الزكاة.

جزم بها القاضي في الجامع الصغير ص٢٥١، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٨٥، وابن عقيل في التذكرة ق٣٨/أ، وأبو الخطاب في الانتصار ص١٠٥ من كتاب الزكاة، وابن قدامة في العمدة ص٤٣.

وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٥/ ١٦، ١٧ واختاره ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٨١، حيث قال في معرض زكاة العوامل: «ولهذا لم يكن في حلي المرأة التى تلبس ولغيره زكاة».

قال الزركشي في شرحه ٢/ ٤٩٦: «هذا المذهب المنصوص والمختار للأصحاب».

قال في الإنصاف ٣/ ١٣٨: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

وحجة هذه الرواية:

١ ـ ما رواه ابن الجوزي في سنده، وفيه: «حدثنا عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **«ليس في الحلي زكاة»**. قالوا: عافية ضعيف، قلنا: ما عرفنا أحداً طعن فيه، قالوا: فقد روي الحديث موقوفاً عن جابر، قلنا: الراوي قد يسند الشيء تارة ويفتي به أخرى».

وقال ابن عبد الهادي: «الصواب وقف هذا الحديث على جابر، وعافية لا نعلم أحداً تكلم فيه، وهو شيخ محله الصدق، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب، فقال: أبو عبيدة عافية بن أيوب مصري ليس به بأس».

ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٢/ ١٤٢٠، ١٤٢١.

وإن اتخذ ما يباح، ولم يخطر بباله قصد شيء، أو كان للادخار، ففيه الزكاة، نص عليه في الحلي إذا لم يعر ولم يلبس، فيه الزكاة[١].

وقال صاحب التبصرة[٢]: لا زكاة في حلي مباح إذا لم يعد للتكسب به[٣]. وما اتخذ للكراء، ففيه الزكاة، نص عليه. واختار ابن عقيل في عمد الأدلة[٤] أنه لا زكاة في حلي المواشط المعد للكراء ولا زكاة في اللؤلؤ والجوهر وإن كثرت قيمته، إلا أن يكون للتجارة والشرى[٥]، وإن كان للكراء، فوجهان[٦]/ [٢٧٨/أ] وإن قصدت المرأة بلبس الحلي الفرار من الزكاة، لم

---

= ٢ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها «إنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة». رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ٢/ ٢٥٠ ح(١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب التبر والحلي ٤/ ٨٣ ح(٧٠٥١، ٧٠٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال: لا زكاة في الحلي ٤/ ١٣٨.

٣ ـ ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة» رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ١/ ٢٥٠ ح(١١)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الزكاة، باب التبر، والحلي ٤/ ٨٢ ح(٧٠٤٧). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال: لا زكاة في الحلي ٤/ ١٣٨، والدارقطني في سننه، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢/ ١٠٩ ح(٧).

قال الشنقيطي في الأضواء ٢/ ٤٤٨: «وهذا الإسناد عن عائشة رضي الله عنها وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في غاية الصحة».

(١) وهو المفهوم من كلامه في رواية ابنه عبد الله وصالح وابن هانئ حيث قال: «إذا كان يعار ويلبس، أرجو أن لا يكون فيه زكاة». ينظر: مسائل عبد الله ٢/ ٥٥٨ س(٧٦٩، ٧٧٠)، ومسائل صالح ٢/ ٢٧٢ س(٨٧٨)، ومسائل ابن هانئ ١/ ١١٣ س(٥٦١).

(٢) ينظر: الإنصاف ٣/ ١٣٩.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ينظر: بدائع الفوائد ٣/ ١٤٣.

(٥) في (ب): والشرف، ولعلها: السرف، حيث ذكر صاحب الفروع ٢/ ٤٧٨، والإنصاف ٣/ ١٣٩ لفظة السرف.

(٦) عن الوجهين. ينظر: الفروع ٢/ ٤٧٨، والإنصاف ٣/ ١٥١. =

تسقط، قاله بعض أصحابنا. وعن أحمد رحمه الله: تجب الزكاة في كل حلي مباحاً كان أو محرماً[١].

## فصل

إذا انكسر الحلي، فلم يمتنع استعماله، فهو كالصحيح، وإن كان

---

= واختلف قول المرداوي في هذه المسألة، فقال في تصحيح الفروع ٢/ ٤٧٩: «والصحيح أنه لا زكاة فيه».
وقال في الإنصاف ٣/ ١٥١: «والصواب وجوب الزكاة»، وهو ما جزم به صاحب الإقناع ١/ ٢٧٥.

(١) هذه هي الرواية الثانية:
ذكرها ابن أبي موسى في الإرشاد ٢/ ٣٣٢.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ العموم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].
٢ ـ والعموم في قوله ﷺ: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا جاء يوم القيامة صفحت له صفائح من نار»**. الحديث. سبق تخريجه في ٣/ ٢٧٣.
وجه الدلالة من الآية والحديث:
أن المراد بكنز الذهب والفضة بالآية والحديث، عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق، والآية والحديث عامة في جميع الذهب والفضة، ولم تخصص شيئاً دون شيء، فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم، فعليه الدليل.
٣ ـ ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: **«أتعطين زكاة هذا؟»** قالت: لا، قال: **«أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»** قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ﷻ ولرسوله».
رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي ٢/ ٢١٢ ح(١٤٦٣)، وروى بنحوه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي ٣/ ٢٠، ٢١ ح(٦٣٧)، وقال: «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي ٥/ ٣٨ ح(٢٤٧٩)، وكذلك رواه النسائي مرسلاً ح(٢٤٨).

يمتنع لكن لا يحتاج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعة، فإن نوى إصلاحه[١]، فلا زكاة على الأصح[٢]. وإن نوى كسره أو لو ينو شيئاً، فعليه زكاته[٣]. وفيه وجه: لا زكاة ما لم ينو كسره. وإن كان يحتاج إلى تجديد صنعة ونوى ذلك، فوجهان، أظهرهما[٤]: فيه الزكاة[٥]. وقال الشيخ أبو الفرج[٦]: إن كان الكسر لا يمنع اللبس ونوى إصلاحه، فلا زكاة، وإلا، وجبت. و[٧] إن تحلت المرأة بالدراهم والدنانير، فهل يلحق بالمصوغ في سقوط الزكاة؟ على وجهين[٨]. وإذا سقط زكاة الحلي ثم نوى بها[٩] ما يوجبها، وجبت، فإن عاد ونوى ما يسقطها، سقطت.

## فصل

يعتبر نصاب الحلي المباح والمحظور والآنية بوزنه في ظاهر[١٠] كلامه.

---

(١) في (أ): إصلاح.
(٢) وهو اختيار القاضي. ينظر: (المستوعب ٣/ ١١١٢، ١١١٣).
وجزم به المجد في شرحه. ينظر: (الفروع ٢/ ٤٦٤).
(٣) وهو اختيار ابن عقيل، وصححه السامري في المستوعب ٣/ ١١
وجزم به ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٢٣.
(٤) في (ب) ظهرهما،
(٥) قال في الإنصاف ٢/ ١٤٠ «على الصحيح من المذهب».
(٦) ينظر: الفروع ٢/ ٤٦٤، ٤٦٥، والإنصاف ٣/ ١٤٠.
(٧) في (ب): أن.
(٨) الوجه الأول: تسقط الزكاة.
اختاره ابن عقيل في التذكرة ق٣٩/أ، والسامري في المستوعب ٣/ ١١١٢، وابن مفلح في المبدع ٢/ ٣٧٥.
الوجه الثاني: لا تسقط الزكاة.
ينظر: الإنصاف ٣/ ١٥١.
(٩) في (ب): به.
(١٠) في رواية أبي طالب وحنبل. ينظر: المستوعب ٣/ ١١١٤.
=

وفيه وجه: بقيمته[١]، وفيه آخر: يعتبر في المباح بقيمته، وفى المحرم بوزنه[٢]. فعلى هذا إن تحلى الرجل بحلي[٣] المرأة أو بالعكس، اعتبرت القيمة، فإن كان المباح للتجارة، اعتبرت قيمته، نص عليه. وقطع بعض أصحابنا باعتبارها في حلي الكراء، وحكى بعضهم في ذلك وجهين. وحيث اعتبرت القيمة في النصاب، فكذا في الإخراج، فإن أخرج منه مشاعاً جاز، وإن أراد كسره منع، وإن أخرج من غيره بقدره جاز، ولو من غير جنسه، وإن لم تعتبر القيمة لم يمنع من الكسر ولا يخرج من غير الجنس. وكذا حكم السبائك[٤]، وإذا لم تعتبر القيمة في النصاب وكانت مباحة، اعتبرت

---

= وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٢٣.
وصححه السامري في المستوعب ٣/ ١١١٤.
قال في الفروع ٢/ ٤٦٥: «هذا المذهب».
قال في الإنصاف ٣/ ١٤٠: «على الصحيح من المذهب».
قال في المغني ٤/ ٢٢٣: «فلو ملك حلياً قيمته مائتا درهم، ووزنه دون المائتين. لم يكن عليه زكاة، وإن بلغ مائتين وزناً، ففيه الزكاة، وإن نقص في القيمة؛ لقوله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»**». سبق تخريجه في ٣/ ٢٣٨.

(١) جزم به القاضي في الجامع الصغير ص٢٥١، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٨٦.
واختاره ابن عقيل في موضع في فصوله، وحكى رواية؛ بناء على أن المحرم لا يحرم اتخاذه، وتضمن صنعته بالكسر. ينظر: الإنصاف ٣/ ١٤٠ نقلاً عن ابن رجب.
قال السامري: «وبيان ذلك أن يكون وزن الحلي عشرين مثقالاً وقيمته لأجل الصياغة ثلاثون مثقالاً، فتجب زكاة عشرين مثقالاً نصف مثقال وعلى قول القاضي، تجب زكاة ثلاثون مثقالاً ثلاثة أرباع المثقال». ينظر: المستوعب ٣/ ١١١٤.

(٢) واختاره ابن عقيل أيضاً. ينظر: الإنصاف ٣/ ١٤٠.

(٣) في (أ): بحلية.

(٤) سبك الذهب سبكاً، من باب قتل أذبته وخلصته من خبثه، والسبيكة من ذلك وهي القطعة المستطيلة، والجمع سبائك، ينظر: المصباح ص١٠١ مادة (سبك).

في الإخراج على الأظهر[١]، وإلا، فلا. والمغشوش إذا زادت قيمته بالغش، فهي معتبرة في الإخراج.

## فصل

يباح للرجل من الفضة الخاتم[٢] وقبيعة[٣] السيف[٤]، وفي حلي المِنْطَقَة[٥] روايتان[٦]. وعلى قياسها حلية الحمائل[٧] والجوشن[٨] والخف

(١) قال في الإنصاف ٣/ ١٤١ «وهو الأشهر في المذهب».

(٢) «لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم ٤/ ٦٩ ح(٥٨٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء من بعده ٣/ ١٦٥٦ ح(٢٠٩١).

(٣) سبق التعريف بها في ٢/ ٣٩٦.

(٤) لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة».
رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى ٣/ ٦٨ ح(٢٥٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها ٤/ ٢٠١ ح(١٦٩١)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائيء في سننه، كتاب الزينة، باب حلية السيف ٨/ ٢١٩ ح(٥٣٧٤).

(٥) سبق التعريف بها في ٢/ ٣٩٦.

(٦) ينظر: الهداية ١/ ٧٢، والمستوعب ٢/ ٨٢٩، ٨٣٠، والمحرر ١/ ١٣٩.
الرواية الأولى: الإباحة.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٢٦.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٥٠٣: «وهذا المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين».
قال في الإنصاف ٣/ ١٤٦: «وهو الصحيح من المذهب».
الرواية الثانية: عدم الإباحة.
ينظر: المراجع السابقة.

(٧) الحمائل: هي حمالة السيف وغيره بالكسر، والجمع حمائل. ينظر: المصباح المنير ص٥٩ (حمل).

(٨) قال الجوهري: «الجوشن: الصدر والدرع، والمراد هنا الدرع». ينظر: الصحاح ٥/ ٢٠٩٢.

والخوذة(١) والرأن(٢) ونحوه. ولا يباح له الدملوج(٣) والسوار والطوق(٤) والخلخال(٥) وشبهه(٦)، ولا يباح له تحلية(٧) السكين فضة أيضاً. وإن اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق، لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة، إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده، ذكره القاضي. وإن كان له أوان، وعلى كل إناء ضبة مباحة وكثر ذلك، فلا زكاة. ولا يباح له تحلية/ المراكب(٨) واللجم ولباس الخيل وقلائد الكلاب ونحوه. ويباح له من الذهب/ ما ربط أسنانه أو قيد به بعض أسنانه. [٢٧٩/أ] [١٣٩/ب]

## فصل

لا يباح تحلية المحراب والقنديل والمرآة(٩) والمشط والربعة(١٠) والمكحلة والدواة(١١) والمقلمة والكمران والخريطة(١٢) والدرج بشيء من الفضة والذهب، للرجال والنساء.

---

(١) في (ب): والخوذة والخف.

(٢) قال في المطلع ص١٣٦: «وأما الخوذة والرأن، فالخوذة المعروفة، وهي في اللغة: البيضة، والرأن: شيء يلبس تحت الخف معروف؛ ولم أره، ولا الخوذة في كلام العرب».
قال في المعجم الوسيط ١/ ٢٦١ (خاوذ): «الخوذة: المغفر يجعل على الرأس».

(٣) الدملوج سوار يحيط بالعضد. المعجم الوسيط ١/ ٢٩٧.

(٤) الطوق: حلي للعنق، وكل ما استدار بشيء، جمع أطواق. وتطوق لبسه. ينظر: القاموس المحيط، مادة (طوق) ص١١٦٨.

(٥) الخلخال: حلية كالسوار تلبسها النساء في أرجلهن. ينظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٤٩.

(٦) في (ب): شبه.

(٧) في (أ): بحلية.

(٨) في (ب): المركب.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) الربعة صندوق أجزاء المصحف. ينظر: القاموس المحيط ص٩٢٩ (ربع).

(١١) في(ب): الداواة.

(١٢) الخريطة شبه كيس يشرج من أديم وخرق، والجمع خرائط. ينظر: المصباح المنير ص٦٤ (خرط).

وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: كراهة رأس المكحلة وحلية المرأة فضة[١]، قاله القاضي. ظاهره أنه لا يحرم، وأُلْحِقَ بذلك حلي جميع الأواني بالفضة[٢]. ولا يباح الميل والمكحلة ذهباً وفضة. ويباح للمرأة من الذهب والفضة ما جرت العادة لها بلبسه وإن كثر[٣]. وعنه إن بلغ ألف مثقال، فهو كثير.

قال ابن[٤] حامد: إن بلغها، حرم، وفيه الزكاة[٥]. وعنه إن بلغ عشرة آلاف درهم، فهو كثير[٦].

وقال القاضي: يباح من ذلك ألف مثقال فما دون ولا يزاد عليها.

وقال ابن عقيل[٧]: يباح من ذلك ما جرت العادة به، لكن إن[٨] بلغ الخلخال ونحوه خمسمائة دينار، فقد خرج عن العادة. فإن كان الحلي ليتيم، لا يلبسه، فلوليه أن يعيره، وإذا فعل ذلك، فلا زكاة، نص عليه، وقال: إن لم يعره[٩]، ففيه الزكاة.

## فصل

إذا طلي سقفه أو سيفه ونحوه بذهب أو فضة، حرم ذلك، وفيه الزكاة

---

(١) رواها عنه الأثرم. ينظر: المستوعب ٣/ ١١١٥، والمغني ٤/ ٢٢٩.

(٢) ينظر: المستوعب ٣/ ١١١٥، ١١١٦.

(٣) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٧٣، والسامري في المستوعب ٢/ ٨٣٠، وابن قدامة في المغني ٤/ ٢٢٢.
قال في الإنصاف ٣/ ١٥٠: «وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذا القول: أن الشرع أباح التحلي مطلقاً من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم. ينظر: المغني ٤/ ٢٢٢.

(٤) في (ب): إن.

(٥) عن قول ابن حامد. ينظر: المراجع السابقة.

(٦) في (أ): كبير.

(٧) ينظر: الفروع ٢/ ٤٧٧، والإنصاف ٣/ ١٥٠.

(٨) في (ب): (إذا).

(٩) في (أ): يغيره.

إن كان يحصل منه شيء، وإلا، فلا زكاة فيه، ولا يحرم استدامته[١] وإن وقف على مسجد قنديل ذهب أو فضة، لم يجز[٢]، وكذا إن حلي محرابه بذلك، وهو باق على ملكه، وفيه الزكاة.

وقال الشيخ[٣]: ذلك بمنزلة الصدقة، يزول الملك عنه، ويكسر ويصرف في مصالح المسجد وعمارته.

وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وقف فرساً بسرج ولجام، مُفَضَّض هو على ما وقفه، وإن بيعت الفضة وَدَخلَتْ في وقف[٤] مثله، فهو أحب إلي[٥]. قيل له: يباع وينفق على الفرس؟ قال: لا. وحكي عنه: تباع الفضة وينفق على الفرس[٦].

قال القاضي: لم يحكم بصحة الوقف في السرج واللجام. وقال الآمدي[٧]: وقف ذلك مع الفرس صحيح، وإن أفرد به، لم يصح. وقال الشيخ[٨]: ظاهر كلامه إباحة تحلية السرج واللجام بالفضة[٩]، ومتى قلنا: بتحريم ذلك، وصار[١٠] بحيث لا يجتمع منه شيء، أبيح استدامته.

## فصل

قال أبو الحسن التميمي[١١] في كتاب اللطيف: إذا اتخذ الرجل شيئاً

---

(١) في (ب): استدالته.
قال ابن قدامة: «وإن صار التمويه الذي في السقف مستهلكاً لا يجتمع منه شيء، لم تحرم استدامته؛ لأنه لا فائدة في إتلافه وإزالته، ولا زكاة فيه؛ لأنه ماليته ذهبت، وإن لم تذهب ماليته ولم يكن مستهلكاً، حرمت استدامته، وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز لما ولي، أراد جمع ما في مسجد دمشق مما مُوّه من الذهب، فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه». ينظر: المغني ٤/ ٢٢٩ _ ٢٣٠.
(٢) في (ب): يحرم، ولم تعجم.
(٣) في المغني ٤/ ٢٣٠.
(٤) في (ب): قف.
(٥) ينظر: المرجع السابق.
(٦) ينظر: المرجع السابق.
(٧) ينظر: الفروع ٢/ ٤٧٥.
(٨) ينظر: المغني ٤/ ٢٣٠.
(٩) في (أ): والفضه.
(١٠) في (أ): (وتعاد).
(١١) هو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي. ولد سنة سبع عشرة =

من حلي النساء، فروايتان: إحداهما[١]: لا زكاة فيه. والثانية: فيه الزكاة[٢]. قال ابن عقيل: إذا اتخذه ليلبسه هو، فعليه الزكاة، وإن كان ليلبسه إماءه ونساءه فلا زكاة، وذكر/ فيه أيضاً: إذا اتخذ مسعطاً أو قنديلاً أو نعلين أو مجمرة أو مدخنة ذهباً[٣] أو فضة، كره ذلك من غير تحريم، قال: ولو اتخذ سريراً أو كرسياً، لم يجز، قال: ويكره عمل خفين من فضة، ولا يحرم كالنعلين، ومنع من الشربة والملعقة[٤]. [٢٨٠/أ]

## فصل في المعدن[٥]

............................................................

= وثلاثمائة للهجرة، صحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز، وصحبه القاضيان أبو علي بن أبي موسى وأبو الحسين بن هرمز. صنف في الأصول والفروع والفرائض، توفي في ذي القعدة سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة للهجرة. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٩، والمقصد الأرشد ٢/ ١٢٧، والمنهج الأحمد ٢/ ٧٩، ومناقب الإمام أحمد ص٦٢٣، وتاريخ بغداد ١٠/ ٤٦١.

(١) في (أ): أحدهما.

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٤٦٤، والإنصاف ٣/ ١٣٨.

(٣) في (أ): ذهب.

(٤) قال في الفروع ١/ ٩٧، ٩٨، والإنصاف ١/ ٨٠: وحكى ابن عقيل في الفصول أن أبا الحسن التميمي قال: إذا اتخذ مسعطاً، أو قنديلاً أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة، ذهباً أو فضة، كره ولم يحرم سرير وكرسي، ويكره عمل خفين من فضة، ولا يحرم كالنعلين، ومنع من الشربة والملعقة».
وقال في الفروع: «كذا حكاه وهو غريب».
وقال في الإنصاف: «وهذا بعيد جداً، والنفس تأبى صحة هذا».

(٥) المعادن: جمع معدن بكسر الدال، والمراد منه هنا: موضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه.
ينظر: الصحاح ٦/ ٢١٦٢ (عدن)، والمعجم الوسيط ٢/ ٥٨٨.
والأصل في وجوب الزكاة في المعادن في الجملة، عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. =

ومتى استخرج من معدن نصاباً من الذهب أو الفضة أو ما يبلغ قيمته نصاباً من غيرها، وهو من أهل الزكاة، فعليه ربع العشر في الحال[١]، جارياً كان المعدن أو جامداً، ينطبع أو لا[٢] في أرض مباحة[٣] من دار حرب أو غيرها، أو مملوكة، لكن إن استخرجه من أرض الحرب، وقدر عليه بنفسه، ففيه ربع العشر لا غير، وإن قدر عليه بجماعة خمس بعد ربع العشر، قاله بعض أصحابنا. وعنه: تجب الزكاة في قليل المعدن وكثيره، ذكرهما ابن شهاب في عيونه[٤]. ونقل مهنا[٥] عنه: لم أسمع في معدن

---

= وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد أن رسول الله ﷺ: «أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية، وهي من ناحية الفُرْع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم». رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن ١/ ٢٤٨، ٢٤٩(٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين ٣/ ٤٤٣ ح(٣٠٦١)، والحديث مرسل.

وكذلك قد رواه الحاكم من طريق ربيعة، عن الحارث بن بلال، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وأنه قطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل، قال: فأقطع عمر للناس العقيق». رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الزرع والكرم ١/ ٤٠٤. وصححه، ووافقه الذهبي.

(١) وهو ما جزم به الخرقي في المختصر ص٤٧، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٤، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٥، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٩٩، وابن قدامة في المغني ٤/ ٢٤١، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢٢٢.
قال في الإنصاف ٣/ ١١٨: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».

(٢) مثل الذي ينطبع: الذهب والفضة، والصفر، والرصاص، والحديد.
والذي لا ينطبع مثل: الياقوت، والزبرجد، والفيروزج، والزمرد، والعقيق. ينظر: الأحكام السلطانية ص١٢٧، والمستوعب ٣/ ١٠٩٨.

(٣) في (أ): مباح.

(٤) ينظر: الإنصاف ٣/ ١١٩.

(٥) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله. قال الخلال: «هو من أكابر أصحابنا، روى عن أبي عبد الله في المسائل ما فخر به، وكان أبو عبد الله يكرمه =

القار والنفط[١] والكحل والزرنيخ شيئاً، وظاهره: التوقف في غير المنطبع[٢].

## فصل

ولا يعتبر إخراج نصابه دفعة[٣] واحدة، وضابطه، يواصل العمل إلا من عذر، إصلاح آلة أو مرض أو سفر أو[٤] نحوه مما جرت به عادة[٥]. فإن تركه إهمالاً، لم يضم بعضه إلى بعض. ونصابه بعد سبكه وتصفيته[٦]، وكذا ما يخرج منه. فإن أخرج قبل ذلك، لم[٧] يجز، ورد[٨] عليه إن كان باقياً، أو قيمته إن تلف. فإن كان فضة، أخذ[٩] عنه ذهباً، وإن كان ذهباً[١٠]، أخذ عنه فضة، وإن اختلفا في القيمة أو القدر، قدم قول القابض مع يمينه. وفيه وجه: لا ضمان إن تلف بغير تفريط وكان دفعه إليه اختياراً[١١][١٢]. وإن صفاه أخذه، وكان قدر الواجب، أجزأ، وإن نقص، رجع عليه بالقبض، فإن[١٣] زاد، رد عليه، إلا أن يسمح به. ووقت وجوب

---

= ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق وصحبه إلى أن مات». ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥، والمقصد الأرشد ٣/ ٤٣، والمنهج الأحمد ١/ ٤٤٩، ومناقب الإمام أحمد ص١٨٥، ص٦١٧، وتاريخ بغداد ١٣/ ٢٢٦.

(١) في (ب): العقط.

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٤٨٤، والمبدع ٢/ ٣٥٨، والإنصاف ٣/ ١٢٠.

(٣) في (أ): لدعه.

(٤) في (ب): و.

(٥) لأنه لو اعتبر دفعة واحدة، لأدى إلى عدم الوجوب فيه؛ لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة، فإن أخرج دون نصاب ثم ترك العمل مهملاً له، ثم أخرج دون النصاب، فلا شيء فيهما، وإن بلغا نصاباً. ينظر: المبدع ٢/ ٣٥٨. والشرح الكبير ١/ ٦٥٦.

(٦) في (ب): وتصنعته.

(٧) في (ب): ولم، بزيادة الواو.

(٨) في (ب): وزد.

(٩) في (ب): أخذا.

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) في (أ): احتبا.

(١٢) ينظر: المبدع ٢/ ٣٥٩.

(١٣) في (ب): وإن.

الزكاة فيه، إذا أحرز. ووقت[١] إخراجها، إذا صفى[٢]. ومؤنة[٣] سبكه وتصفيته عليه.

وقال ابن[٤] عقيل[٥]: يحسب النصاب بعدها ولا يتعين أن يخرج منه، ويخرج من عين[٦] الذهب و[٧]الفضة، ومن قيمة ما عداهما. وذكر شيخنا أبو الفرج أنه يخرج من عين[٨] الجميع، ولا يتكرر زكاته إذا لم يقصد التجارة، إلا أن يكون ناضّاً[٩]. وإن[١٠] استخرج/ من معدن أقل نصاب، فلا زكاة فيه. وقال شيخنا[١١] أبو الفرج: قياس قولهم في ضم المستفاد إلى ما معه من النصاب، ضمنه ها هنا ووجوب الزكاة فيه. [١٤٠/ب]

## فصل

ولا يضم جنس من المعدن إلى آخر في تكميل النصاب[١٢]. وفيه وجه: يضم [ما تقارب][١٣] كالحديد والنحاس والنفط والقار/ ونحوه، وفيه وجه آخر: يضم[١٤] جميع الأجناس، وهو أحسن[١٥]. وقال [٢٨١/أ]

---

(١) في (أ): وقت.

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٤٨٧، والمبدع ٢/ ٣٥٩.

(٣) في (ب): وجوبه.

(٤) في (ب): بن.

(٥) ينظر: الإنصاف ٣/ ١٢١.

(٦) في (ب): غير.

(٧) في (ب): فالفضة.

(٨) في (ب): غير.

(٩) الناض بتشديد الضاد: وهو الدراهم والدنانير خاصة، كذا قال أهل اللغة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص١١٢.

(١٠) ربما في (ب): وإذا.

(١١) ساقط من (ب).

(١٢) قال في الإنصاف ٣/ ١٢٢: «وهو الصحيح من المذهب، اختاره القاضي».

(١٣) في كلتا النسختين ما تفاوت، والتصحيح من الفروع ٢/ ٤٨٥، والمبدع ٥/ ٣٥٨، والإنصاف ٣/ ١٢٢.

(١٤) في (أ): يضم ما تفاوت.

(١٥) ينظر: الفروع ٢/ ٤٨٥، والمبدع ٢/ ٣٥٨، والإنصاف ٣/ ١٢٢.

الشيخ[(١)]: الأولى ضم الأجناس من المعدن الواحد، وفي ضم الذهب إلى الفضة روايتان. وإن استخرج نصاب من جنس من معدنين، ضم أحدهما إلى الآخر[(٢)] فإن استخرج المعدن من ليس من أهل الزكاة، لم يجب عليه فيه شيء، وإن استخرجه العبد لمولاه، فزكاته عليه، وإن قال[(٣)] لنفسه: انبنى على ملك العبد.

قال بعض أصحابنا: يمنع الذمي من [الأخذ من معدن دار الإسلام][(٤)(٥)]، وما أخذه قبل ذلك، ملكه، ولا شيء عليه فيه، وقال في التلخيص[(٦)]: حكم ذلك كإحيائه الموات، ولا زكاة فيما[(٧)] يخرج من البحر[(٨)]

---

(١) في المغني ٤/ ٢٤٣. (٢) في (ب): آخر.

(٣) في الإنصاف ٣/ ١١٩: «وإن كان، بدلاً من: وإن قال».

(٤) في (ب): الأخذ معدن من دار الإسلام.

(٥) الصحيح من المذهب أنه لا يمنع منه، قاله في الإنصاف ٣/ ١١٩.

(٦) ينظر: الإنصاف ٣/ ١١٩. (٧) في (ب): مما.

(٨) نقلها صالح وأبو الحارث: «ليس في العنبر واللؤلؤ والمسك شيء، فإنه ليس بركاز ولا معدن». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٤٢، والعدة ٤/ ١٣٤٥.
وهو ظاهر قول الخرقي، واختيار أبي بكر. ينظر: (المغني ٤/ ٢٤٤).
وجزم بها ابن قدامة في العمدة ص٤٢، وقدمها في المذهب الأحمد ص٤٥.
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٢، والجراعي في غاية المطلب ق٣٦.
قال في الإنصاف ٣/ ١٢٢: «هذا المذهب مطلقاً».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر».
رواه البخاري تعليقاً في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر ١/ ٤٦٤، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب العنبر ٤/ ٦٥ ح(٦٩٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في العنبر زكاة ٣/ ١٤٢، ١٤٣.
٢ ـ أنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، فلم يأت فيه سنة عنه، ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح.

وعنه: فيه الزكاة[١] وقطع بعضهم أن لا زكاة في حيوان[٢] البحر كالبر، وعنه، وقيل: سئل عن العنبر، هل فيه شيء؟ فقال[٣]: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن كان فيه شيء ففيه الخمس[٤]. ولا وقص في المعدن، ويجب فيما زاد على النصاب بالحساب.

## فصل في الركاز[٥]

.......................................................

= ٣ ـ أن الأصل عدم الوجوب فيه.
ينظر: المغني ٤/ ٢٤٤، ٢٤٥.

(١) نقلها الميموني. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٤٢.
قدمها: في الجامع الصغير ص٢٧٣، ورؤوس المسائل ١/ ٣٩٦.
والهداية ١/ ٧٥، والمستوعب ٣/ ١١٠١، والمحرر ١/ ٢٢٢.
وجزم بها الناظم. ينظر: المنح الشافيات ١/ ٢٦٤.
قال ابن عقيل في التذكرة ق٣٧أ: «وهو أصح الروايتين».
وحجة هذه الرواية: لأنه مستخرج، فوجبت فيه الزكاة كالمعدن. ينظر: المبدع ٢/ ٣٦٠.

(٢) في (ب): لحيوان.

(٣) في (ب) فيها طمس.

(٤) قال أبو داود في مسائله ص٧٩: «سمعت أحمد سئل عن العنبر واللؤلؤ، يستخرجه الرجل ما فيه»، فذكر قول ابن عباس رضي الله عنه: «ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر». هذا الأثر سبق تخريجه في ٣/ ٢٩٤.
أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما ففيه الخمس أخرجه ابن زنجويه في الأموال، باب الخمس مما يخرج من العنبر والجواهر والمسك ٢/ ٧٥٢ ح(١٢٨٧).

(٥) قال أبو عبيد: «وقد اختلف الناس في معنى الركاز. فقال أهل العراق: هو المعدن والمال المدفون كلاهما، وفي كل واحد منهما الخمس.
وقال أهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصة، وهو الذي فيه الخمس، قالوا: فأما المعدن فليس بركاز، ولا خمس فيه، إنما فيه الزكاة فقط». ينظر: الأموال ص١٣٩.
والأصل في صدقة الركاز، ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: =

وهو دفن الجاهلية، ولا بد من كون أمارتهم عليه[١]، فإن كان عليه أو على بعضه علامة الإسلام[٢]، أو [لا علامة][٣] عليه كالآنية[٤] والحلي والسبائك ونحوها، فهو لقطة، فإن وجدها في ملك انتقل[٥] إليه أو ملك غيره، فهو أحق بها، فإن[٦] ادعاها المالك أو من[٧] انتقل إليه، وادعاها من انتقل عنه لم يدفع إليه بغير بينة، ولا علامة. ويعرفها سنة ثم يملكها، نص عليه[٨]. وعنه: تدفع إليه بمجرد قوله. ونقل أبو طالب[٩]، ما وجد من الآنية وكان يشبه متاع العجم، فهو كنز. ولا يعتبر في الركاز[١٠] حول ولا نصاب، ولا كونه ثمناً. ثم إن[١١] وجده في موات أو شارع أو فيما عليه من أثر ملك لا يعلم مالكه، فهو لواجده[١٢]، وكذا لو وجده على وجه هذه الأرض أو في طريق غير مسلوك أو في قرية خراب[١٣] أو ملكه الذى أحياه[١٤]، وإن وجده في طريق مأتي أو في قرية عامرة ظاهراً، فهو

---

= «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس ١/ ٤٦٥ ح(١٤٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٣/ ١٣٣٤ ح(١٧١٠).

(١) كأسماء ملوكهم، وصورهم وصلبهم، وصور أصنامهم، ونحو ذلك. ينظر: المغني ٤/ ٢٣٢.

(٢) وكذلك إذا وجد اسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين أو وال لهم، أو آية من القرآن ونحو ذلك، فهو لقطة. ينظر: المغني ٤/ ٢٣٢.

(٣) ما بين المعكوفتين في (ب): علامة.

(٤) في (ب): لأنية.

(٥) في (ب): وانتقل.

(٦) في (ب): (وان).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في رواية ابن منصور. ينظر: المغني ٤/ ٢٣٢.

(٩) ينظر: الفروع ٢/ ٤٩٧.

(١٠) في (ب): الزكاة وفي (أ): فيها بعض التداخل بين الحروف.

(١١) ساقط من (ب).

(١٢) في (ب): لواجد.

(١٣) في (ب): عامره.

(١٤) في (ب): حياه.

لقطة[١]. وإن وجده[٢] في ملك انتقل إليه من[٣] غيره، والغير أول مالك، فهو لواجده في رواية[٤]. فإن ادعاه من انتقل عنه الملك، فهل يدفع إليه بغير بينة ولا علامة؟ فيه وجهان[٥]. ومتى دفع إلى مدعيه بعد إخراج خمسه، فإن كان واجده أخرج باختياره، فعليه بدله. وإن كان الإمام أخذ منه قهراً، فلا شيء عليه، وعلى الإمام بدله، وهل ذلك من ماله أو من بيت المال؟ فيه: تردد[٦].

---

(١) لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «**ما كان في طريق مأتي، أو في قرية عامرة، فعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا، فلك، وما لم يكن في طريق مأتي، ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس**». رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٣، وأبو داود في سننه، كتاب اللقطة ٢/ ٣٣٦ ح(١٧١٠). والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب المعدن ٥/ ٤٤ ح(٢٤٩٤). واللفظ له.

(٢) في (ب): وجد.

(٣) في (ب): عن.

(٤) وهو اختيار القاضي في التعليق. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٥٠٧).
قال في الفروع ٢/ ٤٩٢، والإنصاف ٣/ ١٢٦: «هذا الأشهر». وصححها في المغني ٤/ ٢٣٣، وتصحيح الفروع ٢/ ٤٩٢.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٥٠٧: «وهذا أنص الروايتين».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ أنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم.
٢ ـ ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض؛ لأنه مودع فيها، وإنما يملك بالظهور عليه، وهذا قد ظهر عليه، فوجب أن يملكه. ينظر: المغني ٤/ ٢٣٣.

(٥) ذكر في الفروع ٢/ ٤٩٢، والإنصاف ٣/ ١٢٧: أنهما روايتين:
الرواية الأولى: أنه يدفع للمالك مع يمينه.
جزم بها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٥، وابن قدامة في المغني ٤/ ٢٣٣، وقدمه في الفروع ٢/ ٤٩٣.
قال في تصحيح الفروع ٢/ ٤٩٢: «على الصحيح».
الرواية الثانية: أنه لواجده.
ينظر: الفروع ٢/ ٤٩٣، والإنصاف ٣/ ١٢٧.

(٦) قال في الفروع ٢/ ٤٩٣: «فيه خلاف».

=

وفي أخرى[1]: هو للمالك قبله. فإن ادعاه واجده، سلم إليه[2]. وعنه: يكون للمالك قبله، إن اعترف به[3]، فإن/ لم يعترف[4] به، فهو لواجده[5]. [٢٨٢/أ] وفيه وجه: يكون[6] مالاً ضائعاً يؤخذ إلى بيت المال[7]. على هذه الرواية، إن انتقل إليه الملك إرثاً، فالزكاة ميراث، فإن أنكر بعض الورثة أن يكون لمورثه[8]، سقط حقه منه، ولم يسقط حق غير من اعترف. وإن وجد ركازاً في ملك انتقل إليه بعد أن تكرر انتقاله، فهو له. وعنه: هو لمن قبله إن اعترف به، وإلا فلمن قبله، إن اعترف به كذلك إلى أول مالك، فيكون له، وإن لم يعترف به. وعنه: لا يكون له حتى يعترف به، فإن لم يعترف به أو لم يعترف الأول، فهل يكون لواجده أو مالاً ضائعاً؟ على وجهين.

## فصل

إذا وجد الركاز[9] في ملك آدمي معصوم، فهو لواجده[10]، فإن ادعاه صاحب الملك، فهل يدفع إليه بمجرد[11] ..............................

---

= وقال في تصحيح الفروع معلقاً على هذه العبارة: «الظاهر أنه أراد بالخلاف الخلاف الذي في خطئه، وفيه روايتان. والمذهب أنه في بيت المال». ٢/ ٤٩٣.

(١) في (ب): آخر.

(٢) ذكرها في الهداية ١/ ٧٥، والمغني ٤/ ٢٣٣.
قال في تصحيح الفروع ٢/ ٤٩٢: «لم أر من اختارها».

(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٤٩٣، والإنصاف ٣/ ١٢٧.

(٤) في (أ): يعرف.

(٥) قال في الإنصاف ٣/ ١٢٧: «على الصحيح».

(٦) مكررة في (أ).

(٧) ينظر: الفروع ٢/ ٤٩٣، والإنصاف ٣/ ١٢٧.

(٨) في (ب): لمورثهم.

(٩) في (ب): الزكاة.

(١٠) قال في الإنصاف ٣/ ١٢٨: «على الصحيح من المذهب عند الأكثرين».

(١١) في (ب): المجرد.

قوله؟ على وجهين[١]. وعنه: هو لصاحب الملك[٢]، وعنه: هو له إن اعترف به، وإلا فعلى ما تقدم[٣].

وإن وجد لقطة، فهو أحق بها[٤]. وعنه: صاحب الملك أحق. وكذا حكم المستأجر، إذا وجد في الدار المؤجرة ركازاً[٥] أو لقطة. وعنه[٦]: صاحب الملك، فهو أحق باللقطة الموجودة[٧].

وإن وجده في دار الحرب وقدر عليه بنفسه، فهو له[٨]، وإن قدر عليه بجماعة، فهو غنيمة. وفيه وجه: إذا وجده وحده في ملك حربي، فهو غنيمة أيضاً[٩]. ومن استؤجر لحفر[١٠] بئر أو غيرها، فوجد كنزاً أو لقطة، فطريقان: أحدهما: هو لمن استأجره، كما لو استؤجر لطلب كنز[١١]. والثاني: هو على

---

(١) ينظر: الوجهان عند قوله: «فإن ادعاه من انتقل عنه الملك فهل يدفع إليه بغير بينة ولا علامة...» في ٣/ ٣٣٩.
وقال ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٣٤: «إن ادعاه المالك فالقول قوله؛ لأن يده عليه بكونها على محله».

(٢) قال الزركشي في شرحه ٢/ ٥٠٨: «قطع به صاحب التلخيص».
تبعاً لأبي الخطاب في الهداية ١/ ٧٥.

(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٤٩٤، والإنصاف ٣/ ١٢٨.
قال المجد في شرحه: «نص عليه في رواية الأثرم». ينظر: (تصحيح الفروع ٢/ ٤٩٤).

(٤) قال في الإنصاف ٣/ ١٢٨: «وهو الصحيح».

(٥) في كلا النسختين: ركاز.

(٦) في (ب): وغير.

(٧) ينظر: الفروع ٢/ ٤٩٥، والإنصاف ٣/ ١٢٨.

(٨) جزم به في الهداية ١/ ٧٥، والمستوعب ٣/ ١١٣٠، والمقنع ص٥٦، والمحرر ١/ ٢٢٢.
قال في الإنصاف ٣/ ١٢٩: «هذا المذهب من حيث الجملة، وعليه جماهير الأصحاب».

(٩) خرجه المجد في شرحه. ينظر: (الإنصاف ٣/ ١٢٩)، وابن قدامة في المغني ٤/ ٢٣٥. ينظر: الفروع ٢/ ٤٩٧، والمبدع ٢/ ٣٦٣.

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) جزم به القاضي في موضع، قال: «لأن عمله لغيره».
وذكر القاضي في موضع آخر أنه لواجده، في أصح الروايتين. ينظر: الفروع =

ما[١] تقدم من الخلاف[٢]. وإذا قلنا: يملك الركاز بالظهور، فوجد المستأجر في [الدار المؤجرة][٣] كنزاً، وادعى المالك[٤] أنه وجده أولاً و[٥]دفنه، وأنكره المستأجر، فالقول قول المستأجر في وجه، وقول[٦] مالك الأرض/ [١٤١/ب] في آخر[٧]. فإن وصفه أحدهما قبل الاطلاع عليه وأصاب، [قدم قوله][٨]، نص عليه[٩]، وإن كان ذلك بعد عود الدار إلى (المكرى[١٠])، فقال: كنت دفنته قبل الإجارة، فقال المكتري: بل أنا وجدته ودفنته، قدم قول المستأجر في وجه، وقول المكري في آخر، ذكرهما في التلخيص[١١]. وحكم المعير مع المستعير كالمؤجر مع المستأجر، وإن تنازع البائع والمشتري، قدم قوله.

## فصل[١٢]

ويجب في الركاز الخمس[١٣]، إن شاء من عينه، وإن شاء من غيره. وله بيعه قبل إخراج خمسه.

---

= ٢/ ٤٩٥، والإنصاف ٣/ ١٢٩.

(١) ساقط من (ب).

(٢) أي: الخلاف فيمن وجد لقطة، فهل هي لواجدها، أو لصاحب الملك؟.
وهذه الطريقة جزم بها ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٣٤.
قال في الإنصاف ٣/ ١٢٨: «وهي الصحيحة».

(٣) في (ب): الدر الموجر.

(٤) في (أ): الملك.

(٥) الواو ساقطة من (ب).

(٦) في (ب): وقو.

(٧) عن الوجهين ينظر: المغني ٤/ ٢٣٥.
وصوب المرداوي أن القول قول المستأجر. ينظر: الإنصاف ٣/ ١٢٨.

(٨) ما بين المعكوفتين في (ب): قوله قدم.

(٩) في رواية الفضل ينظر: الإنصاف ٣/ ١٢٨.

(١٠) في (أ): الكمري. وفي (ب): لم تتضح.

(١١) صوب المرداوي أن القول قول المستأجر. ينظر: الإنصاف ٣/ ١٢٨.

(١٢) كلمة فصل مذكورة في (ب).

(١٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: «وفي الركاز الخمس». سبق تخريجه في ٣/ ٢٩٦.

وقال القاضي[١] في موضع: يتعين[٢] الإخراج منه ولا يباع قبله. وهو زكاة/ تصرف في مصارفها[٣][٤]، فعلى هذا، لا يجب على من ليس من أهلها. وإن وجده غير مكلف، ملكه، ويخرج عنه وليه. وعنه: هو فيء، فيجب على كل واجد[٥]. فعلى هذا، هل لواجده تفريقه بنفسه؟ على

[٢٨٣/أ]

---

(١) ينظر: الإنصاف ٣/ ١٥٤.

(٢) في (ب): معين.

(٣) في (ب): مصرفها.

(٤) أومأ إليها في رواية حنبل إلى أن مصرفه مصرف الصدقات، فقال: «أرى إن تصدق به رجل على المساكين أجزأه». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٤٥.
وجزم بها الخرقي في المختصر ص٤٧، وقدمه في المحرر ١/ ٢٢٢.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما رواه البيهقي عن سعيد بن منصور، عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له: حممة، قال: «سقطت علي جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه فقال: اقسمها خمسة أخماس، فقسمتها، فأخذ منها علي رضي الله عنه خمساً وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني، فقال: في جيرانك فقراء ومساكين، قلت: نعم، قال: خذها فاقسمها بينهم».
السنن الكبرى، باب ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز ٤/ ١٥٦، ١٥٧، وكذلك رواه البيهقي بسند آخر بنحوه.
٢ ـ أنه حق يجب في الخارج من الأرض، كالمعدن، فيصرف مصرف الزكاة. ينظر: المبدع ٢/ ٢٦١.

(٥) نقلها بكر بن محمد، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٤٥، والأحكام السلطانية ص١٢٨، ومحمد بن الحكم. ينظر: (المغني ٤/ ٢٣٦).
جزم بها القاضي في الجامع الصغير ص٢٧١، وابن قدامة في العمدة ص٤٢. وقدمها في رؤوس المسائل ١/ ٣٩٤، والهداية ١/ ٧٥، وصححها ابن عقيل في التذكرة ق٣٧/ب، وابن قدامة في المغني ٤/ ٢٣٦.
قال في الإنصاف ٣/ ١٢٤: «هذا المذهب».
حجة هذه الرواية:
١ ـ ما روي عن الشعبي «أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر رضي الله عنه يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل =

روايتين: إحداهما[١]:

نعم[٢]، ويعتبر نيته فيه.

وقال ابن حامد[٣]: إذا وجد الركاز ذمي، أخذ منه جميعه إلى بيت[٤] المال، ولا خمس فيه. ويجوز صرف الخمس إلى واجد الركاز، وكذا سائر الزكاة، يجوز[٥] للإمام ردها على من أخذت منه في رواية إن كان من أهلها، اختاره القاضي[٦]. وليس له أن يخرج، بل تؤخذ منه، ثم ترد إليه.

---

= منها فضلة، فقال عمر: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال له عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك». رواه أبو عبيد في الأموال، باب الخمس في المال المدفون ١٤١ ح(٨٧٥).

وعن طريقه أخرجه ابن زنجويه في الأموال، باب إخراج الخمس من المال المدفون ٢/ ٧٤٩ ح(١٢٧٩).

٢ ـ أنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر، فأشبه خمس الغنيمة. ينظر: المغني ٤/ ٢٣٦.

(١) في (أ): أحدهما.

(٢) وهو قول القاضي وغيره. ينظر: (الفروع ٢/ ٤٩٠).
جزم بها في الكافي ١/ ٣١٤، وقدمه في المغني ٤/ ٢٣٨، والفروع ٢/ ٤٩٠، والإقناع ١/ ٢٦٨.
وحجة هذه الرواية: «أن علياً رضي الله عنه أمر واجد الكنز بتفرقته على المساكين»، سبق تخريجه في ٣/ ٣٠١.
الرواية الثانية: لا يجوز.
وهو تخريج في المغني ٤/ ٢٣٨، وقدمة المجد في شرحه وغيره. ينظر: (الإنصاف ٣/ ١٢٤).
وحجة هذه الرواية: لأن الصحيح أنه فيء، فلم يملك تفرقته بنفسه، كخمس الغنيمة. ينظر: المغني ٤/ ٢٣٨.

(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٤٩٠، والإنصاف ٣/ ١٢٤.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (أ): ويجوز.

(٦) ينظر: الفروع ٢/ ٤٩٠.
وقدمه المجد في شرحه ونصره. ينظر: (الإنصاف ٣/ ١٢٥).
قال في تصحيح الفروع ٢/ ٤٩١: «وهو الصحيح». =

فإن قلنا: خمس الركاز فيء[١]، جاز تركه له قبل قبضه منه.

وعنه: لا يجوز ذلك، اختاره أبو بكر[٢]. وفي جواز دفع خمس الفيء والغنيمة إلى من أخذ منه، وجهان[٣]. وفيه وجه: يجوز رد خمس الركاز دون غيره[٤] من الزكاة.



= وصوبه في الإنصاف ٣/ ١٢٥.
لأنه أخذها بسبب متجدد كإرثها أو قبضها من دين، بخلاف ما لو تركها له؛ لأنه لم يبرأ منها. ينظر: الفروع ٢/ ٤٩٠.

(١) في (ب): وفيء.

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٤٩٠.
واختاره القاضي في موضع من المجرد في الركاز والعشر، نقله المجد في شرحه. ينظر: (تصحيح الفروع ٢/ ٤٩١).

(٣) الوجه الأول: لا يجوز.
اختاره القاضي. ينظر: (المغني ٤/ ٢٣٨).
وحجة هذا الوجه: لأنه حَقُّ مالٍ، فلم يجز رَدُّه على من وَجَبَ عليه، كالزكاة، وخمس الغنيمة، ينظر: المغني ٤/ ٢٣٨.
الوجه الثاني: أنه يجوز.
اختاره ابن عقيل. ينظر: (المغني ٤/ ٢٣٨).
قال في تصحيح الفروع ٢/ ٤٩٢: «وهو الصحيح والصواب، وقدمه المجد في شرحه».
وحجة هذا الوجه: أنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه رد بعضه على واجده، ولأنه فيء، فجاز رده أو رد بعضه على واجده، كخراج الأرض. ينظر: المغني ٤/ ٢٣٨.

(٤) في (ب): غير.

# باب زكاة التجارة(١)

تجب(٢) الزكاة في كل شيء قصد الاتجار فيه، إذا حصل ملكه بفعله، وكان عين مال. وإن كان منفعة عين، فوجهان، أصحهما الوجوب(٣). ولا تكفي النية دون الفعل، فلو نوى بعرض القنية أو بما ملكه بإرث، التجارة،

---

(١) عنوان الباب موجود في (ب).
والأصل في وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].
وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].
وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج: ٢٤].
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع». رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة ٢/ ٢١١، ٢١٢ ح(١٥٦٢). ورواه عنه البيهقي، في كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة ٤/ ١٤٦، ١٤٧، والدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ٢/ ١٢٧، ١٢٨، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٥٣، ٢٥٨ ح(٧٠٢٩، ٧٠٤٧).
قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٧٩: «وفي إسناده جهالة».
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ليس في العروض زكاة، إلا ما كان للتجارة». رواه عبد الله بن أحمد في مسائله ٢/ ٥٥٧ س(٧٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة ٤/ ١٤٧.
قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ورجاله رجال الصحيح. ينظر تعليقه على: شرح الزركشي ٢/ ٥١٣.
قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول». ينظر: الإجماع ص٥١.
ونقله عنه ابن قدامة، وقال: «وحكي عن مالك وداود: أنه لا زكاة فيها». ينظر: المغني ٤/ ٢٤٨.

(٢) في (ب): تجبر.

(٣) وكذلك صححه في الإنصاف ٣/ ١٥٥.

لم يصر لها[١]. وعنه: يكفي، فيصير[٢]. ولو نوى بما في الذمة التجارة، لم يصر لها، ذكره ابن عقيل. ولا يشترط كون الفعل معاوضة، فحصوله بالنكاح والخلع والهبة والغنيمة والاحتطاب والبيع، واحد[٣]. وفيه وجه:

---

(١) نقلها صالح. ينظر: الروايتان والوجهان ١/٢٤٣.
جزم بها الخرقي في المختصر ص٤٧، وأبو الخطاب في الهداية ١/٧٣، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٤، والسامري في المستوعب ٣/١١٢٤، وابن قدامة في المغني ٤/٢٥٧.
قال في المحرر ١/٢١٨: «أنه المذهب».
قال الزركشي في شرحه ٢/٥١٦: «هذا أنص الروايتين، وأشهرهما».
قال في الإنصاف ٣/٥٣: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: أن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير محلاً لها بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى فيها السوم. ينظر: شرح الزركشي ٢/٥١٦.

(٢) نقلها ابن منصور، ينظر: الروايتان والوجهان ١/٢٤٣.
واختارها أبو بكر، ينظر: (المغني ٤/٢٥٧)، وابن عقيل في التذكرة ق٣٩/ب، وابن أبي موسى. ينظر: (شرح الزركشي ٢/٥١٦).
قال في المغني ٤/٢٥٧: «قال بعض أصحابنا: هذا على أصح الروايتين».
وحجة هذه الرواية:
١ - عموم حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه المتقدم: «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع». سبق تخريجه في ٣/٣٠٤.
٢ - أنها تصير للقنية بمجرد النية، فكذا للتجارة، بل أولى تغليباً للإيجاب. ينظر: شرح الزركشي ٢/٥١٦.

(٣) اختاره القاضي في الخلاف. ينظر: (الفروع ٢/٥٠٥)، وأبو الخطاب في الهداية ١/٧٣، وقدمه في المغني ٤/٢٥٠، ٢٥١.
قال في الفروع ٢/٥٠٥: «هذا الأشهر».
وقال الزركشي في شرحه ٢/٥٠٤: «على الأصح».
قال في الإنصاف ٣/١٥٣: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: لأنه ملكه بفعله، أشبه ما لو ملكه بعوض. ينظر: المغني ٤/٢٥١.

يشترط كونه معاوضة(١)، لكن لا يشترط كون بدله مالاً. فلو ملك عرضاً(٢) لتجارة بعرض قنية، وجبت(٣) الزكاة، وذكر ابن عقيل رواية، أنها لا تجب، فيخرج منها اعتبار كون(٤) بدله نقداً أو عرض تجارة(٥). وإن اشترى عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه بعيب، انقطع الحول. ومثله لو باع عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه، وإن [قتل عبد](٦) تجارة خطأ فصالح(٧) على مال، صار للتجارة، وإن كان عمداً، وقلنا: الواجب أحد شيئين، فكذلك. وإن قلنا: الواجب القصاص عيناً، لم يصر للتجارة إلا بنية، ذكره القاضي في التخريج، وقال: ولو اتخذ عصيراً للتجارة فتخمر ثم تخلل، عاد حكم التجارة. وإن ماتت ماشية التجارة، فدبغ(٨) جلودها، وقلنا: هي طاهرة، فهي عرض تجارة(٩).

## فصل

يعتبر وجود النصاب في جميع الحول في مال التجارة. وقال صاحب الروضة: يكفي وجوده(١٠) في طرفي الحول، ولا يمنع من(١١) نقصه في وسطه، قال: ونقصه في آخره أياماً لا يمنع الزكاة(١٢).

ومن اشترى عرضاً/ للتجارة بمثله أو بنصاب من الأثمان، [يبنى على [٢٨٤/أ]

(١) وهو اختيار القاضي في المجرد. ينظر: المغني ٤/ ٢٥١، والفروع ٢/ ٥٠٥.
وحجة هذا الوجه: لأنه لم يملكه بعوض أشبه الموروث. ينظر: المغني ٤/ ٢٥١.
(٢) في (ب): عوضاً.
(٣) في (ب): وجب.
(٤) في (أ): لون.
(٥) في (أ): عرضاً لنجارة.
(٦) في كلا النسختين: (وإن قبل عقد). والتصحيح من الفروع ٢/٥٠٦، والإنصاف ٣/ ١٥٥.
(٧) (ب): يصالح.
(٨) في(أ): فدبغت.
(٩) ينظر: الفروع ٢/٥٠٦،٥٠٧، والإنصاف ٣/ ١٥٥.
(١٠) ساقط من (ب).
(١١) ساقط من (ب).
(١٢) ينظر: الفروع ٢/ ٣٣٩، والإنصاف ٣/ ٣٠.

الحول][1] الأول، وإن اشتراه بنصاب سائمة، لم يبن على حوله، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية على الأصح[2]. وإن اشتراه بعرض قنية أو بأقل من نصاب ثمناً، فالحول من حين الشراء وبلوغ القيمة نصاباً. وإن نوى بعرض التجارة القنية، سقطت الزكاة. وإذا نوى جعل السائمة للعمل، فقال القاضي في التخريج: لا تؤثر نيته ما لم يوجد العمل. وإن باع عرض تجارة بنصاب من الأثمان وقطع نية التجارة[3]، بنى حول الثمن على حول العرض[4].

## فصل

الربح يتبع أصله في الحول ولو نض[5] المال، وإن أجر عبيد التجارة وقتاً أو كاتبه[6] شجراً لا زكاة في ثمره، فهل تضم الأجرة[7] والثمرة إلى الأصل في الحول؟ على وجهين، أصحهما يضم[8]. وقدر الواجب في مال التجارة ربع العشر في قيمته لا من عينه. وتقوم عند[9] الحول بما هو أحظ[10] للفقراء، وإن لم يكن في نقد البلد[11]، ولا اعتبار بنقصه بعد ذلك

---

(١) ما بين المعكوفتين في (ب): بنى على حول.

(٢) وكذلك صححه المرداوي في الإنصاف ٣/ ١٥٥.

(٣) في (ب): التجارة حول.

(٤) في (ب): عرض.

(٥) في (ب): نقص.

(٦) في (ب): كانت.

(٧) في (ب): الآخرة.

(٨) وكذلك صححه المرداوي في الإنصاف ٣/ ١٦١.

(٩) في (ب): على.

(١٠) في (ب): خطا.

(١١) وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٤٧، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٧٣، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٤، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٢١، وابن قدامة في المقنع ص٥٧. والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢١٨.
قال في الإنصاف ٣/ ١٥٥: «هذا المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب»، والمقصود بالأحظ للفقراء، إذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب، ولا تبلغ نصاباً بالذهب قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ، ولو كانت قيمتها =

ولا زيادته، ولا يعتبر ما اشتراه به، فإن اشتراه بنقد وقلنا: لا يبني أحد النقدين/ على حول الآخر، تعين تقويمه بجنس ما اشتراه به. وفيه وجه: يقوم عرض التجارة بنقد البلد[1]. ومن اتجر في آنية الذهب والفضة، لم [ينظر إلى][2] القيمة، وإن اتجر في الجواري للغناء، قومهن سواذج، وإن اتجر في الخصيان، قومهم[3] على صفتهم. وإن بلغت قيمة العرض بكل نقد نصاباً، خير فيهما[4]، وقال القاضي: تقوم بالأنفع للفقراء، وهو أصح[5]. [١٤٢/ب]

وتضم العروض إلى أحد النقدين بلغ كل واحد نصاباً أولاً، وإن كان معه ذهب وفضة وعروض الكل للتجارة، ضم الجميع[6]، وإن لم يكن النقد[7] للتجارة، ضم العرض إلى أحدهما. وفيه وجه: يضم[8] إليهما[9]. والنقد المعد للتجارة عرض يقوم بالآخر، إن كان ذلك أحظ أو نقص عن نصابه، ذكره بعض أصحابنا. وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما يدل عليه، قال في رجل معه خمسمائة درهم، فيقلب[10] في الحول تارةً دراهم، وتارة دنانير، فحال الحول وهي تسعة عشر ديناراً، فقال: يزكي عنها. وحمل القاضي ذلك على

---

= بالفضة دون النصاب، وبالذهب تبلغ نصاباً، قومناها بالذهب؛ لتجب الزكاة فيها، ولا فرق بين أن يكون اشتراها بذهب أو فضة أو عروض». ينظر: المغني ٤/ ٢٥٣.

(١) ينظر: الإنصاف ٣/ ١٥٥.

(٢) ما بين المعكوفتين في (أ): تبطل. والتصحيح من الإنصاف ٣/ ١٥٦.

(٣) في (أ): قومهن.

(٤) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٧٣، وابن قدامة في المغني ٤/ ٢٥٣، ٢٥٤، وقال: «الأولى أن يخرج من النقد المستعمل في البلد؛ لأنه أحظ للمساكين».

(٥) قال في الإنصاف ٣/ ١٥٦: «على الصحيح صححه المجد في شرحه».

(٦) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٤/ ٢١٠؛ لأن العروض مضموم إلى كل واحد منهما، فيجب ضمهما إليه، وجمع الثلاثة.

(٧) في (ب): نقد.

(٨) في (ب): يضمه.

(٩) ينظر: الفروع ٢/ ٤٦٢، والإنصاف ٣/ ١٣٨.

(١٠) طمس في (ب).

الاستحباب. وتجب الزكاة في مال الصيارف، ويبنى الثاني على حول الأول.

## فصل

إذا ملك نصاباً من السائمة للتجارة، فثلاثة أوجه: أحدهم: تجب زكاة التجارة[١]. والثاني: زكاة السوم، ذكره القاضي وغيره، ولكن[٢] إن نقص[٣] نصابه، وجب زكاة التجارة. والثالث: يعتبر الأحظ/ للفقراء منهما[٤]. فلو [٢٨٥/أ] ملك مائة من الغنم، أو أربعين حقة من الإبل، أو جذعة[٥] أو ثنية[٦] أو خمسين كذلك[٧]، أو إحدى وستين جذعة أو ثنية، فزكاة التجارة أحظ[٨]. ولو ملك ثلاثين[٩] تبيعاً من البقر، أو خمساً وعشرين [بنت مخاض، أو ستاً وثلاثين بنت لبون أو بنت مخاض، زكاة السوم أحظ[١٠] ولو ملك خمساً من

---

(١) اختاره أبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٣، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٢٢، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٤، وابن قدامة في المغني ٤/ ٢٥٥.
قال في الإنصاف ٣/ ١٥٧ «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وحجة هذا الوجه: أن زكاة التجارة أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته، فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً. ينظر: المغني ٤/ ٢٥٥.

(٢) في (ب): لكن.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣/ ١٥٧، وذلك لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها واختصاصها بالعين، فكانت أولى. ينظر: المغني ٤/ ٢٥٥.

(٤) وهو اختيار المجد في شرحه. ينظر: الفروع ٢/ ٥٠٩، والإنصاف ٣/ ١٥٧، وغاية المطلب ق٢٦/ ب.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) لم تعجم في (أ).

(٧) في (ب): لذلك.

(٨) ينظر: الفروع ٢/ ٥٠٩: «لزيادتها بزيادة القيمة من غير وقص».

(٩) في (ب): وثلاثين.

(١٠) ينظر: الفروع ٢/ ٥٠٩، ٥١٠.

الإبل، أو خمساً[(١)] وعشرين حقة، أو خمسين بنت مخاض، أو][(٢)] بنت لبون، أو إحدى وستين دون الجذعة، وجب الأحظ من زكاة السوم أو[(٣)] التجارة.

وقال صاحب الروضة[(٤)]: يزكي النصاب للعين، والوقص للقيمة. وعلى الأول إن سبق حول السوم بأن كانت قيمته أقل من نصاب في بعض الحول، فلا زكاة، حتى يتم الحول من حين يبلغ النصاب في وجه. وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ما يدل[(٥)] عليه، واختاره القاضي[(٦)] وفي آخر: تجب زكاة السوم[(٧)] عند حوله[(٨)].

فإذا حال حول[(٩)] التجارة، وجبت[(١٠)] زكاة الزائد على النصاب، وإن نقص عن نصاب جميع الحول، فهل يجب فيه زكاة السوم؟ على وجهين، أصحهما يجب، وهو اختيار القاضي[(١١)]. فإن اشترى حائطاً[(١٢)] للتجارة

---

(١) في (أ)، «خمسة» والصحيح ما أثبت.
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب). (٣) في (ب): و.
(٤) ينظر: الفروع ٢/ ٥١٠، والإنصاف ٣/ ١٥٧.
(٥) في (ب): يد.
(٦) ينظر: المغني ٤/ ٢٥٥، والفروع ٢/ ٥١١.
وذلك لأنه أنفع للفقراء، ولا يفضي التأخير إلى سقوطها، لأن الزكاة تجب فيها إذا تم حول التجارة. ينظر: المغني ٤/ ٢٥٥.
(٧) في (ب): والسوم.
(٨) وهو احتمال في المغني ٤/ ٢٥٥، وهذا الوجه صوبه المرداوي في الإنصاف ٣/ ١٥٨، وتصحيح الفروع ٢/ ٥١١.
وذلك لوجود مقتضيها من غير معارض. ينظر: المغني ٤/ ٢٥٥.
(٩) في (ب): الحول. (١٠) في (ب): وجب.
(١١) ينظر: الإنصاف ٣/ ١٥٨.
وكذلك صححه المجد في شرحه. ينظر: (المرجع السابق). وصححه ابن مفلح في الفروع ٢/ ٥١١.
قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٥٦: «بغير خلاف».
(١٢) الحائط: البستان، وجمعه حوائط. ينظر: المصباح المنير ص٦٠ (حاط).

فأثمر، أو أرضاً فزرعت للتجارة، فالمغلب زكاة التجارة[١].

فإن سبق وقت العشر حول[٢] التجارة أخرجه في أحد الوجهين[٣]. وقيل: يزكي الأصل للتجارة، والثمرة والزرع للعشر[٤]. وقيل: يستأنف حول التجارة على الثمرة والزرع من حين جذاذه[٥] وحصاده، يخرج على ما إذا نوى بعرض القنية للتجارة[٦][٧].

وإن زرع بذر تجارة في أرض قنية[٨]، فهل تجب فيه زكاة التجارة أو العشر؟ على وجهين[٩]. وإن نقص كل واحد عن النصاب، وجبت زكاة التجارة، وإن بلغ أحدهما نصاباً، [اعتبر الأحظ للفقراء][١٠]. فإن زرعت الأرض ببذر قنية، وجب من الزرع زكاة العشر، وفي الأرض زكاة القيمة.

## فصل

ما يشتريه الصباغ للعمل به[١١] في المتاع، إن كان مما يبقى كالنيل

---

(١) وهو قول القاضي وأصحابه، وأومأ إليه أحمد. ينظر: المغني ٤/ ٢٥٦.
وجزم به في المذهب الأحمد ص٤٤، وقدمه في المستوعب ٣/ ١١٢٣، والمحرر ١/ ٢١٨.
قال في الإنصاف ٣/ ١٥٩: «وهذا المذهب».
وحجة هذا الوجه: أنه مال تجارة، فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة. ينظر: المغني ٤/ ٢٥٦.

(٢) في (ب): وحول.

(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٥١٢، والإنصاف ٣/ ١٥٩، ١٦٠.

(٤) في (ب): وللعشر.
وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص٢٥٤، وقدمه في المغني ونصره ٤/ ٢٥٦.

(٥) في (ب): جداده.

(٦) في (ب): التجارة.

(٧) ينظر: الفروع ٢/ ٥١٢، والإنصاف ٣/ ١٦٠.

(٨) في (أ): قنيته.

(٩) عن الوجهين. ينظر: الفروع ٢/ ٥١٢، والإنصاف ٣/ ١٦١.
قال في تصحيح الفروع ٢/ ٥١٢: «والمذهب يزكي قيمة الكل، نص عليه».

(١٠) ما بين المعكوفتين في (ب): اعتبر على وجهين الأحظ.

(١١) ساقط من (أ).

والعصفر ونحوه، فهو عرض تجارة يقومه إذا حال الحول، وكذا ما يشتريه الدباغ مما يحتاج إليه في الدباغة، قاله[١] ابن البنا[٢].

وقال شيخنا[٣]: لا شيء فيما يشتريه[٤] الدباغ لصنعته[٥] من عفص[٦] ونحوه، وما يشتريه القصار[٧] من القلى[٨] والنورة والصابون والأشنان ونحوه[٩] مما لا يبقى، فلا زكاة فيه وإن حال الحول. ولا شيء في آلات الصباغ وأمتعة التجارة[١٠] وقوارير العطار ونحوه. ومن اشترى شقصاً للتجارة بألف، فحال[١١] الحول وقيمته ألفان، فعليه زكاة ألفين،/ ويأخذه الشفيع بألف، ولو اشتراه بألفين فحال الحول وقيمته ألف، أخذه الشفيع بألفين، وتجب زكاة الألف. وإذا كان نصاب سائمة للتجارة، وقلنا: يغلب من الزكاة فقطع بينهما[١٢] من بعض الحول، فهل يستأنفه[١٣] للسوم أم يبني على ما مضى؟ فيه وجهان[١٤]. [٢٨٦/أ]

---

(١) في (ب): قال.
(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٥١٣، والإنصاف ٣/ ١٥٤.
(٣) لعله يقصد شيخه أبا البركات. ينظر: المرجعان السابقان.
(٤) في (ب): يشريه.
(٥) في (ب): لصنعه.
(٦) قال في المصباح المنير ص١٥٩: «العفص: معروف ويدبغ به وليس من كلام أهل البادية».
(٧) القصار والمقصر: المحور للثياب؛ لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب وحرفته القصارة. ينظر: المطلع ص٢٦٥، والمصباح المنير ص١٩٣ «قصر».
(٨) القلى: يغسل به الثياب، وهو رماد الغضى والرمث، ينظر: لسان العرب ٣/ ١١٨.
(٩) ساقط من (ب).
(١٠) في (ب): التجار، وفي الفروع ٢/ ٥١٣: وأمتعة التجارة، وفي المبدع ٢/ ٣٨٤، والإنصاف ٣/ ١٥٤: أمتعة التجار.
(١١) في (ب): وفحال.
(١٢) لم تعجم في (أ).
(١٣) في (ب): يستأنف.
(١٤) ينظر: المغني ٤/ ٢٥٢، والفروع ٢/ ٥١١.
قال في الإنصاف ٣/ ١٥٨: «استأنف حولاً ولم يبن، على الصحيح من المذهب».

## فصل

يملك رب المال حصته من الربح في القراض[(١)] بالظهور. وفي العامل[(٢)] روايتان، أصحهما أنه يملك به أيضاً[(٣)]، لكن هل ينعقد على حصته الحول بالظهور مثل القيمة؟/ على وجهين: أحدهما: وهو [١٤٣/ب] المنصوص ـ لا ينعقد حتى يستقر ملكه[(٤)]، ولا يختلف المذهب أنه ينعقد حين استقرار ملكه، وهل يستقر بالمحاسبة قبل القسمة [والقبض[(٥)]، نص

---

(١) في (ب): القرض.
قال النووي: «والقِراض بكسر القاف، مشتق من القرض: وهو القطع، سُمِّيَ بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، قطعة من الربح، وسمي القراضُ مضاربة؛ لأن العامل يضرب في الأرض للاتجار، يقال: أضرب في الأرض، أي: سافر».
قال الأزهري: «أهل الحجاز يسمونه قراضاً، والعراق مضاربة». ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٢١٥.

(٢) في (ب): الكامل.
والعامل هو المضارب. ينظر: المغني ٤/ ٢٦٠.

(٣) أي: بالظهور.
قال أبو الخطاب: «لا يختلف قول أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أن العامل في القراض يملك الربح بالظهور». ينظر: الانتصار ص٢٨٦، والهداية ١/ ٧٤.
قال في القواعد الفقهية ص٣٩٢: و«هي المذهب المشهور».
قال في الإنصاف ٥/ ٤٤٥: «وهو المذهب».

(٤) قال في الإنصاف ٣/ ١٦: «الصحيح من المذهب لا تجب فيها الزكاة، ولا ينعقد عليها الحول قبل القسمة، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، منهم أبو بكر، وابن أبي موسى والقاضي، وجزم به في الخلاف والمجرد واختاره المصنف وغيره».

(٥) قال في القواعد الفقهية ص٣٩٢: «لا ينعقد الحول عليها بدون الاستقرار بحال من غير خلاف، وهي طريقة القاضي في المجرد، والخلاف ومن اتبعه».
وكذلك طريقة أبي بكر وابن أبي موسى، إلا أن القاضي عنده الاستقرار بالقسمة، وعندهما بالمحاسبة التامة، فينعقد الحول عندهما بالمحاسبة وهو المنصوص عن أحمد في رواية صالح وابن منصور وحنبل.

أحمد][1] رَحِمَهُ اللَّهُ على[2] أنه يستقر بذلك، وإليه ذهب ابن أبي موسى، وقطع به أبو الخطاب[3].

وقال القاضي[4]: لا يستقر بدون القسمة، وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نض المال، استقر ملكه في الدين قبل القبض. وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يملك[5] العامل الربح قبل القسمة[6]. فعلى هذه، لا زكاة على رب المال وحصة العامل، ويزكي رب المال عن الأصل والربح، إن شاء من المال أو من غيره. فإن أخرج من المال، فهل يجعل من الربح أو من أصل ماله؟ فيه وجهان[7]، نص عليه[8] أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنها من المال. وقال القاضي[9]: يحتسب من رأس المال[10] والربح معاً، فينقص رأس المال ربع عشره. وإذا وجب على العامل زكاة حصته قبل القسمة، فهل له أن يخرج من مال المضاربة بدون إذن رب

---

(١) ما بين المعكوفتين في (ب) «والقبض وجهين نص أحمد».
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في الانتصار ص٢٨٦، وفي (ب): وقال: أصحهما لا يستحق.
(٤) ينظر: الانتصار ص٢٨٧.
(٥) في (ب): والعامل.
(٦) وهو اختيار القاضي في خلافه وغيره. ينظر: القواعد الفقهية ص٣٩٢، والإنصاف ٥/ ٤٤٥.
(٧) الوجه الأول: أن يخرج من الربح فقط، ورأس المال باق.
لأن الربح وقاية لرأس المال.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٤/ ١٦٢.
الوجه الثاني: أن يخرج من رأس المال.
قاله في الكافي ١/ ٣١٨.
وينظر: الفروع ٢/ ٣٣٨، والمبدع ٢/ ٢٩٦، والإنصاف ٣/ ١٧.
(٨) ينظر: المراجع السابقة.
(٩) ينظر: الفروع ٢/ ٣٣٨.
وهو اختيار صاحب المستوعب ٣/ ١١٢٧.
قال في الإنصاف ٣/ ١٨: «على الصحيح من المذهب».
(١٠) في (ب): ماله.

المال؟ على وجهين، والمنصوص أنه لا يخرج إلا بإذنه[1].

## فصل

إذا أذن كل واحد من شريكي العنان[2] لصاحبه في إخراج الزكاة، فأخرجا معاً ضمن كل واحد نصيب الآخر[3]، ولا يرجع على الفقير بشيء[4]، وإن دفعا[5] إلى الساعي، رجعا عليه ما دامت بيده، ولا ضمان على من لم يعلم بإخراج زكاة الآخر، كما لو وكل في قضاء دينه، فقضاه هو، ثم قضى الوكيل قبل علمه، فلا ضمان على الوكيل، ويرجع على القابض بما قبضه[6] من الوكيل.

وإن تقدم إخراج أحدهما، ضمن الثاني. وفيه وجه: لا يضمن من لم يعلم بإخراج صاحبه: بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل العلم[7]. وفيه آخر: لا يضمن، وإن قلنا: ينعزل[8]. وإن أذن رجلان غير شريكين كل

---

(١) ينظر: الفروع ٢/ ٣٣٨، والإنصاف ٣/ ١٦.

(٢) شركة العنان هي: أن يشترك رجلان بماليهما، على أن يعملا فيهما بأبدانهما، والربح بينهما، وسميت شركة عنان؛ لأن الشريكين يتساويان في المال والتصرف، كالفارسين إذا سوّيا بين فرسيهما وتساويا في السير، فإن عنانيهما يكونان سواء. ينظر: المغني ٧/ ١٢٣.

(٣) جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٤، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٢٨، وابن قدامة في المقنع ص٥٨.
قال في الإنصاف ٣/ ١٦٢: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذا: «لأنه انعزل من طريق الحكم، بإخراج المالك زكاة نفسه، وكما لو علم ثم نسي، وانعزل حكماً؛ العلم وعدمه سواء، بدليل ما لو وكله في بيع عبد، فباعه الموكل، أو أعتقه». قاله في المبدع ٢/ ٣٨٣.

(٤) في (أ): شيء.

(٥) في (ب): دفع.

(٦) في (ب): قبض.

(٧) ينظر: المغني ٤/ ٢٦٢، والفروع ٢/ ٥١٥، والإنصاف ٣/ ١٦٢.

(٨) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٦٢. وقال: «وذلك لأنه غره بتسليطه على =

[٢٨٧/أ] واحد للآخر في إخراج[١]/ زكاته فهل يبتدئ بزكاته؟ فيه روايتان[٢]، وقطع[٣] القاضي بجواز إخراج زكاة[٤] غيره قبل زكاته. ولو اجتمع عليه نذر وزكاة، أخرج الزكاة ثم النذر، فإن بدأ بالنذر، لم يصرف إلى الزكاة، وعنه: يخير في البداية[٥] بما شاء[٦]. وإذا شرط رب المال أو العامل زكاة حصته من الربح على الآخر، جاز، ولو شرط رب المال زكاة رأس المال أو بعضها من الربح، لم يصح، نص عليه. وإذا وكل في إخراج زكاته، ثم أخرج بنفسه، ثم أخرج الوكيل، فإن قلنا: لا ينعزل الوكيل قبل علمه بالعزل، لم يضمن في أحد الوجهين، وإن قلنا: ينعزل، فهل يضمن؟ على وجهين[٧]. وليس للعامل إخراج ما يجب على رب المال من الزكاة بغير إذنه، نص عليه.



= الإخراج، وأمره به، ولم يعلمه بإخراجه، فكان خطر التعزير عليه، كما لو غره بحرية أمة».

(١) ساقط من (ب).

(٢) عن الروايتين. ينظر: الفروع ٢/ ٥١٥، والإنصاف ٣/ ١٦٣.
ورواية الجواز هي الصحيحة، قاله في الإنصاف ٣/ ١٦٣.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) سبق التنبيه على هذه الكلمة، وأن الأولى أن يقال: بالبداءة.

(٦) ينظر: الفروع ٢/ ٥١٦، والإنصاف ٣/ ١٦٣.

(٧) قال في الفروع ٢/ ٥١٦، والإنصاف ٣/ ١٦٣: «يتوجه أن في ضمانه الخلاف السابق ـ إذا أذن كل واحد من شريكي العنان لصاحبه في إخراج الزكاة ـ ولهذا لم يذكرها الأكثر؛ اكتفاء بما سبق، وأطلق بعضهم أوجهاً، ثالثها لا يضمن. إن قلنا: لا ينعزل، وإلا ضمن، وصححه في الرعاية».

# باب إخراج الزكاة

إذا وجبت الزكاة، لزم إخراجها على الفور مع القدرة في الأصح، نص عليه[١]. وفي لزوم الفورية في النذر المطلق والكفارة[٢] وجهان، والمنصوص عنه لزومها[٣]. فإن خشي ضرراً من عود الساعي أو خاف على نفسه أو ماله ونحوه، لم يلزمه[٤]، وللإمام أن يؤخرها: لعذر من قحط ونحوه، وكذا يجوز للمالك تأخير الإخراج، لحاجته إلى زكاته، نص عليه[٥]. [ومن شرطه النية][٦] وهو أن ينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال أو الفطر. فإن نوى صدقة مطلقة، لم يجزئه[٧]، ولو تصدق بجميع ماله تطوعاً، لم يجزئه، ولا يعتبر نية الفرض، ولا يتعين[٨] المال المخرج عنه. وفيه وجه: إذا وجب عليه زكاتان عن مالين، كشاة عن خمس من الإبل، وأخرى عن أربعين من الغنم، ودينار[٩] عن نصاب تالف، وآخر عن مال قائم، وصاع عن عشر، وآخر عن فطره[١٠] ونحوه، فلا بد من

---

(١) قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يحول الحول على ماله، فيؤخر عن وقت الزكاة؟ فقال: لا، ولم يؤخر إخراجها، وشدد في ذلك، وقيل: فابتدأ في إخراجها، فجعل يخرج أولاً فأولاً، فقال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول». ينظر: المغني ٤/ ١٤٧.

(٢) في (ب): والكفار.

(٣) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٢.

(٤) في (ب): يلزم.

(٥) ينظر: المغني ٤/ ١٤٧.

(٦) ما بين المعكوفتين في (ب): شرط النية.

(٧) في (ب): يجزه.

(٨) في (ب): ولا يعتبر.

(٩) في (أ): ديناراً.

(١٠) في (ب): قيطره.

التعيين، ذكره القاضي في تعليقه[١].

## فصل

إذا كان له مال حاضر وغائب[٢]، فقال: هذه زكاة الحاضر أو الغائب[٣] أجزأه عن أحدهما. فإن نوى الغائب، فبان تالفاً، لم يصرفه إلى الحاضر، فإن نوى عن الغائب وإن كان تالفاً، فعن الحاضر، أجزأه عنه إن كان الغائب تالفاً، وإن نوى عن الغائب، إن كان سالماً، فوجهان[٤]. وإن قال: هذه زكاة مالي أو نافلة، لم يجزئه، ولو قال في الصلاة: إن كان الوقت دخل، ففرض، وإلا، فنفل، فعلى الوجهين[٥]. وإن قال: إن كان أبي[٦] مات، فهذه زكاة ما أرث منه، و[٧]كان مات،/ لم يجزئه[٨]. [٢٨٨/أ] وإذا كان المال غائباً، فشك[٩] في بقائه، لم يلزم الإخراج عنه، وإن علم بقاؤه، وقلنا: الزكاة في العين، لم يلزم،/ وإن قلنا: في الذمة، [١٤٤/ب]

---

(١) ينظر: المرجعان السابقان.

(٢) في (ب): غائب وحاضر.

(٣) في (ب): غائب.

(٤) الوجه الأول: الإجزاء.
قدمه المجد في شرحه. ينظر: (الإنصاف ٣/ ١٩٤)، وابن مفلح في الفروع ٢/ ٥٤٨.
قال في الإنصاف ٣/ ١٩٤: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: لأنه حكم الإطلاق، فلم يضر تقييده به. ينظر: الفروع ٢/ ٥٤٨.
الوجه الثاني عدم الإجزاء اختاره أبو بكر. ينظر: الفروع ٢/٥٤٨، والمبدع ٢/ ٤٠٥.
حجة هذا الوجه: لأنه لم يخلص النية للفرض. ينظر: الفروع ٢/ ٥٤٨.

(٥) لم أجد من ذكر الوجهين وينظر: الإنصاف ٣/ ١٩٥.

(٦) في (ب): إلى.

(٧) الواو ساقطة من (ب).

(٨) في (ب): يجزه.

(٩) في (ب): وشك.

فوجهان[١]. ويجوز[٢] تقديم النية على الدفع بالزمن اليسير كالصلاة، وإن كان له مالان حاضر وغائب، فأدى قدر زكاة أحدهما، فله أن يعينها عن أي[٣] المالين شاء.

## فصل

ولا بأس[٤] بالتوكيل في إخراج الزكاة، وبنفسه أفضل، ولا بد من كون الوكيل ثقة، نص عليه[٥]. قال بعض أصحابنا: يجوز أن يكون كافراً[٦] فإن نوى رب المال دون الوكيل، جاز فإن [بَعُدَ دفع][٧] الوكيل عن[٨] نية رب المال، فوجهان: أحدهما: لا بد من نية الوكيل[٩]. والثاني: يجزئ بدونها[١٠]. ولا تجزئ نية الوكيل وحده، فإن وكله في إخراج زكاته، ودفع إليه مالاً وقال: تصدق به، ولم ينو الزكاة، فنواها الوكيل، فهل يجزئه؟ فيه وجهان[١١]. وإن قال: تصدق به تطوعاً، ثم نواه للزكاة[١٢] قبل أن يتصدق

(١) ينظر: تصحيح الفروع ٢/ ٥٤٩.
(٢) في (ب): وجوز.
(٣) في (ب): إلى.
(٤) في (ب): في.
(٥) في رواية عبد الله في مسائله ٢/ ٥٠ س(٦٩٧).
(٦) ينظر: الفروع ٢/ ٥٥٠، والإنصاف ٣/ ١٩٧.
(٧) ما بين المعكوفتين في (ب): تعذر مع.
(٨) ساقط من (ب).
(٩) جزم به في المستوعب ٣/ ١١٥، والمغني ٤/ ٨٩، وصححه الشارح ١/ ٦٩٧.
قال في الإنصاف ٣/ ١٩٧: «وهو المذهب».
(١٠) اختاره أبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٧، وقدمها في المحرر ١/ ٢٢٤.
(١١) عن الوجهين. ينظر: الفروع ٢/ ٥٥١، والإنصاف ٣/ ١٩٨، وتصحيح الفروع ٢/ ٥٥١.
واختلف قول المرداوي في هذه المسألة، حيث قال في الإنصاف ٣/ ١٩٨: «إن وجه الإجزاء هو الأولى».
وقال في تصحيح الفروع ٢/ ١٥٥: «إن عدم الإجزاء هو الصواب».
(١٢) في (ب): الزكاة.

به، أجزأ عنهما. ولا تجزئ نية الإمام عن نية رب المال[(١)]، إلا أن يكون ممتنعاً، فيجزئ في الظاهر[(٢)]، وفي الباطن وجهان[(٣)]. وفيه وجه: يجزئ وإن لم يكن ممتنعاً، ظاهراً[(٤)] وباطناً، ذكره القاضي[(٥)]، وقال في موضع آخر: الإمام لا يحتاج إلى نية منه، ولا من رب المال، ولو غاب المال أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه، فأخذ الساعي من ماله، أجزأ ظاهراً وباطناً. وهل يستحب إظهار إخراج الزكاة؟ فيه أوجه[(٦)]، يفرق في الثالث،

---

(١) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٧٧، وابن عقيل. ينظر: (المغني ٤/ ٩١).
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٤٢٨: «وهو اختيار الشيخ تقي الدين في فتاويه».
قال في القواعد والفوائد الأصولية ص٤١: «وهذا أصوب».
وحجة هذا الوجه: لأن الإمام إما وكيله، وإما وكيل الفقراء، أو وكيلهما، وأي ذلك كان، فلا بد من نية رب المال، ولأنها عبادة تجب لها النية، فلا تجزئ بغير نية من وجبت عليه كالصلاة. ينظر: المغني ٤/ ٩١٠.

(٢) قال ابن عقيل: «عن معنى قول الفقهاء: يجزئ عنه، أي: في الظاهر، بمعنى: أنه لا يطالب بأدائها ثانياً، كما قلنا في الإسلام، فإن المرتد يطالب بالشهادة، فمتى أتى بها حكم بإسلامه ظاهراً، ومتى لم يكن معتقداً صحة ما يلفظ به، لم يصح إسلامه باطناً.» ينظر: المغني ٤/ ٩١.

(٣) عدم الإجزاء باطناً هو قول أبي الخطاب وابن عقيل. ينظر: القواعد الفقهية ص٤١.

(٤) في (ب): ظاهر.

(٥) ينظر: الهداية ١/ ٧٧.
قال المجد في شرحه: «وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي لمن تأمله».
ينظر: (الفروع ٢/ ٥٥٣).
وقدمه في المغني ٤/ ٩٠.
قال في القواعد الفقهية ص٢٢١: «وهذا أصح الوجهين».
قال في الإنصاف ٣/ ١٩٥: «أجزأت عن ربها، على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء، فلم يحتج إلى نية، ولأن للإمام ولاية في أخذها ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقاً، ولو لم تجزئه لما أخذها ثانياً، وثالثاً حتى ينفد ماله، لأن أخذها إن كان لإجزائها، فلا يحصل الإجزاء بدون النية، وإن كان لوجوبها، فالوجوب باق بعد أخذها. ينظر: المغني ٤/ ٩٠.

(٦) في (ب): وجه.

فيستحب إن كان أهل بلده لا يخرجون وإلا فلا[١]. ومن أخرج زكاة حي بغير إذنه، [فإن كانت من مال المخرج عنه][٢]، بنى على تصرف الفضولي[٣]، فإن قلنا: تصح موقوفاً، وأجراها المالك، أجزأت، وإلا، فلا، ذكره بعض أصحابنا. وإن قال لرجل: أخرج عني زكاتي من مالك، ففعل أجزأت عن الآمر، نص عليه[٤] في الكفارة، وقاله أصحابنا: في الزكاة أيضاً. ومن أخرج زكاته من مال غصب، لم يجزئه، وحكي عنه: أنه يقع موقوفاً، إن[٥] أجازها المالك أجزأت، وإلا، فلا[٦].

## فصل

ولمن وجبت عليه الزكاة، إخراجها من كل مال بنفسه أو وكيله[٧]. وله دفعها إلى الإمام[٨]، وإن كان غير عدل، وضعها في أهلها أولى، طلبها منه أو لم يطلبها.

وقال القاضي في الأحكام السلطانية[٩]: يجب كتمها منه إن كان لا يضعها في أهلها، ولا يجوز دفعها إليه،/ لكن يجزئ بكل[١٠] [٢٨٩/أ]

---

(١) ينظر: الفروع ٢/ ٥٥٥، والمبدع ٢/ ٤٠٧، والإنصاف ٣/ ٢٠٠.

(٢) ما بين المعكوفتين مكررة في (ب).

(٣) وهو من يتصرف في ملك غيره بغير وكالة ولا ولاية.

(٤) ينظر: الفروع ٢/ ٥٥٢، والإنصاف ٣/ ١٩٨.

(٥) في (ب): فإن.

(٦) ينظر: المرجعان السابقان.

(٧) سواء كانت زكاة مال أو فطرة، نص عليه في رواية عبد الله في المسائل ٢/ ٥١٥ س(٧١٢).

(٨) قال في الإنصاف ٣/ ١٩١: «هذا المذهب في ذلك كله مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب».
قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أعجب إليّ أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان، يعني: فهو جائز». ينظر: المغني ٤/ ٩٢.

(٩) في ص١٣٠.

(١٠) بداية السقط من (ب).

حال[١]. ويجزئ[٢] الدفع إلى الخوارج والبغاة، نص عليه في الخوارج[٣]، إذا غلبوا على بلد وأخذوا منه العشر وقع موقعه.

قال القاضي في الشرح: هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل، وقال في موضع: إنما يجزئ[٤] أخذهم، إذا نصبوا لهم إماماً. وظاهر كلامه في

---

(١) قال ابن قدامة: «ولا يختلف المذهب أن دفعها إلى الإمام جائز، سواء كان عادلاً أو غير عادل، كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الإمام أو لم تتلف، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها». ينظر: المغني ٤/ ٩٤، ٩٥.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن زكاة العشر وغيره يأخذها السلطان، يصرفها حيث شاء ولا يعطيها للفقراء والمساكين، هل يسقط الفرض بذلك؟ أم لا؟ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر، وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك، فإنه يسقط ذلك عن صاحبه، إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية، فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم، بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر، فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء. وهم في هذه الحال ظلموا مستحقيها، كولي اليتيم، وناظر الوقف إذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه». ينظر: الفتاوى ٢٥/ ٨١.
قال في الإنصاف ٣/ ١٩٢: «يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق، على الصحيح من المذهب».
وذلك لما روي عن سهيل بن أبي صالح، قال: «أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال وأريد أن أخرج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، فما تأمرني؟ قال: ادفعها إليهم، فأتيت ابن عمر، فقال: مثل ذلك، فأتيت أبا هريرة، فقال: مثل ذلك، فأتيت أبا سعيد، فقال: مثل ذلك».
رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب موضع الصدقة ودفع الصدقة في مواضعها ٤/ ٤٦ ح(٦٩٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان ٣/ ١٥٦.

(٢) نهاية السقط من (ب).

(٣) في رواية إسحاق بن هانئ. ينظر: الأحكام السلطانية ص١٣٠.

(٤) في (ب): يجوز.

موضع من الأحكام السلطانية[١] أنه لا يجزئ الدفع إليهم اختياراً. وعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التوقف فيما أخذه الخوارج من الزكاة[٢].

وقال القاضي: وقد قيل: تجوز الصلاة خلف الأئمة الفساق، ولا يجوز دفع الأعشار والصدقات إليهم، ولا إقامة الحدود. وعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نحوه[٣]. وإخراجها بنفسه أفضل من دفعها إلى الإمام[٤]، نص عليه[٥]. وعنه: دفع زكاة الظاهر إلى الإمام العادل أفضل[٦]، وعنه: يختص ذلك بالعشر[٧]. وفيه وجه: دفع الزكاة بأسرها إليه أفضل. واختلف قوله[٨] في صدقة الفطر، فعنه: دفعها إلى السلطان أفضل[٩]. وعنه: يفرقها بنفسه أفضل. وفيه وجه: يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام، ولا يجزئ دونه[١٠].

## فصل

للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن إذا كان يضعها في أهلها[١١]. وقال القاضي في أحكامه[١٢]: ليس له نظر في زكاة الباطن، إلا أن تبذل له. وإذا[١٣] طلب الزكاة، لم يجب دفعها إليه، وليس له أن يقاتل على ذلك إذا [لم يمتنع][١٤] إخراجها بالكلية، نص

(١) ينظر: الأحكام السلطانية ص١١٩. (٢) في رواية أبي داود في المسائل ص٨١.
(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٥٥٨. (٤) في (ب): إلا.
(٥) في رواية صالح وابن منصور. ينظر: المستوعب ٣/ ١٦٣.
(٦) ينظر: الفروع ٢/ ٥٥٨، والإنصاف ٣/ ١٩١.
(٧) ينظر: المغني ٤/ ٩٢. (٨) ساقط من (ب).
(٩) نقلها المروذي. ينظر: الفروع ٢/ ٥٥٨، والمغني ٤/ ٩٢.
(١٠) ينظر: الإنصاف ٣/ ١٩١.
(١١) قال في الإنصاف ٣/ ٩٢: «على الصحيح من المذهب».
(١٢) السلطانية ص١١٥. (١٣) مكررة في (ب).
(١٤) ما بين المعكوفتين في (ب): امتنع، وفي الفروع ٢/ ٥٥٧: وإذا لم يمنع، وكذلك قال في الإنصاف ٣/ ١٩٢.

عليه[١]. وفيه وجه: يجب دفعها إليه إذا طلبها، ولا يقاتل لأجله[٢]. ولا يجب دفع الباطنة إن[٣] طالب بها وجهاً واحداً. وهل للإمام المطالبة بالنذر والكفارة؟ على وجهين[٤]، أحدهما: وهو المنصوص في كفارة الظهار ـ له ذلك[٥]. ويقبل قول رب المال في إخراج الزكاة وبقاء الحول ونقص النصاب وكون المال في يده لغيره وبيعه في بعض الحول، و[٦] كذا لو قال: كان مالي خلطة أو منفرداً[٧] ونحوه من غير يمين، نص عليه[٨]. وظاهر كلامه: أنه لا يشرع تحليفه وقال/ ابن حامد[٩]: يستحلف في ذلك كله، وقال القاضي في أحكامه[١٠]: إن رأى العامل أن يستحلفه، فعل. وإن نكل، لم يقض عليه بنكوله، وإذا أقر رب المال بقدر زكاته ولم[١١] يخبر بمبلغ ماله، أخذت بقوله، ولم يكلف إحضار ماله. [١٤٥/ب]

---

(١) في رواية أحمد بن سعيد في صدقة الماشية والعين، إذا أبى الناس أن يعطوها الإمام، قاتلهم عليها، إلا أن يقولوا: نحن نخرجها، قاله في الخلاف.
وجزم به ابن شهاب وغيره. ينظر: الفروع ٢/ ٥٥٧.

(٢) جزم به المجد في شرحه وصححه غير واحد.
قال في الخلاف: «لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، كالحكم بشفعة الجوار على من لا يراها». ينظر: الفروع ٢/ ٥٥٧، والإنصاف ٣/ ١٩٢.

(٣) في (أ): إذ.

(٤) ينظر: الفروع ٢/ ٥٥٨، ٥٥٩، والإنصاف ٢/ ١٩٢، ١٩٣.

(٥) قال في الإنصاف ٣/ ١٩٢: «على الصحيح من المذهب».

(٦) في (أ): لذا.

(٧) في (ب): مفرداً.

(٨) قال في رواية ابن منصور، وقد سأله: هل يستحلف الناس على صدقاتهم أو ما جاؤوا به أخذ منهم؟ قال: «ما جاءوا من شيء أخذ منهم، ولا يستحلفون».
وقال في رواية حنبل: «ولا يسأل المصدق عن شيء، ولا يبحث، إنما يأخذ مما وجد، وكل ما أصابه مجتمعاً وكان مما تجب فيه الصدقة». ينظر: الأحكام السلطانية ص١٣١.

(٩) ينظر: الفروع ٢/ ٥٤٦، والإنصاف ٣/ ١٩٠.

(١٠) في الأحكام السلطانية ص١٣١.

(١١) في (أ): لم.

## فصل

يستحب أن يقول عند دفع[١] الزكاة: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً[٢]، ويقول الآخذ[٣]: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت،/ وجعله لك طهوراً[٤]. ولا يجب الدعاء على الآخذ[٥]، وقال [٢٩٠/أ] القاضي في أحكامه[٦]: على العامل في الزكاة إذا أخذها أن يدعو لأهلها. وإذا غلب على ظنه فقر الآخذ، لم يستحب أن يعلم بأن ما يعطاه زكاة،

---

(١) في (ب): دفعه.

(٢) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أعطيتم الزكاة، فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً**». رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة ١/ ٥٧٢، ٥٧٣ ح(١٧٩٧).
قال البوصيري في الزوائد ٢/ ٥٢: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي، وكان مدلساً، والبختري متفق على ضعفه.

(٣) في (ب): للأخذ.

(٤) وإذا كان الدفع إلى الساعي أو الإمام، شكره ودعا له، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].
وقال عبد الله بن أبي أوفى: «كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «**اللهم صل على آل فلان**». «فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ١/ ٤٦٤ ح(١٤٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة ١/ ٧٥٦ ح(١٠٧٨).
والصلاة ها هنا الدعاء والتبريك. ينظر: المغني ٤/ ٩٦.

(٥) لأن النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن، قال: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم**». سبق تخريجه في ٣/ ١٦٧.
فلم يأمره بالدعاء، ولأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع إليه، فالنائب أولى.
ينظر: المغني ٤/ ٩٧.

(٦) السلطانية ص١٢٩.

نص عليه[١]. وقال صاحب الروضة[٢]: لا بد من إعلامه، وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: نحوه. وإن رآه متجملاً، أعطاه، لكن ينبغي أن يخبره أن ذلك زكاة، وإن علم فقره لكن عادته أنه لا يأخذ زكاة، فأعطاه[٣]، وما يعلمه، لم يجزئه، قاله بعض أصحابنا[٤]، وفيه بعد. ولو دفع زكاته إلى من لم يغلب على ظنه أنه من أهلها، [ثم بان أنه من أهلها][٥]، لم يجزئه، قاله أبو حكيم. ومن أخرج زكاته، ولم يدفعها إلى الفقير حتى تلفت، فعليه بدلها. وفيه وجه: إذا عينها وقبلها الفقير، أجزأت وإن لم يقبضها [ولو قال الفقير][٦] لرب المال: اشتر[٧] لي بها ثوباً، ولم يقبضها منه، لم يخرج من عهدتها، وإن اشتراه[٨]، كان له، ولو تلف، فهو من ضمانه.

## فصل

يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا تم النصاب[٩]، ......................

(١) في رواية أحمد بن الحسين، حيث قلت لأحمد: «يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل، فيقول: هذا من الزكاة، أو يسكت؟ قال: ولم يَبكّتِه بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، وما حاجته إلى أن يقرّعه»؟ ينظر: المغني ٤/ ٩٨.
قال في الإنصاف ٣/ ٢٠٠: «كره إعلامه بها، على الصحيح من المذهب».

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٥٥٥، والمبدع ٢/ ٤٠٧.

(٣) في (أ): وأعطاه.

(٤) لعله يقصد شيخه أبا البركات، حيث قال: «لم يجزئه، وهذا قياس المذهب عندي». ينظر: الفروع ٢/ ٥٥٥، والإنصاف ٣/ ٢٠٠.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب). (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٧) في (ب) اشترى. (٨) غير واضحة في (أ).

(٩) لما رواه علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أن العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك». رواه أحمد في المسند ١/ ١٠٤، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦ ح(١٦٢٤)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة ٣/ ٥٤ ح(٦٧٨)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها ١/ ٥٧٢ ح(١٧٩٥)، والحاكم في =

و[١]لا يجوز لأكثر من عام[٢]. وعنه: يجوز لعامين[٣]، وهو أصح[٤]. قال ابن عقيل[٥]: ولا يجوز لثالث رواية واحدة. وقال[٦] صاحب التبصرة: يجوز أعواماً[٧]. ولو ملك[٨] بعض نصاب، فعجل زكاته و[٩]زكاة نصاب، لم يجزئه، وإن ملك نصاباً، فعجل زكاة نصابين من جنسه أو أكثر من نصاب، فروايتان[١٠]، أظهرهما: لا يصح كغير جنس النصاب. وقيد بعضهم ذلك بما

---

= المستدرك ٣/ ٣٣٢، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».
وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند رقم ٨٢٢.

(١) الواو ساقطة من (ب).

(٢) نقل الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: «أما السنة فقد سمعناه، ولا أدري ما سنتان».
قال القاضي: «فظاهر هذا أنه توقف عن جواز ذلك فيما زادوا على السنة». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣٣.
وحجة هذه الرواية: أن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول فاقتصر عليه. ينظر: المغني ٤/ ٨٢.

(٣) نقلها أبو الحارث، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣٢.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ لما روي عن النبي ﷺ «أنه استسلف من العباس صدقة عامين». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، ١/ ٤٥٥ ح(١٤٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها ٢/ ٦٧٦ ح(٩٨٣).
٢ ـ أن وجود النصاب سبب في وجوب الزكاة في هذه السنة، وفيما بعدها من السنين؛ لأنه لم يبق بينه وبين الوجوب إلا مرور الزمان، وإذا كان سبباً فيه، جاز إخراجها عند وجوده. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٣٣.

(٤) وصححها في غاية المطلب ق٣٨، والإنصاف ٣/ ٢٠٥.

(٥) ينظر: غاية المطلب ق٣٨، والفروع ٢/ ٥٧٣، والشرح الكبير ١/ ٧٠.

(٦) الواو ساقطة من (أ).

(٧) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٠٦.

(٨) في (ب): هلك.

(٩) في (ب): أو.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٧٠١، وغاية المطلب ق٣٨، والفروع ٢/ ٥٧٤.
قال في الهداية ١/ ٧٨، والمغني ٤/ ٨٠، وغاية المطلب ق٣٨: «أجزأ عن النصاب دون الزيادة على المنصوص كغير جنسه». =

يحصل من النصاب، وزاد بعضهم، فقال: إذا لم يبلغ نصاباً. وإذا تم الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله، أجزأه، وكان حكم ما عجله كالموجود في ملكه يتم به النصاب[١]. وقال الشيخ أبو حكيم[٢] من أصحابنا: لا يجزئ ويكون نفلاً. والأول أصح. فلو ملك مائة وعشرين شاة، فعجل واحدة ثم نتجت قبل الحول واحدة، لزمه إخراج الأخرى. ويجوز تعجيل زكاة الزرع والثمر بعد ظهوره[٣]. وفيه وجه: لا يجزئ حتى يشتد الحب ويبدو صلاح الثمر[٤]، وفيه وجه[٥] آخر: يجوز بعد ملك الشجر[٦] ووضع البذر في الأرض[٧]. ويجوز تعجيل زكاة الفطر قبل الوجوب بيومين، نص عليه[٨].

---

= قال في الإنصاف ٣/ ٢٠٧: «هذا المذهب، نص عليه».

(١) جزم به في الهداية ١/ ٧٧، والمغني ٤/ ٨٣، ورؤوس المسائل ١/ ٣٦٣.
قال في الإنصاف ٣/ ٢١٠: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم».

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٥٧٧، والإنصاف ٣/ ٢١٠.

(٣) جزم به السامري في المستوعب ٣/ ١١٥٩، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية ١/ ٧٨، وقدمه في غاية المطلب ق٣٨، والفروع ٢/ ٥٧٩.
قال في الإنصاف ٣/ ٢٠٩: «وهو الصحيح، وهو المذهب».
وحجة هذا الوجه: لأن وجود الزرع وإطلاع النخل بمنزلة ملك النصاب، والإدراك بمنزلة حولان الحول، فجاز تقديمها، عليه، وتعليق الزكاة بالإدراك لا يمنع جواز التعجيل، بدليل أن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بهلال شوال، وهو زمن الوجوب، ويجوز تعجيلها قبله. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٧٠٣، والمغني ٤/ ٨٤، ٨٥.

(٤) اختاره أبو الخطاب في الانتصار، والمجد في شرحه. ينظر: الإنصاف ٣/ ٢١٠.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب): والشجر.

(٧) ينظر: غاية المطلب ق٢٨، ٢٩، والفروع ٢/ ٥٧٩، والإنصاف ٣/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٨) في رواية صالح في المسائل ٢/ ١٣٨ س(٧٠٤)، وعبد الله في المسائل ٢/ ٥٨٩ س(٨١٠)، وأبي داود في المسائل ص٨٥، وابن هانئ في المسائل ١/ ١١١ س(٥٤٨).
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٤٩، والقاضي في الجامع الصغير ص٢٨٢، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٧٦٥، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣٠٠، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢٧٧. =

وعنه: بثلاثة[١]، وعنه: من نصف الشهر[٢]. وفيه وجه: من أوله، ذكره القاضي في شرحه الصغير[٣]. وهل لولي رب المال أن[٤] يعجل زكاته؟ فيه وجهان[٥]، وظاهر/ كلامه له ذلك، وعليه أن يخرج عنه ما وجب عليه من الزكاة. وعنه: إن خاف أن يطالب بذلك، لم يجب، لكن يخبر الصبي بذلك بعد بلوغه. [١٩٢/أ]

## فصل

إذا عجل الزكاة، فمات الآخذ [أو ارتد أو استغنى][٦] من غيرها قبل الحول، أجزأت على الأصح[٧]، كما لو استغنى منها. وفيه وجه: لا

---

= قال في الإنصاف ٣/ ١٧٧: «وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات».
وحجة هذه الرواية: فعل ابن عمر رضي الله عنهما «كان يخرج صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ١/ ٤٦٨ ح(١٥١١)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟ ٢/ ٢٦٥ ح(١٦١٢).

(١) وهو اختيار السامري في المستوعب ٣/ ١١٤٢، حيث قال: «ويجوز قبل يوم العيد بيوم وأيام».

(٢) قال في المغني ٤/ ٣٠٠: «وهو قول بعض أصحابنا».

(٣) ينظر: غاية المطلب ق٢٧، والإنصاف ٣/ ١٧٨.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) عن الوجهين. ينظر: الفروع ٢/ ٥٧٢، وتجريد العناية ص٩٤.
وعدم الجواز، صوبه المرداوي في تصحيح الفروع ٢/ ٥٧٢، وقال: «صححه ابن نصر الله في حواشيه».
واعتمدها صاحب الإقناع ١/ ٢٨٧.

(٦) ما بين المعكوفتين في (أ): [أو استغنى، أو ارتد].

(٧) جزم به الخرقي في المختصر ص٤٥، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٨، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٦٢، وابن قدامة في المقنع ص٦٠، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٢٢٥. =

يجزئ، ذكره ابن عقيل[١]. ولو دفعها إلى غني[٢] أو كافر، فأسلم أو افتقر عند الحول، لم يجزئه. وإن مات المالك[٣] أو هلك النصاب أو نقص، بان[٤] أن المخرج غير زكاة[٥]. وفيه وجه: إذا مات بعد أن عجل، [وقعت الموقع][٦] وأجزأت عن الوارث[٧]. وإذا بان المعجل غير زكاة، فوجهان، وحكى أبو الحسين روايتين[٨]: إحداهما[٩]: لا يرجع فيه[١٠]، سواء كان

---

= وصححها في الفروع ٢/ ٥٧٩، وغاية المطلب ق٣٩. قال في الإنصاف ٣/ ٢١٢: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وحجة هذا الوجه:
١ ـ أنه أدى الزكاة إلى مستحقها، فلم يمنع الإجزاء تغير حاله، كما لو استغنى بها.
٢ ـ ولأنه حق أداه إلى مستحقه. فبرئ منه، كالدين يعجله قبل أجله. ينظر: المغني ٤/ ٨٦.

(١) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢١٢.
(٢) في (ب): غير.
(٣) في (ب): المال.
(٤) في (ب): وبان.
(٥) قال في الإنصاف ٢/ ٢١٢: «على الصحيح من المذهب».
وقال في الفروع ٢/ ٥٨٠: «لانقطاع الوجوب عنها».
(٦) ما بين المعكوفتين في (ب): وقت الدفع.
والتصحيح من الفروع ٢/ ٥٨٠، والإنصاف ٣/ ٢١٣.
(٧) ينظر: المرجعان السابقان.
(٨) في كلتا النسختين (روايتان)، وما أثبت هو الصواب.
(٩) في (أ): أحدهما.
(١٠) وهو اختيار أبي بكر والقاضي. ينظر: (الهداية ١/ ٧٨).
قال القاضي وغيره: «هذا المذهب» ينظر: (المغني ٤/ ٨٦، والفروع ٢/ ٥٨٠).
قال المجد في شرحه: «هذا ظاهر المذهب». ينظر: (الفروع ٢/ ٥٨٠).
وقدمه في المقنع ص٦٠، والمحرر ١/ ٢٢٥.
قال في الإنصاف ٣/ ٢١٣: «وهو الصحيح».
وحجة هذا الوجه:
١ ـ لأنها وصلت إلى الفقير، فلم يكن له ارتجاعها، كما لو لم يعلمه.
٢ ـ ولأنها زكاة دفعت إلى مستحقها، فلم يجز استرجاعها، كما لو تغير حال الفقير وحده. ينظر: المغني ٤/ ٨٦.

الدافع رب المال أو وليه، إلى الإمام أو الفقير، ويكون نفلاً أعلمه[١] بأنها زكاة معجلة أو أطلق. والثانية[٢]: إن كان الدافع ولي رب المال، رجع بكل حال[٣]. وإن كان رب المال ودفع إلى الإمام مطلقاً، رجع فيها ما لم يدفعها إلى الفقير، وإن دفعها إليه، فهو كما لو دفعها إليه رب المال. وإن كان[٤] أعلمه بالتعجيل ودفع الإمام إلى الفقير، رجع عليه، أعلمه الإمام به أولاً[٥]. وفيه وجه[٦]: لا يرجع عليه إذا لم يعلم به[٧]. وإن دفع إلى الفقير، وأعلمه بأنها[٨] زكاة معجلة، رجع عليه، وإلا، فلا[٩]. ومتى كان ذلك[١٠] صادقاً، فله الرجوع باطناً، أعلمه بالتعجيل أو لا. وقطع بعض أصحابنا بالرجوع على الإمام قبل وصولها إلى الفقير، وبقائها في يده، علم التعجيل أم لا. و[١١] جزم بعضهم بالرجوع على الفقير، إذا علم التعجيل، قال: فإن لم يعلم، فوجهان، علم أنها زكاة أم[١٢] لا، أصحهما/ لا [١٤٦/ب] يرجع. وفيه ثالث: إن علم أنها زكاة، رجع عليه، وإلا[١٣]، فلا. وإن اختلفا في ذكر التعجيل، قدم قول الآخذ[١٤]، وهل يحلف؟ على

---

(١) في (ب): أقله.

(٢) في كلتا النسختين (الثاني).

(٣) وهو اختيار ابن حامد. ينظر: (الهداية ١/ ٧٨)، و(المغني ٤/ ٨٦)، واختاره ابن شهاب وأبو الخطاب. ينظر: (الفروع ٢/ ٥٨١).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) اختاره أبو بكر وغيره، ينظر: (الإنصاف: ٣/ ٢١٣)، وقدمه في الفروع ٢/ ٥٨٢. قال في الإنصاف ٣/ ٢١٣: «على الصحيح من المذهب».

(٦) ساقط من (ب).

(٧) وهو اختيار ابن حامد. ينظر: المقنع ص٦٠.

(٨) في (ب): بأنه.

(٩) قال في الإنصاف ٣/ ٢١٤: «على الصحيح من المذهب».

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) الواو ساقطة من (ب).

(١٢) في (ب) أو.

(١٣) ينظر: الفروع ٢/ ٥٨٢، والمبدع ٢/ ٤١٣، ٤١٤، والإنصاف ٢/ ٢١٤.

(١٤) لأنه منكر، والأصل عدم الإعلام. ينظر: المغني ٤/ ٨٧.

وجهين[(١)]، وإن مات، وادعى على وارثه العلم، فهل يحلف؟ على وجهين[(٢)].

ومن أخرج زكاته على وجه لا يجزئ، أو بان الآخذ غنياً، فالحكم في الرجوع كالمعجلة.

ومن دفع إلى الساعي زكاة مال غيره بالوكالة من المالك، ثم حضر المالك وادعى أنه أخرج قبل الدفع زكاة ماله إليه، ثم ادعى أنه كان أخرجها، قبل فيها، ورجع على الساعي بما أخذ إن كان[(٣)] في يده، وإن كان تالفاً أو دفعه إلى الفقير، أو إن كان الدفع منهما إلى/ الفقير، لم يرجع بشيء. [٢٩٢/أ]

## فصل

ومتى رجع وكانت باقية، أخذها بزيادتها المتصلة[(٤)]، وفي المنفصلة[(٥)] وجهان: أصحهما لا يرجع فيها[(٦)]. والثاني: يرجع، ذكره القاضي[(٧)]. وإن نقصت عنه، فلا أرش عليه في أحد الوجهين[(٨)]، والثاني: يضمن[(٩)] ذلك

---

(١) الوجه الأول: عليه أن يحلف.
جزم به ابن قدامة في المغني ٤/ ٨٧، والمجد في شرحه. ينظر: (الإنصاف ٣/ ٢١٤).
قال في الإنصاف ٣/ ٢١٤: «وهو الصحيح من المذهب».
الوجه الثاني: لا يحلف.
ينظر: الفروع ٢/ ٥٨٢، والإنصاف ٣/ ٢١٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) قوله: «إن كان» ساقط من (أ).

(٤) كالسمن والكبر.

(٥) كالولد واللبن. ينظر: المستوعب ٣/ ١١٦١.

(٦) جزم به السامري في المستوعب ٣/ ١١٦١، وابن قدامة في المغني ٤/ ٨٧، وقدمه في الفروع ٢/ ٥٨٢.
قال في الإنصاف ٣/ ١١٤: «على الصحيح من المذهب».

(٧) ينظر: القواعد الفقهية لابن رجب ص١٦٨.

(٨) وهو اختيار السامري في المستوعب ٣/ ١١٦١.

(٩) جزم به ابن قدامة في المغني ٤/ ٨٧، وقدمه في الفروع ٢/ ٥٨٢. =

كالحربي، و[(١)] بعضهم أطلق الوجهين. وإن كانت تالفة، [ضمنت بمثلها][(٢)] أو قيمتها يوم التعجيل[(٣)].

وقال شيخنا[(٤)]: يوم التلف على صفتها يوم التعجيل، وإن تلفت في يد الساعي، ضمنت من مال الزكاة. وفيه وجه: لا يضمن[(٥)].

وذكر ابن حامد[(٦)] أن الإمام يدفع عن الفقير عوضها من مال الصدقات، وحكم وارث رب المال في الرجوع كرب[(٧)] المال.

ومن ظن عليه زكاة، فأخرجها، ثم بان أنه لا شيء عليه، لم يرجع فيها، قاله القاضي. وإذا تعمد المالك إتلاف[(٨)] النصاب أو بعضه بعد التعجيل، لا فراراً من الزكاة، فهو كتلفه بغير فعله في الرجوع[(٩)]. وفيه وجه: إن تلف[(١٠)] من الزكاة، لم يرجع[(١١)]. وإذا

---

= قال في الإنصاف ٣/ ٢١٤: «وهو المذهب».

(١) الواو ساقطة من (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين في (أ): ضمن ثمنها والتصحيح من الفروع ٢/ ٥٨٢، الإنصاف ٣/ ٢١٥.

(٣) جزم به في المستوعب ٣/ ١١٦١، والمغني ٤/ ٨٧.

(٤) المجد بن تيمية. ينظر: الفروع ٢/ ٥٨٣، والإنصاف ٣/ ٢١٥.
قال في الفروع ٢/ ٥٨٢، ٥٨٣: «والمراد ـ والله أعلم ـ ما قاله صاحب المحرر: يوم التلف على صفتها يوم التعجيل؛ لأن ما زاد بعد القبض حدث في ملك الفقير، فلا يضمنه، وما نقص يضمنه».
قال في الإنصاف ٣/ ٢١٥: «فصاحب الفروع فسر مراد الأصحاب بما قاله المجد، وابن تميم جعله قولاً ثانياً في المسألة، وتفسير صاحب الفروع أولى وأقعد».

(٥) ينظر: الفروع ٢/ ٥٨٣، والإنصاف ٣/ ٢١٥.

(٦) ينظر: المرجعان السابقان.

(٧) في (أ): لرب.

(٨) في (ب): وإتلاف.

(٩) قال في الإنصاف ٣/ ٢١٥: «على الصحيح من المذهب، فحكمه حكم التالف بغير فعله في الرجوع، على الصحيح من المذهب، كما لو سأله الفقراء قبضها، أو قبضها لحاجة صغارهم، وكما بعد الوجوب».

(١٠) في (ب): أتلف.

(١١) ينظر: الفروع ٢/ ٥٨٣، والإنصاف ٣/ ٢١٥.

عجل مسنة[١] عن أربعين من البقر، فهلك منها عشر قبل الحول، أجزأت المسنة، وإن أراد أن يرجع فيها ويخرج تبيعاً، فوجهان. وكذا لو عجل عن ست وثلاثين بنت لبون، فهلك منها عشراً، وعن خمس وعشرين بنت مخاض، فهلك بعضها، هل يرجع ما عجل؟ على الوجهين.

## فصل

إذا كان له أربعون شاة فعجل عنها، ثم أبدلها بمثلها أو ولدن[٢] أربعين سخلة، ثم ماتت الأمهات، أجزأ[٣] المعجل عن السخال والبدل، قطع به بعض أصحابنا[٤].

وقال شيخنا أبو الفرج: فيه وجه لا يجزئ. والتفريع على الأول. فعلى هذا لو كان له مائة شاة أو ثلاثون من البقر، فعجل عنها شاة أو تبيعاً ثم ولدت الأمهات مثلها[٥] وماتت، فهل يجزئ المعجل عن الصغار؟ فيه وجهان[٦]: أحدهما: لا يجزئ[٧]. فعلى هذا، لو

---

(١) في (أ): مسنته.

(٢) في (ب): ولدت.

(٣) في (ب): أن.

(٤) جزم به في المغني ٤/ ٨١، وقدمه في الفروع ٢/ ٥٧٥.
قال في الإنصاف ٣/ ٢٠٨: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وحجة هذا الوجه: لأنها كانت مجزئة عنها وعن أمهاتها لو بقيت، فلأن تجزئ عن إحداهما أولى. ينظر: المغني ٤/ ٨١.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) وهما احتمالان مطلقان في المغني ٤/ ٨١.

(٧) ينظر: الفروع ٢/ ٥٧٥، والإنصاف ٣/ ٢٠٨.
وحجة هذا الوجه: لأنه لو عجل عنها تبيعاً مع بقاء الأمهات لم يجزئ عنها، فلأن لا يجزئ عنها إذا كان التعجيل عن غيرها أولى. ينظر: المغني ٤/ ٨١. =

توالد[(١)] نصف الشياه مثلها ثم ماتت أمهات[(٢)] الأولاد، فثلاثة أوجه: أحدها[(٣)]: تجب شاة، قاله الشيخ[(٤)]. والثاني: نصف شاة[(٥)]. والثالث: لا يجب شيء، قاله شيخنا أبو الفرج، وهو أشبه بالمذهب. وإن توالد[(٦)] نصف البقر مثلها، ثم ماتت الأمهات، أجزأ المعجل، ولا شيء عليه[(٧)]. وفيه وجه: يجب نصف تبيع[(٨)]. وإن عجل عن ثلاثين من البقر تبيعاً، فولدت عشراً، فوجهان: أحدهما: لا يجزئ[(٩)] المعجل عن شيء، وهل يسترده؟ على وجهين[(١٠)]. والثاني: يجزئه،/ ويلزمه ربع مسنة[(١١)]. وإن عجل عن ثلاثين ونتاجها مسنة فنتجت عشراً، فوجهان: أحدهما: لا شيء عليه. والثاني: عليه ربع مسنة[(١٢)]. [٢٩٣/أ]

## فصل

إذا قلنا: يجوز أن يعجل لعامين، فعجل عن أربعين شاتين من غيرها،

---

= الوجه الثاني: يجزئ المعجل عن النتاج. قال في الإنصاف ٣/٢٠٨: «وهو الصحيح من المذهب» وحجة هذا الوجه: لأنها تابعة لها في الحول. ينظر: المغني ٤/٨١.

(١) في (ب): تولد.
(٢) في (أ): الأمهات.
(٣) في (أ): أحدهما.
(٤) في المغني ٤/٨١.
(٥) جزم به المجد في شرحه. ينظر: (الفروع ٢/٥٧٥، والإنصاف ٣/٢٠٨).
(٦) في (أ): تولد.
(٧) جزم به ابن قدامة في المغني ٤/٨١، وقدمه في الفروع ٢/٥٧٥.
قال في الإنصاف ٣/٢٠٨: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: لأنها لم تبلغ، وإنما وجبت الزكاة فيها بناء على أمهاتها التي عُجلت زكاتها. ينظر: المغني ٤/٨١.
(٨) جزم به المجد في شرحه. ينظر: الفروع ٢/٥٧٥، والإنصاف ٣/٢٠٨.
(٩) في (ب): لا يجز.
(١٠) صوب المرداوي في تصحيح الفروع ٢/٥٧٩: الاسترجاع.
(١١) قال في تصحيح الفروع ٢/٥٧٨: «وهو الأولى لتحصل فائدة التعجيل».
(١٢) فيها الخلاف السابق. ينظر: الفروع ٢/٥٧٨، والإنصاف ٣/٢١١.

جاز، وكذا إن عجل واحدة منها وأخرى من غيرها[١]. وقال الشيخ[٢]: في هذه يجزئ عن الحول الأول فقط، وإن كانت الشاتان من الأربعين، لم تصح عنهما. قلنا: له أن يرتجع[٣] ما عجله أولاً. وفيه وجه: يجزئ عن الحول الأول إذا[٤] قلنا: له أن يرجع[٥][٦]. وإن عجل عن الأربعين شاة عن الحول الثاني، لم يصح وانقطع الحول، ولو عجل عن خمس[٧] عشرة من الإبل وعن نتاجها بنت مخاض، فنتجت خمس عشرة، فوجهان: أحدهما: لا يصح[٨]، وهل يرجع فيما عجل؟ على وجهين[٩]، فإن قلنا: يرجع، فأخذها ثم دفعها إلى الفقير، جاز، وإن اعتد بها قبل أخذها، فلا[١٠]. ومن معه ألف درهم، وقلنا: يجوز[١١] التعجيل لعامين[١٢]، وعن الزيادة قبل حصولها فعجل خمسين، وقال: إن ربحت ألفاً قبل الحول،

(١) جزم به المجد في شرحه، وقدمه في الفروع ٢/ ٥٧٣.
قال في الإنصاف ٣/ ٢٠٦: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: لأن نقص النصاب بتعجيل قدر ما يجب عند الحول لا يمنع.
ينظر: الفروع ٢/ ٥٧٤.

(٢) في المغني ٤/ ٨٣، وقال: «لأن النصاب نقص، فإن كمل بعد ذلك، صار إخراج زكاته وتعجيله لها قبل كمال نصابها».

(٣) في (أ): يرجع.

(٤) في (أ): وإذا.

(٥) في (ب): يرتجع.

(٦) ينظر: الفروع ٢/ ٥٧٣، والإنصاف ٣/ ٢٠٦.

(٧) في (أ): خمسة.

(٨) قال في الإنصاف ٣/ ٢٠٧: «وهو الصحيح من المذهب».
قال في الفروع ٢/ ٥٧٤: «وهو الأشهر، ويلزمه بنت مخاض».

(٩) عن الوجهين. ينظر: الفروع وتصحيحه ٢/ ٥٧٤، والإنصاف ٣/ ٢٠٧، وصوب المرداوي جواز الارتجاع في تصحيح الفروع ٢/ ٥٧٤.
وقال في الإنصاف ٣/ ٢٠٧: «وهو الأولى».

(١٠) في (ب): ولا.

(١١) في (أ): يجو.

(١٢) في (ب): العامين.

وإلا، كانت للحول الثاني، صح ذلك، ولو ظن أن له ألفاً فعجل عنها ثم بانت خمسمائة، أجزأ عن عامين[١]. وإن أخذ الساعي أكثر مما عليه، اعتد بذلك للسنة الثانية، نص عليه[٢]. وقال أحمد ﷺ: يحتسب بما أهداه للعامل من الزكاة أيضاً[٣]،/ وعنه: لا يعتد بذلك[٤]. وجمع الشيخ بين الروايتين، فقال[٥]: إن كان نوى التعجيل، اعتد به، وإلا، فلا، وحملها على ذلك [ويُخَرّج من ذلك صحة][٦] التعجيل عن الثمرة[٧] والزرع مطلقاً. [١٤٧/ب]

وقال شيخنا[٨]: إن أخذ الساعي الزيادة[٩] على طريق الزكاة، اعتد بها[١٠] إذا نوى التعجيل، وإن علم أنها ليست عليه وأخذها، لم يعتد بها. ونقل عنه حرب في أرض صلح: يأخذ السلطان منها نصف الغلة؟ ليس له ذلك قيل له: فيزكي المالك عما بقي في يده؟ قال: يجزئ ما أخذه السلطان عن الزكاة، يعنى: إذا نوى به المالك[١١] فإن كان له نصابان[١٢]، فعجل عن أحدهما وتلف، لم يصرفه إلى الآخر. وقال القاضي في التخريج[١٣]: إذا كان له ذهب وفضة وعروض، فعجل عن جنس منها ثم تلف، صرفه إلى الآخر. ولو عجل شاة عن خمس من الإبل فتلفت، وعنده أربعون من الغنم، لم يجزئه عنها. وإذا عجل الزكاة، فتلفت في يد قابضها، وقعت الموقع[١٤]، سواء كان القابض الفقراء[١٥] أو[١٦] الإمام، بسؤال رب المال أو الفقراء/ أو بغير سؤال. [٢٩٤/أ]

---

(١) في (ب): على مين.
(٢) ينظر: المغني ٤/ ١٧٦.
(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٥٧٦، والإنصاف ٣/ ٢١١.
(٤) نقلها أبو داود؛ لأنه غاصب. ينظر: المغني ٤/ ١٧٦، ١٧٧.
(٥) في المغني ٤/ ١٧٧.
(٦) ما بين المعكوفتين في (ب): صحة.
(٧) في (ب): الثمر.
(٨) المجد بن تيمية. ينظر: الفروع ٢/ ٥٧٦، والإنصاف ٣/ ٢١١.
(٩) في (ب): على الزيادة.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) ينظر: الفروع ٢/ ٥٧٦، والإنصاف ٣/ ٢١٢.
(١٢) في (أ): نصاباً.
(١٣) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٠٩.
(١٤) في (ب): الوقع.
(١٥) في (ب): للفقير.
(١٦) في (أ): و.

وللساعي بيع ما حصل في يده من الزكاة لحاجته من خوف تلف أو مؤنة[١] نقل ونحوه[٢]، وصرف ذلك فيما هو أحظ للفقراء وما يتعلق به حاجتهم، حتى استئجار [المساكن ونحوها][٣]، ولا يبيع بغير حاجة، فإن فعل، ففي الصحة، وجهان[٤]، فإن قلنا: لا يصح، ضمن ذلك إن تعذر رده.

## فصل

إذا دفع زكاته، فبان الآخذ غنياً، أجزأته، ولا يملكها الآخذ[٥]. وعنه: لا

---

(١) في (أ): موته.

(٢) لما روى قيس بن أبي حازم رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل، عنها؟ فقال المصدق: إني أرجعتها بإبل، فسكت». رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ٤/١١٣، قال البيهقي: وفيه راوٍ ضعيف وهو مجالد.

(٣) ما بين المعكوفتين في (ب): المساكين ونحوه.

(٤) الوجه الأول: بطلان البيع.
اختاره القاضي. ينظر: (المغني ٤/ ١٣٤).
وجزم به في المستوعب ٣/ ١١٦٧.
قال في تصحيح الفروع ٢/ ٥٦٩: «وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب».
واعتمدها صاحب الإقناع ١/ ٢٩٠، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٠.
وحجة هذا القول: لأنه لا حظ للفقراء. ينظر: المرجع السابق.
الوجه الثاني: صحة البيع.
وهو احتمال لابن قدامة في المغني ٤/ ١٣٤، ومال إليه. وذلك لحديث قيس رضي الله عنه فإن النبي ﷺ سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها، ولم يستفصل.

(٥) وهو القول المشهور من مذهب الحنابلة. ينظر: الهداية ١/ ٧٧، والمستوعب ٣/ ١١٦٢، والمغني ٤/ ١٢٦، والمحرر ١/ ٢٢٥، والفروع ٢/ ٥٨٤، والإنصاف ٣/ ٢٦٤.
دليل هذه الرواية من السنة:
=

تجزئ[١]، ويرجع على الغني فيها[٢] إذا علم أنها زكاة، رواية واحدة، وإن كانت تالفة، رجع[٣] بقيمتها يوم التلف. وإن بان الآخذ كافراً أو عبداً أو من ذوي القربى، فطريقان[٤][٥]: أحدهما: هو كالغني. والثاني: لا تجزئه قطعاً[٦]. وإن

---

= الدليل الأول:

ما رواه عبد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه عن الصدقة، فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**».

رواه أحمد في المسند ٥/ ٣٦٢، وأبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغني ٢/ ٢٨٥ ح(١٦٣٣)، والنسائي في السنن، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب ٥/ ٩٩، ١٠٠ ح(٢٥٩٨).

قال في مجمع الزوائد ٣/ ٩٣: «رجاله رجال الصحيح».

الدليل الثاني:

ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقة فوضعها في يد الغني، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، لعل الغني يعتبر، فينفق مما أعطاه الله**».

رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ١/ ٤٣٦ ح(١٣٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في غير أهلها ٢/ ٧٠٩ ح(١٠٢٢).

(١) ينظر: الهداية ١/ ٧٧، والمستوعب ٣/ ١١٦٢، والمغني ٤/ ١٢٦، والمحرر ١/ ٢٢٥ دليل هذه الرواية.

أنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهدته، كما لو دفعها إلى كافر أو ذي قرابته، وحال أصناف المستحقين للزكاة لا تخفى غالباً، فلم يجزئه، كمن دفع دين آدمي لغير صاحبه خطأ، فلا يجزئه. ينظر: المغني ٤/ ١٢٦. والمبدع ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) في (ب): بها.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ب): وطريقان.

(٥) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٩٢، والإنصاف ٣/ ٢٦٤.

(٦) قال في الهداية ١/ ٧٨، والمستوعب ٣/ ١١٦٣، والمغني ٤/ ١٢٧: «لم تجزئه رواية واحدة»، وجزم به في المحرر ١/ ٢٢٥. =

بان نسيباً[(١)] للدافع، فكذا عند أصحابنا[(٢)]، والمنصوص أنه يجزئه. وإن دفع الإمام أو العامل الزكاة إلى كافر أو عبد أو غني أو هاشمي غير عالم بذلك، فهل يضمن؟ على روايات[(٣)(٤)]، يفرق في الثالثة، فلا[(٥)] يضمن إذا بان غنيّاً، ويضمن في غيره[(٦)]. ولو بان الآخذ عبد رب المال[(٧)]، أو[(٨)] وكل في تفرقة زكاته[(٩)]، فدفعها الوكيل إلى رب المال ولم يعلم، لم يجزئه[(١٠)] وجهاً واحداً.

## فصل

يشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطي، ولا يكفي الإبراء من الدين،

---

= قال في الفروع ٢/ ٥٨٤: «على الأشهر».
قال في الإنصاف ٣/ ٢٦٣: «وهو المذهب».
وحجة هذه الرواية: لأنه ليس بمستحق، ولا تخفى حاله غالباً، فلم يجزئه الدفع إليه، كديون الآدميين، وفارق من بان غنياً، فإن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه، والمعرفة بحقيقته، قال الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، فاكتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره. ينظر: المغني ٤/ ١٢٧.

(١) قال في القاموس المحيط: «النسبة بالكسر والضم: القرابة أو في الآباء خاصة». ص١٧٦ (نسب).

(٢) أي أن فيها الطريقين السابقين. ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٩٢، والإنصاف ٣/ ٢٦٤.

(٣) في (ب): روايتين.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية ص١٣٥.

(٥) في (ب): ولا يضمن.

(٦) قال القاضي في المجرد: «بغير خلاف». ينظر: (الإنصاف ٣/ ٢٦٥).
وجزم به المجد وغيره. ينظر: (الفروع ٢/ ٥٨٥).
قال في الفروع ٢/ ٥٨٥: «هذا الأشهر».
قال في الإنصاف ٣/ ٢٦٥: «على الصحيح من المذهب».

(٧) مكررة في (ب).

(٨) في (ب): و.

(٩) في (ب): زكاة.

(١٠) في (ب): ويجزه.

سواء كان المخرج عنه ديناً أو عيناً، ولا الحوالة بها. ولا يكفن منها ميت، ولا يقضي دينه ولو كان غرمه في مصلحة غيره، ولا يجزئ أن [يغدي الفقراء أو يعشيهم][١].

وإذا وجد الساعي مالاً لم يحل[٢] حوله، فإن عجل ربه زكاته، وإلا وكل ثقة يقبضها، ثم يصرفها في مصرفها، ولا بأس أن[٣] يجعل ذلك إلى رب المال إن كان ثقة، وإن لم يجد ثقة، فقال القاضي: يؤخرها إلى العام[٤] الثاني. وقال الآمدي: لرب المال أن يخرجها. وإذا قبض الساعي الزكاة[٥]، فرقها في مكانها[٦] وما قاربه، فإن فضل شيء[٧]، حمله، وإلا فلا. ويبعث الإمام الساعي عند قرب الوجوب[٨] لأخذ زكاة المال الظاهر، ويجب ذلك عليه. ويجعل حول المواشي المحرم، وتوقف أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك، ومثله[٩] إلى شهر رمضان، وإذا لم يأت الساعي ولا كان بحضرة المال مستحق[١٠]، فعلى المالك حمل الزكاة إلى المستحق.

## فصل

إذا أخر الزكاة مع إمكان الأداء أثم، وإن تلف المال ضمن. وقال الحلواني[١١]: إذا قلنا تجب الزكاة في العين و[١٢] تلف المال قبل الإخراج وبعد الحول، فلا ضمان، وأطلق. ولا يعتبر/ في وجوب الزكاة إمكان الأداء[١٣]. وعنه: يعتبر في غير المال الظاهر، ذكرها القاضي وابن [٢٩٥/أ]

(١) ما بين المعكوفتين في (ب): يغذي للفقراء ويعشيهم.
(٢) في (ب): حل.
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (ب): العالم.
(٥) في (ب): للزكاة.
(٦) في (ب): مكانه.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): الوجود.
(٩) في (ب): ميله.
(١٠) في (ب): من مستحق.
(١١) في (ب): الجوافي.
(١٢) الواو ساقطة من (أ).
(١٣) جزم به القاضي في الجامع الصغير ص٢٦٢، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٤، =

عقيل[١]، وقال أبو الحسين في تمامه[٢]: إمكان الأداء ليس بشرط لوجوب[٣] الزكاة[٤]، وعنه: هو شرط في الماشية[٥]. وفيه تخريج يعتبر في كل مال، وهو ظاهر كلام ابن عقيل في موضع. وإن تلف المال قبل إمكان الأداء، فلا إثم، فإن أخر لانتظار قريب أو ذي حاجة، فهل يجوز؟ على وجهين[٦]. وقيد

---

= والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٢٩، وابن قدامة في المقنع ص٥١.
وصححها في غاية المطلب ق٣٢، والزركشي في شرحه ٢/ ٤٦٥.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ مفهوم قول النبي ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**».
رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً ١/ ٥٧١ ح(٧٩٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول ٢/ ٩٠ ح(١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا يعد عليهم بما استفادوه غير نتاجها حتى يحول عليه الحول ٤/ ١٠٣.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٥٠: «هذا إسناد فيه حارثه وهو ابن أبي الرجال، ضعيف، وهكذا رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٢/ ٤».
فالحديث يدل على الوجوب بعد الحول مطلقاً.
٢ ـ أنها حق للفقير، فلم يعتبر فيها إمكان الأداء، كدين الآدمي.
٣ ـ أنه لو اشترط، لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكن من الأداء وهو ينعقد عقب الأول إجماعاً. ينظر: المبدع ٢/ ٣٠٦، ٣٠٧.

(١) ينظر: الفروع ٢/ ٢٤٨، وغاية المطلب ق٣٢.
(٢) في (ب): قامه.
(٣) في (ب): الوجوب.
(٤) ينظر: التمام ق٣٧/ ب.
(٥) ينظر: المرجع السابق ق٣٨/ أ.
(٦) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١٨١، والإنصاف ٣/ ١٨٧.
الوجه الأول: الجواز.
قال في الفروع ٢/ ٥٤٢، ٥٤٣، وغاية المطلب ق٣٨: «جزم به جماعة».
قال في المبدع ٢/ ٣٩٩: «في الأشهر».
واعتمدها في كشاف القناع ٢/ ٢٥٥.
وحجة هذا الوجه: عموم الأحاديث الواردة في فضل صرف الزكاة إلى القربى.
ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٣٠. =

بعضهم ذلك بالزمن اليسير[١]. وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس أن يدفع إلى قرابته من زكاته كل شهر شيئاً[٢]. قال أبو بكر[٣]: هذا محمول على التعجيل والظاهر خلاف قول أبي بكر[٤] وقد نقل ابن بختان[٥]: لا أحب أن تؤخر الزكاة إلا لقوم/ لا يجد مثلهم في الحاجة[٦]. وحكى القاضي في روايتيه[٧][٨] [١٤٨/ب] وابن عقيل في إشارته[٩]. هل يجوز تأخير الزكاة ليدفعها إلى قرابته؟ على روايتين. وفوات إمكان الأداء بغيبة المال أو المستحق أو الإمام عند خوف رجوعه، وإذا اختلط ما لا زكاة فيه بما فيه زكاة ثم تلف البعض قبل الحول ولم يعلم، لم يجب شيء. وإذا تلفت الزكاة في يد الإمام أو الساعي بتفريط ضمنها وتأخيرها حتى[١٠] يحضر المستحق ويعرف قدر حاجته، ليس بتفريط.

---

= الوجه الثاني: عدم الجواز.
ينظر: الفروع ٢/ ٥٤٣، والإنصاف ٣/ ١٨٧.

(١) منهم ابن قدامة في المغني ٤/ ١٤٧، والمجد بن تيمية. ينظر: (الإنصاف ٣/ ١٨٧).

(٢) نقلها أبو طالب. ينظر: الروايتان والوجهان ٢/ ٤٢.
وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول آخر: إنه لا يجزئ، حيث قال: «ولا يجوز أن يجري على أقاربه من الزكاة في كل شهر، نقلها الفضل بن زياد». ينظر: الروايتان والوجهان ٢/ ٤٢.
قال في المغني ٤/ ١٤٧: «يعني: لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم مفرقة».

(٣) ينظر: الروايتان والوجهان ٢/ ٤٢.

(٤) ينظر: الفروع ٢/ ٥٤٣، والمبدع ٢/ ٣٩٨.

(٥) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف، سمع من الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وروى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا وجعفر الصّندرلي، وكان أحد الصالحين الثقات، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة لم يروها غيره.
ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤١٥، والمقصد الأرشد ٣/ ١٢١، والمنهج الأحمد ١/ ٤٦٠.

(٦) ينظر: المحرر ١/ ٢٢٤، والفروع ٢/ ٥٤٢، والقواعد والفوائد الأصولية ص١٨٢.

(٧) في (أ): روايته.

(٨) ينظر: الروايتان والوجهان ٢/ ٤٢.

(٩) ينظر: الفروع ٢/ ٥٤٣، والقواعد والفوائد الأصولية ص١٨١.

(١٠) ساقط من (ب).

## فصل

لا تتعلق الزكاة بالعقود[١]، و[٢] تتعلق بعين[٣] النصاب[٤]. وعنه: بذمة المالك[٥]. فإن كانت لا من جنس النصاب كالشاة عن خمس من

---

(١) في (أ) يحتمل أن تكون (بالعفو) ويحتمل أن تكون (بالعقد).

(٢) الواو ساقطة من (ب).

(٣) في (أ): بغير.

(٤) جزم به القاضي في الجامع الصغير ص٢٦٢، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٥٢، وابن أبي موسى في الإرشاد واختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير، والشيرازي.

وصححها المجد في شرحه. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٤٦١).

وقدمها في الهداية ١/ ٦٤.

قال في المغني ٤/ ١٤٠: «وهي الظاهرة عند بعض أصحابنا».

قال الزركشي في شرحه ٢/ ٤٦١: «وهي المشهورة».

قال في الإنصاف ٣/ ٣٥: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه في رواية الجماعة».

وحجة هذه الرواية:

١ ـ ظاهر قوله ﷺ: **«في أربعين شاة شاة»**. سبق تخريجه ٣/ ٢٢٠.

٢ ـ قوله ﷺ: **«فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بدالية أو نضح، نصف العشر»**. سبق تخريجه ٣/ ٢٤١.

وجه الدلالة من الحديثين:

قال في المغني ٤/ ١٤١: «وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف (في) وهي للظرفية، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة».

قال الزركشي في شرحه ٢/ ٤٦١: «فأثبت الزكاة في المال».

(٥) جزم بها الخرقي في المختصر ص٤٦، وابن البنا في المقنع ١/ ٥٣٥، وأبو الخطاب في الانتصار، وجعل المسألة رواية واحدة. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٤٦٠)، وقدمه في المحرر ١/ ٢١٩.

وحجة هذه الرواية: أنها زكاة واجبة، فكان محلها الذمة كزكاة الفطر، ولأنها =

الإبل ونحوها، تعلقت بالذمة رواية واحدة. وفيه وجه: تتعلق بالعين أيضاً، اختاره[١] الشيرازي[٢]، فإن قلنا: تتعلق بالذمة، لم تسقط بتلف المال بعد الوجوب بحال[٣]. وظاهر كلام الشيخ أنها تسقط إذا لم يفرط[٤]، وقال القاضي: لا تسقط بحال[٥]. وإذا وجب في النصاب المرهون زكاة، فإن قلنا: تتعلق[٦] بالعين، أخرج منه زكاته وإن كان له مال غيره من غير رضى المرتهن، وقال القاضي: لا[٧] يخرج منه إذا كان له غيره. وإذا قلنا: تتعلق بالذمة، وكان له غيره[٨]، أخرج منه، [إلا أن يأذن له المرتهن في الإخراج من الرهن، وإن لم يكن غيره، أخرج منه][٩]، وهل يجب رد ذلك إذا أيسر ليكون رهناً مكانه[١٠]؟ فيه وجهان[١١]. وإن مات وعليه دين وزكاة،

---

= لو وجبت في المال، لامتنع ربه من التصرف فيه بالبيع والهبة كالمرهون، ولامتنع من الأداء من غيره، ولملك الفقراء جزءاً منه مشاعاً، بحيث يختصون بنمائه، واللوازم باطلة، وإذا بطلت، بطل الملزوم. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٦١.
وفيه قول ثالث:
إنها تجب في الذمة وتتعلق بالنصاب، وقع ذلك في كلام القاضي، وأبي الخطاب وغيرهما، وهي طريقة الشيخ تقي الدين. ينظر: القواعد لابن رجب ص٣٧٠.

(١) في (ب): واختار.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية لابن رجب ص٣٧٠.

(٣) جزم به الخرقي في المختصر ص٤٦، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٦١، والسامري في المستوعب ٣/ ١٠٣٥.
قال في الإنصاف ٣/ ٣٩: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٤) حيث قال: «والصحيح ـ إن شاء الله ـ أن الزكاة تسقط بتلف المال، إذا لم يفرط في الأداء؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه». ينظر: المغني ٤/ ١٤٥.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٦٤، والإنصاف ٣/ ٤٠.

(٦) في (أ): تعلق.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (ب): غير.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(١٠) ينظر: المستوعب ٣/ ١٠٣٤، والفروع ٢/ ٣٣٠، والقواعد الفقهية لابن رجب ص٣٧٢، ٢٧٣، والإنصاف ٣/ ٤٣.

(١١) ينظر: الفروع ٢/ ٣٣٠، والإنصاف ٣/ ٤٣.

تحاصا[١]، إن قلنا[٢]: بالذمة، وإن قلنا: بالعين، قدمت الزكاة، وكذا لو أفلس. وفيه وجه: تقدم أيضاً، وإن قلنا: بالذمة، فهو أولى. هذا إذا كان النصاب باقياً، فإن تلف، لم تقدم الزكاة[٣].

ومعنى التعليق بالعين[٤] كتعليق[٥] أرش الجناية. وفيه وجه: كتعليق الرهن[٦]./ فإذا[٧] قلنا: تجب في العين، فتكرر[٨] الأحوال قبل الإخراج، فهل تتكرر الزكاة؟ فيه وجهان[٩] فإن قلنا: تتكرر، فاستأصلت الزكاة المال، لم يجب بعد ذلك شيء. [٢٩٦/أ]

---

(١) في (ب): تحاصل. (٢) مكررة في (أ).

(٣) ينظر: المستوعب ٣/ ١٠٣٥، والقواعد الفقهية لابن رجب ص٣٧١، ٣٧٢، والإنصاف ٣/ ٤١، ٤٢.

(٤) في (ب): تالعين. (٥) في (أ): لتعليق.

(٦) المقصود بالتعلق هنا تعلق أرش جناية الرقيق برقبته، فلزمه إخراج زكاته من غيره، والتصرف فيه ببيع غيره، بلا إذن الساعي، وكل النماء له، وإن أتلفه لزمه قيمة الزكاة دون جنسه حيواناً كان النصاب أو غيره. ينظر: الإنصاف ٣/ ٣٨.
ومعنى أنه كتعليق الرهن، فلا يصح التصرف فيه قبل الوفاء أو إذن مالكه. ينظر: المرجع السابق.
قال ابن رجب عن هذه المسألة: «تعلق الزكاة بالنصاب، هل هو تعلق شركة أو ارتهان أو تعلق الاستيفاء كالجناية، اضطرب كلام الأصحاب في ذلك اضطراباً كثيراً، ويحصل منه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه تعلق شركة وصرح به القاضي في موضع من شرح المذهب، وظاهر كلام أبي بكر يدل عليه، وقد بينه في موضع آخر.
والثاني: تعليق استيفاء، وصرح به غير واحد منهم القاضي، ثم منهم من يشبهه بتعلق الجناية، ومنهم من يشبهه بتعلق الدين بالتركة.
والثالث: أنه تعلق رهن.... إلخ». القواعد ص١٩٤، ١٩٥.

(٧) في (أ): وإذا. (٨) في (ب): فيكور.

(٩) لم أجد من ذكر الوجهين.
إلا أن صاحب الفروع ٢/ ٣٤٤: نقل كلام المؤلف رحمه الله بنصه، ثم قال ـ أي صاحب الفروع ـ: «كذا قال، يقصد المؤلف».
قال ابن رجب في القواعد ص٣٧٠: «وقال السامري: فيكرر زكاته لكل حول على =

والشياه[١] في الإبل تكرر بتكرر الأحوال، إن[٢] قلنا: دين الزكاة لا يمنع[٣]، ولا يمنع التعلق بالعين انعقاد الحول الثاني قبل الإخراج، قطع به بعض أصحابنا.

## فصل

بيع ما وجبت فيه الزكاة أو بعضه قبل الأداء أو[٤] رهنه صحيح[٥]،

= القولين، وتأول كلام أحمد بتأويل فاسد». ينظر: المستوعب ٣/ ١٠٣١، ١٠٣٣.
والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ لم يتطرق إلى مسألة من ملك نصاباً واحداً، ولم يؤد أحوالاً، فمن قال: إن الزكاة تتعلق بالعين، أوجب زكاة الحول الأول دون ما بعده، ومن قال: إن الزكاة تتعلق بالذمة، أوجب الزكاة لكل حول، إلا إذا قلنا: إن دين الله ﷻ يمنع الزكاة.
وقد ذكرها بعض الأصحاب من فوائد الخلاف في محل التعلق، هل هو العين أو الذمة. ينظر: المستوعب ٣/ ١٠٣١، والمغني ٤/ ١٤١، ١٤٢، والقواعد الفقهية لابن رجب ص٣٧٠.

(١) في (أ): الشاة.
قال في الفروع ٢/ ٣٤٤: «نقلاً عن المؤلف (الشاة)».
وقال في الإنصاف ٣/ ٣٧: «والشياه عن الإبل تتعلق بالذمة، فتتعدد وتتكرر».

(٢) في (أ): وإن.

(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٣٤٤.

(٤) في (أ): و.

(٥) جزم به في الهداية ١/ ٦٤، والمغني ٤/ ١٣٨، ١٣٩، والمحرر ١/ ٢١٨.
قال في الإنصاف ٣/ ٤٣: «وهو الصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام أحمد».
وحجة هذا:
١ - إن النبي ﷺ **«نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»**.
رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢/ ١١٢ ح(٢١٩٤).
ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣/ ١١٦٥ ح(١٥٣٤).
فالمفهوم من الحديث: صحة البيع إذا بدا صلاحها، وهو عام فيما وجبت فيه الزكاة وغيره. =

وإن قلنا: تجب في العين، قطع به أكثر أصحابنا، وتكون الزكاة على البائع ولا يرجع بعد لزوم البيع في قدر الزكاة. فإن كان معسراً فللساعي فسخ البيع في قدرها في أحد الوجهين، أصلهما محل الزكاة[(١)]، وفي غيره روايتا[(٢)] تفريق الصفقة[(٣)]، ذكره عبد العزيز في الشافي[(٤)].

وقال ابن عقيل: وهو ما وجبت فيه الزكاة، إذا لم يكن له ما يخرج منه غيره لا يجوز، وقال في فنونه: يجوز بيع مال الزكاة كله، ولا يجوز رهن[(٥)] كله[(٦)]. وللمالك إخراج زكاة النصاب من غيره بغير رضى المستحق. وإذا ثمن المال بعد الوجوب، فهو للمالك، ولو تلف جميع النصاب، لزم ما وجبت فيه لا قيمته. ولو تصدق بجميع النصاب من غير نية الزكاة، لم يجزئه على كل حال قول واحد. ومن فوائد قولنا: لا تتعلق الزكاة بالعين، أنه متى قلنا: يسقط بالتلف قبل التمكن بعد الوجوب، فكان له سبع من الإبل، فتلف منها أربع قبل التمكن، فالشاة[(٧)] بحالها، ولو

---

= ٢ ـ أن الزكاة وجبت في الذمة، والمال خال عنها، فصح بيعه، كما لو باع ماله، وعليه دين آدمي أو زكاة فطر. ينظر: المغني ٤/ ١٣٩.

(١) قال المجد بن تيمية. ينظر: (الإنصاف ٣/ ٤٣)، وابن رجب في القواعد الفقهية ص٣٤: «إن قلنا: الزكاة في الذمة ابتداء، لم يفسخ البيع، وإن قلنا: في العين، فسخ البيع في قدرها، تقديماً لحق المساكين».
وقال ابن قدامة: «إنها تتعلق في ذمته كسائر الديون بكل حال، ثم ذكر احتمالاً بالفسخ في مقدار الزكاة، وصححه من غير بناء على محل التعلق». ينظر: المغني ٤/ ١٣٩، ١٤٠.

(٢) في كلا النسختين (روايتان).

(٣) تفريق الصفقة؛ الصفقة: المرة من صفق له بالبيعة، والبيع، ضرب بيده على يده، والصفقة: عقد البيع؛ لأن المتبايعين يفعلان ذلك، فقولهم: تفريق الصفقة، أي: تفريق ما اشتراه من عقد واحد. ينظر: المطلع ص٢٣٢.
قال ابن قدامة: «وتفريق الصفقة معناه: أن يبيع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز صفقة واحدة بثمن واحد». ينظر: المغني ٦/ ٣٣٥.

(٤) ينظر: الإنصاف ٣/ ٤٣.

(٥) في (أ): هن.

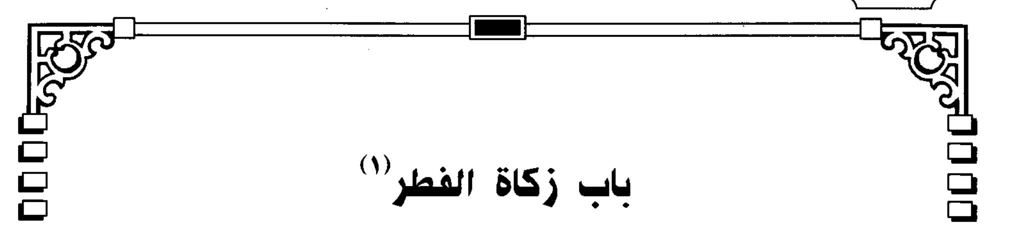
(٦) ينظر: الفروع ٢/ ٣٤٧.

(٧) في (ب): بالشاة.

كانت مغصوبة، وقلنا: يزكي إذا قبضت لما مضى، فحصل منها بعير، أخرج[١] عنه خمس شياه، ولو كان بعض ماله رديئاً أو صغاراً، تعين[٢] الوقص فيه، واختاره[٣] شيخنا أبو الفرج، وقال بعض أصحابنا: يجعل النصاب من النوعين، ويخرج من الأعلى بالقيمة.



(١) في (ب): خرج.
(٢) في (أ): اربعتن.
(٣) في (ب): اختاه.



## باب زكاة الفطر[1]

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة الفطر[2][3]. فلو أسلم بعد

---

(١) الأصل في وجوب زكاة الفطر: السنة والإجماع.
أما السنة:
ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ١/ ٤٦٦ ح(٥٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/ ٧٦٦، ٦٧٧ ح(٩٨٤).
أما الإجماع:
فقد قال ابن المنذر في الإجماع ص٤٩: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض».

(٢) قوله: «بغروب الشمس ليلة الفطر» ساقط من (ب).

(٣) هذه هي الرواية الأولى في المذهب.
جزم بها القاضي في الجامع الصغير ص٣٧٣، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ٢/ ٤٠٢، وابن عقيل في التذكرة ق٤٠، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٦. وابن قدامة في المغني ٤/ ٢٩٨، والبعقوبي في شرح العبادات الخمس ص٢٣٧. وقدمها في المستوعب ٣/ ١١٤٠، والمحرر ١/ ٢٢٦.
قال في غاية المطلب ق٣٧: «هذا المذهب».
قال في الإنصاف ٣/ ١٧٦: «هذا الصحيح من المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليه أكثر الأصحاب».
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٥٣٩: «على الصحيح المنصوص المشهور من الروايتين».
وحجة هذه الرواية: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفقير ٢/ ٢٦٢ ح(١٦٠٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، =

الغروب، أو تزوج، أو ولد له ولد، أو ملك عبداً، لم يجب عليه فطرته. وعنه: يمتد وقت الوجوب إلى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر[١]، وعنه: يجب بطلوع الفجر منه[٢]. فإن كان معسراً وقت الوجوب، ثم أيسر بعد، لم يجب عليه شيء. وعنه: يجب على المعسر في ذمته، ويخرجها متى قدر. وعنه: إن أيسر في أيام العيد، أخرج، وإلا، فلا[٣]. وهل يسمى

---

= باب صدقة الفطر ١/ ٥٨٥ ح(١٨٢٧). والدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر ٢/ ١٣٨ ح(١)، وقال: ليس فيهم مجروح، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، زكاة الفطر طهرة للصائم ١/ ٤٠٩، وقال: «صحيح»، ووافقه الذهبي عليه.
وجه الدلالة من الحديث:
قال الشريف أبو جعفر: «إن النبي ﷺ علق ذلك بالفطر من رمضان، ولا يخلو إما أن يريد آخر الفطر، أو الليلة الأولى وما بعدها، وأجمعنا أن ليس المراد به الليلة الأولى وما بعدها، دل على أنه أراد آخر ليلة فيه». رؤوس المسائل ٢/ ٤٠٢.
وقال في المبدع ٢/ ٣٩٣: «إضافة الصدقة إلى الفطر، فكانت واجبة به؛ لأن الإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر.
وقال الزركشي في شرحه ٢/ ٥٤٠: «والفطر من رمضان في الحقيقة يحصل بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فوجب أن يتعلق الوجوب به».

(١) قال في الفروع ٢/ ٥٢١: «واختار الآجري معناه».

(٢) ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى ٢/ ٣٥٧، والمستوعب ٣/ ١١٤١.
وحجة هذه الرواية: قول النبي ﷺ: «**فطركم يوم تفطرون**». رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال ٢/ ٧٤٣ ح(٢٣٢٤)، والدارقطني في سننه كتاب الصيام ٢/ ١٦٤ ح(٣٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب القوم يخطئون في رؤية الهلال ٤/ ٢٥١، ٢٥٢.
فأضاف الفطر على الإطلاق إلى اليوم. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٥٤٠.

(٣) عن هذه الروايات، ينظر:
الفروع ٢/ ٥٢١، وشرح الزركشي ٢/ ٥٤١، وغاية المطلب ق٣٧/ أ، والإنصاف ٣/ ١٧٧.
والرواية الأولى: هي اختيار الأكثرين، قاله الزركشي في شرحه ٢/ ٥٤١، وصححها في غاية المطلب ق٣٧، والإنصاف ٣/ ١٧٧، وفيه رواية أخرى: إن =

[١٤٩/ب] فرضاً؟ فيه روايتان[١]./ وتجب على كل مسلم، حر أو عبد، صغير أو كبير،/ ذكر أو أنثى، غني أو فقير[٢]. وفيه وجه: لا تجب على غير [٢٩٧/أ] مخاطب بالصوم[٣]، والأول أصح[٤]. ولا تجب على رقيق لا[٥] مالك له

---

= أيسر يوم العيد وجبت، اختارها ابن تيمية لحصول اليسار في وقت الوجوب، فهو كالمتمتع إذا قدر على الهدي يوم النحر. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٥٤١.

(١) قال الزركشي في شرحه ٢/ ٥٢٦: «مبناهما على أنه لا يسمى فرضاً إلا ما ثبت في الكتاب، وما ثبت بالسنة يسمى واجباً، أو أن كل ثابت وإن كان بالسنة يسمى فرضاً».
وقال ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٨٣ بعد أن ذكر الروايتين: والصحيح أنها فرض، وذلك:
١ - لقول ابن عمر رضي الله عنهما «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر». سبق تخريجه في ٣/ ٣٥٠.
٢ - ولإجماع العلماء على أنها فرض.
٣ - ولأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة، وإن كان الواجب المتأكد، فهي متأكدة مجمع عليها».
قال في القواعد والفوائد الأصولية ص٦٣: «الفرض والواجب مترادفان شرعاً، في أصح الروايتين عن أحمد، اختارها جماعة منهم ابن عقيل».

(٢) جزم به الخرقي في المختصر ص٤٨، والقاضي في الجامع الصغير ص٢٨٢، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٥، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٩، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٣٤، وابن قدامة في المقنع ص٥٨، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٢٢٦، وذلك لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه «على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى» سبق تخريجه في ٣/ ٣٥٠.
وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة: «**ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير**». رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر ٣/ ٥١ ح(٦٧٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».
والدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر ٢/ ١٤١ ح(١٤).

(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٥١٨، والمبدع ٢/ ٣٨٦، والإنصاف ٣/ ١٦٤.

(٤) قال في الإنصاف ٣/ ١٦٤: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(٥) في (أ): ولا مالك.

كعبيد الغنيمة قبل القسمة والفيء ونحوه. والأفضل أن يخرج إذا خرج إلى المصلى[١]، فإن أخرها[٢] حتى صلى، فهل يكون مكروهاً؟ فيه وجهان[٣].

---

(١) وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٤٩.
قال في الإنصاف ٣/ ١٧٨: «وهو قول غير واحد من الأصحاب».
فدخل في هذا القول أن أفضلية إخراج الصدقة تكون كذلك ولو خرج إلى المصلى قبل الفجر.
أما بعض فقهاء الحنابلة كالقاضي أبي يعلى في الجامع الصغير ص٢٨٢، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٧٦، وابن قدامة في المقنع ص٥٩، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٢٢٧، فقد قالوا: «إن الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة».
قال في الإنصاف ٢/ ١٧٨: «وهو المذهب».
وحجة هذا القول: قول ابن عمر ﵄ المتقدم «وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». سبق تخرجه ٣/ ٣٥٠.

(٢) في (أ): أخرجها.

(٣) الوجه الأول: الجواز من غير كراهة.
اختارها القاضي. ينظر: (المغني ٤/ ٢٩٨)، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٤٣، وابن قدامة في المقنع ص٥٩، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٢٢٧.
الوجه الثاني: الجواز مع الكراهة.
قدمها في المغني ٤/ ٢٩٨.
قال في الفروع ٢/ ٥٣١: «وهو الأظهر».
قال في الإنصاف ٣/ ١٧٨: «وهو الصحيح».
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفروغ من الصلاة.
وذلك لحديث ابن عباس ﵄: «من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات». سبق تخريجه في ٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.
ولحديث ابن عمر ﵄ قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد ١٠/ ٤٦٧ ح(١٥٠٩).
فإنه لا معارض لهذين الحديثين، ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما. ينظر: زاد المعاد ٢/ ٢٢.

ويجوز أن تقدم باليوم واليومين، و[١] آخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر، فإن أخرها عنه أثم، ولزمه قضاؤها[٢]. وعنه: لا يأثم إذا أعدها لقوم[٣]، وفيه وجه: تصير قضاء بالصلاة[٤].

## فصل

من لزمه نفقة نفسه، لزمه فطرته، كالحر و المكاتب، ومن لزمه نفقة غيره، فعليه فطرته[٥]، وهل يكون متحملاً أو أصليّاً؟[٦] فيه وجهان[٧]. وفيه وجه: لا تجب على الغائب فطرة زوجته ورقيقه، وحكي عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨] وإذا كان في يد المضارب عبيد للتجارة، ففطرتهم من مال المضاربة، ويجب فيهم زكاة التجارة أيضاً. ويجب على الزوج فطرة زوجته، حرة أو

---

(١) الواو ساقطة من (ب).

(٢) جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/١٧٦، والسامري في المستوعب ٣/١١٤٣، وابن قدامة في المغني ٣/٢٩٨، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/٢٢٧.
قال في الإنصاف ٣/١٧٩: «وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».

(٣) نقلها عنه محمد بن يحيى الكحال، وكذلك حكاه ابن المنذر عن أحمد، ينظر: المغني ٤/٢٩٨.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ٢/٥٣٧.

(٥) جزم به القاضي في الجامع الصغير ص٢٨٢، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ٢/٣٩٧، وأبو الخطاب في الهداية ٤/٣٠١، والسامري في المستوعب ٣/١١٣٤، وابن قدامة في المغني ٤/٣٠١، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/٢٢٦.
لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، وحر وعبد، ممن تمونون. سبق تخريجه في ٣/٣٥٠.

(٦) في (ب): أصيلاً.

(٧) ينظر: الفروع وتصحيحه ٢/٥٢٨، ٥٢٩، وإعلام الموقعين ٢/١٦، ١٧.
قال في الإنصاف ٣/١٧٢: «والأشهر من الوجهين أنه متحمل غير أصيل، وهو ظاهر كلام الأصحاب».

(٨) ينظر: الإنصاف ٣/١٧٣.

أمة[١]. وفيه وجه: لا تجب فطرة الأمة[٢]، ذكرها[٣] ابن عقيل. وإذا عجز الحر عن فطرة زوجته الحرة[٤]، وجبت عليها الزكاة[٥] إن كانت موسرة في أصح الوجهين[٦]، وهل ترجع[٧] عليه إذا أيسر؟ فيه وجهان[٨]. و[٩] إن أعسر زوج الأمة بفطرتها[١٠]، فهل تجب على سيدها؟ على وجهين[١١].

---

(١) جزم به القاضي في الجامع الصغير ص٢٨٢، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ٢/ ٣٩٩، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣٠٢.
وهو المفهوم من كلام صاحب الهداية ١/ ٧٥، والمستوعب ٣/ ١١٣٤، والمحرر ١/ ٢٢٦.
قال في الإنصاف ٣/ ١٦٦: «وهو صحيح، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب».
وحجة هذا الوجه:
١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، وحر وعبد ممن تمونون». سبق تخريجه في ٣/ ٣٥٠.
قال في المغني ٣/ ٣٠١، ٣٠٢: «والذين يلزم الإنسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف: الزوجات والعبيد والأقارب».
٢ ـ أن النكاح سبب تجب به النفقة، فوجبت به الفطرة، كالملك والقرابة. ينظر: المغني ٤/ ٣٠٢.

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٥٢٣، والإنصاف ٣/ ١٦٦.

(٣) في (ب): ذكره.

(٤) في (ب): الحر.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) جزم به في الهداية ١/ ٧٥، والمستوعب ٣/ ١١٣٧، والمغني ٤/ ٣١٠، والمحرر ١/ ٢٢٦.
قال في الإنصاف ٣/ ١٧١: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٧) في (ب): يرجع بها.

(٨) ينظر: الفروع ٢/ ٥٣٥، والإنصاف ٣/ ١٧٢.
قال في تصحيح الفروع ٢/ ٥٢٥: «الصواب أنها لا ترجع عليه إذا أيسر».

(٩) الواو ساقطة من (ب).

(١٠) في (ب): ففطرتها.

(١١) وجوب فطرة الأمة على سيدها.
هو قول أبي الخطاب في الهداية ١/ ٧٥، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٣٧، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣١٠، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٢٢٦. =

وإن زوج عبده بحرة أو أمة، وجبت فطرة الحرة عليها، والأمة على سيدها[١]. وفيه وجه: يجب على سيد[٢] العبد، وهو أصح[٣]. قال شيخنا[٤]: والأول على[٥] تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد أو أن سيده معسر[٦]، فإن كان موسراً[٧]، وقلنا: نفقة زوجة عبده عليه، [ففطرتها عليه، وهو صحيح. فإن سلمت الأمة إلى زوجها ليلاً][٨]، ففطرتها على سيدها في وجه، [وعليه][٩] وعلى زوجها في آخر[١٠][١١]. وإن زوج الابن أباه، ووجب عليه نفقتها، فعليه فطرتها.

## فصل

و[١٢] من وجب على غيره[١٣] فطرته، فأخرج عن نفسه بإذن من وجبت عليه، جاز[١٤] وإن كان بغير إذنه، فوجهان[١٥]. ولو أخرج العبد

---

= قال في الإنصاف ٣/ ١٧١: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(١) قال في المغني ٤/ ٣٠٥: «قاله أصحابنا المتأخرون».
وجزم به في المحرر ١/ ٢٢٦.

(٢) في (ب): سيدها.

(٣) قال في المغني ٤/ ٣٠٥: «هذا قياس المذهب كالنفقة».
قال في الإنصاف ٣/ ١٧٢: «هو الصحيح من المذهب».

(٤) المجد ابن تيمية. ينظر: الفروع ٢/ ٥٢٥، والإنصاف ٣/ ١٧٢.

(٥) في (ب): ما تعلق.

(٦) في (أ): معسراً.

(٧) في (ب): موسر.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٩) قوله: «وعليه» ساقط من (أ).

(١٠) في (ب): الخر.

(١١) ينظر: الفروع ٢/ ٥٢٦، والإنصاف ٣/ ١٧٣.

(١٢) الواو ساقطة من (ب).

(١٣) كالمرأة والنسيب الفقير، ينظر: المغني ٤/ ٣١٠.

(١٤) قال ابن قدامة: «بغير خلاف نعلمه؛ لأنه نائب عنه». ينظر: المغني ٤/ ٣١٠.

(١٥) وكذلك أطلقهما في الهداية ١/ ٧٦، والمستوعب ٣/ ١١٣٨، والمغني ٤/ ٣١٠. =

بغير إذن سيده، لم يجزئه وذكر بعض أصحابنا أن السيد إذا ملّك عبده مالاً، وقلنا: يملكه، ففطرته عليه مما في يده. والثاني: الحامل[1] إن قلنا: النفقة لها، فعليه فطرتها، وإن قلنا: للحمل، لم تجب على الأصح[2]: بناء على وجوبها عن الجنين، وفيه روايتان، أصحهما لا تجب، بل تستحب[3]،

---

= الوجه الأول: الإجزاء.
قدمه في المحرر ١/ ٢٢٧.
قال في تجريد العناية ص٩٨: «وهو الأظهر».
قال في غاية المطلب ق٣٧: «وهو الأقوى الأرجح».
قال في الإنصاف ٣/ ١٧٤: «هو الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: أنه أخرج فطرته، فأجزأه كالتي وجبت عليه. ينظر: المغني ٤/ ٣١٠.
الوجه الثاني: عدم الإجزاء.
وحجة هذا الوجه: لأنه أدى ما وجب على غيره بغير إذنه، فلم يصح، كما لو أدى عن غيره. ينظر: المغني ٤/ ٣١٠.

(١) أي: البائن. ينظر: الإنصاف ٣/ ١٦٨.
(٢) قال في الإنصاف ٣/ ١٦٨: «على أصح الروايتين».
(٣) نقلها أبو الحارث. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٤٦.
وجزم بها الخرقي في المختصر ص٤٩، وابن عقيل في التذكرة ق٣٩، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٥، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٩، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٣٦، وابن قدامة في المقنع ص٥٨، والبعقوبي في شرح العبادات الخمس ص٢٣٧.
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٦.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٥٤٧: «هذا المشهور المعروف من الروايتين».
قال في المغني ٤/ ٣١٦: «المذهب أن الفطرة غير واجبة على الجنين، وهو قول أكثر أهل العلم».
وحجة هذه الرواية: فعل عثمان رضي الله عنه «أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل». رواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله ٢/ ٥٨٥، ٥٨٦ س(٨٠٦)، وابن حزم في المحلى ٦/ ١٨٦، ففعل عثمان رضي الله عنه يحمل على الاستحباب، ولأن هذا حكم من أحكام الدنيا، فلم يتعلق به كبقية الأحكام. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٥٤٧. =

و[1]من وجب عليه فطرة غيره، فلم يخرجها مع قدرته، لم يلزم الغير شيء، وله مطالبته بالإخراج. وهل تعتبر نيته فيه؟ على وجهين[2]. ولا فطرة على كافر، وهل يجب على الكافر فطرة عبده المسلم؟ فيه/ [٢٩٨/أ] روايتان، أصحهما تجب[3]. والعبد المشترك والقريب الذي تلزم نفقته شخصين فصاعداً، يلزم كل واحد من الفطرة بقدر النفقة[4]. وعنه: تجب

---

= والرواية الثانية: تجب.
نقلها عبد الله في مسائله ٢/ ٥٨٥ س(٨٠٥)، قال: «سمعت أبي يقول: يعطي زكاة الفطر عن الحمل إذا تبين».
ونقلها الفضل، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٤٦، ويعقوب بن بختان. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٥٤٧.
واختارها أبو بكر. ينظر: (الإنصاف ٣/ ١٦٨).
وحجة هذه الرواية:
١ ـ فعل عثمان رضي الله عنه وحمله على الوجوب.
٢ ـ أنه آدمي تصح الوصية له ويرث، فأشبه المولود. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٥٤٧.

(١) مكررة في (ب).
(٢) عن الوجهين. ينظر: الفروع ٢/ ٥٢٩، والإنصاف ٣/ ١٧٥.
قال المرداوي: «الصواب لا تعتبر، اكتفاء بنية المخرج»، ينظر: الإنصاف ٣/ ١٧٥، وتصحيح الفروع ٢/ ٥٢٩.
(٣) وهو اختيار القاضي. ينظر: (المغني ٤/ ٢٨٤).
والرواية الثانية: لا تجب.
قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم». ينظر: الإجماع ص٥٠.
قال في المغني ٤/ ٢٨٤: «وهو قول أكثرهم».
قال في الإنصاف ٣/ ١٦٤: «وهو صحيح وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
(٤) قال عبد الله: «سألت أبي عن عبد بين رجلين، كيف يزكيان عنه؟ فقال: فكل واحد يؤدي عنه النصف، نصف صاع، نصف صاع». مسائل عبد الله ٢/ ٥٧٧ س(٧٩٣).
ونقلها الكوسج في مسائله ١/ ١١٧، وأبو طالب، وصالح. ينظر: الروايتان =

على كل واحد صاع[(١)]. وهكذا حكم من أعتق بعضه، ولو كان بينهما مهايأة، لم تدخل الفطرة فيها على الأصح[(٢)]. وأيهما عجز عما[(٣)] عليه، لم

---

= والوجهان ١/ ٢٤٧.
وهو اختيار أبي بكر في التنبيه. ينظر: مسائل عبد العزيز «غلام الخلال». ص٢٦.
وقدمها في الهداية ١/ ٧٦.
قال في الفروع ٢/ ٥٢٧: «اختاره جماعة منهم صاحب المغني ومنتهى الغاية».
وقال في المغني ٤/ ٣١٣: «وهو الظاهر عن الإمام أحمد».
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٧.
وقال في تجريد العناية ص٩٧: «وهو الأظهر».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ أن النبي ﷺ أوجب صاعاً عن كل واحد، وهذا عام في المشترك وغيره.
٢ ـ أن نفقته تقسم عليهم، فكذلك فطرته القابضة لها.
٣ ـ أنه شخص واحد، فلم تجب عنه صيعان كسائر الناس.
٤ ـ أنها طهرة، فوجبت على سادته بالحصص، كماء الغسل من الجنابة إذا احتيج إليه. ينظر: المغني ٤/ ٣١٣.

(١) نقلها الأثرم، وأحمد بن سعيد. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٤٧.
وهي اختيار القاضي. ينظر: مسائل عبد العزيز غلام الخلال ص٢٦، وقدمها في المختصر ص٤٩.
قال في الفروع ٢/ ٥٢٧: «اختاره أكثر الأصحاب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ أن كل من لزمه أن يخرج عن رقيق صدقة فطر، لزمه صاع كامل، كما لو كان مالكاً للجميع وحده.
٢ ـ أن صدقة الفطر لا تتبعض، بدليل أنه لو ملك نصف صاع فاضلاً عن قوته، لم يلزم إخراجه. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٤٧.
إلا أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد رجع عن هذه المسألة، فقد قال ابن مشيش: «قال الحسن بن الهيثم: سمعت فوزان يقول: رجع أبو عبد الله عن هذه المسألة، وقال: يعطي كل واحد منهما نصف صاع، وقال: لا تحكها عن أبي عبد الله».
ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٤٧، والمغني ٤/ ٣١٣.

(٢) ذكره القاضي وجماعة. ينظر: الفروع ٢/ ٥٢٧؛ لأنها حق لله تعالى كالصلاة.
قال في الإنصاف ٣/ ١٧٠: «على الصحيح من المذهب».

(٣) في (ب): عن ما.

يتحمله الآخر. فإن كان يوم العيد الغد[(١)]، اعتبر أن يفضل قوته منه نصف صاع يخرجه، وإن كان[(٢)] نوبة[(٣)] السيد، لزم العبد نصف صاع يخرجه[(٤)]، وإن لم يملك غيره[(٥)]. وفيه وجه: تدخل الفطرة على المهايأة. فعلى هذا إن كان يوم العيد نوبة العبد، وعجز عن الفطرة، لم يلزم السيد شيء، وإن كان[(٦)] نوبة السيد، وعجز عن الفطرة [أدى العبد قسط حريته من أصح الوجهين][(٧)]، وفيه وجه: تلزمه. وإذا ألحقت القافة[(٨)] ولداً باثنين[(٩)]، لزم كل واحد منهما في فطرته صاع وجهاً واحداً[(١٠)]. وإذا نشزت[(١١)] الزوجة وقت الوجوب، أو كانت لا نفقة لها، لسفر[(١٢)] ونحوه، ففطرتها عليها[(١٣)].

---

(١) في (أ): الغذا.
قال في الفروع ٢/ ٥٢٧، والإنصاف ٣/ ١٧١: «فإن كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه ـ مثلاً ـ اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع».
(٢) في (ب): كا.
(٣) في (أ): يوم.
(٤) ساقط من (ب).
(٥) في (ب): سواه.
(٦) في (ب): كانوا.
(٧) في كلتا النسختين، [وادعى العبد الحرية] والتصحيح من الفروع ٢/ ٥٢٧، والإنصاف ٣/ ١٧١، لأنه أليق بالسياق.
(٨) في (أ): لحقت الفاقة.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) قول المؤلف رحمه الله: وجها واحداً ليس على إطلاقه، إنما اختار ابن قدامة في المغني ٤/ ٣١٤، وصاحب المحرر. ينظر: (الفروع ٢/ ٥٢٧) أنه كالعبد المشترك. قال في الفروع ٢/ ٥٢٧: «جزم به الأصحاب».
(١١) النشوز: كراهة كل من الزوجين صاحبه، وسوء عشرته، يقال: نشزت المرأة على زوجها، فهي ناشز وناشزة، ونشز عليها زوجها إذا جفاها وأضرَّ بِها. ينظر: المطلع ص٣٢٩.
(١٢) في (ب): لصغير.
(١٣) وهو اختيار القاضي. ينظر: (الهداية ١/ ٧٦)، والسامري في الفروق ص٢٤٨، وابن قدامة في المقنع ص٥٨.
وصححها في الشرح الكبير ١/ ٦٨٣، وغاية المطلب ق٣٧، والمبدع ٢/ ٣٩١، =

وفيه وجه: على الزوج، كما لو مرضت[١] ولم تحتج إلى نفقة.

## فصل

تجب الفطرة عن الآبق[٢] والضال و[٣] المغصوب في أصح الروايتين[٤].

فإن شك في حياته[٥]، لم يجب إخراجها، وإن علم ذلك، فهل يلزم

---

= والإنصاف ٣/ ١٧٤.
وحجة هذا الوجه: أن الفطرة جارية مجرى النفقة، وبدليل قوله عليه ﷺ: «**أدوا زكاة الفطر عمن تمونون**»، فهي تجب على من تجب نفقته، والناشز لا يلزمه نفقتها؛ لأن نفقتها لا تجب إلا بالتمكين، فكذلك فطرتها. ينظر: الفروق ص٢٤٩. والحديث سبق تخريجه في ٣/ ٣٥٠.

(١) اختاره أبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٦، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٣٥.
وحجة هذا الوجه: أن الزوجية ثابتة عليها، فلزمته فطرتها كالمريضة التي لا تحتاج إلى نفقة. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٦٨٣.

(٢) الأباق: هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل، وقد أبق، أي: هرب. ينظر: لسان العرب ١٠/ ٣ (أبق).

(٣) الواو ساقطة من (ب).

(٤) نص عليه في رواية عبد الله في المسائل ٢/ ٥٧٨، ٥٨٩ س(٧٩٤، ٧٩٥).
وجزم بها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٦، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٣٤، والفروق ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤٨، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣٠٤، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٢٢٦.
قال في غاية المطلب ق٣٧: «وهو الأصح».
قال في الإنصاف ٣/ ١٧٣: «وهذا المذهب وعليه الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: ذلك لأن نفقته لازمة لمولاه، بدليل أن من رده على مولاه يرجع على مولاه بما أنفقه عليه؛ وذلك لأن نفقته تجب بالملك وهو موجود، ولا يعتبر في وجوب الفطرة الانتفاع بالعبد، بدليل أنه لو كان له عبد زمن لا منفعة له، فإنه تلزمه، كما تلزمه نفقته كذلك ههنا. ينظر: الفروق ص٢٤٩، ٢٥٠.

(٥) في (أ): حياتها.

الإخراج قبل عوده إلى يده؟ فيه وجهان، المنصوص عنه: لزومه[١]. وتجب فطرة المرهون على راهنه[٢]، فإن لم يكن له شيء، بيع منه بقدرها. ومن له قريب غائب، لم يلزمه أن يخرج عنه، فإن علم حياته بعد، فهل يجب أن[٣] يخرج عنه لما مضى؟ فيه وجهان[٤]. ومتى وجبت عليه نفقته في بيت المال، لم يجب إخراج فطرته. وإن استأجر أجيراً أو ظئراً[٥] بطعامه، فهل تجب عليه فطرته[٦]؟ على وجهين، والمنصوص عنه: لا تجب[٧]. ولو زوج عبده من أمته، لزمه فطرتها، وفطرة/ من وصى برقيقه لشخص، وبنفعه لآخر [١٥٠/ب] على مالك الرقبة. وفيه وجه: ذلك كنفقته[٨] على ما يأتي[٩]. ومن وهب له عبد فقبله، ثم لم يقبضه حتى أهلّ شوال، ففطرته على من الملك له.

وقال ابن حامد: فطرته موقوفة، إن قبض كانت عليه، وإلا، فلا. وفطرة العبد المبيع في مدة الخيار على مالكه[١٠].

---

(١) اختاره أبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٦،والسامري في المستوعب ٣/ ١١٣٩، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣٠٤، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٢٢٦.
قال في الإنصاف ٣/ ١٧٤: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وحجة هذا الوجه: أنه بان له وجود سبب الوجوب في الزمن الماضي، فوجب عليه الإخراج لما مضى، كما لو سمع بهلاك ماله الغائب، ثم بان له أنه كان سالماً». ينظر: المغني ٤/ ٣٠٤.

(٢) في (ب): الراهن.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) عن الوجهين. ينظر: الوجهان السابقان.

(٥) الظئر بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها: الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها: ظئر، ينظر: المصباح المنير ص١٤٧ (ظئر).

(٦) في (أ): فطره.

(٧) نص عليه في رواية صالح في المسائل ٣/ ٢١٥، ٢١٦ س(١٦٧٧).
قال في الإنصاف ٣/ ١٦٩: «على الصحيح من المذهب».

(٨) في (ب): لنفقته.

(٩) ينظر: الفروع ٢/ ٥٢٢، والإنصاف ٣/ ١٧٧.
قال في تصحيح الفروع ٢/ ٥٢٢: «والصحيح وجوبها على مالك المنفعة».

(١٠) في (ب): ملكه

وفطرة عبد العبد، إذا قلنا: لا يملك العبد على السيد، وإن قلنا: يملك، فكذا في وجه، وفيه آخر: لا يجب فيه شيء[١]. وإذا كان العبد في مكان و[٢] السيد في آخر، أُخرِجَ عن العبد حيث هو في وجه،/ وفي آخر: حيث هو السيد، وهو ظاهر كلامه[٣]، وكذا حكم كل من تلزمه فطرته. وإذا تكفل بنفقة شخص في شهر رمضان، لزمه فطرته[٤]، نص عليه في إحدى[٥] الروايتين[٦]. وأكثر أصحابنا على اعتبار المؤنة في جميع الشهر[٧]. وفيه [٢٩٩/أ]

---

(١) هذه المسألة مبنية فيما إذا ملك السيد عبده مالاً، فهل يملك بالتمليك أم لا.
ينظر: المغني ٤/ ٣٠٥، والمبدع ٢/ ٣٨٧، والإنصاف ٣/ ٧.
(٢) الواو ساقطة من (ب).
(٣) قال في غاية المطلب ق٣٧: «وهو المنصوص».
قال في الإنصاف ٣/ ١٧٣: «على الصحيح من المذهب».
(٤) في (ب): فطرة. (٥) في (أ): أحد.
(٦) قال أبو داود في مسائلة ص٨٧، قلت: «إن كان يجري على قرابته يؤدي عنهم؟ قال: قد فرغنا لك منه، كل من هو في عياله يؤدي عنه، قال أبو داود: قيل لأحمد: ضم إلى نفسه يتيمه؟ قال: يؤدي عنه».
وجزم به القاضي في الجامع الصغير ص٢٨٢، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ٢/ ٣٩٩، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٩.
وقدمه في المستوعب ٣/ ١١٣٥، والمحرر ١/ ٢٢٦، قال في غاية المطلب ق٣٧: «في الأصح».
وقال في الإنصاف ٣/ ١٦٨ «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وحجة هذه الرواية:
١ - عموم قوله ﷺ من حديث ابن عمر ﵄ ومنه: **«أدوا صدقة الفطر عمن تمونون»**. سبق تخريجه ٣/ ٣٥٠. وهذا ممن يمون.
٢ - أنه شخص ينفق عليه، فلزمته فطرته كعبده. ينظر: المغني ٤/ ٣٠٦.
(٧) قال في المغني ٤/ ٣٠٦: «وهو قول الأصحاب».
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٥٤٤: «على المشهور».
قال في الإنصاف ٣/ ١٦٨، ١٦٩: «وهو الصحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب».

وجه: يكفي مؤنة آخر ليلة منه[١]. وعلى الأول[٢]، إن مانه جماعة في الشهر، فلا فطرة على أحد منهم في وجه، وفي آخر، عليهم فطرته بالحصص[٣]. والثانية: لا يلزمه فطرته، اختاره[٤] أبو الخطاب[٥]. ولو نزل به ضيف حال الغروب ليلة الفطر، فهل تلزمه فطرته؟ فيه وجهان[٦]. وإذا أوصى[٧] بعبده[٨] لشخص، ثم مات[٩] قبله الموصى له قبل هلال شوال، ففطرته عليه، وإن قبله[١٠] بعده، فوجهان: أحدهما: عليه. والثاني: على ورثة الموصي. وإن مات الموصى له قبل الرد والقبول بعد شوال، وقبل ورثته، وقلنا: بصحته، فهل تجب فطرته على ورثة الموصي أو تركه للموصى[١١] له؟ فيه وجهان. وإن كان موته قبل شوال وقبل الوارث قبله أيضاً، ففطرته[١٢] عليه وإن قبل بعده، فهل تجب عليه أو على ورثة الموصي؟ على وجهين[١٣].

## فصل

الترتيب في الفطرة كالنفقة، فيبدأ بنفسه ثم بزوجته ثم برقيقه ثم بولده

(١) قال ابن عقيل: «وهو قياس مذهبنا، وذلك قياساً على من ملك عبداً عند غروب الشمس». ينظر: المغني ٤/٣٠٦، وغاية المطلب ق٣٧.
(٢) في (ب): الأولى.
(٣) ينظر: المغني ٤/٣٠٦، ٣٠٧، والفروع ٢/٥٢٤، وشرح الزركشي ٢/٥٤٤.
قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢/٥٢٤: «والصواب عدم الوجوب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب».
(٤) في (ب): اختارته.
(٥) في الهداية ١/٧٥، وكذلك اختاره ابن قدامة، وصححه في المغني ٤/٣٠٦.
(٦) ينظر: الإنصاف ٣/١٦٩.
(٧) في (ب): وصى.
(٨) في (ب): بعيده.
(٩) في (ب): ثم مات ثم قبله.
(١٠) في (ب): قبلله.
(١١) في (ب): الوصي.
(١٢) في (ب): ففطر.
(١٣) في (ب): الوجهين.

ثم بأمه ثم بأبيه ثم بإخوته[(١)]، ثم[(٢)] على ترتيب الميراث، [الأقرب بالأقرب][(٣)(٤)]. وفيه وجه: يقدم العبد على الزوجة[(٥)]. وفيه آخر[(٦)]: يقدم الولد عليها.

وقال بعض أصحابنا: يقدم الولد الصغير على الزوجة والعبد. وفيه وجه: يقدم أبواه على الولد الكبير، وفيه وجه: يقدم الأب على الأم[(٧)].

فإن استوى جماعة وعجز عن فطرة جميعهم، أقرع بينهم من غير توزيع[(٨)]. وفيه وجه: يوزع بينهم، وفيه آخر: يخير[(٩)].

ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته[(١٠)] وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع بعد ما يحتاج إليه من مسكن وعبد ودابة وثياب بدنه[(١١)] ونحوه[(١٢)]،

---

(١) في (ب): أخوته. (٢) ساقط من (أ).

(٣) ما بين المعكوفتين في (ب): فالأقرب فالأقرب.

(٤) جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٥، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٩، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٣٧، ١١٣٨، وابن قدامة في المقنع ص٥٨، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٢٢٦.

قال في الإنصاف ٣/ ١٦٧: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٥) قال ابن عقيل: «يحتمل تقديمه على الزوجة؛ لأن فطرته متفق عليها، وفطرتها مختلف فيها». ينظر: المغني ٤/ ٣٠٨.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) عن هذه الأوجه. ينظر: المستوعب ٣/ ١١٣٨، والمغني ٤/ ٣٠٨، والفروع ٢/ ٥٢٣، ٥٢٤، وغاية المطلب ق٣٧، والإنصاف ٣/ ١٦٧.

(٨) قال في الإنصاف ٣/ ١٦٧: «هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٩) عن هذه الأوجه. ينظر: الفروع ٢/ ٥٢٤، وغاية المطلب ق٣٧، والإنصاف ٣/ ١٦٧.

(١٠) قوله: «عن قوته» ساقط من (ب). (١١) في (ب): يدله.

(١٢) جزم به الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ٢/ ٤٠٣، وابن أبي موسى في الإرشاد ٢/ ٣٥٧.

قال ابن عقيل في التذكرة ق٤٠: «على الصحيح من المذهب».

=

وعنه: إن فضل[(١)] بعض صاع، لزمه إخراجه[(٢)].

ولا يمنع الدين الفطرة إلا أن يكون مطالباً به[(٣)]. وفيه وجه: يمنع[(٤)].

---

= وحجة هذه الرواية: لأنها طهرة، فلا تجب على من لا يملك جميعها كالكفارة. ينظر: المغني ٤/ ٣١٠.

(١) في (ب): فضله.

(٢) قدمه في المحرر ١/ ٢٢٦.
قال ابن رجب في القواعد ص١١: «وهو الصحيح».
قال في غاية المطلب ق٣٧: «وهو الأقوى».
قال في الإنصاف ٣/ ١٦٦: «وهذا المذهب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». سبق تخريجه ١/ ٢٠٣.
٢ ـ أنه طهرة، فوجب منها ما قدر عليه كالطهارة بالماء.
٣ ـ أن الجزء من الصاع يخرج عن العبد المشترك، فجاز أن يخرج عن غيره كالصاع. ينظر: المغني ٤/ ٣١٠.

(٣) جزم به الخرقي في المختصر ص٤٩، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٤١، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣١٧، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٢٢٧.
قال في الإنصاف ٣/ ١٧٦: «هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب».
قال الزركشي ٢/ ٥٤٨: «هذا هو المذهب المجزوم به عند الشيخين وغيرهما».
وحجة هذا الوجه:
١ ـ إنما لم يمنع الدين الفطرة؛ لأنها آكد وجوباً، بدليل وجوبها على الفقير، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها، ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره، ولا تتعلق بقدر من المال، فجرت مجرى النفقة.
٢ ـ ولأن زكاة المال تجب بالملك، والدين مؤثر في الملك، فأثر فيها، وهذه تجب على البدن، والدين لا يؤثر فيه.
وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين؛ لوجوب أدائه عند المطالب، وتأكده بكونه حق آدمي معين لا يسقط بالإعسار، وكونه أسبق سبباً وأقدم وجوباً يأثم بتأخيره. ينظر: المغني ٤/ ٣١٧.

(٤) اختاره أبو الخطاب. ينظر: الإنصاف ٣/ ١٧٦.

وظاهر كلام ابن عقيل: أنه لا يمنع، وإن كان مطالباً[١] به. وإن تلف الصاع بعد الوجوب قبل تمكنه من إخراجه، فهو كما لو تلف مال الزكاة.

ولو مات بعد الوجوب بعد التمكن من الإخراج، لم تسقط بحال. ومن له عبد وهو غني عنه، لزمه بيعه[٢] أو رهنه أو إجارته في الفطرة، إذا لم يكن له سواه. ومن أخرج فطرته إلى فقير، ثم أعادها الفقير إليه عن نفسه، جاز في وجه، ولا يجوز في آخر، اختاره أبو بكر[٣]. وكذا لو حصلت عند الإمام، فقسمها على المستحقين، فعادت إلى/ إنسان فطرته، [٣٠٠/أ] فوجهان[٤].

## فصل

الواجب في الفطرة صاع، قدره خمسة أرطال وثلث بالعراقي[٥] بُرّاً، ثم مثل[٦] مكيل ذلك من ثلاثة[٧] أنواع، وهي: التمر والزبيب والشعير[٨]. ونص أحمد رحمه الله في رواية ابن ماهان، في صاع التمر إذا لم يبلغ وزنه

---

(١) ينظر: غاية المطلب ق٣٧، والإنصاف ٣/ ١٧٦.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٥٤٠ وتصحيحه، والإنصاف ٣/ ١٨٥.
والحكم بالجواز، قال عنه في الإنصاف ٢/ ١٨٥: «وهو الصواب إن لم يحصل حيلة في ذلك»

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) أي: ما يعادل كيلوين وربع الكيلو. ينظر: كتاب الزكاة تأليف د. عبد الله الطيار ص١٧٢.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (ب): ثلاث.

(٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من الطعام ١/ ٤٦٧ ح(١٥٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/ ٦٧٨ ح(٩٨٥).

خمسة أرطال وثلثاً، قال: يجزئ إذا بلغ صاعاً بالبر، ولا عبرة بوزن التمر. ويجزئ ما يخرج من هذه الأنواع، وإن لم يكن قوته، ويجزئ السويق[١] والدقيق ولو وجد الحب[٢]. وعنه: لا يجزئ[٣]. وفيه وجه: لا يجزئ السويق ويجزئ الدقيق[٤]، والأول أصح[٥]. وصاعه بوزن حبه، نص عليه[٦]، ولا يجب نخل الدقيق[٧]. وفيه وجه: يجب، كما لا يكمّل حلج

---

(١) السويق: قمح أو شعير يقلى ثم يطحن فيتزود به. ينظر: المطلع ص١٣٩.
(٢) جزم بها القاضي في الجامع الصغير ص٢٨٢، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٤٠٤، وابن عقيل في التذكرة ق٤٠، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٦، وابن قدامة في المغني ٤/ ٢٩٤.
وقدمه في المستوعب ٣/ ١١٤٦، والمحرر ١/ ٢٢٦، و٢٢٧.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما جاء في بعض الفاظ حديث أبي سعيد: «أو صاعاً من دقيق، أو صاعاً من سلت».
رواه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الدقيق ٥/ ٥٢ (٢٥١٤).
٢ ـ أن الدقيق والسويق أجزاء الحب بحيث يمكن كيله وادخاره، فجاز إخراجه، كما كان قبل الطحن؛ وذلك لأن الطحن إنما فرق أجزاءه، وكفى الفقير مؤنته، فأشبه ما لو نزع نوى التمر ثم أخرجه. ينظر: المغني ٤/ ٢٩٣.
(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٥٣٥، والإنصاف ٣/ ١٧٩.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ أنه لم يرد بحديث ابن عمر ﭬ الذي سبق تخريجه في ٣/ ٣٥٠.
٢ ـ أن منافعه نقصت، فهو كالخبز. ينظر: المغني ٤/ ٢٩٤.
(٤) قاله ابن أبي موسى في الإرشاد ٢/ ٣٥٧، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٤٧، والمجد في المحرر ١/ ٢٢٧.
(٥) وكذلك صححه في غاية المطلب ق٣٧، والإنصاف ٣/ ١٧٩، وقال: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه».
(٦) ينظر: الفروع ٢/ ٥٣٥، وغاية المطلب ق٣٧، وشرح الزركشي ٢/ ٥٣٥.
(٧) اختاره الزركشي في شرحه ٢/ ٥٣٥.
قال في غاية المطلب ق٣٧: «في الأصح».
قال في الإنصاف ٣/ ١٨٠: «وهو الصحيح من المذهب».

التمر بنواه[١]. ويجزئ من التمر والزبيب ما نزع حبه، ويجب أن يكون المخرج خالياً من عيب. ويجزئ إخراج الأقط مع وجود غيره في أصح الروايتين[٢]، وسواء كان قوته أو لم يكن. والثانية: لا يجزئ إذا وجد غيره[٣]، إلا أن يكون قوته، ففيه وجهان[٤]. وحيث قلنا: يخرج الأقط، ففي اللبن والجبن ثلاثة أوجه، يفرق في الثالث[٥]، فيجزئ اللبن دون الجبن، وهو ظاهر كلامه، وفيه وجه: يخرج ذلك إذا عدم الأقط. ويحتمل أن يجزئ[٦] إخراج الجبن دون اللبن[٧]. ولا يجزئ إخراج الدبس[٨] ولا

---

(١) ينظر: الفروع ٢/ ٥٣٥.

(٢) نقلها حنبل وبكر بن محمد، وهي اختيار أبي بكر، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٤٧، وشرح الزركشي ٢/ ٥٣.
وجزم بها القاضي في الجامع الصغير ص٢٨٢، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ٢/ ٤٠٤، وابن عقيل في التذكرة ق٤٠.
وقدمها في المستوعب ٣/ ١١٤٤، والمقنع ص٥٩، والمحرر ١/ ٢٢٦، قال الزركشي في شرحه ٢/ ٥٣١، والإنصاف ٣/ ١٨٠: «وهو المذهب».
وحجة هذه الرواية: حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم: «أو صاعاً من أقط». سبق تخريجه في ٣/ ٣٦٧.

(٣) نقلها ابن مشيش. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٤٧.

(٤) الوجه الأول: يجزئ لمن يقتاته دون غيره.
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٤٨.
الوجه الثاني: أنه لا يجزئ إخراج الأقط مع وجود هذه الأصناف قاله أبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٦، وابن قدامة في المغني ٤/ ٢٩٠.

(٥) في (أ): الثالثة.

(٦) في (ب): يجوز.

(٧) عن هذه الأوجه. ينظر: الفروع ٢/ ٥٣٦، وغاية المطلب ق٣٧، والإنصاف ٣/ ١٨١.
وعدم الإجزاء: اختاره ابن أبي موسى، في الإرشاد ٢/ ٣٥٧، وابن قدامة في المغني ٤/ ٢٩٠.
قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢/ ٥٦٣: «وهو الصحيح».
واعتمدها في كشاف القناع ٢/ ٢٥٤.

(٨) قال في المصباح المنير ص٧٢ (دبس): «الدبس بالكسر: عصارة الرطب».

الخبز[(١)] ولا المصل[(٢)] ولا القيمة، نص عليه[(٣)]، وقال[(٤)]: الجبن رطب، وقال في موضع: أكره الخبز، وأحب تنقية الطعام[(٥)]. ولا يجزئ غير الأوصاف المذكورة مع وجودها في ملكه أو قدرته على تحصيلها، سواء كان ما يخرجه قوت بلده أو لا[(٦)]، ومع عدمها يعدل/ إلى صاع حب أو ثمر[(٧)] يقتات بالبلد غالباً[(٨)]. وفيه وجه: يجزئ ما يقوم مقامها وإن لم يكن مكيلاً[(٩)]، وعند ابن [١٥١/ب]

---

(١) في (ب): الجبن.
لأنه خرج عن الكيل والادخار. ينظر: المغني ٤/ ٢٩٤.

(٢) المصل مثال فلسَ عصارة الأقط، وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ.
قال ابن السكيت: «والمصالة بالضم: ما مصل من الأقط».
وقال ابن فارس: «قطارة الحب». ينظر: المصباح المنير ٢١٩(يصل).

(٣) في رواية عبد الله. ينظر: المسائل ٢/ ٥٨٨ س(٨٠٩).

(٤) مكررة في (أ).

(٥) ينظر: المغني ٤/ ٢٩٤.

(٦) جزم به الخرقي في المختصر ص٤٨، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٦، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤٩، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٤٥، وابن قدامة في المقنع ص٥٩، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٢٢٧.
قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٩٢: «هذا ظاهر المذهب».
قال في الإنصاف ٣/ ١٨١ «وهو الصحيح».
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٥٣٤: «هذا المذهب المعروف المشهور».
وحجة هذا القول: ظاهر حديث ابن عمر وأبي سعيد، إذ ظاهرهما أنه لم يفرض غير ذلك، فالغدول عن ذلك عدول عن المنصوص عليه. أشبه ما لو عدل إلى القيمة. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٥٣٤.

(٧) في المبدع ٢/ ٣٩٦: ثمر، وكذلك قاله في الفروع ٢/ ٥٣٧.
قال في المحرر ١/ ٢٢٧، والكافي ١/ ٣٢٣، والإنصاف ٣/ ١٨٢: تمر.

(٨) وهو قول أبي بكر. ينظر: (الهداية ١/ ٧٦)، و(المستوعب ٣/ ١١٤٦)، وقدمه في الكافي ١/ ٣٢٣، والمحرر ١/ ٢٢٧.
قال المجد: «هذا أشبه بكلام أحمد رحمه الله». ينظر: الفروع ٢/ ٥٣٧.
قال في الإنصاف ٣/ ١٨٢: «وهذا المذهب».

(٩) ينظر: الفروع ٢/ ٥٣٧، والمبدع ٢/ ٣٩٦.

حامد يخرج ما يقتات به[١]. وفيه آخر: لا يعدل عنها بحال[٢]، وفيه آخر: يجزئ[٣] كل مكيل مطعوم مع وجودها أيضاً، وقد أومأ إليه[٤].

## فصل

يجزئ إخراج صاع ملفق من الأصناف، وأفضل ما يخرج التمر، ثم الزبيب ثم البر ثم الشعير[٥]. وعنه: الأقط لأهل البادية أفضل إن كان قوتهم[٦]، وفيه وجه: الأفضل بعد التمر البر[٧]، وفيه آخر: الأفضل بعده ما

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٧٦، والمستوعب ٣/ ١٤٦.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٥٢٩. (٣) ساقط من (أ).

(٤) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الفتاوى ٢٥/ ٦٨، ٦٩، وتلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ٢٣، ٢٤.

(٥) قال أبو داود: «قلت لأحمد: صدقة الفطر؟ قال: التمر أحب إليَّ. قلت لأحمد: زكاة الفطر يخرج تمراً في موضع ليس طعامهم مثل التمر؟ قال: نعم أحب إلي التمر». ينظر: مسائل أبي داود ص٨٥..
وجزم بها القاضي في الجامع الصغير ص٢٨٣، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ٢/ ٤٠٦، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٦، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٤٨، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٢٢٦.
قال في الإنصاف ٣/ ١٨٤: «وهو المذهب».
وحجة هذه الرواية:
«أن ابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي الحديث كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة، فإنه أخرج شعيراً، وفي لفظ: فأعوز أهل المدينة التمر عاماً، فأعطى الشعير».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ١/ ٤٦٨ ح(١٥١١)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟ ٢/ ٢٦٧ ح(١٦١٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الفطر، باب ذكر فرض زكاة الفطر ٤/ ٨١، ٨٢ ح(٢٣٩٥، ٢٣٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ٤/ ١٦٠، ١٦١.

(٦) ينظر: الفروع ٢/ ٥٣٩، وغاية المطلب ق٣٨، والمبدع ٢/ ٣٩٧.

(٧) اختاره ابن قدامة في الكافي ١/ ٣٢٣.

كان أغلى ثمناً وأكثر نفعاً[١].

ويصرف في أصناف الزكاة، ويجوز صرف الصاع إلى الجماعة والآصع إلى الواحد.

[٣٠١/أ] والأفضل أن لا ينقص الواحد عن مُد بُر أو نصف/ صاع تمر أو شعير[٢]. وعنه: الأفضل أن لا ينقص عن صاع، وعنه: الأفضل تفرقة الصاع.



(١) اختاره ابن قدامة في المقنع ص٥٩.

(٢) قال في الإنصاف ٣/ ١٨٥: «على الصحيح من المذهب».

# [باب
# من يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز

[وتسمية][(١)] الذي تدفع إليه الزكاة ثمانية أصناف[(٢)]: الفقراء، وهم الذين لا يجدون ما يقع[(٣)] موقعاً من كفايتهم من كسب أو غيره، وليست المسألة حرفة. فإن رآه جلداً، وذكر أنه لا كسب له وجهل أمره، أعطاه بغير[(٤)] يمين بعد أن يخبره بأنه[(٥)] لا حظ[(٦)] فيها، لغني ولا لقوي مكتسب[(٧)] فإن ادعى الفقر من عرف بالغنى، لم يعط بغير بينة، ولا يقبل أقل من ثلاثة

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٢) لقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد روى زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: **«إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»**. رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغني ٢/ ٢٨١، ٢٨٢ ح(١٦٣٠)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها ٢/ ١٣٧ ح(٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال: تقسيم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال ٤/ ١٧٣، ١٧٤.

(٣) قوله: «ما يقع» ساقط من (أ).

(٤) في (أ): بلا بغير يمين.

(٥) في (ب): أنه.

(٦) في (أ): لا حظ له فيها.

(٧) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ: أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه الصدقة، فصعد فيهما البصر، فرآهما جلدين، فقال: **«إن شئتما أعطيتكما»**.

سبق تخريجه في ٣/ ٣٣٩.

رجال، نص عليه[١]. وفيه وجه: يكفي اثنان[٢]. فإن قدر على الكسب لكن أراد الاشتغال بالعلم أعطي، إذا لم يمكنه الجمع، وإن أراد الاشتغال بالعادة، فلا.

## فصل

الثاني: المساكين، وهم الذين يجدون معظم الكفاية أو نصفها وإن كان له كفاية، لكن ذكر أن له عيالاً[٣]، قُلِّد[٤] وأعطى[٥]. وفيه وجه: لا يقبل إلا ببينة[٦].

---

(١) ينظر: المحرر ١/ ٢٢٣.
وقدمه في المغني ٩/ ٣١١، والمحرر ١/ ٢٢٣.
قال في الإنصاف ٣/ ٥٤٥: «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب».
وحجة هذا الوجه: لما روي أن النبي ﷺ قال: **«لا تحل المسألة إلا لثلاثة، رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه، لقد أصاب فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش»**. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ٢/ ٧٢٢ ح(١٠٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة ٢/ ٢٩٠، ٢٩١ ح(١٦٤٠)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحماله ٥/ ٨٩، ٩٠ ح(٢٥٨٠).

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٣١١، والمحرر ١/ ٢٢٣، والفروع ٢/ ٥٩١،
وحجة هذا الوجه: لأن قولهما يقبل في الفقر بالنسبة إلى حقوق الآدميين المبنية على الشح والضيق، ففي حق الله تعالى أولى، والخبر إنما ورد في حل المسألة، فيقتصر عليه. ينظر: المغني ٩/ ٣١١.

(٣) في (أ): عيال.

(٤) قلده: أعطاه عطية. ينظر: القاموس ٣٩٨ (قلد).

(٥) جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٩، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٦٩، وابن قدامة في المقنع ص٦١.
قال في الإنصاف ٣/ ٢٤٧: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».

(٦) اختاره ابن عقيل. ينظر: (المحرر ١/ ٢٢٣، والمغني ٩/ ٣١١).

والفقر أشد من المسكنة. الثالث: العامل عليها، كالجابي[١] والكاتب والقاسم والحاشر[٢] والكيال والوزان والعداد ونحوه. ونقل عنه المروذي[٣] هل الكتبة من العاملين؟ قال: ما سمعت بشيء[٤]. وأجرة كيال الزكاة ووزانها ومؤنة دفعها على المالك. ويشترط عقل العامل وبلوغه وأمانته، ولا يشترط حريته[٥]. وفيه وجه: يشترط[٦]، ذكره أبو الخطاب والشيخ أبو حكيم[٧]. ولا يعتبر فقره ولا يضره غناه.

وفيه وجه: يشترط فقره[٨]، ذكره ابن حامد[٩]. ولا يجوز أن يكون من ذوي القربى[١٠]، فإن أعطى أجرته من غيرها، جاز، قاله

---

(١) جبيت المال والخراج أجبيه جباية: جمعته، وجبوته أجبوه جباوة مثله. ينظر: المصباح المنير ص٣٥ (جبى).

(٢) والحشر: الجمع مع سوق. المصباح المنير ص٥٢ (حشر).

(٣) ينظر: الفروع، ٢/٦٠٣، والإنصاف ٣/٢٢٣.

(٤) ساقط من (أ). وفي الفروع ٢/٦٠٣، والإنصاف ٣/٢٢٣: بدون شيء.

(٥) جزم به القاضي في الجامع الصغير ص٢٧٧، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ٢/٤١٤، وأبو الخطاب في الهداية ١/٧٩، والسامري في المستوعب ٣/١١٧٠، وابن قدامة في المقنع ص٦١، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/٢٢٣.
قال في الإنصاف ٣/٢٢٦: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(٦) في (ب): يشترط فقره.

(٧) ينظر: الإنصاف ٣/٢٢٦، والفروع ٢/٦٠٦، والمبدع ٢/٤١٨.

(٨) ساقط من (ب). وينظر: الوجهان السابقان.

(٩) ينظر: الفروع ٢/٦٠٦، والإنصاف ٣/٢٢٦.

(١٠) اختاره ابن قدامة في المغني ٤/١١٢، والمجد، ينظر: (تصحيح الفروع ٢/٦٠٥).
وقدمه في المقنع ص٦١.
قال في الفروع ٢/٦٠٥: «وهو الأظهر».
قال في تصحيح الفروع ٢/٦٠٥: «وهو الصحيح».
وحجة هذه الرواية: ما رواه أبو رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: أصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا حتى آتي =

الشيخ[١]. وفيه وجه: يجوز، كقرابة رب المال[٢]. وفيه آخر: يجوز أن يكون أخذه من الخمس[٣]. وفي اعتبار إسلامه روايتان[٤]. ويجوز أن

= رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: «**إنا لا تحل لنا الصدقة وإن موالي القوم منهم**». رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم ٢٩٨، ٢٩٩ ح(١٦٥٠)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ٣/ ٣٧ ح(٦٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة، باب الزجر عن استعمال موالي النبي ﷺ على الصدقة إذا طلبوا العمالة على السعاية ٤/ ٥٧ ح(٢٣٤٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، باب تحريم الصدقة على بني هاشم ١/ ٤٠٤، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) في المغني ٩/ ٣١٣.

(٢) جزم به القاضي في الجامع الصغير ص٢٧٧، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ٢/ ٤١٤، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٥١، والسامري في المستوعب ٣/ ٢٢٧١.
قال في المغني ٤/ ١١٢: «وهو قول أكثر أصحابنا».
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٤٣٩: «هذا المشهور، والمختار لجمهور الأصحاب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ أن الآية مطلقة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٣٩.
٢ ـ أن ما يأخذونه أجراً، فجاز لهم أخذه، كالحمال وصاحب المخزن إذا أجرهم مخزنه. ينظر: المغني ٤/ ١١٢.

(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٦٠٥، والإنصاف ٣/ ٢٢٥.

(٤) الرواية الأولى: يعتبر إسلامه.
اختاره. القاضي. ينظر: (الهداية ١/ ٧٩).
وقدمه في المقنع ص٦١، والمحرر ١/ ٢٢٣.
قال في الإنصاف ٣/ ٢٢٣: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].
وقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].
٢ ـ أنه يفتقر إلى العلم بالنصب ومقادير الزكاة، والكافر ليس من أهل ذلك. =

يكون حمال الزكاة عليها وراعيها ونحوه، كافراً كان[١] أو عبداً، ومن ذوي القربى. وقال القاضي في الأحكام السلطانية[٢]: يجوز أن يكون العامل كافراً في زكاة خاصة عرف قدرها، فإن لم يعرف قدرها وكانت عامة، لم يجز. وإذا وكل الرجل من يفرق زكاته، لم يدفع إليه من سهم العاملين ولا يستأجر على الزكاة منها، نص عليه.

## فصل

ما يأخذه العامل[٣] أجرة، نص عليه[٤]. وفيه وجه:/ ليس بأجرة[٥]، [٣٠٢/أ]

---

= ٣ ـ أنه منصب شريف لأحد أركان الإسلام، فلم ينله الكافر كالمناصب الشرعية.
٤ ـ أنه يشترط أن يكون أميناً، فاشترط له الإسلام كالشهادة، ولأنه ولاية على المسلمين، فاشترط لها الإسلام كسائر الولايات. ينظر: المغني ٤/١٠٧، والممتع ١/ ق٢١٧.
الرواية الثانية: لا يعتبر إسلامه.
جزم بها الخرقي في المختصر ص٤٥، والقاضي في الجامع الصغير ص٢٧٧، وقدمه أبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٩، والمستوعب ٣/ ١١٧١.
قال في الفروع ٢/ ٦٠٤: «اختاره الأكثر».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].
وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان.
٢ ـ أن ما يأخذ على العمالة أجرة لعمله، فلم يمنع من أخذه كسائر الإجارات.
ينظر: المغني ٤/١٠٦.

(١) ساقط من (ب). (٢) في ص١١٩.
(٣) في (أ) للعامل.
(٤) جزم به القاضي في الجامع الصغير ص٢٧٧، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٩، وابن قدامة في المقنع ص٦١، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٢٢٣.
قال في الإنصاف ٣/ ٢٣٩: «وهو الصحيح من المذهب».
قال في الفروع ٢/ ٦٠٧: «وذكره ابن عبد البر إجماعاً».
(٥) ينظر: المستوعب ٣/ ١١٦٩، والإنصاف ٣/ ٢٢٩.

ويقدم بذلك على غيره، وله الأخذ وإن قصد التطوع بعمله. وإذا تلفت الزكاة في يده، أعطى أجرته من بيت المال[١]. وفيه وجه: لا يعطى شيئاً. والأصح أنه إذا جعل له جعل على عمله، فلا شيء له قبل تكميله[٢]، وإن عقد له إجارة، وعين أجرته مما يأخذه، فلا شيء له عند تلف ما أخذه، وإن لم يعين أو بعثه الإمام، ولم يسم له شيئاً، أعطى من بيت المال. ويخير الإمام، إن شاء نقد[٣] العامل من غير عقد ولا تسمية شيء، وإن شاء عقد له إجارة، ثم إن شاء جعل إليه أخذ الزكاة وتفريقها، وإن شاء جعل إليه أخذها فقط[٤]، فإن أذن له في تفريقها أو أطلق، فله ذلك، وإلا، فلا. فإن عمل الإمام أو نائبه على الزكاة، لم يكن له أخذ شيء، ذكره القاضي. ونقل صالح[٥] عن أبيه: العامل هو السلطان الذي جعل الله تعالى له الثمن في كتابه المطهر، ونقل عبد الله[٦] نحوه.

وإذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلاً بأخذها من تأخر[٧]، أو عذر غيره، انتظره أرباب الأموال[٨] ولم يخرجوا، وإن[٩] حان وقت زكاتهم، لا من عذر، أخرجوا بأنفسهم. وإذا حضر العامل وقد أخرج رب المال، وكان اجتهاد العامل مؤدياً إلى إيجاب زيادة على ما أخرج رب

---

(١) جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٩، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٧٠، وابن قدامة في المقنع ص٦١، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٢٢٣.
قال في الإنصاف ٣/ ٢٢٧: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذا الوجه: أنه أمين، وإعطاؤه أجرته من بيت المال؛ لأنه يعمل في مصالح المسلمين وهذا من مصالحهم، ينظر: الشرح الكبير ١/ ٧١١.

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٦٠٨، والمبدع ٢/ ٤١٩، والإنصاف ٣/ ٢٢٧.

(٣) في الفروع ٢/ ٦٠٩: نفل، وفي الإنصاف ٣/ ٢٢٧: أرسل.

(٤) في (ب): لقط.

(٥) في مسائله ١/ ١٤٥ س(٣٩).

(٦) في مسائله ٢/ ٥٠٠ س(٦٩٥).

(٧) في الفروع ٢/ ٦٠٩: ناحية.

(٨) في (ب): الأمواله.

(٩) في (ب): ولن.

المال، نظر[١]، فإن كان وقت مجيئه باقياً، فاجتهاد العامل أبقى[٢]، وإن كان[٣] فايتاً، فاجتهاد رب المال أنفذ، وإن أخذ الساعي أقل مما[٤] يعتقده رب المال، فعليه إخراج الزائد. وإذا ادعى رب المال دفع الزكاة إلى العامل، فأنكر[٥] قدم قول رب المال [من غير][٦] يمين، وحلف العامل وبرئ، وإن ادعى العامل الدفع إلى الفقير، فأنكر قدم قول العامل، وإن أقر العامل بقبض الزكاة حال ولايته قبل، وإن كان قد عزل حال إقراره. ولا يجوز للعامل قبول هدية من أرباب الأموال[٧]، ولا أخذ رشوة، وإذا ظهرت/ خيانة العامل، استدركها الإمام دون أرباب الأموال، ولا تقبل شهادة أهل السهمان[٨] عليه، [وتقبل شهادة أرباب الأموال عليه][٩] في وضع الزكاة في غير حقها، لا في أخذها منهم، لكن إن شهد بعضهم لبعض بالدفع[١٠] إلى العامل بعد التناكر والتخاصم لم يسمع، وإن كانت قبله، سمعت، وحكم العامل بالغرم./ فإن ادعى بعد الشهادة وقد أنكر أنه صرفها في أهلها، لم يقبل. وإن شهد له أهل السهمان، لم يقبل أيضاً، وإن طولب عامل الزكاة بدفع حساب ما تولاه، لم يلزمه دفعه.

[١٥٢/ب]

[٣٠٣/أ]

---

(١) في (أ): انظر.
(٢) في الأحكام السلطانية ص١١٩، والفروع ٢/٦٠٩: أمضى.
(٣) قوله: «وإن كان» ساقط من(ب). (٤) في (أ): من ما.
(٥) ساقط من (ب). (٦) ما بين المعكوفتين في (ب): بغير.
(٧) لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً**». الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب احتيال العامل يهدى له ٤/٢٩٣ ح(٦٩٧٩).
(٨) في (أ): الشبهات.
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(١٠)ساقط من (ب).

## فصل[(١)]

الرابع: المؤلفة قلوبهم، والأصح عنه بقاء حكمهم مطلقاً[(٢)]. وعنه: [يشترط إسلامهم][(٣)(٤)]، وعنه: انقطاع حكمهم مطلقاً[(٥)]، فيرد

(١) في (أ): الفصل، وساقطة من(ب).
(٢) أي: سواء كانوا كفاراً أم مسلمين.
وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: الروايتان والوجهان ٢/ ٤٣، والهداية ١/ ٧٩، والمستوعب ٣/ ١١٧٢، والمغني ٩/ ٣١٦، وشرح الزركشي ٢/ ٤٤٧، والإنصاف ٣/ ٢٢٨.
أدلة هذه الرواية:
الدليل الأول:
قول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]. قال ابن قدامة: «وهذه الآية في سورة براءة، وهي من آخر ما نزل من القرآن على رسول الله ﷺ». ينظر: المغني ٩/ ٣١٦.
الدليل الثاني:
قد ثبت أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين.
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاء كثيرة بين جبلين من شاء الصدقة، فرجع إلى قومه، وقال: «يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة». رواه أحمد في المسند ٣/ ١٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه ٤/ ١٨٠٦ ح(٢٣١٢).
ومن الآثار:
أن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم والزبرقان مع حسن نياتهما. ذكر هذا الأثر في المغني ٩/ ٣١٦، وشرح الزركشي ٤/ ٦٢١.
(٣) ما بين المعكوفتين في (ب): السرط السلامهم.
(٤) ينظر: الفروع ٢/ ٦١١، وشرح الزركشي ٢/ ٤٤٧، والإنصاف ٣/ ٢٢٨.
(٥) ينظر: الروايتان والوجهان ٢/ ٤٣، والمغني ٩/ ٣١٦، وشرح الزركشي ٢/ ٤٤٧، والإنصاف ٣/ ٢٢٨.
=

(سهمهم)[١] على بقية الأصناف، أو يصرف في مصالح المسلمين، نص عليه[٢]. وهم رؤساء قومهم، فيدفع إلى الكافر ليسلم أو ليدع شره، ويدفع إلى المسلم الضعيف[٣] في إسلامه، أو لرجاء إسلام نظيره بعطيته، أو ليدفع عن المسلمين، أو ليكف شره كالخوارج ونحوهم، أو ليأخذ ممن لا يؤديها. ويقبل قوله نيتي؛ في الإسلام ضعيفة، ولا يقبل أنه مطاع في قومه إلا ببينة.

الخامس: الرقاب وهم المكاتبون[٤]، ومن علق عتقه بمجيء المال في رواية، فيدفع إليهم مع العجز[٥]. وفي أخرى: هم المكاتبون وغيرهم من رقيق وأسير مسلم[٦]، فيجوز أن[٧] يشتري من زكاته[٨]

---

= وحجة هذه الرواية:
أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]. رواه ابن جرير في تفسيره برقم ١٦٨٥٥ عند آية الصدقة من سورة التوبة.

(١) في (أ): سهم وفي (ب): سمهم، والتصحيح من الفروع ٢/ ٦١١، والإنصاف ٣/ ٢٢٨.

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) في (ب): الضعف.

(٤) نقلها المروذي وغيره. ينظر: الروايتان والوجهان ٢/ ٤٣،
وجزم بها الخرقي في المختصر ص٩٢، وأبو بكر الخلال. ينظر: (رؤوس المسائل ٢/ ٤١٥)، والقاضي في الجامع الصغير ص٢٧٨، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ٢/ ٤١٥، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٥٧، وابن قدامة في المقنع ص٦١.
وقدمها في الهداية ١/ ١٩، والمستوعب ٣/ ١١٧٣.
قال في المغني ٩/ ٣١٩: «لا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب».
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ٢/ ٤٣.
قال في الإنصاف ٣/ ٢٢٨: «الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أن المكاتبين من الرقاب».

(٥) وفيه قول آخر: أنه لا يجوز دفعها إلى من علق عتقه بمجيء المال قال في الإنصاف ٣/ ٢٢٩: «وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب».

(٦) ينظر: الهداية ١/ ٨٠، والمستوعب ٣/ ١١٧٤.

(٧) مكررة في (ب).

(٨) في (أ): زكاتهم.

رقبة[١] فيعتقها، إن لم يعتق عليه بالشراء ويفدي منها الأسير المسلم من أيدي الكفار، وفي ثالثة: هم عبيد يشترون من الزكاة ويعتقون[٢]. ولو أعتق عبده أو مكاتبه من[٣] زكاته، فوجهان[٤]، ذكرهما صاحب التهذيب[٥]، واختار القاضي الجواز[٦]. ومن أعتق من الزكاة، قال بعض أصحابنا: حتى المكاتب، فظاهر المذهب أنه يرد ما رجع من ولائه في عتق مثله[٧] وفي أصناف الصدقة. وقيدة القاضي بالرقاب. وهل يعقل عنه؟ فيه روايتان[٨].

---

(١) في (ب): وقبة.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل ٢/ ٤١٥، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: «كنت أقول ذلك وحنثت عنه». وينظر: الفروع ٢/ ٦١٥، والإنصاف ٣/ ٢٢٨.

(٣) في المغني ٩/ ٣٢١، والمبدع ٢/ ٤٢، والإنصاف ٣/ ٢٣٢: عن بدلاً من: من.

(٤) ينظر: الفروع ٢/ ٦١٤، والمبدع ٢/ ٤٢٢، والإنصاف ٣/ ٢٣٢.

(٥) لم أعثر على اسم مؤلفه.

(٦) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٣٢، واختار ابن قدامة: عدم الإجزاء.
لأن أداء الزكاة عن كل مال من جنسه، والعبد ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه. ينظر: المغني ٩/ ٣٢١.
واعتمدها في الإقناع ١/ ٢٩٥، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٠.

(٧) قال في الإنصاف ٣/ ٢٣٢: «على الصحيح من المذهب».
قال في الفروع ٢/ ٦١٥: «في ظاهر المذهب».

(٨) ينظر: المغني ٩/ ٣٢٢، والفروع ٢/ ٦١٥، والإنصاف ٣/ ٢٣٢.
الرواية الأولى: أنه يعقل عنه.
اختارها أبو بكر؛ لأنه معتق، فيعقل عنه، كالذي أعتقه من ماله، وإنما لم يأخذ ميراثه بالولاء؛ لئلا ينتفع بزكاته، والعقل ليس بانتفاع، فيبقى على الأصل. ينظر: المغني ٩/ ٣٢٢.
الرواية الثانية؛ لا يعقل عنه.
اختارها الخلال، ونصرها ابن قدامة في المغني ٩/ ٣٢٢. وصوبها المرداوي في الإنصاف ٣/ ٢٣٢.
وحجة هذه الرواية: أنه لا ولاء عليه، فلم يعقل عنه، كما لو كان وكيلاً في العتق، ولأنه لا يرثه، فلم يعقل عنه، كما لو اختلف دينهما. ينظر: المغني ٩/ ٣٢٢.

وعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولاؤه لمن أعتقه[١]. فإن بعض الساعي الزكاة والصدقة، وأعتق منها، فالولاء للمسلمين. وعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يعتق من زكاته رقبة، لكن يعين في ثمنها[٢]، وقال أبو بكر[٣]: لا يعتق رقبة كاملة.

## فصل

يجوز للسيد دفع زكاته[٤] إلى مكاتبه[٥]. وعنه: لا يجوز[٦]، اختاره القاضي في تعليقه وتخريجه[٧][٨]. ويجوز دفع الزكاة إلى سيد المكاتب بغير

(١) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٣٢.

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٣٢١.

(٣) ينظر: المستوعب ٣/ ١١٧٥.

(٤) في (ب): الزكاته.

(٥) نص عليه في رواية المروذي. ينظر: (الهداية ١/ ٨٠، والمستوعب ٣/ ١١٧٣، ١١٧٤).

وجزم بها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٩/ ٨٠، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٥٢، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٧٣، ١١٤٧، وابن قدامة في المقنع ص٦٢، والمغني ٩/ ٣١٩.

وقدمها في المحرر ١/ ٢٢٣، وصححها في غاية المطلب ق٣٩.

قال الشارح ١/ ٧٢٢: «في الصحيح من المذهب».

قال في الإنصاف ٣/ ٢٥٠: «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وصححوه».

وحجة هذه الرواية: لأنه قد صار معه في باب المعاملة كالأجنبي، حتى يجري بينهما الربا، فصار كالغريم يدفع زكاته إلى غريمه. ينظر: المغني ٩/ ٣١٩.

(٦) قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يسأل: أيعطى المكاتب من الزكاة؟ قال: المكاتب بمنزلة العبد، فكيف يعطى؟ ونقل حنبل أنه قال: قال سفيان: لا تعطي مكاتباً لك من الزكاة، وقال: وسمعت أبا عبد الله يقول: وأنا أرى مثل ذلك».

ينظر: المغني ٩/ ٣٢٠.

وحجة هذه الرواية:

لأنه عبده وماله يرجع إليه إن عجز، وإن عتق فله ولاؤه، ولا تقبل شهادته لمكاتبه، ولا شهادة مكاتبه له. ينظر: المغني ٩/ ٣٢٠.

(٧) في (ب): وتخرجه.

(٨) ينظر: الفروع ٢/ ٦١٢، والإنصاف ٣/ ٢٥٠.

=

إذنه، وهو الأولى، قاله أصحابنا[(١)]، كما يجوز ذلك للإمام[(٢)]. فإن عجز ورد رقيقاً، أخذت[(٣)] من سيده. وقال شيخنا[(٤)]: إنما يجوز ذلك، إذا قلنا: يعتق من الزكاة، وإن كان بإذنه، جاز. ولو وكل الغارم من عليه الزكاة قبل قبضها منه في دفعها/ إلى الغريم عن[(٥)] دينه، جاز، وإذا دفع إليه بغير إذنه، [٣٠٤/أ] فروايتان[(٦)]: إحداهما[(٧)]: يجوز كما لو قبض الإمام الدين[(٨)] من الزكاة[(٩)]. ولا يعتق من الزكاة كافر، و[(١٠)] لا يدفع إلى مكاتب أو غارم[(١١)] لنفسه كافر. ومن ادعى الكتابة، لم يعط بغير بينة، فإن صدقه سيده، فوجهان[(١٢)]. ويجوز الدفع إلى المكاتب قبل حلول النجم[(١٣)] وإلى الغارم لمصلحة نفسه

---

= قال المجد: «وهي أقيس؛ لأن تعلق حقه بماله أشد من تعلق حق الوالد بمال الولد». ينظر: الفروع ٢/ ٦١٢.

(١) منهم ابن عقيل؛ لأنه أعجل لعتقه، وأوصل إلى المقصود الذي كان الدفع من أجله، فإنه إذا أخذه المكاتب قد يدفعه، وقد لا يدفعه، ينظر: المغني ٩/ ٣٢٠.

(٢) في (ب): وللإمام. (٣) في (أ): أخذ.

(٤) لعله المجد ابن تيمية. ينظر: الفروع ٢/ ٦١٤.

(٥) في (أ): من، والتصحيح من الفروع ٢/ ٦١٨، والإنصاف ٣/ ٢٣٤.

(٦) في (أ): روايتان. (٧) في (أ): أحدهما.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ينظر: الفروع ٢/ ٦١٨، ٦١٩، والإنصاف ٣/ ٢٣٤.

(١٠) الواو ساقطة من (أ). (١١) في (ب): عازم.

(١٢) ينظر: الهداية ١/ ٧٩، والمستوعب ٣/ ١١٧٣، والمغني ٩/ ٣١٩.
الوجه الأول: يقبل.
قال في الإنصاف ٣/ ٢٤٦: «وهو المذهب».
قال في المبدع ٢/ ٤٢٩: «وهو الأصح».
وحجة هذا الوجه: أن الحق في العبد لسيده، فإذا أقر بانتقال حقه عنه قبل، ينظر: المغني ٩/ ٣١٩.
الوجه الثاني: لا يقبل.
لأنه متهم في أنه يواطئه ليأخذ به المال. ينظر: المغني ٩/ ٣١٩.

(١٣) قال في المصباح المنير ص٢٢٧: «كانت العرب تؤقت بطلوع النجم؛ لأنهم ما =

قبل حلول الدين على الأصح فيها[١]، كالغارم لذات البين، وفيه وجه: لا يجوز[٢]. و[٣] ظاهر كلام بعض أصحابنا: جواز الدفع إلى الغارم دون المكاتب. وإذا كان مع المكاتب قدر كفايته، لم يعط لجهة الفقر، قاله أصحابنا.

## فصل

إذا فسخت الكتابة بعجز أو[٤] موت أو نحوه، والزكاة بيد المكاتب، فهي لسيده[٥]. وعنه: تصرف في الرقاب[٦]، وفيه وجه: ترد إلى

---

= كانوا يعرفون الحساب، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء، وكانوا يسمّون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجماً تجوزاً؛ لأن الأداء لا يعرف إلا بالنجم».
وجواز الدفع إلى المكاتب قبل حلول النجم اختاره ابن قدامة في المغني ٩/ ٣١٩.
قال في الإنصاف ٣/ ٢٢٩: «وهو الصحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب».
وحجة هذا القول: لئلا يحل النجم ولا شيء معه، فتنفسخ الكتابة. ينظر: المغني ٩/ ٣١٩.

(١) ينظر: ٣/ ٢٣٤.
(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٦١١، والإنصاف ٣/ ٢٢١.
(٣) الواو ساقطة من (ب).
(٤) في (ب): و.
(٥) نقلها المروذي وابن منصور، ينظر: والروايتان والوجهان ٣/ ١٢٨.
اختارها الخرقي في المختصر ص١٥٤، وابن قدامة في المغني ١٤/ ٥٦٢، وقدمه في المستوعب ٣/ ١١٧٤.
قال في الإنصاف ٣/ ٢٢٩: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ «أن ابن عمر ﵄ رد مكاتباً في الرق، فأمسك ما أخذه منه». رواه البيهقي في سننه، كتاب المكاتب، باب عجز المكاتب ١٠/ ٣٤١.
٢ ـ أنه يأخذ لحاجته، فلم يرد ما أخذه، كالفقير المسكين، ينظر: المغني ١٤/ ٥٦٢.
(٦) نقلها حنبل. ينظر: الروايتان والوجهان ٣/ ١٢٨.
وحجة هذه الرواية:
أنه إنما دفع إليه ليقع له به العتق وما وقع، فهو كما لو دفع إلى الغارم ليقضي دينه، والغازي ليغزو، فلم يفعلا ذلك، فإنه يلزمهما الرد، كذلك ها هنا. ينظر: الروايتان والوجهان ٣/ ١٢٨.

المعطى[١]. و[٢]على هذه الرواية، إن كان دفعها إلى سيده، استرجعت منه في أحد الوجهين. والثاني: لا تسترجع، كما لو قبضها منه ثم أعتقه[٣]. وإن اشترى بالزكاة شيئاً، ثم عجز والعوض[٤] في يده، فهو لسيده على (الأولى[٥])، وعلى الثانية[٦]: فيه وجهان[٧]. وإن تلفت[٨] الزكاة في يد المكاتب، أجزأت، ولا يرجع عليه بشيء، عتق أو رد رقيقاً. ولو أعتق المكاتب بأداء أو إبراء، والزكاة بيده، فهل يكون له أو يسترجع منه؟ على ما تقدم من الروايتين. ولو استدان ما عتق به، وبيده من الزكاة بقدر الدين، فله صرفه فيه. وإن فضل مع المكاتب شيء من صدقة تطوع، لم يسترجع منه، وإن أعطى شيئاً لفك رقبته[٩]، ففضل منه فضل، رده.

## فصل

السادس: الغارمون[١٠]. فمن غرم في مباح لمصلحته، دفع إليه مع العجز عنه. ونقل بكر بن[١١] محمد[١٢] عن أبيه عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ في الغارم

---

(١) اختاره أبو بكر ينظر: الروايتان والوجهان ٣/ ١٢٨، والقاضي ينظر: (المغني ١٤/ ٥٦٢).
(٢) في (أ): وإلى.
(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٦١٣، والإنصاف ٣/ ٢٢٩.
(٤) في (ب): العرض.
(٥) في كلا النسختين: الأول، والتصحيح من الفروع ٢/ ٦١٣، والإنصاف ٣/ ٢٣٠. لأن السياق يقتضيه، لأن المقصود بالرواية الأولى.
(٦) في (أ): الثاني.
(٧) ينظر: الفروع ٢/ ٦١٣، والإنصاف ٣/ ٢٣٠.
قال المرداوي: «الصواب أنه في الرقاب».
ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٣٠، وتصحيح الفروع ٢/ ٦١٤.
(٨) في (ب): تلف. (٩) في (أ): رقبة.
(١٠) وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم. ينظر: المغني ٩/ ٣٢٣.
(١١) في (أ): ابن.
(١٢) هو بكر بن محمد النسائي الأصل، أبو أحمد البغدادي المنشأ. ذكر الخلال =

يكون عليه دين وهو[1] غني، فقال: في هذا حجة عندي، يعطى وهو غني[2]. قال القاضي[3]: في ذلك محمول على أنه غني بقدر كفايته. ولا يقبل [أنه غارم إلا ببينة، فإن صدقه الغريم، فوجهان[4]. وإن غرم في معصية، لم يدفع][5] إليه شيء قبل التوبة، ويدفع إليه بعدها في أصح الوجهين[6]. وإن أتلف[7] ماله في المعاصي حتى افتقر، دفع إليه سهم[8]

---

= أن أحمد كان يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله، وذكر أصحاب الطبقات بعضاً منها.

ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١١٩، والمقصد الأرشد ١/ ٢٨٩، والمنهج الأحمد ١/ ٣٨١.

أما عن أبيه، فلم أعثر على ترجمته.

(١) في (ب): فهو.

(٢) ذكره القاضي في الأحكام السلطانية ص١٣٣.

وقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في هذا حجة». يشير إلى قول ﷺ: **«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها، فأهدى منها لغني»**.

رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ١/ ٢٦٨ ح(٢٩)، وأحمد في المسند ٣/ ٥٦، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ١/ ٢٨٦، ٢٨٧ ح(١٦٣٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة ١/ ٥٩٠ ح(١٨٤١).

(٣) في الأحكام السلطانية ص١٣٣.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٨٠، والمستوعب ٣/ ١١٧٦، والمغني ٩/ ٣٢٦.

وقبول قول الغارم إذا صدقه الغريم. هو المذهب، قاله في الإنصاف ٣/ ٢٤٧.

وصححه في الفروع ٢/ ٦١٧، وغاية المطلب ق٣٩/ ب.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٦) جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ٨٠، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٧٦، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٢٢٣.

وصححه في الفروع ٢/ ٦١٧، وغاية المطلب ق٢٩/ ب.

قال في الإنصاف ٣/ ٢٤٨: «وهو المذهب».

(٧) في (ب): تلف.

(٨) في (ب): بسهم.

[١٥٢/ب] الفقر. وإذا دفع إلى الغارم ما يقضي/ به دينه، لم يجز أن يصرفه في غيره، [٣٠٥/أ] وإن كان فقيراً، وكذا المكاتب/ والغازي، لا يصرف ما يأخذه إلا لجهة واحدة. وإن دفع إلى الغارم لفقره، جاز أن يقضي به دينه، وإن أبرأ الغريم أو قضى دينه من غير الزكاة، فهل تسترد منه؟ على ما تقدم في المكاتب[1]، فإن كان فقيراً، فله إمساكها، ولا تؤخذ منه، ذكره بعض أصحابنا[2]. وقال في موضع[3]: إذا اجتمع الغرم والفقر في واحد، أخذ بهما، فإن أعطى للفقر، فله صرفه في الدين، وإن أعطى للغريم، لم يصرفه إلى[4] غيره. وإن فضل مع ابن السبيل شيء بعد وصوله إلى بلده، فهل يسترد منه؟ على روايتين[5]، ذكرهما القاضي وغيره. وقطع بعض أصحابنا[6] أن أخذ[7] الغارم وابن السبيل غير مستقر.

---

(١) قال في الفروع ٢/ ٦١٧: «استرد منه على الأصح، ذكره جماعة، وجزم به آخرون، وذكره صاحب المحرر إنه ظاهر المذهب».
قال في الإنصاف ٣/ ٢٤٢: «فيسترد ما معه، على الصحيح من المذهب».

(٢) وهو القاضي. ينظر: (الفروع ٢/ ٦١٧، والإنصاف ٣/ ٢٤٣).

(٣) أي القاضي. ينظر: المرجعان السابقان، وفي حاشية (أ): الشيخ، ولفظ الشيخ إذا أطلقه المؤلف ولم يقيده فالمقصود به الموفق ابن قدامة، وابن قدامة ذكره في الكافي ١/ ٣٣٦، وكذلك ذكره المجد في شرحه، ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٤٣.

(٤) في (ب): وفي.

(٥) الرواية الأولى: يسترد منه.
جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ٨٠، والسامري في المستوعب ٣/ ١١٧٩، وابن قدامة في المغني ٩/ ٣٣١، وقدمة في المحرر ١/ ٢٢٤.
قال في الإنصاف ٣/ ٢٤٤: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به».
والرواية الثانية: لا يسترد منه.
ينظر: الفروع ٢/ ٦٢٥، ٦٢٦، والإنصاف ٣/ ٢٤٤.

(٦) قال ابن قدامة في المغني ٩/ ٣٣٢: «وإن فضل مع الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم، لزمهم رده، والباقون يأخذون أخذاً مستقراً، فلا يردون شيئاً».

(٧) غير واضحة في (ب).

## فصل

ومن ضمن عن غيره مالاً وهما معسران، جاز أن يدفع إلى كل واحد منهما من الزكاة، وإن كانا موسرين أو أحدهما، لم يجز(١). وفيه وجه: يجوز إذا كان الأصيل معسراً والحميل موسراً(٢) ومتى قلنا: الغني من له خمسون درهماً، فهل يمنع ذلك الأخذ بالغرم؟ فيه روايتان: أصحهما لا يمنع(٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): لا يعطى من له خمسون درهماً إلا أن يكون مديناً(٥).

فعلى هذا، إذا كان له مائة وعليه مثلها، أعطى خمسين، وإن كان عليه أكثر، ترك له مما معه خمسون، وأعطى تمام دينه، والثانية:(٦) يمنع(٧)، فلا يعطى حتى يصرف ما في يده، ولا يزاد على خمسين، فإذا صرفها في دينه، دفع إليه مثلها كذلك حتى يقضي دينه.

ويجوز دفع الزكاة إلى الغريم، نص عليه(٨) فإن شرط عليه رد الزكاة وفاء(٩) دينه، لم يجزئه، قاله القاضي(١٠) وغيره قال: وهو معنى قول

---

(١) جزم به في المبدع ٢/ ٤٢٣، وقدمه في الفروع ٢/ ٦١٨.
قال في الإنصاف ٣/ ٢٣٣: «على الصحيح من المذهب».

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٦١٨، والإنصاف ٣/ ٢٣٣.

(٣) وكذلك صححها في الفروع ٢/ ٦١٦، والإنصاف ٣/ ٢٤٢.

(٤) قوله: «رَحِمَهُ اللَّهُ» ساقط من (ب).

(٥) ينظر: المغني ٩/ ٣٢٥.

(٦) غير واضحة في (ب).

(٧) ينظر: الفروع ٢/ ٦١٦، والإنصاف ٣/ ٢٤٢.

(٨) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٤/ ١٠٦، والمقنع ص٦٢.
قال في الإنصاف ٣/ ٢٥٠: «على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب إذا لم يكن حيلة».

(٩) في (ب): في دينه.

(١٠) ينظر: الفروع ٢/ ٦٢٠، والمبدع ٢/ ٤٣٢.

أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: إذا تعين بحيلة لا يعجبني[٢].

والأصح أنه إذا دفع إليه لجهة الغرم، لم يمنع الشرط، قاله الشيخ موفق الدين[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ ودين الله تعالى في جواز الأخذ لقضائه، كدين الآدمي فيما ذكرنا. وإن رد الغريم إليه ما قبضه قضاء عن دينه، فله أخذه، نص عليه[٤]. وعنه فيمن دفع إلى غريمه عشرة دراهم من الزكاة، ثم قبضها منه وفاء عن دينه: لا أراه، وأخاف أن يكون حيلة[٥].

## فصل

ومن غرم لإصلاح ذات البين بين المسلمين في تسكين فتنة يخاف وقوعها بين قبيلتين أو بلدين أو محلتين ونحوه، دفع إليه، والحمد لله، هذا آخر ما وجد من هذا الكتاب[٦]، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) قوله: «رَحِمَهُ اللَّهُ» ساقط من (ب).

(٢) غير واضحة في (ب).
ونقل صاحب الإنصاف ٣/ ٢٥١ كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ وجعل بدلاً من: إذا تعين، لا يعجبني إذا كان حيلة.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ١٠٦.

(٤) في رواية مهنا. ينظر: المغني ٤/ ١٠٦.

(٥) ينظر: المغني ٤/ ١٠٦، والفروع ٢/ ٦٢١، والإنصاف ٣/ ٢٥١.

(٦) وفي (ب): فصل آخر الكتاب، وهو آخر ما يوجد من هذا الكتاب، والله أعلم، والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وصلى الله على نبينا وآله. «كتبه العبد الفقير فرج بن العجمي».

# الفهارس العامة



# ١ ـــ فهرس الآيات القرآنية

| الآية | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **١ ـ سورة الفاتحة** | | |
| ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ | ٢ | ٢/١٢٦ |
| ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ | ٧ | ٢/١٢٣ |
| ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ | ٧ | ٢/١٢٤ |
| **٢ ـ سورة البقرة** | | |
| ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ | ١١٥ | ٢/٥٥ |
| ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ | ١١٥ | ٢/٦٢ |
| ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ | ١٤٣ | ٢/١٩ |
| ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ | ١٤٤ | ٢/٥٥ |
| ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ | ١٤٤ | ٢/٥٦ |
| ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ | ١٥٥ | ٢/٥٦ |
| ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ | ١٨٥ | ٣/١٩ |
| ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ | ١٨٨ | ٣/١٧٠ |
| ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ | ١٩٥ | ١/٣٤٨ |
| ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ | ٢٠٣ | ٣/٢٣ |
| ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ | ٢١٧ | ٢/٨ |
| ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ | ٢٢٢ | ١/٤٣٢ |
| ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ | ٢٢٢ | ١/٤٠٠ |
| ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ | ٢٢٢ | ١/٣٧١ |
| ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ | ٢٢٣ | ١/٤١٩ |
| ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ | ٢٢٢ | ١/٤٢٦ |

| طرف الآيـــة | رقمها | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| **٥ ـ سورة المائدة** | | |
| ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ | ٢ | ٢/ ٢٤، ١٢٤ |
| ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ | ٣ | ١/ ١١٢، ١١٥، ١١٧ |
| ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾ | ٥ | ١/ ١٢١ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ | ٦ | ١/ ١٨٦ |
| ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ | ٦ | ١/ ٢٨، ١٢٥، ١٨٨، ١٩٢، ٢٢٣ |
| ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ | ٦ | ١/ ٢٠٥ |
| ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ | ٦ | ١/ ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٨ |
| ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ | ٦ | ١/ ٢٢٠ |
| ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ | ٦ | ١/ ١٩٣، ٢٠٣، ٢٢٢، ٣٦٣، ٣٨٥، ٤٢٧ |
| ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ | ٦ | ١/ ٣٠٢، ٣٤٦ |
| ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ | ٦ | ١/ ١٣، ٣٠٤، ٣٥٠ |
| ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ | ٦ | ١/ ٣٠٥، ٣٠٧ |
| ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ | ٦ | ١/ ٢٦٢ |
| ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ | ٤٣ | ١/ ٢٧٢، ٢٧٣ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ﴾ | ٩٠ | ١/ ٥٥ |
| ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ | ٩٥ | ٢/ ١٨٨ |
| **٦ ـ سورة الأنعام** | | |
| ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا﴾ | ٩٧ | ٢/ ٦٠ |
| ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ | ١٤١ | ٣/ ٢٤١، ٢٦٣ |

| طرف الآيـــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|

## ٥٩ ـ سورة الحشر



## ٦٠ ـ سورة الممتحنة



## ٦٢ ـ سورة الجمعة



## ٦٤ ـ سورة التغابن



## ٦٥ ـ سورة الطلاق



## ٧٠ ـ سورة المعارج



## ٧٤ ـ سورة المدثر

# ٢ ـ فهرس الأحاديث

| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون. . .» | ٢/ ٣٢ |
| «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر. . .» | ٢/ ٢٨ |
| «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد. . .» | ١/ ١٥٤ |
| «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً. . .» | ٣/ ١٥٢ |
| «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً. . .» | ١/ ١٦٠ |
| «إذا استيقظ أحدكم من الليل. . .» | ١/ ١٨٨ |
| «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يديه في الإناء. . .» | ١/ ٣٢ |
| «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه. . .» | ١/ ٢٨، ١٨٨ |
| «إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة. . .» | ٢/ ٢١ |
| «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيض. . .» | ١/ ٦ |
| «إذا أعطيتكم الزكاة فلا تنسوا ثوابها. . .» | ٣/ ٣٢٥ |
| «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب. . .» | ١/ ٢٧٧ |
| «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة. . .» | ١/ ٤٠٢، ٤٠٥ |
| «إذا أمّ الرجل القوم. . .» | ٢/ ٣٢٦ |
| «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. . .» | ١/ ٢٠٣، ٢٢٥، ٣٣٨، ٣٤١، ٣/ ٣٦٦ |
| «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين. . .» | ٢/ ٤٠٣ |
| «إذا انقطع شسع نعل أحدكم. . .» | ٢/ ٤٠٢ |
| «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره. . .» | ١/ ١٥٥ |
| «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه. . .» | ٣/ ١٥٠ |
| «إذا تغوّط أحدكم فليمسح ثلاث مرات. . .» | ١/ ١٦٠ |
| «إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق والأذنان من الرأس. . .» | ١/ ١٩٣ |
| «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ليستنثر. . .» | ١/ ١٩٥ |
| «إذا توضأ فخلل أصابع يديك ورجليك. . .» | ١/ ٢١٩ |
| «إذا توضأت فمضمض. . .» | ١/ ١٩٣ |
| «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم. . .» | ١/ ٢٢٧ |
| «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر. . .» | ١/ ٩٥ |
| «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة. . .» | ١/ ١٤٤ |
| «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث. . .» | ٣/ ٢٦٧ |

| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ...» | ٢/ ١٠٧ |
| «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار...» | ١/ ١٥٦، ١٦١ |
| «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار...» | ١/ ١٥٩ |
| «إذا ذهبت، فاغتسلي وصلي...» | ١/ ٣٧١ |
| «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل...» | ١/ ٣٦٢ |
| «إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل...» | ١/ ٣٦٢ |
| «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ...» | ١/ ٦٩ |
| «إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها...» | ٣/ ١١٩ |
| «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها...» | ٣/ ١٢٠ |
| «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي...» | ١/ ١٥٥ |
| «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم...» | ٣/ ١٤٧ |
| «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن...» | ٢/ ٤٨ |
| «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً...» | ١/ ١١، ٣٢، ٧٦ |
| «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى...» | ٢/ ٢٢٨ |
| «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب...» | ٢/ ٢٢٩ |
| «إذا صلى الإمام قاعداً، فصلّوا قعوداً...» | ٢/ ٣٠٩ |
| «إذا صلى الرجل وليس بين يديه كأخرة الرحل قطع صلاته...» | ٢/ ٢١٤ |
| «إذا عجل عليه السفر، يؤخر الظهر إلى وقت العصر...» | ٢/ ٣٦٦ |
| «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال...» | ٣/ ١٥٠ |
| «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله... وليقل له أخوه أو أصحابه: يرحمك الله...» | ٣/ ١٥٠ |
| «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع......» | ٢/ ١٥٩ |
| «إذا فرغ من دفن الميت...» | ٣/ ١١٧ |
| «إذا فضخت الماء فاغتسل...» | ١/ ٣٦٢، ٣٦٤ |
| «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء...» | ١/ ٧٩ |
| «إذا قرأتم الحمد لله، فاقرؤوا بسم الله الرحمٰن الرحيم...» | ٢/ ١٢٦ |
| «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت...» | ٢/ ٤٥٤ |
| «إذا قمت للصلاة فكبّر...» | ٢/ ١١٢ |

| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| «اللهم انج الوليد بن الوليد، وعباس بن أبي ربيعة...» | ٢/ ١٦٠ |
| «اللهم إني أسألك بحق السائلين......» | ٢/ ١٠٦ |
| «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث...» | ١/ ١٥١ |
| «اللهم اهدني فيمن هديت...» | ٢/ ١٧٩، ١٨٠ |
| «اللهم صلّ على آل أبي أوفى...» | ٣/ ٣٢٥ |
| «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد...» | ٢/ ١٥٦ |
| «اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض...» | ٢/ ١٤١ |
| «أليس إذا حاضت لم تصم ولم تصل...» | ١/ ٤٢٤ |
| «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟...» | ٢/ ٨ |
| «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب...» | ٣/ ٢٥١، ٢٦٦ |
| «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر...» | ٣/ ٣٥٣ |
| «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود...» | ٣/ ١٠٦ |
| «أمر النبي ﷺ الجنب به إذا أراد النوم أن يتوضأ...» | ١/ ٣٧٦ |
| «أمر علياً أن يواري أبا طالب، فلما رجع قال: (اغتسل)...» | ١/ ٣٨٠ |
| «أمرت أن أقاتل الناس حتى...» | ٣/ ١٦٧ |
| «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي...» | ١/ ١٢٥ |
| «أمرنا أن ننزع خفافنا من بول وغائط...» | ١/ ٢٤٢ |
| «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى.......» | ١/ ١٥٢ |
| «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر...» | ١/ ٢٣٩ |
| «أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة...» | ٣/ ٢١٢ |
| «إن إبراهيم خليل الرحمٰن ﷺ اختتن بعد أن أتت عليه ثمانون سنة...» | ١/ ١٣٧ |
| «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً...» | ٣/ ١١٢ |
| «إن أحسن ما خضبتم به لهذا السواد...» | ١/ ١٣٤ |
| «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة...» | ٢/ ٣٤٩ |
| «إن الله لم يرض بحكم نبي...» | ٣/ ٣٧٣ |
| «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه...» | ١/ ٢٦٠ |

| طرف الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| «إن أم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها...» | ١/ ٤٣٢ |
| «إن أم سليم رضي الله عنها صلت منفردة خلف الصف...» | ٢/ ٣١٧ |
| «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرّاً محجلين...» | ١/ ٢٢٩ |
| «إن امرأة من أزواج الرسول ﷺ اعتكفت معه وهي مستحاضة...» | ١/ ٣٧٧ |
| «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا...» | ٢/ ٥٠ |
| «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...» | ٣/ ١٧٠ |
| «إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها...» | ١/ ٤٠٦ |
| «إن رجلاً سأل النبي ﷺ وهو يخطب...» | ٢/ ٤٥٤ |
| «إن رجلاً مر برسول الله ﷺ فسلم فلم يرد عليه حتى ضرب بيديه على الحائط...» | ١/ ٣١٦ |
| «إن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه...» | ١/ ١٥٥ |
| «إن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه...» | ١/ ١٥٤ |
| «إن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة...» | ٣/ ٢٩١ |
| «إن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة...» | ٣/ ١٢٦ |
| «إن رسول الله ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة...» | ١/ ٢٠ |
| «إن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن...» | ٣/ ٢٩١ |
| «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين...» | ١/ ٢٣٣، ٢٦٠ |
| «إن رسول الله ﷺ أمر بأن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت...» | ١/ ١١٣ |
| «إن رسول الله ﷺ أمر بدفن شهداء أُحد بدمائهم...» | ٣/ ١٠٧ |
| «إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة...» | ٣/ ١٥٨ |
| «إن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحد...» | ١/ ١٩١ |
| «إن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات...» | ١/ ١٩٢ |
| «إن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين...» | ١/ ٢٣٤ |
| «إن رسول الله ﷺ حين توفي سجى ببرد حبرة...» | ٣/ ٤٨ |
| «أن رسول الله ﷺ خرج لحاجته فأتبعه المغيرة...» | ١/ ٢٢٨ |
| «إن رسول الله ﷺ صلى على جنازة...» | ٣/ ١٢٥ |
| «إن رسول الله ﷺ عفا عن القثاء...» | ٣/ ٢٤٣ |

| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر...» | ٢/ ١٢٩ |
| «أن النبي ﷺ كبّر اثنتي عشرة تكبيرة...» | ٣/ ١٠ |
| «أن النبي ﷺ لم يكن يحجبه من قراءة القرآن شيء ليس الجنابة...» | ١/ ٣٧٣ |
| «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما...» | ١/ ٢١٢ |
| «أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومقدم الرأس...» | ١/ ٢٠٩ |
| «أن النبي ﷺ مسح على عمامته وناصيته...» | ١/ ٢٥١ |
| «أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها لأكلها النجاسة...» | ١/ ٩٢ |
| «أن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد...» | ١/ ١٤٧ |
| «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها...» | ٣/ ٣٤٧ |
| «أن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة...» | ٢/ ٣٣٣ |
| «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة...» | ٢/ ١٢٦ |
| «أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى...» | ٢/ ١٥٥ |
| «إن نعل النبي ﷺ كان لهما قبالان...» | ٢/ ٤٠٢ |
| «أن يصلي بغير حزام...» | ٢/ ٨٦ |
| «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم...» | ٣/ ١٠١ |
| «إنا لا تحل لنا الصدقة...» | ٣/ ٣٧٦ |
| «إنا مجمعون...» | ٢/ ٤٥٨ |
| «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس...» | ٣/ ١٥ |
| «انتظرنا رسول الله ﷺ في صلاة العتمة...» | ٢/ ٢٥ |
| «انصبوا عليّ اللبن نصباً...» | ٣/ ١٢٤ |
| «انفضي شعرك واغتسلي...» | ١/ ٣٩٠ |
| «إنك تأتي قوماً أهل كتاب...» | ١/ ٣٧٠ |
| «إنما الأعمال بالنيات...» | ١/ ١٧٥، ٣١٣ |
| «إنما أمرت بالمسح هكذا...» | ١/ ٢٥٠ |
| «إنما جعل الإمام ليؤتم به...» | ٢/ ٢٧٥، ٢٧٧، ٣٠٩ |
| «إنما حرم من الميتة أكلها...» | ١/ ١١٥ |
| «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة...» | ١/ ٤٠٢ |
| «إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا...» | ٢/ ١٧٨ |

| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|

## ـ ب ـ



## ـ ت ـ

| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|

طرف الحديث | رقم الصفحة

| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|

طرف الحديث | رقم الصفحة

- ل -

| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| «لا تجلسوا على القبور» | ٣/ ١٥٣ |
| «لا تحل الصدقة لغني» | ٣/ ٣٨٧ |
| «لا تحل المسألة إلا لثلاثة» | ٣/ ٣٧٤ |
| «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» | ٢/ ٣٩٤ |
| «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» | ١/ ٣٠١ |
| «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام» | ١/ ١٦٢ |
| «لا تشتملوا اشتمال اليهود» | ٢/ ٨٦ |
| «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» | ٢/ ٣٥٥ |
| «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة...» | ١/ ١٠٨ |
| «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم» | ٢/ ٢٦ |
| «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص» | ١/ ٧ |
| «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» | ١/ ٢٩٦ |
| «لا تقع بين السجدتين» | ٢/ ١٤٧ |
| «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» | ٢/ ٣٩١ |
| «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» | ١/ ١١٣ |
| «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس» | ١/ ٧٣ |
| «لا توضؤوا من ألبان الغنم وتوضؤوا من ألبان الإبل» | ١/ ٢٩٠ |
| «لا توطأ حامل حتى تضع» | ١/ ٤١٩ |
| «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي» | ٢/ ١٦٥ |
| «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» | ٣/ ٣٤٢ |
| «لا زكاة فيما دون خمسة من حب أو تمر صدقة» | ٣/ ٢٥٣ |
| «لا صلاة إلا بوضوء» | ١/ ٢٧٠ |
| «لا صلاة بحضرة طعام» | ٢/ ٣٣٠ |
| «لا صلاة بعد الصبح» | ٢/ ٢٤٩ |
| «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» | ١/ ١٨٧ |
| «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» | ٢/ ١٢١ |
| «لا عقر في الإسلام» | ٣/ ١٦٤ |
| «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» | ١/ ٢٦٣ |

| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» | ١/ ١٨٥، ١٨٦ |
| «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه» | ١/ ٤٣ |
| «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة» | ١/ ١٩، ٣٣ |
| «لا يبولن أحدكم في مستحمه» | ١/ ١٤٧ |
| «لا يجمع بين متفرق» | ٣/ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٣٨ |
| «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» | ١/ ١٥٦ |
| «لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم» | ٢/ ٨٦ |
| «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول» | ٢/ ٣٢٨ |
| «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد» | ٢/ ٧٢ |
| «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول» | ١/ ١٥١ |
| «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» | ١/ ١٨، ٢٢، ٢٣ |
| «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» | ١/ ٢٩٦ |
| «لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» | ١/ ٢٦٢ |
| «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» | ١/ ٣٧٣ |
| «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» | ١/ ٤٢٥ |
| «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا» | ٢/ ١٩١ |
| «لا يمس القرآن إلا طاهراً» | ١/ ٢٩٧، ٢٩٩ |
| «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» | ٣/ ٤٩ |
| «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» | ١/ ٢٩٤ |
| «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه. . .» | ٣/ ١٥٣ |
| «لتغتسل لوقت كل صلاة» | ١/ ٤٢٩ |
| «لتلبسها أختها من جلبابها» | ٣/ ٩ |
| «اللحد لنا والشق لغيرنا» | ٣/ ١٢٢ |
| «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك» | ١/ ١٢٦ |
| «لروحة في سبيل الله ـ أو غدوة ـ خير من الدنيا وما فيها» | ٢/ ٤١٦ |
| «لعن الله الواشمات والمستوشمات. . .» | ١/ ١٤١ |
| «لعن الله الواصلة والمستوصلة» | ١/ ١٤٠ |
| «لعن الله اليهود اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد» | ٣/ ١٢٩ |

| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور. . .» | ٣/ ١٤٣ |
| «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم» | ٣/ ١٠٠ |
| «لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» | ١/ ٢٤٩ |
| «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس. . .» | ٢/ ٤٠٥ |
| «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله. . .» | ٣/ ٤٧ |
| «لما حج النبي ﷺ بالمسلمين» | ٢/ ٣٥٠ |
| «لما حرض النبي ﷺ النساء على الصدقة جعلت المرأة تلقي خرصها» | ١/ ١٣٩ |
| «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ» | ٢/ ٥٣ |
| «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» | ٣/ ١١٣ |
| «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» | ١/ ١٢٤ |
| «ليأخذ كل رجل رأس راحلته. . .» | ٢/ ٣٢، ٣٣ |
| «ليس على أبيك كرب بعد اليوم» | ٣/ ١٥٨ |
| «ليس على المسلم صدقة في عبده» | ٣/ ١٨٨ |
| «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه» | ١/ ٢٩٣ |
| «ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة» | ٣/ ١٨٨ |
| «ليس في الحلي زكاة» | ٣/ ٢٨١ |
| «ليس في المال حق سوى الزكاة» | ٣/ ١٦٩، ١٧١ |
| «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» | ٣/ ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٧٣، ٢٧٦ |
| «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» | ٣/ ٢٥١ |
| «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» | ٣/ ٢٨٥ |
| «ليس فيها شيء ـ أي: الخضروات ـ» | ٣/ ٢٤٣ |
| «ليس منا من حلق» | ١/ ١٣١ |
| «ليس منا من ضرب الخدود» | ٣/ ١٥٧ |
| «ليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة» | ١/ ٤٠٦ |
| «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات» | ٢/ ٤٠٥ |

ـ م ـ

| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله. . .» | ٢/ ١٩١ |

| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| «الوسق ستون صاعاً» | ٣/ ٢٤٧، ٢٤٨ |
| «وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة. . .» | ١/ ٣٨٢ |
| «وفي صدقة الغنم في سائمتها» | ٣/ ٢١٣ |
| «وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة» | ٣/ ٢٢٠ |
| «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار» | ١/ ١٣٥ |
| «ولا تستنجوا بالروث ولا بالعظم. . .» | ١/ ١٤٩ |
| «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار» | ٣/ ٢١٨ |
| «ولا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه» | ١/ ١٦٩، ١٧٠ |
| «ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه» | ١/ ٦٣ |
| «ولكن شرقوا أو غربوا» | ١/ ١٤٦ |
| «ولكن من غائط وبول ونوم» | ١/ ٢٦٥ |
| «ومسح برأسه مرة واحدة» | ١/ ٢١٥ |
| «ومن كل أربعين مسنة» | ٣/ ٢١٢ |
| «وهل هو إلا مضغة منه» | ١/ ٢٨٣ |

**ـ ي ـ**

| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت» | ٢/ ٧٠ |
| «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة» | ٢/ ٣٤٨ |
| «يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي» | ٢/ ٣٢٧ |
| «يا صاحب السبتيتين ويحك» | ٣/ ١٥٤ |
| «يا صاحب المقراة لا تخبره» | ١/ ٥٦ |
| «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس» | ١/ ٦٥ |
| «يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» | ١/ ٣١١، ٣٤٨ |
| «يا مغيرة خذ الإداوة» | ١/ ١٥٣ |
| «يتصدق بدينار أو نصف دينار» | ١/ ٤٢١ |
| «يتيمم لكل صلاة» | ١/ ٣٣٠ |
| «يجزئ من السواك الأصابع» | ١/ ١٢٧ |
| «يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد» | ١/ ٣٨٥ |

# ٣ ـ فهرس الآثار

# ٤ ـ فهرس الأعلام

ـ ف ـ



ـ ق ـ



ـ ك ـ



ـ م ـ

# ٥ ــ فهرس الألفاظ الغريبة المشروحة

**ـ ظ ـ**



**ـ ع ـ**



**ـ غ ـ**



**ـ ف ـ**



**ـ ق ـ**

# ٦ ـ فهرس الكتب الواردة في النص

# ٧ ــ فهرس الأماكن والفرق والطوائف

# ٨ ـ فهرس المصادر والمراجع

- آداب الزفاف، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت٧٦٣هـ)، مؤسسة قرطبة: القاهرة.
- إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام، تأليف د.فيحان بن سالي المطيري، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- الإتقان في علوم القرآن، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ)، مطبعة حجازي بالقاهرة.
- الإجماع، تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- أحكام أهل الذمة، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن القيم، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: د.صبحى الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع تقي الدين ابن دقيق العيد، (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- أحكام الخواتم وما يتعلق بها، تأليف أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: د.محمد بن حمود الوائلي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- الأحكام السلطانية، تأليف القاضي الماوردي الشافعي، مطبعة البابي الحلبى وأولاده بمصر، ١٣٨٩هـ.
- الأحكام السلطانية، تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- أحكام الجنائز وبدعها، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- أحكام القرأن، تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- أحكام النساء، تأليف الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارس، (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تأليف أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت.
- اختلاف العلماء، تأليف أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، (ت٢٩٤هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- اختلاف الفقهاء، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن عباس البعلي الدمشقي، (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

- الأذكار، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، لجنة إحياء التراث الإسلامي بمصر.
- الأصل، تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)، تعليق: أبي الوفاء الأفغاني، حيدرأباد دكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩١هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٨هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- إفادة الطلاب بأحكام القراءة على الموتى ووصول الثواب، تأليف محمد بن أحمد عبد الله الباري الأهدل، (ت١٢٩٨هـ)، الطبعة الرابعة، جدة ١٤١٠هـ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف أبي المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، (٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية بالرياض.
- اقتضاء الصراط المستقيم، تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- الإقناع، تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، (ت٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- الإقناع في القراءات السبع، تأليف أبي جعفر أحمد بن علي بن خلف الأنصاري ابن البادش، (ت٥٤٠هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد قطامش، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة.
- الأم، تأليف محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد زهدي النجار، دار المعرفة، بيروت.
- الأمصار ذوات الآثار، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: قاسم علي سعد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- الأموال، تأليف أبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني الأزدي الشهير بابن زنجويه، (ت٢٥١هـ)، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- الأموال، تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الأزدي، (ت٢٢٤هـ)، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨١م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، دار طيبة بالرياض، ١٤٠٥هـ.
- ايثار الإنصاف في آثار الخلاف، تأليف أبي المظفر شمس الدين يوسف بن فرغلي سبط ابن الجوزي، (ت٦٥٤هـ)، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تأليف أبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، (ت٧١٠هـ)، تحقيق: د. محمد أحمد إسماعيل الخارقي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى بمكة.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى.

- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تأليف أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

- بدائع الفوائد، تأليف عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بـ (ابن رشد الحفيد)، (ت٥٩٥هـ)، راجع أصوله وعلق عليه: عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- البداية والنهاية، تأليف أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، مطبعة السعادة بمصر، تحقيق: د. أحمد أبو ملحم وزملائه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار البخاري للنشر والتوزيع، بريدة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- البناية في شرح الهداية، تأليف بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤٠٠هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجية والتعليل في مسائل المستخرجة، تأليف أبي الوليد بن رشد القرطبي، (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- تاريخ الإسلام (المغازي)، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- تاريخ بغداد، تأليف أحمد بن علي الخطيب بن ثابت البغداي، (ت٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- التبيان في آداب حملة القرآن، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت٤٧٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف أبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت١٢٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد، تأليف أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي، (ت٨٨٣هـ)، تحقيق: طه الولي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف أبي عبد الله بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: يحي مختار غزاوي، مؤسسة الريان، بيروت.

- تحفة الفقهاء، تأليف علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- التحقيق: في اختلاف الحديث، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن أحمد بن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ.
- تذكرة الحفاظ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تصحيح الفروع، مطبوع مع الفروع، تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.
- تعليق: محمد رسيد رضا علي المغني.
- التفريغ، تأليف أبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري .(ت٣٧٨هـ)، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- تفسير القرآن العظيم، تأليف أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت٧٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- تقريب التهذيب، تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- التكملة لوفيات النقلة، تأليف زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، صححه وعلق عليه: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

- تلخيص المستدرك للحاكم، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، تأليف أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي الماكي، (ت٩٤٢هـ)، تحقيق د. محمد عايش عبد العال شبير، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- تهذيب الآثار وتفصل المعاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، مصر.
- تهذيب الأجوبة، تأليف أبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، طبعة مصورة بدار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب سنن أبي داود (مع مختصر المنذري ومعالم السنن للخطابي)، تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١)، تحقيق: أحمد محمود شاكر ومحمد حامد الفقي، المكتبة الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. وأيضاً تهذيب السنن، مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- تهذيب اللغة، تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية.

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري، (ت٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير ابن جرير الطبري)، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ)، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ. وأيضاً تحقيق وتعليق محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر.
- الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، تأليف ضياء الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، (ت٣٢٧هـ)، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، عن الطبعة الهندية، الهند.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- جمال القراء وكمال الإقراء، تأليف علم الدين علي بن محمد السخاوي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: د. على حسين البواب، مكتبة التراث، مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- جمهرة اللغة، تأليف أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، (ت٣٢١هـ)، تحقيق: د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- جواهر الأكليل، تأليف صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.
- الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين، تأليف إبراهيم بن محمد بن آيدمر العلائي المعروف بـ (ابن دقمان)، (ت٨٠٩هـ)، تحقيق: د. سيد عبد الفتاح عاشور، مراجعة د. أحمد سيد دراج، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى.

- حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار»، تأليف محمد أمين بن عمر، (ت١٣٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (ت١٣٩٢هـ)، المطابع الأهلية، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت١٢٣١هـ)، دار إحياء التراث العربي، تصوير عن الطبعة الثالثة بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٨هـ.

- حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، تأليف علي بن أحمد الصعيدي العدوي، (ت١١٨٩هـ)، مطبوعة مع شرح الخرشي، دار الفكر بيروت.

- الحجة على أهل المدينة، تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن القادري، دار الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

- حلية العلماء، تأليف سيف الدين أبي محمد بن أحمد الشاشي القفال، (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الثانية.

- الحوادث والبدع، تأليف أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، (ت٥٣٠هـ)، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت٩٦٠هـ)، تحقيق: د.يحيى بن أحمد يحيى الجردي، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- حياة الحيوان الكبرى، تأليف كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري الشافعي، (ت٨٠٨هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الخامسة ١٣٩٨هـ.
- الخرشي على مختصر خليل، تأليف محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (ت١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت.
- خطط المقريزي المعروفة باسم (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)، تأليف تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، (ت٨٤٥هـ)، دار صادر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٢٧٠هـ.
- الدارس في تاريخ المدارس، تأليف عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (ت٩٢٧هـ)، تحقيق: جعفر الحسني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٥٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف مرعي بن يوسف الحنبلي، (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي، (ت٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- الروح لابن قيم الجوزية، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: د. بسام علي سلامة العموش، دار تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- روضة الطالبين، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.
- رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)، تأليف جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- زاد المستنقع، تأليف شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي، (ت٩٦٠هـ)، مطبوع مع السلسبيل في معرفة الدليل، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ود. عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره، تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، نشره وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة العصرية، الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، (ت١١٨٢هـ)، نشرة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

- السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، تأليف أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، (ت١٣٠٤هـ)، سهيل أكيديمي، لاهور باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

- السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، (ت٨٤٥هـ)، صححه محمد مصطفى زيادة، دار الكتب المصرية، طبع الجزء الأول، ١٩٥٨م.

- سنن ابن ماجه، تأليف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إستانبول، تركيا.

- سنن أبي داود، تأليف سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي حمص، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

- سنن الترمذي، تأليف أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر (الجزء الأول والثاني)، ومحمد فؤاء عبد الباقي (الجزء الثالث)، وإبراهيم عطوه عوض (الجزء الرابع والخامس)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- سنن الدارقطني، تأليف علي بن عمر الدارقطني، (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- سنن الدارمي، تأليف أبي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت٢٥٥هـ)، تخريج وتحقيق وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، حديث أكادمي، باكستان.
- السنن الكبرى للبيهقي، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين، (٤٥٨هـ)، ومعه الجوهر النقي لابن التركمان، (ت٧٤٥هـ)، طبعة مصورة من طبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرأباد دكن، الهند ١٣٤٤هـ.
- سنن النسائي، تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
- السنة، تأليف أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- سير أعلام النبلاء، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: قاسم غلب أحمد وآخرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر ١٣٩٠هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف ابن العمار شهاب الدين أبي الفلاح، عبد الحى بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، صدر الجزء الأول ١٤٠٦هـ. وأيضاً مكتبة القدس، القاهرة سنة ١٣٥٠هـ.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان.
- شرح السنة للبغوي، تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
- شرح صحيح مسلم، تأليف أبي زكريا يحي بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، (ت١٢٠١هـ)، دار المعارف بمصر، ١٣٩٢هـ، وأيضاً: المعاهد الأزهرية، مصر ١٣٨٦هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، (ت٧٢٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، نشر جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، (ت١٢٠١هـ)، طبع مع حاشية الدسوقي، ينظر حاشية الدسوقي.
- شرح معاني الآثار للطحاوي، تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي، (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد سعيد جاد الحق، الناشر مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.
- شرح منتهى الإرادات، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المصري، (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت في حدود ٤٠٠هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

- صحيح ابن خزيمة، تأليف أبي بكر محمد بن إسحاق النيسابوري، (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، دمشق.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية الأولى ١٤٠٠هـ.
- صحيح سنن ابن ماجه (باختصار السند)، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- صحيح سنن الترمذي، ينظر: صحيح سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- صحيح سنن أبي داود، ينظر: صحيح سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- صحيح سنن النسائي، ينظر: صحيح سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- صحيح مسلم، تأليف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إستانبول، تركيا.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، (ت٦٩٥هـ)، المكتب الإسلامي.
- الضعفاء الكبير للعقيلي، تأليف محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعه جي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ضعيف سنن ابن ماجه، ضعف أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين، استخرجه وأشرف على طباعته وفهرسته زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ضعيف سنن الترمذي، ينظر: ضعيف سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- ضعيف سنن أبي داود، ينظر: ضعيف ابن ماجه، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ضعيف، سنن النسائي، ينظر: ضعيف ابن ماجه، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- طبقات الحنابلة، تأليف القاضي محمد بن محمد بن أبي يعلى، (ت٥٢٦هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- طبقات الشافعية، تأليف ابن قاضي شهبة (بدر الدين محمد بن أبي بكر)، (ت٧٧٤هـ.)
- طبقات الشافعية، تأليف جمال الدين، عبد الرحيم الأسنوي، (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض ١٤٠٠هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي وشركاه.
- الطبقات الكبرى، تأليف ابن سعد محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، (ت٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.
- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، تأليف محمد بن عبد الحميد الأسمندي، (ت٥٥٢هـ)، تحقيق: د.محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- العبر، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، نشر دائرة المطبوعات والنشر في الكويت.
- العدة شرح العمدة، تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، (ت٦٢٤هـ)، مكتبة الرياض الحديثة.
- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، تحقيق: زكريا يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة.
- العدة في أصول الفقه، تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، مطبعة المكتبة العلمية لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- عمدة الفقه، تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت٦٢٠هـ)، شرحه وعلق حواشيه: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي العيني، (ت٨٥٥هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.
- العناية شرح الهداية، تأليف أكمل الدين محمد بن محمود الباترتي، (ت٧٨٦هـ)، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تأليف مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، (ت١٠٣٣هـ)، المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية.
- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، تأليف محمد بن أحمد السفاريني، (ت١١٨٨هـ)، دار العلم للجميع، بيروت، مكتبة البيان النجفية بغداد.
- غلط الضعفاء من الفقهاء، تأليف أبي محمد عبد الله بن بري، (ت٥٨٢هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مكتبة النهضة العربية، عالم الكتب، نشر ضمن مجموعة بعض الكتب سنة١٤٠٧هـ.
- الفتاوى، لأبي إسحاق إبراهيم بن يونس الأندلسي الشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، تونس، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- الفتاوى، تأليف الحافظ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (٦٦٠هـ)، تخريج عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة، بيروت.
- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

- الفتاوى، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الجزء الأول من الفتاوى التي نشرت في مجلة الدعوة خلال عامي ١٤٠٣، ١٤٠٤هـ، نشر مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- الفتاوى الهندية، أو الفتاوى العالمكيريه، تأليف لجنة من العلماء يرأسهم الشيخ نظام الدين البرهانبوري، المكتبة الإسلامية بتركيا، ١٣٩٣هـ.
- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية، تأليف نور الدين علي بن محمد بن سلطان القاري المشهور (بالملا)، (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة.
- فتح القدير (شرح الهداية)، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت٦٨٠هـ)، شركه ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار الكتاب العربي.
- الفرق بين الفرق، تأليف عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.
- الفروع، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت٧٦٣هـ)، راجعه عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.
- القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت٧١٨هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- القواعد، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

- القواعد النورانية، تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٩هـ.

- القواعد والفوائد الأصولية، تأليف أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي «ابن اللحام»، (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، المطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- القوانين الفقهية، تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، (ت٧٤١هـ)، دار القلم، بيروت.

- الكامل في التاريخ، تأليف عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري، (ت٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، وأيضاً دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف عبد الله بن محمد بن محمد ابن عدي الجرجاني، (ت٣٦٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- الكافي في فقة الإمام أحمد بن حنبل، تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

- الكافي في فقة أهل المدينة، تأليف أبي عمر بن عبد البر النمرى القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد بن محمد أصد ولد فاديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- كتاب الصلاة وحكم تاركها، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقي، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥٢هـ)، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.

- كشف الأستار عن زوائد البزار، تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تأليف أبي محمد علي بن زكريا المنبجي، (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد فضل مراد، دار الشرق، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- اللباب في شرح الكتاب، تأليف عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- لسان العرب، تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
- المبدع في شرح المقنع، تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٠م.
- المبسوط، تأليف أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.
- المجموع شرح المهذب، تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، دار الفكر بيروت. وأيضاً تحقيق: وإتمام محمد: نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة بمصر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وساعده ابنه محمد، تصوير على الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- المحرر، تأليف أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- المحلى، تأليف أبي محمد علي بن أحمد سعيد بن جزم، (ت٤٥٦هـ)، مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٧هـ.

- مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ١٩٨٥م.

- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، ومعه كتاب المناظرات الفقهية، للمؤلف أيضاً، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- مختصر الخرقي من مسائل الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل، تأليف أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، (ت٣٣٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- مختصر سنن أبي داود، تأليف زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مطبوع مع معالم السنن للخطابي وتهذيب السنن، لابن القيم، المكتبة الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- مختصر الطحاوي، تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي، (ت٣٢١هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تأليف بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، (ت٧٧٧هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

- مختصر قيام الليل للمروزي، تأليف أبي عبد الله بن نصر المروزي، (ت٢٩٤هـ)، اختصرها أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ)، المكتبة الأثرية، باكستان ١٣٨٩هـ.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف عبد القادر بن أحمد بن بدارن الدمشقي، (ت١٣٤٦هـ)، صححه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ)، رواية سحنون بن سعيد، التنوخي عبد الرحمن بن قاسم بن مالك، دار الفكر، بيروت، وأيضاً دار صادر، بيروت.
- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، تأليف محي الدين يوسف بن أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، (ت٦٥٦هـ)، المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية.
- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، تأليف شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قز أوغلي (سبط ابن الجوزي)، (ت٦٥٤هـ)، حيدرأباد، الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ.
- مراتب الإجماع، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن جزم، (ت٤٥٦هـ)، ومطبوع معه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد عبده الفلاح السلفي، معهد الشريعة، باكستان.
- مرشد المحتار إلى خصائص المختار ﷺ تأليف شمس الدين محمد بن علي بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي، (ت٩٥٣هـ)، تحقيق: د. بهاء محمد الشاهد، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.
- المسافر وما يختص به من أحكام، تأليف د. أحمد بن عبد الرازق الكبيسي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد بهجت البيطار، وتصحيح محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ت٢٩٠هـ)، تحقيق: د. علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- مسائل عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، رواية عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، (ت٣١٧هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية أبي الفضل صالح بن الإمام أحمد، (ت٢٦٦هـ)، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج المروزي (مخطوطتان)، إحداهما من دار الكتب المصرية، والثانية من دار الكتب الظاهرية.

- المسائل التى حلف عليها أحمد، تأليف القاضي أبي الحسين محمد بن محمد الفراء الحنبلي، (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- مسائل عبد العزيز غلام الخلال التي خالف فيها الخرقي، من عمل القاضي أبي الحسين محمد بن محمد الفراء الحنبلي، (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج في العبادات والمعاملات، تأليف شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

- المستدرك على الصحيحين، تأليف أبي عبد الله محمد بن نصر الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، طبعة مصورة عن دائرة المعارف العثمانية، حيدرأباد، الهند، دار الكتاب العربي، بيروت.

- المسند، تأليف الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، الناشر الكتب الإسلامي، بيروت. وأيضاً تحقيق وتعليق: أحمد بن محمد شاكر، دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٤هـ.
- المسند، تأليف أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، (ت٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة.
- المسند، لأبي داود الطيالسي، تأليف سليمان بن داود بن الجارود الفارس الشهير بأبي داود الطيالسي، (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- المسند لأبي عوانة، تأليف يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، (ت١٣٦هـ)، طبعة مصورة من دائرة المعارف العثمانية، حيدرأباد، الهند، دار المعرفة، بيروت.
- المسودة في أصول الفقة لآل تيمية، جمع أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني، (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف الشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، ود. عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان.
- المصنف، تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني، واهتم بطباعته ونشره أحمد مختار الندوي السلفي، الدار السلفية، بومباي، الهند.
- المطلع على أبواب المقنع، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الفتح البعلي الحنبلي، (ت٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ.

- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، تأليف محمد محمد حسن شراب، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- معالم السنن للخطابي، تأليف حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستى، (ت٣٣٨هـ)، مطبوع مع سنن أبي داود، ينظر سنن أبي داود. وايضاً مطبوع مع مختصر المنذري وتهذيب السنن لابن القيم.
- معجم البلدان، تأليف شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- المعجم الكبير للطبراني، تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- معجم لغة الفقهاء، تأليف د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تأليف إبراهيم أنيس وآخرين، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إستانبول، تركيا.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعمار، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، وصالح مهدي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب. جمع أحمد بن يحي بن الونشريسي، (ت٩١٤هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- المغني شرح الخرقي، تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، تأليف جمال الدين بن سالم بن واصل، (ت٦٩٧هـ)، تحقيق: جمال الدين الشيال من الجزء ١ ـ ٣ ط ١٩٦٠م، وحسنين محمد ربيع الجزأين الرابع والخامس، ط القاهرة ١٩٧٧م.

- المقدمات الممهدات، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي، (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ملتقى الأبحر، تأليف إبراهيم محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، (ت٩٥٦هـ)، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- الملل والنحل، تأليف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، (ت٥٤٨هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٤هـ.

- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، تأليف عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي، (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق.

- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- مناقب الإمام أحمد، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، المكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرأباد، الدكن، الهند، الطبعة الأولى.

- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة من طبعة السعادة الأولى ١٣٣٢هـ.

- المنتقى من أخبار المصطفى، تأليف أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني بن تيمية، (ت٦٥٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ.

- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، تأليف أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، حديث أكادمي، باكستان.

- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.

- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق، ادارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

- المنهج الأحمد، تأليف مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العلمي، (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: عادل نويهض، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ.

- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بمصر.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف نوري عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

- الموضوعات، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، طبعة المعرفة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.
- الموطأ، تأليف مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد بن علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (ت٨٧٤هـ)، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، دار الحديث، القاهرة.
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت٧٦٣هـ)، مطبوع مع المحرر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير الجزري، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، أنصار السنة المحمدية، لاهور، باكستان.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- الهادي أو عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم، تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن حمد بن قدامة، (ت٦٢٠هـ)، قدم له الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع، طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله قاسم آل ثاني.

- الهداية، تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، (ت٥١٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح السليمان العمري، مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
- الوافي بالوفيات، تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (ت٧٦٤هـ)، أجزاء منه تحقيق: جماعة من المحققين، دار النشر فرانز شنايز بفيسباون، مطابع دار صادر، بيروت.
- الوجيز، تأليف أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.
- الورع عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تأليف أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون المروزي المعروف بالخلال، (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- الوسيط في المذهب، تأليف أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: علي محيي الدين علي القرة داغي.

## الرسائل الجامعية المحققة:

- الإرشاد، تأليف القاضي أبي علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى، (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن بن محمد الجار الله، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء.
- الانتصار في المسائل الكبار، تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، (ت٥١٠هـ)، تحقيق: كتاب الطهارة: سليمان بن عبد الله العمير. وكتاب الصلاة: عوض بن رجاء بن فريح العوفي. وكتاب الزكاة: عبد العزيز بن سلمان البعيمي، رسائل علمية من الجامعة الإسلامية بالمدينة.
- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، تأليف أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي، (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن موسى العمار، رسالة علمية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.

- التهذيب، تأليف أبي محمد بن الحسين بن مسعود الفراء المعروفة بالبغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن معتق السهلي، رسالة علمية من الجامعة الإسلامية بالمدينة.

- الجامع الصغير، تأليف أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن حمود التويجري، رسالة علمية، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.

- رؤوس المسائل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشريف أبي جعفر عبد الخالق بن أحمد الهاشمي الحنبلي، (ت٤٧٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن سليمان الفاضل، رسالة علمية، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.

- شرح العمدة في الفقه، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، رسالة علمية من الجامعة الإسلامية بالمدينة.

- شرح العبادات الخمس، لأبي الخطاب الكلوذاني تأليف أبي عبد الله محمد البغقوبي، (ت٦١٧هـ)، تحقيق: فهد بن عبد الرحمن الثنيان، رسالة علمية، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.

- الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف نصير الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله السامري، (ت٦١٦هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم اليحيى، رسالة علمية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.

- مختصر خلافيات البيهقي، تأليف ابن فرج الأشبيلي، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، رسالة علمية، من جامعة أم القرى بمكة.

- المستوعب، تأليف نصير الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله السامري، (ت٦١٦هـ)، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، رسالة علمية، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.

- الممتع في شرح المقنع، تأليف زين الدين أبي البركات المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي، (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن زيد بن سليمان الرومي، رسالة علمية، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، وكذلك المخطوط في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مصور على ميكروفيلم.

## المخطوطات:

- أحكام أهل الملل، تأليف أبي بكر أحمد بن محمد عق بن هارون الخلال، (ت٣١١هـ)، مخطوط في المكتبة السعودية بالرياض.
- التذكرة، تأليف علي بن عقيل بن محمد عقيل البغدادي، (ت٥١٣هـ)، مخطوط في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومصور على ميكروفيلم رقم ١٩٤٦.
- التمام، تأليف القاضي أبي الحسين محمد بن الفراء الحنبلي، (ت٥٢٦هـ)، مخطوط في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومصور على ميكروفيلم رقم١٩٤٣.
- حاشية ابن قندس على الفروع، تأليف أبي بكر بن إبراهيم بن قندس، (ت٨٦١هـ)، مخطوط في جامعة الملك سعود ومصور على ميكروفيلم رقم ٥/ ٢١٧.
- غاية المطلب في معرفة المذهب، تأليف تقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي، (ت٨٨٣هـ)، مخطوط في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومصور على ميكروفيلم رقم ٥٩٣.
- مسائل الترجل، تأليف أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، (ت٣٣١هـ)، مخطوط في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومصور على ميكروفيلم.
- معجم شيوخ الدمياطي، (ت٧٠٥هـ).

## المقالات:

- الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب، تأليف عمر بن سليمان الأشقر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت العدد ١١.

# ٩ ـ فهرس موضوعات المجلد الثالث

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

الموضوع | رقم الصفحة